السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

خرج أحاديثه وآثاره وضبط نصه وعلق عليه

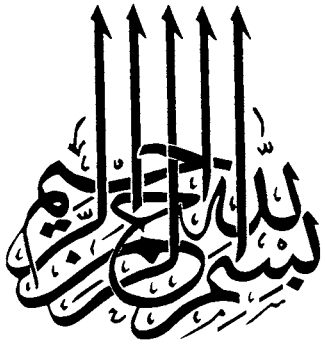
إسلام منصور عبد الحميد

الجزء الخامس

كتاب الحج — كتاب البيوع

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

السنن الكبرى

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــاب : السنن الكبرى

اسم المؤلـــف : الإمام البيهقي

اسم المحقـــق : إسلام منصور عبد الحميد

القطـــــع : ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٧٧٦ صفحة

عدد المجـلدات : المجلد الخامس من أحد عشر مجلداً

سنة الطبـــع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٩٥٨١

الترقيم الدولي : ٧-٢٥٢-٣٠٠-٩٧٧

6 222007 703560

دار الحديث

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

كتاب الحج

١- باب إِثْبَاتِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَكَانَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا

قال اللَّه جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٨٦٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْحسن: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قولهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. يقول: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا وَلاَ تَرْكَهُ إِثْمًا.

(٨٦٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. قالتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ. فَأَخْصَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ يَعْنِي: فَقال لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّه فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فَقالوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا. قال اللَّه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال عِكْرِمَةُ: وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ اللَّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.

(٨٦٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قولهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. مَنْ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا. وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ مَا قال عِكْرِمَةُ.

(٨٦٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي

(٨٦٠٦) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [٣/ ٣٥٧] وابن أبي حاتم في تفسيره [٣/ ٣٩٢٢] وسنده ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس أصلاً، وصحيفته عنه مرسلة منقطعة.

(٨٦٠٧) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» كما في الدر المنثور [٢/ ٢٧٦] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٨٦٠٨) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [٣/ ٣٥٧] وسنده صحيح. وله طريق آخر عند الطبري.

(٨٦٠٩) [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن الحسن متهم بالوضع.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قولِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾. قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قال أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. قال: يَعْنِي: عَلَى النَّاسِ فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ.

(٨٦١٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ بُرَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رسول اللَّه ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ مَا الإِسْلاَمُ؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرسولُهُ، وتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ السَّبِيلَ**». فَقال الرَّجُلُ: صَدَقْتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قال: ثُمَّ قال لِي رسول اللَّه ﷺ: «**يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**». قلت: اللَّه وَرسولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**ذَاكَ جِبْرِيلَ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ كَهْمَسٍ.

(٨٦١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قال: كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فقال: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رسولكَ فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّه أَرْسَلَكَ قال: «صَدَقَ». قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال: «**اللَّه**». قال: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قال: «**اللَّه**». قال: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قال: «**اللَّه**». قال: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قال: «**اللَّه**». قال: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ آللَّه

(٨٦١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨] والنسائي [٤٩٩٠].

(٨٦١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢] بلفظه.

أَرْسَلَكَ؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَزَعَمَ رسولك أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قال: «صَدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّه أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَزَعَمَ رسولك أَنَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قال: «صَدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّه أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَزَعَمَ رسولك أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا قال: «صَدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّه أَمَرَكَ بِهَذَا قال: «نَعَمْ». قال: وَزَعَمَ رسولك أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قال: «صَدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّه أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَلَمَّا مَضَى قال: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ. قال الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

(٨٦١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحِنْثَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ظَبْيَانَ وَأَبِي الضُّحَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٨٦١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

(٨٦١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(٨٦١٢) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه كثيرًا.

(٨٦١٣) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٣٠٥٠] والحاكم [١/ ٦٥٥] والخطيب في تاريخه [٨/ ١٥٦] والطبراني في الأوسط [٣/ ٢٧٣١] والإسماعيلي في «مسند الأعمش» كما في نصب الراية [٢/ ٢٢٠] وسنده صحيح متصل. وقد توبع عليه ابن المنهال: تابعه عفان بن مسلم ومحمد بن كثير. وأبو الوليد الطيالسي عند الحاكم [١/ ٦٥٥] والحارث بن سريج عند أبي عدي [٢/ ٩٧] والخطيب [٨/ ١٥٦]. ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة [٤٨٧٥] بسند صحيح، فانظره. لكن أعله جماعة بالوقف. وليس بشيء كما تراه في الإرواء [٤/ ١٥٦].

(٨٦١٤) [صحيح]: عبد الوهاب صدوق معروف، وقد توبع عليه. فراجع ابن أبي شيبة [٤٨٧٥].

الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: إِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ هَاجَرَ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ. هَكَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا.

٢- باب وُجُوبِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً

(٨٦١٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قال.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: خَطَبَنَا رسول اللَّه ﷺ فَقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا**». فَقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رسول اللَّه؟ فَسَكَتَ حَتَّى قالهَا ثَلاَثًا، فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ قلت نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثُمَّ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنبيائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(٨٦١٦) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه يقول: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رسول اللَّه ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال فِيهِ فَقال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رسول اللَّه لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال: «**لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ.

(٨٦١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا

(٨٦١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٣٧] وجماعة.

(٨٦١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩٣٣] ومسلم [١٢١٣].

(٨٦١٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٢١] والنسائي [٢٦٢٠] والدارمي [١٧٨٨] وأحمد [١/ ٢٥٥] والحاكم [١/ ٦٠٨] وسنده صحيح.

الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ سَمِعْتُ ابن شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: خَطَبَنَا رسول اللَّه ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّه كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**». فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقال: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رسول اللَّه؟ قال: «**لَوْ قلتهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا. الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ**».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقال عُقيل عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانٍ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قال: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رسول اللَّه لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال: «**لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ**».

٣- باب حَجِّ النِّسَاءِ

(٨٦١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالتْ: قلت لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ. قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَفْضَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». فَقالتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رسول اللَّه ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٨٦١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَمَّالُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالتِ: اسْتَأْذَنَهُ نِسَاؤُهُ فِي الْجِهَادِ فَقال ﷺ: «**يَكْفِيكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**». وَقال الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقال: «**حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**».

(٨٦٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه وَأَبُو زَكَرِيَّا قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ.

(٨٦١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٦٢] بلفظه.

(٨٦١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٢٠] بلفظه.

(٨٦٢٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٦٢١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابن سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَذِنَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى النَّاسَ عُثْمَانُ: أَنْ لاَ يَدْنُوَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَلاَ يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ مَدَّ الْبَصَرِ وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الإِبِلِ وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشِّعْبِ وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِذَنَبِهِ فَلَمْ يَقْعُدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُخْتَصَرًا.

(٨٦٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ**».

قال الشَّيْخُ: فِي حَجِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهن بَعْدَ رسول اللَّه ﷺ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا بَيَّنَ وُجُوبَهُ عَلَى الرِّجَالِ مَرَّةً لاَ الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

٤- باب بَيَانِ السَّبِيلِ الَّذِي بِوُجُودِهِ يَجِبُ الْحَجُّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ

(٨٦٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قال: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَبُو حُذَيْفَةَ قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: قيل: يَا رسول اللَّه مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قال: «**السَّبِيلُ: الزَّادُ**

(٨٦٢١) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١٧٦١] بنحوه.

(٨٦٢٢) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [١٧٢٢] وأحمد [٥/ ٢١٨] وأبو يعلى [١٤٤٤] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٩٣]. فيه واقد مجهول الحال. وله شاهد عن أبي هريرة عند أحمد [٢/ ٤٤٦] والطيالسي [٦٤٧] وأبو يعلى [٧١٥٤] وجماعة. وسنده حسن. وله شاهد آخر عن ابن عمر وآخر عن أم سلمة.

(٨٦٢٣) [**ضعيف**]: أخرجه الترمذي [٨١٣] والشافعي [٧٤٤] والدارقطني [٢/ ٢١٧] وابن عدي في الكامل [١/ ٢٢٧] وابن ماجة [٢٨٩٦] وجماعة. فيه إبراهيم بن يزيد ضعيف. وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة ولا يصح منها شيء البتة ولا يصح في هذا الباب شيء. والله أعلم.

وَالزَّاحِلَةُ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(٨٦٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الْحَفَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبِيلِ. قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ وَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِنْ قولهِ مَوْقُوفًا.

٥- باب الْمَضْنُوِّ فِي بَدَنِهِ لاَ يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ فَيَلْزَمُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ

(٨٦٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رسول اللَّه ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رسول اللَّه ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ قالتْ: يَا رسول اللَّه إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٦٢٦) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ.

(٨٦٢٤) [ضعيف]: هذا إسناد صحيح إلى الحسن. لكنه من مراسيل الحسن ولا يصح في هذا الباب إلا مثل مرسل الحسن هذا. وراجع الإرواء [٤/ ١٦٠].

(٨٦٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٤٧] ومسلم [١٣٣٤].

(٨٦٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٤٢] بلفظه.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّه بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَاسِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقالتْ: يَا نَبِيَّ اللَّه إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ».

(٨٦٢٧) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابن رَجَاءٍ وَأَبُو سَلَمَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(٨٦٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالتْ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ الْبَعِيرَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «حُجِّي عَنْهُ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الأَزْرَقِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّه فِي الْحَجِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٨٦٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يقول: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رسول اللَّه ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ وَالْفَضْلُ رِدْفَهُ فَقالتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى

(٨٦٢٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٦٢٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٥٥] ومسلم [١٣٣٥].

(٨٦٢٩) [صحيح]: أخرجه الفسوي في المعرفة [١/ ٣٥٤] بلفظه وعنه المؤلف. وسنده صحيح. وانظر قبله.

الرَّاحِلَةِ فَهَلْ تَرَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ».

قال سُفْيَانُ هَكَذَا حِفْظِي أَنَّهَا قالتْ: هَلْ تَرَى أَنْ يُحَجَّ؟ وَغَيْرِي يقول فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قال سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ أَوَلاً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فَقال فِيهِ: أَوَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ يَا رسول اللَّه؟ قال: «نَعَمْ» كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ. فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيُّ حَدَّثْنَاهُ فَتَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلاَمَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرٌو.

(٨٦٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّه السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رسول اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رسول اللَّه ﷺ فَقالتْ: يَا رسول اللَّه، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقال لَهَا رسول اللَّه ﷺ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

(٨٦٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ شَابَّةً قالتْ: يَا رسول اللَّه إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّه عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ لاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ».

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَقال فِيهِ: فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟

(٨٦٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

(٨٦٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٣٨] بلفظه.

(٨٦٣١) [حسن]: أخرجه الترمذي [٨٨٥] وأحمد [١/ ٧٥] وأبو يعلى [٣١٢] والبزار [٥٣٢] وجماعة. وسنده صالح.

(٨٦٣٢) [حسن]: وانظر قبله.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقال: فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فقال: «نَعَمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ قولهُ شَابَّةً.

(٨٦٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيلِيِّ قال: قلت: يَا رسول اللَّه، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

(٨٦٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رسول اللَّه، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «**أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟**». قال: نَعَمْ. قال: «**أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ**». قال: نَعَمْ. قال: «**فَاحْجُجْ عَنْهُ**». اخْتُلِفَ فِي هَذَا عَلَى مَنْصُورٍ فَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لابْنِ الزُّبَيْرِ يُقال لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوِ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابن الزُّبَيْرِ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ﵂ قالتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ. فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟**». قال: نَعَمْ. قال: «**فَاللَّه أَرْحَمُ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**».

(٨٦٣٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ فَذَكَرَهُ.

(٨٦٣٣) [حسن]: أخرجه الترمذي [٩٣٠] والنسائي [٢٦٣٧] وابن ماجة [٢٩٠٦] وأحمد [٤/ ١٠] وابن حبان [٣٩٩١] والدارقطني [٢/ ٢٨٣] وابن أبي شيبة [١٥٠٠٧] وجماعة. وسنده قوي. وعمرو بن أويس. وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وأثنى عليه أبو هريرة كما رواه ابن أبي حاتم [٦/ ٢٢٠] بسند حسن.

(٨٦٣٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٤/ ٥] والدارمي [١٨٣٦] والطبراني في الكبير [٢٤/ ١٠١] وأبو يعلى [٦٨١٢] وابن أبي شيبة [١٥١٢٠] والنسائي [٢٦٣٨] وجماعة. قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٢٥]: «إسناده صالح» قلت: وفيه نظر، فيوسف بن الزبير لم يرو عنه سوى رجلين ولم يوثقه أحد دون ابن حبان فمثله مجهول الصفة. وقد اختلف في سنده أيضًا كما في الآتي.

(٨٦٣٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٦/ ٤٢٩] والدارمي [١٨٣٧] والطبراني في الكبير [٢٤/ ١٠١] وأبو يعلى [٦٨١٨] وجماعة من هذا الوجه عن سودة به، وقد رجح البخاري الوجه الأول كما ذكر المؤلف والظاهر أن الوجهين كلاهما محفوظان. والحديث صحيح في الشواهد.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لآلِ ابن الزُّبَيْرِ عَنِ ابن الزُّبَيْرِ أَنَّ سَوْدَةَ ﵂ قالتْ: يَا رسول اللَّه... فَذَكَرَهُ. وَأَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ فَقال: عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابن الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَذَلِكَ قالهُ الْبُخَارِيُّ.

(٨٦٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال: إِنَّ أُمِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرْكِبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ لاَ تَسْتَمْسِكُ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ».

رِوَايَاتُ ابن سِيرِينَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ تَكُونُ مُرْسَلَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ أَصَحُّ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

٦- باب الرَّجُلِ يُطِيقُ الْمَشْيَ وَلاَ يَجِدُ زَادًا وَلاَ رَاحِلَةً فَلاَ يَبِينُ أَنْ يُوجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

قال الشَّافِعِيُّ: ﵀ قَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لاَ يَجِبُ الْمَشْيُ عَلَى أَحَدٍ إِلَى الْحَجِّ وَإِنْ أَطَاقَهُ غَيْرَ أَنَّ مِنْهَا مُنْقَطِعَةً، وَمِنْهَا مَا يَمْتَنِعُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ تَثْبِيتِهِ

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي

(٨٦٣٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ﵄ فَسَمِعْتُهُ يقول: سَأَلَ رَجُلٌ رسول اللَّه ﷺ فَقال: مَا الْحَاجُّ؟ قال: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**». فَقَامَ آخَرُ فَقال: يَا رسول اللَّه، أَيُّ الْحَجَّةِ أَفْضَلُ؟ قال: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**». فَقَامَ آخَرُ فَقال: يَا رسول اللَّه، مَا السَّبِيلُ؟ قال: «**زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**».

هَذَا الَّذِي عَنَى الشَّافِعِيُّ بِقولهِ مِنْهَا مَا يَمْتَنِعُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ تَثْبِيتِهِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعُوا مِنْهُ لأَنَّ الْحَدِيثَ يُعْرَفُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

(٨٦٣٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الشافعي [١٠٥١] وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس كما قاله جماعة من النقاد، راجع جامع التحصيل (ص ٢٦٤] وراجع التمهيد [١/ ٣٨٢] والحديث صحيح في الشواهد أيضًا.
(٨٦٣٧) [ضعيف]: مضى تخريجه في الحديث [٨٦٢٣].

(٨٦٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يقول: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ رَوَى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ هَذَا لَيْسَ بِثِقَةٍ.

قال الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ مَتْرُوكٌ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَهَمًا.

(٨٦٣٩) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّه الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قال: سُئِلَ عَنْ قول اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: قيل: يَا رسول اللَّه، مَا السَّبِيلُ؟ قال: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً».

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ يُونُسَ.

(٨٦٤٠) - وَرَوَاهُ عَتَّابُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتَّابِ بْنِ أَعْيَنَ فَذَكَرَهُ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَتَّابٍ. وَرُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ لاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ أَشْهَرُهَا، وَقَدْ أَكَّدْنَاهُ بِالَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا.

(٨٦٣٨) [صحيح]: أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٢٢٦] وعنه المؤلف. وسنده صحيح. وشيخ ابن عدي ثقة معروف.

(٨٦٣٩) [ضعيف]: هو صحيح عن الحسن مرسلاً. وقد مضى أيضًا.

(٨٦٤٠) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٥٤] والعقيلي [٣/ ٣٣٢] وسنده منكر. وعتاب بن أعين في حديثه وهم وقد خالفه ثقات أصحاب سفيان. فرووه عنه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به. وهذا هو الصواب.

(٨٦٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قولهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: السَّبِيلُ أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ.

(٨٦٤٢) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّه الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَ قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

٧- باب الرَّجُلِ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً فَيَحُجُّ مَاشِيًا يَحْتَسِبُ فِيهِ زِيَادَةَ الأَجْرِ

(٨٦٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قالاَ: قالتْ عَائِشَةُ: يَا رسول اللَّه، أَيَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ فَقال لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ ائْتِينَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدْرِ عَنَائِكَ وَنَصَبِكِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عَوْنٍ.

(٨٦٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مَا آسَى عَلَى أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا.

(٨٦٤٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه

(٨٦٤١) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [٣/ ٣٥٧] وابن المنذر كما في الدر المنثور [٢/ ٢٧٤] وسنده منقطع.

(٨٦٤٢) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢١٨] وعنه المؤلف، وعمر بن عطاء هو الحجازي ضعفه النقاد.

(٨٦٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩٥] ومسلم [١٢١١].

(٨٦٤٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [٩/ ١٤٧١٩] وابن عدي في الكامل [٤/ ٢٥٨] وسنده صحيح متصل.

(٨٦٤٥) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٣/ ١٨٥] وابن عساكر في تاريخه [١٣/ ٢٤٤] فيه عبيد الله بن الوليد قد ضعفه النقاد. وله طريق آخر عند أبي الشيخ في طبقاته [١/ ١٩٣] وابن عساكر في تاريخه [١٣/ ٢٤٣] وسنده ضعيف منقطع.

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ الْوَلِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَهُمْ قال: قال ابن عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي فِي شَبَابِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا، وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَهُ، وَلَقَدْ قَاسَمَ اللَّه مَالَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ حَتَّى إِنَّهُ يُعْطِي الْخُفَّ وَيُمْسِكُ النَّعْلَ.

ابْنُ عُمَيْرٍ يقول ذَلِكَ رِوَايَةً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ

(٨٦٤٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَاذَانَ قال: مَرِضَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَجَمَعَ إِلَيْهِ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ فَقال لَهُمْ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ**». فَقال بَعْضُهُمْ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قال: «**كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ**».

تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ هَذَا وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٨٦٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ حَجَّا مَاشِيَيْنِ.

٨- باب مَنِ اخْتَارَ الرُّكُوبَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ النَّفَقَةِ وَالإِجْمَامِ لِلدَّعَاءِ وَإِنَّ رسول اللَّه ﷺ حَجَّ رَاكِبًا وَالْخَيْرُ فِي كُلِّ مَا صَنَعَ رسولُ اللَّه ﷺ

(٨٦٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ

(٨٦٤٦) [منكر]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٣/ ٢٦٧٥] وابن خزيمة [٢٧٩١] والحاكم [١/ ٦٣١] والطبراني أيضًا في الكبير [١٢/ ١٢٦٠٦] والدولابي [٢/ ١٣] والبخاري في تاريخه كما في الميزان [٣/ ٣١٣] وغيرهم. وسنده منكر، وآفته عيسى بن سواده. وهو ساقط الرواية. بل وروي عن ابن معين أنه كذبه.

(٨٦٤٧) [ضعيف]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٦/ ٢١١] ورجاله ثقات. بل وسنده صحيح لولا أن يعلى بن عبيد قد ضعفه ابن معين في الثوري. راجع التهذيب [١١/ ٣٥٣].

(٨٦٤٨) [صحيح]: مضى قريبًا [٨٦٤٣].

الْقَاسِمِ أَنَّهُمَا قالاَ: قالتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِرسول اللَّه ﷺ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالتْ: قلت: يَا رسول اللَّه، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ. قال: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا». قال: أَظُنُّهُ، قال: «غَدًا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ» أَوْ قَالَ: «نَفَقَتِكِ». أَوْ كَمَا قال رسول اللَّه ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٨٦٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الضُّبَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّه عَزَّوَجَلَّ سَبْعِينَ ضِعْفًا».

(٨٦٥٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي بِنَيْسَابُورَ قالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ وَيقولونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ فَيَحُجُّونَ إِلَى مَكَّةَ فَيَسْأَلُونَ النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ عَنْ شَبَابَةَ.

(٨٦٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(٨٦٤٩) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٣٥٤] وابن أبي عاصم في الجهاد [٧٦] والبخاري في تاريخه [٣/ ٦٣ي] وأبو نعيم في الصحابة كما في أسد الغابة [١/ ٦١٢] وسنده ضعيف لجهالة حال أبي الزهير الضبعي. وقد وضع في سنده تصحيف وتحريف كما تراه عند ابن أبي عاصم في الجهاد [٧٥] والبخاري في تاريخه [٣/ ٦٣] وشرحه الحافظ في الإصابة [٥/ ١٨٨].

(٨٦٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥١] وأبو داود [١٧٣٠].

(٨٦٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٤٥] وابن حبان [٣٧٥٤].

زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَحُجُّ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقال: وَقال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

(٨٦٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو حَامِدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قال: صَدَرْتُ مَعَ ابن عُمَرَ يَوْمَ الصَّدْرِ فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ وَخَطْمُ إِبِلِهِمُ الْخُزُمُ فَقال عَبْدُ اللَّه: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرسول اللَّه ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ.

(٨٦٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ حُكَيْمٍ الْكِنَانِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَنْ بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضَّبَابِيِّ قال: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِبِّي رسول اللَّه ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَصْوَاءَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بَوْلاَنِيَّةٌ وَهُوَ يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً غَيْرَ رِيَاءٍ وَلاَ هَبَاءٍ وَلاَ سُمْعَةٍ**». وَالنَّاسُ يقولونَ: هَذَا رسول اللَّه ﷺ قال سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ حُكَيْمٍ فَقلت: يَا أَبَا حُكَيْمٍ وَمَا الْقَصْوَى؟ قال: أَحْسَبُهَا الْمُبْتَرَةَ الأُذُنَيْنِ فَإِنَّ النُّوقَ تُبْتَرُ آذَانُهَا لِتَسْمَعَ.

٩- باب الاِسْتِسْلاَفِ لِلْحَجِّ

(٨٦٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَارِقٍ قال: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ قال: يَسْتَرْزِقُ اللَّه وَلاَ يَسْتَقْرِضُ قال: وَكُنَّا نَقول: لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ.

(٨٦٥٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤١٤٤] وأحمد [٢/ ١٢٠] وابن أبي شيبة [١٥٨٠٢] وهناد في الزهد [٨٢٠] وسنده صحيح.

(٨٦٥٣) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٢٨٣٦] وأبو نعيم في الصحابة [١١١٠] والذهبي في الميزان [٢/ ١٣١] والبارودي وابن منده كما في كنز العمال [١٢٥٥٩] والقرشي وشيخه مجهولان.

(٨٦٥٤) [حسن]: أخرجه أبي شيبة [١٥٨٦٥] وسنده جيد.

١٠- باب الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ يَخْدُمُهُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مَعَهُ أَوْ يُكْرِي جِمَالَهُ ثُمَّ يَحُجُّ فَيَجْزِئُهُ حَجُّهُ

(٨٦٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقال: أُوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ إِلَى أَجْرٍ فَقال ابن عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

(٨٦٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ الصَّبَغِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا اللَّبَّادُ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقال: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي إِلَى الْحَجِّ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ. أَفَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ قال: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قال اللَّه: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ.

(٨٦٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا.

أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قال: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ أُنَاسٌ يقولونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابن عُمَرَ فَقلت: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذِهِ الأَوْجُهِ، وَإِنَّ أُنَاسًا يقولونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقال: أَلَسْتَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: قلت: بَلَى. قال: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول اللَّه ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ، رسول اللَّه ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رسول اللَّه ﷺ وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَيْهِ وَقال: «لَكَ حَجٌّ».

(٨٦٥٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٤٩٤] وعنه المؤلف. ومسلم هو الزنجي الضعيف المعروف، لكن تابعه سعيد، وهو ابن سالم القداح ذلك الصدوق المتماسك. وله طريق آخر وهو الآتي.

(٨٦٥٦) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٣٠٥٣] والحاكم [١/ ٦٥٥] وابن أبي شيبة [١٥١٤١] وعبد بن حميد وابن المنذر وعبد الرزاق كما في الدر المنثور [١/ ٥٦١] وأحمد في العلل [٣/ ١٦٨ / رواية عبد اللَّه) وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش. لكنه توبع عند الحاكم وغيره.

(٨٦٥٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٧٣٣] والحاكم [١/ ٦١٨] والدارقطني [٢/ ٢٩٢] وجماعة. وسنده قوي.

١١- باب التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

(٨٦٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّه ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَّبِّكُمْ﴾. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه وَغَيْرِهِ.

(٨٦٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ. فَأَنْزَلَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

زَادَ آدَمُ فِي رِوَايَتِهِ قال فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

١٢- باب إِمْكَانِ الْحَجِّ

(٨٦٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا شَاذَانُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنِ ابن سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ

(٨٦٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨١] بلفظه.

(٨٦٥٩) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [٢/ ٢٩٣] وأبو داود [١٧٣٤] وابن خزيمة [٣٠٥٤] وجماعة كثيرة. وسنده صحيح.

(٨٦٦٠) [منكر]: أخرجه الدارمي [١٧٨٥] وأبو يعلى كما في نصب الراية [٤/ ٤٨٤] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١١٨] وجماعة من هذا الطريق، وسنده منكر، وشريك وليث ضعيفان وابن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين. وقد اختلف في سنده على ليث تارة كما تراه عند أبي شيبة [١٤٤٥٠] وعلى شريك أخرى كما تراه في التلخيص [٢/ ٢٢٢] وللحديث شواهد من جماعة من الصحابة. ولا يصح منها شيء. أصلاً. والثابت في هذا الباب هو عن عمر بن الخطاب كما سيأتي.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٨٦٦١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ نُعَيْمٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقول: لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يقولها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخَلِيَتْ سَبِيلَهُ فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ. ابن نُعَيْمٍ يَشُكُّ وَلَغَزْوَةٌ أَغْزُوهَا بَعْدَ مَا أَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِ حَجَّاتٍ أَوْ سَبْعٍ. ابن نُعَيْمٍ يَشُكُّ فِيهِمَا.

١٣- باب رُكُوبِ الْبَحْرِ لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ

(٨٦٦٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا وَصَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلاَّ غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا. وَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

(٨٦٦٣) - وَقيل فِيهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ فَذَكَرَهُ وَقال: لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ.

(٨٦٦٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا

(٨٦٦١) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٣٣/ ٢٦٥] من هذا الطريق. وعبد اللَّه بن نعيم لين الحديث. لكن له طرق أخرى عن عمر. منها عند ابن أبي شيبة [١٤٤٥٥] وأحمد في الإيمان كما في نصب الراية [٤/ ٤٨٤] وسنده صحيح متصل. لكن وقع في سنده - والذي قبله - اختلاف ذكره الدارقطني في العلل [٢/ ١٧٤].

(٨٦٦٢) [منكر]: أخرجه أبو داود [٢٤٨٩] وسعيد بن منصور. [٢٣٩٣] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١١٥] والمزي في تهذيبه [٤/ ١٧٤] واه. وبشير بن مسلم مجهول لا يعرف!! ونكرة لا تتعرف!! وقد اختلف في سنده أيضًا كما ذكره الحافظ في التهذيب [١/ ٤١٠] ومتنه منكر أيضًا. راجع التلخيص [٢/ ٢٢١].

(٨٦٦٣) [منكر]: أخرجه داود [٢٤٨٩] وعنه المؤلف. وهذا الوجه واحد من تلك الاختلافات في سنده.

(٨٦٦٤) [صحيح]: ذكره البخاري في تاريخه [٢/ ١٠٤] وعنه المؤلف.

أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قال: قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ يَعْنِي حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا.

(٨٦٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَهَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قال: مَاءُ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ مِنْ وَضُوءٍ وَلاَ مِنْ جَنَابَةٍ. إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَارٍ هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

(٨٦٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُيَيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ**». ثُمَّ تَلاَ: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾. قال يَعْلَى: وَاللَّه لاَ أَدْخُلُهُ أَبَدًا وَاللَّه لاَ تُصِيبُنِي مِنْهُ قَطْرَةٌ أَبَدًا.

(٨٦٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنِ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ**».

كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْهُ.

(٨٦٦٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٩٤] وسنده صحيح متصل. وعنعنة قتادة قد أمنا سوء مغبتها برواية شعبة عنه. وهذا الأثر هو المحفوظ. والمرفوع منه منكر كما مضى قبله. وللمرفوع شواهد عن أبي بكرة وابن عمر وغيرهما ولكنها ضعيفة.

(٨٦٦٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤/ ٢٢٤] والحاكم [٤/ ٦٣٨] والطبري في تفسيره [٨/ ٢١٦] والبخاري في تاريخه [١/ ٧٠] وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ١] ومحمد بن حي مجهول لا يعرفه إلا من روى عنه.

(٨٦٦٧) [منكر]: هكذا في المطبوعة «عن سعيد بن يسار» وما أرى هذا إلا تحريفًا من (عطاء بن يسار) لأنه هو الذي يروي عن ابن عمرو، وهكذا وقع عند الحاكم [٢/ ١٥٥] والطبراني في الأوسط [٣١٤٤] وابن حبان في المجروحين [٢/ ٤١] من طريق يحي بن أيوب عنه كما هنا تمامًا. وقد توبع عليه يحي كما عند ابن حبان أيضًا في المجروحين [١/ ٢٨٥] واختلف في سنده على الثوري كما ذكر المؤلف. وكما عند ابن أبي شيبة [٩٦٣٠] وقد خولف يحي بن أيوب في رفعه !! كما تراه عند عبد الرزاق [٩٦٣٠] وابن عبد البر في التمهيد [١/ ٢٣٨] وقد توبع عليه يحي بن سعيد لكن موقوفًا - عن سعيد بن منصور [٢٣٩٥] وهذا هو المحفوظ. والمرفوع منكر. والموقوف منه صحيح.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو: قال: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ كَعَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ. هَكَذَا مَوْقُوفًا.

(٨٦٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ قال أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**».

(٨٦٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ قال: لَقِيتُ ابن عُمَرَ فَقال: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقلت: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قال: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ ؟ قلت: نَعَمْ. قال: أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رسول اللَّه ﷺ يقول؟ قلت: بَلَى. قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنِّي لأَعْلَمُ أَرْضًا يُقال لَهَا عُمَانُ يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا**».

١٤- باب الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنَّ الْحَجَّةَ الْوَاجِبَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

(٨٦٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ شَبِيبٍ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَطَاءٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالتْ: يَا رسول اللَّه إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ الْوَلِيدَةَ. قال: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ». قالتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، فَيُجْزِئُ أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ». قالتْ: وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ».

(٨٦٦٨) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٤٩٣] والحميدي [٣٤٩] وابن أبي عاصم في الجهاد (ق ٩٨/ ٢] كما في الإرواء [٥/ ١٦] والمزي في التهذيب [٣٥/ ٣٤٢] وابن عبد البر في التمهيد [١/ ٢٣٩] وسنده حسن.

(٨٦٦٩) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٠] والحارث [٣٦١/ زوائد الهيثمي) [٣٦١] وابن طولون في الأحاديث المائة [٥٤] والبخاري في تاريخه [٢/ ٣٠٧] والثقفي في مشيخته [١٨٤ - ١٨٥] كما في الضعيفة [١/ ٢٩٠] وابن هادية مجهول.

(٨٦٧٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٤٩] وأبو داود [٢٨٧٧].

(٨٦٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَطَاءٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

(٨٦٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رسول اللَّه ﷺ فَقالتْ يَعْنِي إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنَّ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنَّ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «**نَعَمْ فَحُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**». قالتْ: نَعَمْ. قال: «**اقْضُوا اللَّه فَإِنَّ اللَّه أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٨٦٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابن مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَثْعَمِيِّ قال: قلت: يَا رسول اللَّه إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّه فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَتَمَالَكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَمَا تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «**نَعَمْ، حُجَّ عَنْهُ**». قال: يَا رسول اللَّه وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِينَا وَلَمْ يُوصِ بِحَجٍّ فَيُحَجُّ عَنْهُ؟ قال: «**نَعَمْ وَتُؤْجَرُونَ**». قال: وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ؟ قال: «**نَعَمْ**». وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ فِي النُّذُورِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٨٦٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قالاَ: الْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

(٨٦٧١) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٦٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٨٨٥] وقد مضى سابقًا.

(٨٦٧٣) [ضعيف]: شعيب ضعفه بعضهم، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» قلت: وهذا منها. وعطاء ضعيف على التحقيق مع كونه مدلسًا وقد جزم ابن الحافظ في التهذيب والتقريب أنه لم يسمع من أبي الغوث شيئًا. وسبقه المؤلف كما سيأتي في باب: «الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه». والوليد يدلس التسوية أيضًا.

(٨٦٧٤) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٤٩٧] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي قد ضعفه النقاد مع فقهه وعلمه.

١٥- باب مَنْ لَيسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيرِهِ

(٨٦٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ السِّجْزِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلاَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». فَذَكَرَ أَخًا لَهُ أَوْ قَرَابَةً فَقال: «**أَحَجَجْتَ قَطُّ؟**». قال: لاَ، قال: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ. وَقال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ سَمِاعًا مِنْ سَعِيدٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

قال الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي عَنْ سَعِيدٍ.

(٨٦٧٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ فَقال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». فَقال: أَخِي أَوْ ذُو قَرَابَةٍ لِي. فَقال: «**حَجَجْتَ قَطُّ؟**». قال: لاَ، قال: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ**».

(٨٦٧٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٨١١] وابن ماجة [٢٩٠٣] وابن خزيمة [٣٠٣٩] وابن حبان [٣٩٨٨] والدارقطني [٢/ ٢٧٠] والطبراني في الكبير [١٢/ ١٢٤١٩] وابن الجارود [٤٩٩] وجماعة كلهم من هذا الطريق. وقد صححه المؤلف. والحافظ في الإصابة [٣/ ٣١٢] مع أن هذا الطريق معلول بعلل شتى كما ترى شرح ذلك في نصب الراية [٣/ ١٥٣] والتلخيص [٢/ ٢٢٣] وأقوى علله - واللَّه أعلم- هو الإعلال بالوقف. وللحديث طرق أخرى وشواهد وكلها معلولة. لكن وجد له الإمام الألباني طريقًا نظيفًا عند الطبراني في الأوسط [٤/ ٤٤٩٥] وفي الصغير [١/ ٦٣٠] وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان [٦/ ٤٠٢٨٣] قال الإمام في الإرواء [٤/ ١٧٢]: «فهذا الإسناد صحيح عزيز والحمد للَّه على توفيقه» قلت: وهو كما قال دون تردد، لكن إن ثبت أن الوجه الموقوف محفوظ أيضًا فتلك مشكلة. كما أشار ابن دقيق العيد. راجع نصب الراية [٣/ ١٥٣].

(٨٦٧٦) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عَبَّاسٍ وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَةٌ فَلاَ يَضُرُّهُ خِلاَفُ مَنْ خَالَفَهُ. وَعَزْرَةُ هَذَا هُوَ عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى.

(٨٦٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يقول ذَلِكَ، قال: وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ أَيْضًا عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ وَعَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٨٦٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي: ابن خَالِدٍ - عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ وَإِلاَّ فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ مُرْسَلاً.

(٨٦٧٩) - وأَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ الصُّوفِيُّ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ خَلَفٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقال لَهُ: «**لَبَّيْتَ عَنْ نَفْسِكَ**». قال: لاَ، قال: «**فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ فُلاَنٍ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَرَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَالرِّوَايَةُ الأُولَى أَوْلَى، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٦٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْوَرُّوذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ:

(٨٦٧٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى أبي علي الحافظ.

(٨٦٧٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ١٥٧] وعنه المؤلف، وسنده مرسل ضعيف. لكنه صحيح في المتابعات والشواهد.

(٨٦٧٩) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٦٩] وسنده ضعيف لكن الحديث صحيح في المتابعات كما مضى.

(٨٦٨٠) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٦٩] وعنه المؤلف، والطبراني في الأوسط [٣/ ٢٣٠٠] وسنده صحيح في المتابعات.

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابن عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**». قال: لاَ قال: «**عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ**».

قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ وَابْنُ مَخْلَدٍ قالوا: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ نَحْوَهُ.

(٨٦٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي: ابن خُزَيْمَةَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: سَمِعَ رسول اللَّه ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ قال فَدَعَاهُ فَقال لَهُ: «**هَلْ حَجَجْتَ؟**» قال: لاَ، قال: «**فَهَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مُسْنَدًا وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عَطَاءٍ مُرْسَلاً أَصَحُّ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٦٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقال: «**وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ؟**» فَقال أَحَدُهُمَا قال: أَخِي. وَقال الآخَرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةً فَقال: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لاَ، قال: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**». هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

(٨٦٨٣) - وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ فَقال لَهُ رسول اللَّه ﷺ: «**حُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ حُجَّ لِنَذْرِكَ بَعْدُ**».

(٨٦٨١) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٦٧] وابن عدي في الكامل [٢/ ٢٨٩] وسنده واه. لكنه صحيح في المتابعات.

(٨٦٨٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [١٦٧٤] وابن أبي شيبة [١٣٣٧٠] وظاهر إسناده الصحة لو ثبت سماع أبي قلابة من ابن عباس. وقد نفاه ابن المغلس الظاهري كما في التلخيص [٢/ ٢٢٤] واستظهر العلائي في جامع التحصيل (ص ٢١١) وأيضًا فقد اختلف في سنده على الحذاء أيضًا. وله طريق آخر موقوف على ابن عباس عند الدارقطني [٢/ ٢٧١] وغيره. وقد اختلف في سنده أيضًا. مع كونه لا يصح سنده.

(٨٦٨٣) [صحيح لغيره]: إسناده صحيح في المتابعات. وإلا فقد اختلف في سنده على الحذاء كما مضى في الذي قبله.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قال سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ مُعَاوِيَةُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

(٨٦٨٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ نبيشَةَ فَقال: «**أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نبيشَةَ هَذِهِ عَنْ نبيشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ**».

(٨٦٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مِدْرَارٍ حَدَّثَنَا عَمِّي طَاهِرُ بْنُ مِدْرَارٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**». قال: أَخٌ لِي، قال: «**هَلْ حَجَجْتَ؟**». قال: لاَ. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

قال عَلِيٌّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهَمٌ.

يُقال: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ كَانَ يَرْوِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الصَّوَابِ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٦- باب الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ أَوْ يُحْرِمُ إِحْرَامًا مُطْلَقًا وَيقول: إِحْرَامِي كَإِحْرَامِ فُلاَنٍ وَكَانَ فُلاَنٌ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فَيَكُونُ حَاجًّا وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ

(٨٦٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قال عَطَاءٌ

(٨٦٨٤) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٦٨] وعنه المؤلف، وابن الجوزي في العلل [٢/ ٥٦٨] وفي التحقيق [٢/ ١١٦] وسنده واه. ومتنه منكر. والحسن بن عمارة متروك تالف. والصواب في لفظه: «ابن شبرمة» وليس «نبيشة».

(٨٦٨٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٦٨] وعنه المؤلف. وسنده واه. لكنه صحيح في المتابعات.

(فائدة) جمع الطرق معلولة لا يصح منها شيء أصح ما في الباب ما ذكرناه في الحديث [٨٦٥٧].

(٨٦٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩٣٣] ومسلم [١٢١٣].

أَخْبَرَنِي قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه فِي نَاسٍ مَعِي قال: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رسول اللَّه ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ قال عَطَاءٌ قال جَابِرٌ: وَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقال: «**أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ**». قال عَطَاءٌ: فَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النِّسَاءَ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، قال: فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقول: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسًا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، وَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ قال: وَيقول جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ يُحَرِّكُهَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقال: «**هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**». قال فَأَحْلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قال جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ سَعَايَتِهِ فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**». قال: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قال: «**فَأَهْدِ، ثُمَّ امْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**». قال فَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا قال: فَقال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رسول اللَّه لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال: «**لاَ بَلْ لِلأَبَدِ**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ.

(٨٦٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قال: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ فَقال لِي رسول اللَّه ﷺ: «**يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قلت حِينَ أَحْرَمْتَ؟**». قال: قلت إِهْلاَلٌ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقال: «**هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟**». قلت: لاَ، قال: «**فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ**». فَانْطَلَقْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْ آلِ قَيْسٍ يَعْنِي عَمَّاتِهِ فَمَشَطْنَ رَأْسِيَ بِالْغِسْلِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه قَدِمْتُ حَاجًّا، فَبَيْنَا أَنَا أُحَدِّثُ النَّاسَ عِنْدَ الْبَيْتِ بِمَا أَمَرَنِي رسول اللَّه ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقال: دُونَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ بِحَدِيثِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ فَقلت: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ بِهِ حَتَّى يَقْدَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَبِهِ ائْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه قلت لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدَثَ فِي النُّسُكِ شَيْءٌ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قال: أَجَلْ لَئِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّه فَقَدْ أَمَرَ اللَّه بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رسول اللَّه ﷺ بَيْنَنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

(٨٦٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٢١] بلفظه.

(٨٦٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى قال: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقال لِي: «كَيفَ أَهْلَلْتَ؟». قال: قلت: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي رِوَايَةِ طَاوُسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ يُسَمِّي حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

وَأَكَّدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ بِأَحَادِيثَ مَوْصُولَةٍ رُوِيَتْ فِي إِحْرَامِهِمْ تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ طَاوُسٍ بِالصِّحَّةِ.

(٨٦٨٩) - مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قالتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقال: قُومِي عَنِّي، فَقلت: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَعَ هَذَا حَدِيثَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ فَرَّقَ بِذَلِكَ بَيْنَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الإِحْرَامِ بِالصَّلاَةِ.

(٨٦٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قال فِي رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ فَحَجَّ يَنْوِي النَّافِلَةَ أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ حَجَّ عَنْ نَذْرِهِ قال: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ وَعَنْ نَذْرِهِ.

(٨٦٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٤] ومسلم [١٢٢١].

(٨٦٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٣٦] وأحمد [٦/ ٣٥١].

(٨٦٩٠) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٠٧] وعنه المؤلف. ومسلم هو الزنجي ضعفه النقاد وهو فقيه عالم.

١٧- باب الرَّجُلِ يَنْذِرُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ

(٨٦٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ فَقال: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ فَلْيَلْتَمِسْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ، يَعْنِي مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا.

(٨٦٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: سَمِعْتُ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابن عُمَرَ قالتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ فَلَمْ أَحُجَّ فَقال: ابْدَئِي بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ. فَقالتْ: إِنِّي فَقِيرَةٌ مِسْكِينَةٌ فَادْعُ اللَّه لِي فَدَعَا اللَّه أَنْ يُيَسِّرَ لَهَا.

(٨٦٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ أَبِي سُلَيْمَانَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ: قال: لِيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

١٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْحَجِّ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ

(٨٦٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**».

(٨٦٩١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٢٧٣٨] وابن الجعد [٢٣٤٩] والشافعي [٧٣٨] وعنه الشافعي [٧٣٨] وسنده صالح والقداح صدوق، وقد توبع عليه عند غير الشافعي. وكما سيأتي.

(٨٦٩٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح. وانظر قبله.

(٨٦٩٣) [ضعيف]: سليمان أو أبو سليمان لم أقف عليه فإن يكن هو أبو عمرو الشيباني، أو سليمان التيمي فالإسناد صحيح. وإلا فأراه غيرهما.

(٨٦٩٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٧٣٢] وأحمد [١/ ٢٢٥] والحاكم [١/ ٦١٧] وابن أبي شيبة [١٣٦٩١] وعبد بن حميد في المنتخب [٧٢٠] والمزي في التهذيب [٢٨/ ٥٩٩] وجماعة. وسنده ضعيف ومهران مجهول العين والصفة. وللحديث طريق آخر عند ابن ماجة [٢٨٨٣] وأحمد [١/ ٢١٤] والطبراني في الكبير [١٨/ ٧٣٧] وجماعة. وسنده ضعيف أيضًا. وسيأتي. فيه أبو إسرائيل الملائي وهو سيئ الحفظ. لكنه توبع عليه.

(٨٦٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الوَرَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ**». وَرَوَاهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِيُّ عَنْ فُضَيْلٍ

(٨٦٩٦) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**».

(٨٦٩٧) - وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بِتَسْتُرَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ سَيَّارُ بْنُ الْحَسَنِ التُّسْتُرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قال: عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا وَكَذَلِكَ قال عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بِالشَّكِّ.

(٨٦٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ بْنِ الْعُرْيَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عُمَرَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يقول: حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى حَبَشِيٍّ أَصْمَعَ أَفْدَعَ بِيَدِهِ مِعْوَلٌ يَهْدِمُهَا حَجَرًا حَجَرًا. فَقلت لَهُ: شَيْءٌ بِرَأْيِكَ تَقول أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رسول اللَّه ﷺ. قال: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ نبيكُمْ ﷺ.

(٨٦٩٥) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٨٦٩٦) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجة [٢٨٨٣] وأحمد [١/ ٢١٤] والطبراني في الكبير [١٨/ ٧٣٧] والخطيب في الموضع [١/ ٢٣٢] وجماعة. وفي سنده أبو إسرائيل الملائي وهو سيء الحفظ. لكن وجدت للحديث طريق آخر عن سعيد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عند الطبراني في الكبير [١٨/ ٧٣٨] وسنده صحيح.

(٨٦٩٧) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٨٦٩٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه الحاكم [١/ ٦١٧] والحارث [٣٥١/ زوائد الهيثمي] وأبو نعيم في الحلية كما في كنز العمال [١٢٣٩٠] وسنده واه. وحصين بن عمر أسقطه النقاد فسقط !! وبه أعله الذهبي في المهذب، كما في فيض القدير [٣/ ٣٧٥].

(٨٦٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**».

(٨٧٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِنَحْوِهِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٨٧٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ الأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**». يَعْنِي: الْكَعْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٨٧٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عِيسَى بْنِ بَحِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا**». قيل: فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قال: «**يَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا فَلاَ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ**».

١٩- باب تَأْخِيرِ الْحَجِّ

(٨٧٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ

(٨٦٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥١٤] ومسلم [٢٩٠٩].

(٨٧٠٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٧٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥١٨] بلفظه.

(٨٧٠٢) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٣٠١] والبخاري في تاريخه [١/ ٢٢٥] والعقيلي في الضعفاء [٢/ ٢٨٦] وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٧٦] والخطيب في التلخيص [٢/ ٩٦] وسنده ضعيف. ومحمد بن أبي محمد مجهول هو وأبوه!! وشيخ عبد الرزاق فيه اختلاف من حيث جهالته أيضًا. والحديث ذكره الذهبي في الميزان [٢/ ٤٧١] وقال: «إسناد مظلم، وخبر منكر».

(٨٧٠٣) [صحيح]: ذكره الشافعي في الأم [٢/ ١٦٧] وعنه المؤلف.

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال: نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَافْتَتَحَ رسول اللَّه ﷺ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رسول اللَّه ﷺ وَرسول اللَّه ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ تَبُوكَ فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ وَرسول اللَّه ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ لَمْ يَحُجَّ هُوَ وَلاَ أَزْوَاجُهُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرْضُهُ مَرَّةٌ فِي الْعُمُرِ أَوَّلُهُ الْبُلُوغُ وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قال الشَّيْخُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي الأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ نُزُولِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَكَمَا قال، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ

(٨٧٠٤) - وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قال: وَقَفَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقال: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**». قلت: نَعَمْ يَا رسول اللَّه. قال: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» أَوْ قال: «**فَاحْلِقْ**». قال: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. إِلَى آخِرِهَا فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَثَبَتَ بِهَذَا نُزُولُ قولهِ عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. إِلَى آخِرِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قال فِي قولهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ عز وجل.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

(٨٧٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

(٨٧٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٠] ومسلم [١٢٠١].

(٨٧٠٥) [ضعيف]: إسباط فيه كلام معروف. والتحقيق إنه ضعيف الحفظ ليس بالقوي.

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ اللَّبَّادُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسول اللَّه ﷺ وَأَمَّا قولهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فَيقول: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

(٨٧٠٦) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَقال: تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

قال الشَّيْخُ: وَزَمَنُ الْحُدَيْبِيَةِ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(٨٧٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قال: كَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ فِي شَوَّالٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ حَجَّ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ اسْتَعْمَلَهُ رسول اللَّه ﷺ عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

وَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْفَتْحِ وَاسْتِعْمَالَ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ثُمَّ اسْتِعْمَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ثُمَّ حَجَّهُ سَنَةَ عَشْرٍ عَلَى مَا قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَهُوَ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِي مَذْكُورٌ فِي الأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ مُفَرَّقًا.

(٨٧٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه:

(٨٧٠٦) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٠٣] وابن الجعد [٦٣] وابن أبي شيبة [١٢٦٨٩] والطبري في تفسيره [٢/ ٢١٢] وجماعة. قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٢٨]: (إسناده قوي) قلت: عبد اللَّه بن سلمة فيه كلام. وقد صح عن عمرو بن مرة أنه قال: «كان عبد اللَّه بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر» قلت: فكأنما يريد أنه قد تغير أيضًا، وسماع عمرو منه كان في حال كبره.

(٨٧٠٧) [حسن]: أخرجه البخاري في الصغير [١/ ٣٣] وسنده حسن صالح. وابن أبي نعيم صدوق متماسك.

(٨٧٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩١٧] وأبو داود [١٩٩٤].

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قال: قلت لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ مِنْ حَجَّةٍ حَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. عُمْرَتَهُ الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَالْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَحَجَّةً مَعَ عُمْرَتِهِ.

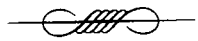
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَقال: وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

(٨٧٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةً إِلاَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قال أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زُهَيْرٍ.

(٨٧١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: حَجَّ رسول اللَّه ﷺ ثَلاَثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ.

قال الشَّيْخُ: وَحَجُّهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الْحَجِّ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ عَنِ الْفَرْضِ الْمَنْزَلِ بَعْدَهُ، وَاللَّه أَعْلَمُ.



(٨٧٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٤٢] ومسلم [١٢٥٤].

(٨٧١٠) [ضعيف]: ابن جريج مدلس، وقد عنعنة، وهو لم يسمع من مجاهد سوى حرف أو حرفين في القراءة كما قال ابن معين. راجع جامع التحصيل (ص ٢٢٩].

جماع أبواب وَقْتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٠- باب بَيَانِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

(٨٧١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قال: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رضي الله عنه وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلاً.

(٨٧١٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّه - يَعْنِي: ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه - فِي قولهِ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٨٧١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّه.

(٨٧١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

(٨٧١١) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٠٣] وعنه المؤلف، والدارقطني [٢/ ٢٢٦] وابن أبي شيبة [١٣٦٢٩] وسنده صحيح.

(٨٧١٢) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢٦] وسنده ضعيف مداره على شريك وأبي إسحاق، والأول ضعيف، والثاني مدلس وقد اختلف في سنده على شريك النخعي أيضًا. كما تراه عند ابن أبي شيبة [١٣٦٣٤] والخطيب في تاريخه [٥/ ٦٣].

(٨٧١٣) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٥/ ٥٠٤٣] والطبري في تفسيره [٢/ ٢٦٧] وخصيف ليس بالقوي. وقد اختلف في سنده عليه كما تراه عند الطبري في تفسيره [٢/ ٢٦٧] وابن أبي شيبة [١٣٦٣١] وله طريق لا يصح.

(٨٧١٤) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢٦] وعنه المؤلف، والطبراني كما في مجمع الزوائد [٣/ ٥٥٥] وسنده ضعيف، وأبو سعد هو البقال ذلك الضعيف المدلس.

عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ قال: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٨٧١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ فِي قولهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قال: أَهَلَّ.

(٨٧١٦) - قال: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال عُثْمَانُ: قال لِي أَصْحَابِنَا هُوَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. قال عَبْدُ اللَّه - هُوَ ابن مَسْعُودٍ -: فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ

(٨٧١٧) - قال: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سَعِيدٍ أَبِي سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ يقول: فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ.

٢١- باب لاَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

(٨٧١٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما يُسْأَلُ: أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قال: لاَ.

(٨٧١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ:

(٨٧١٥) [حسن]: هذا إسناد حسن وورقاء صدوق لا بأس به.

(٨٧١٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢٧] وعنه المؤلف. وشريك سيئ الحفظ، وقد اختلف عليه في سنده كما مضى. وأبو إسحاق كثير التدليس.

(٨٧١٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢٧] وعنه المؤلف، وابن المنذر كما في الدر المنثور [١/ ٥٢٥] وسعيد أبي سعد هو البقال الذي ضعفه النقاد مع كونه مدلسًا.

(٨٧١٨) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣٤] وابن أبي شيبة. [١٤٦١٨] وسنده ضعيف، ورجاله ثقات، لكن ابن جريج مدلس ولم يصرح.

(٨٧١٩) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣٤] وابن أبي شيبة [١٤٦١٧] وابن خزيمة [٢٥٩٦] وعنه المؤلف. وسنده قوي لولا أنهم تكلموا في سماع الحكم من مقسم فقال أحمد وغيره: «لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث!!» قلت: لكن روايات شعبة عنه محررة. ثم بدا لي أنها ضعيفة أيضًا في تلك الأحاديث الخمسة، اللَّهم إلا إذا صرح مقسم بالسماع. وهذا عزيز. واللَّه أعلم.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَحِيرِيُّ إِمْلاَءً قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(٨٧٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قال: لَيْسَ ذَاكَ مِنَ السُّنَّةِ.

(٨٧٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قال عَلِيٌّ: أَبُو الْقَاسِمِ هُوَ مِقْسَمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

(٨٧٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: إِنَّمَا قال اللَّه تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. لِئَلاَّ يُفْرَضَ الْحَجُّ فِي غَيْرِهِنَّ.

(٨٧٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عُمْرَةً.

٢٢- باب مَنِ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا

(٨٧٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بن الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه حَدَّثَنَا

(٨٧٢٠) [ضعيف]: انظر قبله.

(٨٧٢١) [ضعيف]: انظر قبله.

(٨٧٢٢) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣٤] وعنه المؤلف، وسنده صحيح متصل. وابن جريج عن عطاء متصل.

(٨٧٢٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح مستقيم.

(٨٧٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٣] ومسلم [١٣٤٩].

سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ.

(٨٧٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَقْبَلَتْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقال: «**مَا يُبْكِيكِ؟**». قالتْ: حِضْتُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. قال: «**فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّه عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قال: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا. فَقالتْ: يَا رسول اللَّه إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قال: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْمِرَهَا فَأَعْمَرَهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ فَكَانَتْ هَذِهِ عُمْرَتَانِ فِي شَهْرٍ.

(٨٧٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتُهِلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(٨٧٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ.

(٨٧٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٣] والنسائي [٢٧٦٣].

(٨٧٢٦) [حسن]: هذا إسناد صالح. ويحيى بن أيوب صدوق.

(٨٧٢٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قلت: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قال: سُبْحَانَ اللَّه أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟!!. قال سَعْدَانُ فِي رِوَايَتِهِ قال: فَسَكَتُّ وَانْقَمَعْتُ. وَقال يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ قال سُفْيَانُ: يقول مَنْ يَعِيبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟.

(٨٧٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

(٨٧٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ - هُوَ ابن عِيَاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قال: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ﷺ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

(٨٧٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

٢٣- باب الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قيل: مَعْنَاهُ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَشُهُورِهِ نَقْضًا لِمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(٨٧٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ:

(٨٧٢٨) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥١٥] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [١٢٧٢٥] وسنده ضعيف، ومجاهد يرسل عن علي كما قاله أبو زرعة وغيره. راجع جامع التحصيل (ص ٢٧٣].

(٨٧٢٩) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥١٨] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٨٧٣٠) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥١٤] وعنه المؤلف، وابن أبي شيبة [١٢٧٢٧] وسنده ضعيف، لجهالة بعض ولد أنس.

(٨٧٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٢٦] وابن ماجة [٢٩٧٨].

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ قال: قال عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ الْحَدِيثَ لَعَلَّ اللَّه تَعَالَى يَنْفَعُكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يَنْسَخُهُ، رَأَى رَجُلٌ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرَى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ وَزَادَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ.

(٨٧٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابن أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: وَاللَّه مَا أَعْمَرَ رسول اللَّه ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يقولونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ وَبَرَأَ الدَّبَرْ وَدَخَلَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

(٨٧٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِي ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، يقولونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقالوا: يَا رسول اللَّه أَيُّ الْحِلِّ؟ قال: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**». يَعْنِي: يُحِلُّونَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ وَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

(٨٧٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(٨٧٣٢) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٩٨٧] وعنه المؤلف، وابن حبان [١٩٨٧] والطبراني في الكبير [١١/ ١٠٩٠٧] وأحمد [١/ ٢٦١] وغيرهم. وسنده حسن. وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند أحمد [١/ ٢٦١].

(٨٧٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٩] ومسلم [١٢٤٠].

(٨٧٣٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل. وله طريق آخر عند مسلم [١٢٢٤] والنسائي [٢٨١٢] وابن ماجة [٢٩٨٥].

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُرَقِّعٍ الأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قال: لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ إِلاَّ لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

(٨٧٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحسن: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التُّرْكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رسول اللَّه ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابن يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٨٧٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقال: لاَ بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ.

قال وَقال عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن الْمُبَارَكِ وَأَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٨٧٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

(٨٧٣٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ

(٨٧٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٧] ومسلم [١٢١١].
(٨٧٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٤] وأحمد [٢/ ٤٦].
(٨٧٣٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٦٤] وسنده صحيح.
(٨٧٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩١٧] ومسلم [١٢٥٣].

رسول اللَّه ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ.

(٨٧٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: اعْتَمَرَ رسول اللَّه ﷺ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(٨٧٤٠) - وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ: عَمْرَةً فِي شَوَّالٍ، وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(٨٧٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَنْ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالْحَجِّ فَلاَ يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَعْتَمِرُ حَتَّى يُكْمِلَ عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهِ، فَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَجُّ بِأَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَأَعْظَمُ الأَيَّامِ حُرْمَةً أَوْلاَهَا أَنْ يُنْسَكَ فِيهَا لِلَّهِ ﷻ.

(٨٧٣٩) [حسن]: أخرجه يونس بن بكير في «زيادات المغازي» كما في الفتح [٣/ ٦٠٠] وسنده جيد مستقيم.

(٨٧٤٠) [حسن]: أخرجه الدقاق في مجلسه [٢٩٥] بلفظه وسنده، وكذا سعيد بن منصور كما في الفتح [٣/ ٦٠٠] وقال الحافظ: «إسناده قوي» قلت: بل حسن فقط للكلام الذي في الدراوردي. وقد اختلف في سنده ومتنه على هشام بن عروة!!.

(٨٧٤١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

٢٤- باب الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

(٨٧٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا ابن عَبَّاسٍ وَنَسِيتُ اسْمَهَا: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟**». قالتْ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنَّهُ كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- نَاضِحًا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْتَضِحُ عَلَيْهِ. فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٨٧٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّه السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ابن أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ قال: قالتْ أُمِّي: يَا رسول اللَّه، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِي أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقال: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ**».

(٨٧٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ قالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقالتْ: يَا رسول اللَّه، فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟ قال: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّه.

(٨٧٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩٠] ومسلم [١٢٥٦].

(٨٧٤٣) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٢١٠] والطبراني في الكبير [٢٥/ ٢٧٢] والنسائي في الكبرى [٤٢٢٦] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٢٥٠] وابن سعد في الطبقات [٨/ ٢٩٥] وغيرهم من طريق ابن أبي كثير به. وسنده صحيح. وفي سنده اختلاف بسيط.

(٨٧٤٤) [صحيح]: أخرجه ابن ماجة [٢٩٩٢] وأحمد [٤/ ١٧٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ٢٧٩٩] وعنه ابن الأثير في أسد الغابة [١/ ١١١٠] والبخاري في تاريخه [٨/ ١٥٨] وجماعة، وداود بن يزيد ضعفه النقد. لكنه توبع عليه تابعه بيان بن بشر وجابر الجعفي عند أبي ماجة [٢٩٩١] وأحمد [٤/ ١٧٧] والنسائي في الكبرى [٤٢٢٥] وجماعة. فالإسناد مستقيم.

وَكَذَلِكَ قالهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ، وَرِوَايَةُ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ. قال الْبُخَارِيُّ وَهْبٌ أَصَحُّ.

٢٥- باب إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

(٨٧٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». قالتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رسول اللَّه ﷺ فَقال: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**». قالتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رسول اللَّه ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقال: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**». قالتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى بِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَا قالهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**».

وَرَوَاهُ عُقَيل عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقال: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ وَصَدَّقَهَا فِي ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ تَدُلُّ رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَقولهُ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**». يُرِيدُ بِهِ أَمْسِكِي عَنْ أَفْعَالِهَا وَأَدْخِلِي عَلَيْهَا الْحَجَّ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ ﵂.

(٨٧٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا

(٨٧٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨١] ومسلم [١٢١١].

(٨٧٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٣] بلفظه.

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قال فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ فَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رسول اللَّه ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي؟ فَقال: «مَا شَأْنُكِ؟». قالتْ: شَأْنِي أَنِّي حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. قال: «فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّه عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا». قالتْ: يَا رسول اللَّه، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قال: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٨٧٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقال: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رسول اللَّه ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقال: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ وَزَادُوا فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَقولهُ: لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ أَرَادَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَلَوْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً فَقَدْ قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ مَنْ لَقِيتُ وَحَفِظْتُ عَنْهُ يقول: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَقَدْ يُرْوَى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَلاَ أَدْرِي هَلْ يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَلَيْسَ يَثْبُتُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا:

(٨٧٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٢] ومسلم [١٢٣٠].

(٨٧٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَيَّانَ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قال: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا ﷺ، فَقلت: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً قال؟: لاَ، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ضَمَمْتَهُ، وَإِذَا بَدَأْتَ بِالْحَجِّ فَلاَ تَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً، قال فَمَا أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قال: صُبَّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا فَتَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ. وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(٨٧٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ عَلِيًّا وَقَدْ أَهَلَّ عَلِيٌّ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَهَلَّ هُوَ بِالْحَجِّ قال فَقلت لِعَلِيٍّ: أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا؟ فَقال عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ حِينَ ابْتَدَأْتَ دَعَوْتَ بِإِدَاوَتِكَ فَاغْتَسَلْتَ، ثُمَّ أَهْلَلْتَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ طُفْتَ طَوَافَيْنِ طَوَافًا لِحَجِّكَ وَطَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ مَالِكٌ حَدَّثَنِيهِ وَقال: لاَ، ذَاكَ لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ. قال عَلِيٌّ ﷺ: فَإِذَا قَرَنْتَ فَافْعَلَ كَذَا... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَكَانَ مَنْصُورٌ يَشُكُّ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ.

٢٦- باب مَنْ قال الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ

(٨٧٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(٨٧٤٨) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٦٥] وسعيد بن منصور كما في التمهيد [٨/ ٢٣٣] وأبو نصر هو السلمي مجهول لا يعرف كما في تعجيل المنفعة [١/ ٥٢٣] وكذا قال المؤلف في باب (المفرد والقارن.) وله طريقان آخران عن علي لكنهما واهيان كما سيأتي في الباب المشار إليه.

(٨٧٤٩) [ضعيف]: انظر قبله.

(٨٧٥٠) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٠٨] وعنه المؤلف، وابن أبي شيبة [١٣٦٤٧] وسنده جيد لكنه مرسل. وقد اختلف في سنده على معاوية. فرواه عنه بعضهم فرفعه. وهذا منكر، راجع التلخيص [٢/ ٢٢٦] ونصب الراية [٣/ ١٥١] وعلل الدارقطني [١١/ ٢٢٧] وللحديث طرق أخرى وشواهد وكلها لا تصح.

(تنبيه) عزا هذا الحديث مرفوعًا للمؤلف بعض الأئمة، منهم الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٢٦] والألباني في الضعيفة [١/ ٢٧٧] والحديث عند المؤلف مرسل وليس موصولاً.

الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال قالهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**». قال الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ فَقلت لَهُ- يَعْنِي: بَعْضَ الْمَشْرِقِيِّينَ- أَتُثْبِتُ مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقال: هُوَ مُنْقَطِعٌ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً وَالطَّرِيقُ فِيهِ إِلَى شُعْبَةَ طَرِيقٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنِ ابن جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَمُحَمَّدٌ هَذَا مَتْرُوكٌ.

(٨٧٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قال: قلت: يَا رسول اللَّه، الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَفَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قال: «**لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**». كَذَا قال عَنْ عُبَيْدِ اللَّه وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ الْمُغِيرَةِ.

تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابن عُفَيْرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَرَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابن عُفَيْرٍ قال: عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ. وَهَذَا وَهَمٌ مِنَ الْبَاغَنْدِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابن أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرٍ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

(٨٧٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قال

(٨٧٥١) [منكر الإسناد]: أخرجه الطبراني في الصغير [٢/ ١٠١٥] والدارقطني [٢/ ٢٨٦] والذهبي في تذكرة الحفاظ [٣/ ٨٧٢] وسنده حسن إلا أنه لا يعرف به.

(٨٧٥٢) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٩٣١] وأحمد [٣/ ٣١٦] والدارقطني [٢/ ٢٨٥] وأبو يعلى [١٩٣٨] وابن أبي شيبة [١٣٦٤٦] والخطيب في تاريخه [٨/ ٣٣] وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٢٨] وابن خزيمة [٣٠٦٨] تفرد به الحجاج بن أرطأة. وهو سيء الحفظ ليس بحجة أصلاً. فكيف إذا انفرد، وقد اختلف عليه في رفعه أيضًا كما سيأتي، ورجح المؤلف الوجه الموقوف.

لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوَاجِبَةٌ الْعُمْرَةُ؟ قال: «لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيرٌ لَكَ». كَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مَرْفُوعًا.

(٨٧٥٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ. قال: لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِخِلاَفِ ذَلِكَ وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ.

(٨٧٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَوْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. يقول: هِيَ وَاجِبَةٌ. قال: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَيقول: هِيَ تَطَوُّعٌ.

٢٧- باب مَنْ قال بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ اسْتِدْلاَلاً بِقول اللَّه تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

(٨٧٥٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ هُوَ ابن سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قال: قلت لابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدَرٌ. قال: فَهَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قال: قلت: لاَ. قال: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيتَهُمْ أَنَّ ابن عُمَرَ بَرِيءٌ إِلَى اللَّه مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَءَاءُ مِنْهُ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقول: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ

(٨٧٥٣) [ضعيف]: فيه الحجاج، وقد مضى ما فيه. وقد زعم المؤلف أن هذا هو المحفوظ، قد رواه ثقات أصحاب الحجاج عنه به موصولاً. منهم: عمر بن علي المقدمي، وأبو معاوية وعبد الرحيم بن سليمان، وحفص بن غياث وجماعة. وخالفهم يحي بن أيوب المصري - وهو صدوق له أوهام - فرواه عنه به موقوفًا كما هنا وهذا خطأ. والصواب أن المحفوظ هو المرفوع. لكن قد يقال إن الاختلاف في رفعه ووقفه هو من الحجاج نفسه. وهذا معروف. واللَّه أعلم.

(٨٧٥٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل.

(٨٧٥٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨] وأبو داود [٤٦٩٦].

سِحْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ رسول اللَّه ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رسول اللَّه ﷺ فَقال: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّه، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قال: فَإِنْ قلت هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قال: «نَعَمْ». قال: صَدَقْتَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ.

(٨٧٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ. قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قال حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قال: يَا رسول اللَّه، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ قال: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(٨٧٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قال: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي رَزِينٍ هَذَا - فَقال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يقول: لاَ أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلاَ أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ.

(٨٧٥٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابن حِطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قالتْ: يَا رسول اللَّه، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ. الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادُهُنَّ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مِهْرَانَ بِمَعْنَاهُ.

(٨٧٥٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو

(٨٧٥٦) [حسن]: مضى تخريجه في الحديث [٨٦٣٣].

(٨٧٥٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح جدًا إلى أحمد.

(٨٧٥٨) [صحيح]: ابن حطان خارجي بغيض. ولا يشفع له كونه من رجال البخاري لأن من يكفر أصحاب محمد ﷺ لا يستحق إلا التنكب عنه جملة وتفصيلاً، وما لنا ولكلاب أهل النار؟! قال الدارقطني: (متروك لسوء اعتقاده وخبث مذهبه) قلت: لكن تابعته عائشة بنت طلحة عند ابن ماجة [٢٩٠١] وأحمد [٦/ ١٦٥] وابن خزيمة [٣٠٧٤] والدارقطني [٢/ ٢٨٤] وجماعة وسنده صحيح.

(٨٧٥٩) [ضعيف]: أخرجه النسائي [٢٦٢٦] والطبراني في الأوسط [٨/ ٨٧٥١] وظاهر إسناده الصحة. لكن قد خولف سعيد في إسناده، خالفه عمرو بن الحارث فرواه عن ابن الهاد عن محمد ابن إبراهيم عن=

عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

(٨٧٦٠) - وَرَوَى عَبْدُ اللَّه بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**».

حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّرِيرُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ فَذَكَرَهُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَفِي حَدِيثِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ قال لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقال: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك ﷺ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّه فِي بَابِ الْقَارِنِ يُهَرِيقُ دَمًا.

(٨٧٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّه الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

(٨٧٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يقول: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّه أَحَدٌ إِلاَّ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ. مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

قال ابن جُرَيْجٍ وَأُخْبِرْتُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قال: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

=أبي هريرة به، وأسقط أبا سلمة من سنده، أخرجه سعيد بن منصور [٢٣٤٤] وتابعه على ذلك حيوة بن شريح عند أحمد [٢/ ٤٢١] وسعيد بن أبي هلال غمزه أحمد كما نقله الساجي. فالظاهر أن الوجه الثاني هو المحفوظ. فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

(٨٧٦٠) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ١٥٠] وفي سند أبي لهيعة، وهو آفته !! وهو غير محفوظ عن عطاء كما قال ابن عدي. وضعفه الحافظ في الفتح [٣/ ٥٩٧] وللحديث شاهد ضعيف عند الدارقطني [٢/ ٢٨٤] وراجع التلخيص [٢/ ٢٢٥].

(٨٧٦١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٧٦٢) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٤٤] وسنده صحيح.

(٨٧٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّه الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قال: قال ابن جُرَيْجٍ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قال... فَذَكَرَهُ.

(٨٧٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْبُلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: وَاللَّه إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(٨٧٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابن هَارُونَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: التَّيْمِيَّ - عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْعَلاَءِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقال: نُسُكَانِ لِلَّهِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

(٨٧٦٦) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ، الْعُمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ؟ قال: صَلاَتَانِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ. وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن سِيرِينَ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٨٧٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يقول: وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يقول: وَاللَّه لَوْلاَ التَّحَرُّجُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رسول اللَّه ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقلت: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ.

(٨٧٦٣) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٨٥] وابن أبي شيبة وسنده قوي. وسنده عن ابن عباس منقطع.

(٨٧٦٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ١٨٧] وسعيد بن منصور والحاكم كما في التلخيص [٢/ ٢٢٧] وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦] وعلقه البخاري [٢/ ٦٢٨] وسنده صحيح.

(٨٧٦٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٧٦٦) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٤٣] وابن أبي شيبة. [١٣٦٦٠] وسنده صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من زيد.

(٨٧٦٧) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبري في تفسيره [٢/ ٢١٢] وعبد بن حميد وابن أبي داود كما في الدر المنثور [١/ ٥٠٤] ثوير هو ابن أبي فاختة إلى الترك أقرب منه إلى الضعف.

(٨٧٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قال عَبْدُ اللَّه: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْحَجُّ الْحَجُّ الأَكْبَرُ وَالْعُمْرَةُ الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

(٨٧٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

(٨٧٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٧٧١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخِلاَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قالاَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ. فَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

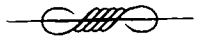
(٨٧٦٨) [منكر]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠/ ١٠٢٩٨] وسنده منكر، وأشعث بن سوار ضعفه النقاد، وقد خولف في إسناده، خالفه إسرائيل وأبو الأحوص والمسعودي فرووه عن أبي إسحاق عن مسروق به موقوفًا عليه. كذا أخرجه الطبراني في الكبير [١٠/ ١٠٢٩٩] وهذا هو المحفوظ.

(٨٧٦٩) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٨٥] وعنه المؤلف وسنده ضعيف جدًا. وابن أبي يحي تالف البتة. وداود هو ابن الحصين ضعيف في عكرمة. لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٨] أن عبد الرزاق أخرجه عن ابن جريج عن معمر عن عطاء عن عكرمة عن ابن عياش به. وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة ابن جريج. على أني لم أجده في مصنف عبد الرزاق.

(٨٧٧٠) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٨٥] وعنه المؤلف. ورقاء بن عمر صدوق يخطئ، وقد خالفه سفيان وشريك ومعمر والشعبي فرووه عن أبي إسحاق عن عبد اللَّه بن شداد به موقوفًا عليه كما تراه عند الطبري في تفسيره [٦/ ٣٠٩] لكن له طريق نظيف عند أبي شيبة [١٣٦٥٩] وسنده صحيح.

(٨٧٧١) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [٦٥٥٩] والحاكم [١/ ٥٥٢] والدارقطني [٢/ ٢٨٥] وجماعات كثيرة بهذا اللفظ. وصحيفة أبي بكر بن عمرو بن حزم مضى الكلام عليها كثيرًا. ولا تصح أصلاً.

(٨٧٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ قال: رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ قَائِمًا فِي الْوَادِي يَخْطُبُ وَهُوَ يقول: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».



(٨٧٧٢) [صحيح]: على بن قادم ليس بالقوي. لكن أصل الحديث ثابت عن جابر عند مسلم [١٢١٨] وأبو داود [١٧٩٠] وجماعة. وسيأتي.

جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

٢٨- باب جواز القران وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد

(٨٧٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. فَقال: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا. فَقال عُثْمَانُ رضي الله عنه: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟! فَقال: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رسول اللَّه ﷺ لِقول أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٧٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قال: كُنْتُ رَجُلاً حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ فَاجْتَهَدْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجْتُ أُهِلُّ بِهِمَا فَمَرَرْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بِالْعُذَيْبِ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا. فَقال أَحَدُهُمَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. وَقال الآخَرُ: أَبِهِمَا جَمِيعًا. فَخَرَجْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُهُمَا عَلَى ظَهْرِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي قالاَ: فَقال: إِنَّهُمَا لا يقولاَنَ شَيْئًا. هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٢٩- باب القارن يُهَرِيقُ دَمًا

(٨٧٧٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ قالاَ:

(٨٧٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٨] بلفظه.

(٨٧٧٤) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٣٩١١] وأبو داود [١٧٩٩] والنسائي [٢٧١٩] وابن ماجة [٢٩٧٠] وأحمد [١/ ٢٥] والطيالسي [٥٨] وابن أبي شيبة [١٤٢٨٩] وجماعة. وسنده صحيح.

(٨٧٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٩٣] ومسلم [١٢١١].

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَلاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**. . .» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٨٧٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي.

(ح) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قال إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». قالتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قلت: يَا رسول اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ فَقال: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**». فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَإِنَّمَا أَمَرَ عَائِشَةَ ﵂ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ حَجَّتِهَا ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ ذَبَحَ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ. وَحَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَقْطَعُ بِكَونِهَا قَارِنَةً وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

(٨٧٧٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: ضَحَّى رسول اللَّه ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٨٧٧٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] عن عبد الرزاق بلفظه.

(٨٧٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٠] ومسلم [١٢١١].

وَقال بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ ذَبَحَ، وَقال عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، وَقالتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ذَبَحَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ.

(٨٧٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِيُّ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: بَلَغَنَا أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. كَانَتْ عَمْرَةُ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: ذَبَحَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

(٨٧٧٩) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يقول: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

(٨٧٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: ذَبَحَ رسول اللَّه ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُذْكَرْ سَمَاعُهُ فِيهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّفَرِ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

(٨٧٨١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ

(٨٧٧٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٥٠] وابن ماجة [٣١٣٥] والنسائي في الكبرى [٤١٢٧] من طريق ابن شهاب عن عمرة عن عائشة. وسنده صحيح وقد اختلف في إسناده كما تراه في التمهيد [١٢/ ١٣٣].

(٨٧٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٩] وأحمد [٣/ ٣٧٨].

(٨٧٨٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٥١] وابن ماجة [٣١٣٣] وابن خزيمة [٢٩٠٣] والحاكم [١/ ٦٣٩] وسنده صحيح في الشواهد. على أن الوليد بن مسلم قد صرح بالسماع كما يأتي، وتوبع عليه أيضًا كما تراه عند ابن عبد البر في التمهيد [١٠/ ٤٨].

(٨٧٨١) [صحيح]: انظر قبله.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْفَقِيهُ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَيْمُونٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. . . فَذَكَرَهُ وَقال فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَإِنْ كَانَ قولهُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ مَحْفُوظًا صَارَ الْحَدِيثُ جَيِّدًا.

(٨٧٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الأَزْهَرِ وَحَمْدَانُ السُّلَمِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ قال: خَرَجَ ابن عُمَرَ ﷺ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَنَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. إِذَنِ اصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رسول اللَّه ﷺ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قال: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَرُمَ مِنْهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ نَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قال: هَكَذَا فَعَلَ رسول اللَّه ﷺ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ.

(٨٧٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى. قالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال:

قال الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقال لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقلت: يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقال: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا مَعًا، فَقال أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ذَلِكَ. فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقلت لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقال

(٨٧٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٣] ومسلم [١٢٣٠].

(٨٧٨٣) [صحيح]: مضى قريبًا [٨٧٧٤].

لِي اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقال عُمَرُ ﷺ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيكَ ﷺ.

٣٠- باب الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ

(٨٧٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الصَّائِغُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابن عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقال: لاَ بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

قال عِكْرِمَةُ قال ابن عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ.

(٨٧٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرسول اللَّه ﷺ فقال: «**دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي شَعَرَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**». حَتَّى إِذَا صَدَرَتْ وَقَضَى اللَّه حَجَّهَا أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَرْدَفَهَا وَأَهَلَّتْ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا. فَقَضَى اللَّه عُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

قولهُ فَقَضَى اللَّه عُمْرَتَهَا مِنْ قول عُرْوَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ أَهْدَى عَنْهَا وَعَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(٨٧٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٤] وأحمد [٢/ ٤٦].

(٨٧٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩١] ومسلم [١٢١١].

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. فَقال لَنَا رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى الأَوَّلِ وَأَضَافَ كَلاَمَ عُرْوَةَ إِلَيْهِ.

(٨٧٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قال: حَجَجْتُ مَعَ مَوْلاَيَ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فقلت: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقالتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. فقلت: إِنَّهُمْ يقولونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قالتْ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَقالتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ».

٣١- باب الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ إِنْ شَاءَهُ مِنْ مَكَّةَ لاَ مِنَ الْمِيقَاتِ

(٨٧٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قال فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا». قال: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٨٧٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ مُوسَى بْنُ نَافِعٍ الأَسَدِيُّ قال: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا مُتَمَتِّعٌ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَقال لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رسول اللَّه ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقال لَهُمْ رسول اللَّه ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

(٨٧٨٦) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٣٩٢٠] والحارث [٣٦٤/زوائد الهيثمي] وأحمد [٦/ ٢٩٧] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٥٤] وغيرهم. وسنده صحيح متصل.

(٨٧٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٤] وأحمد [٣/ ٣٧٨].

(٨٧٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٣] ومسلم [١٢١٦].

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَقْصِرُوا وَأَنْتُمْ حَلاَلٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». قالوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقال: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ. فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيمٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي نُعَيمٍ.

(٨٧٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قال: قَدِمَ رسول اللَّه ﷺ لأَرْبَعِ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا رسول اللَّه ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَضَاقَتْ بِذَاكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَقال رسول اللَّه ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلاَ الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ». قال: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقال أَهْلَلْنَا.

(٨٧٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا شَيْئًا.

٣٢- باب الْمُفْرِدِ أَوِ الْقَارِنِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نُسُكِهِ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ أَهَلَّ مِنْ أَيْنَ شَاءَ

(٨٧٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(٨٧٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٦] والنسائي [٢٩٩٤].

(٨٧٩٠) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٠١٢] ورجاله ثقات لكن قتادة إمام في التدليس!! وقد عنعنة، وهو يكثر منه عن ابن المسيب كما قاله أحمد. راجع جامع التحصيل [ص ٢٥٥].

(٨٧٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩٦] ومسلم [١٢١١].

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حَرَمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا، وَمِنْهُمُ التَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَأَمَّا رسول اللَّه ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ. قالتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقال: «مَا شَأْنُكِ؟». قلت: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فِي الْعُمْرَةِ، قال: «مَا لَكِ؟». قلت: لاَ أُصَلِّي، قال: «فَلَا يَضُرُّكِ تَكُونِي فِي حَجَّةٍ وَعَسَى اللَّه أَنْ يَرْزُقَكِهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّه عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ». قالتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ نَزَلَ رسول اللَّه ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقال: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَافْرُغَا حَتَّى تَأْتِيَانِي فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا». قالتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْنَا، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقال: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟». قلت: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَفْلَحَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن نُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٣- باب مَنِ اسْتَحَبَّ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

(٨٧٩٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ.

(٨٧٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ

(٨٧٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩١٧] ومسلم [١٢٥٣].

(٨٧٩٣) [حسن]: أخرجه الترمذي [٩٣٥] والنسائي [٢٨٦٣] وأحمد [٣/ ٤٢٦] والحميدي [٨٦٣] وابن أبي شيبة [١٥٥٨٤] والدارمي [١٨٦١] وأبو داود [١٩٩٦] والشافعي [٥١٠] وعنه المؤلف، وجماعة كثيرة. وسنده صالح. ومزاحم صدوق لا بأس به.

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ.

(٨٧٩٤) - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ - يَعْنِي: عَنْ مُزَاحِمٍ - هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ فَقال ابن جُرَيْجٍ: وَهُوَ مُخَرِّشٌ. قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصَابَ ابن جُرَيْجٍ؛ لأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا يقولونَ: بَنُو مُخَرِّشٍ.

(٨٧٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ.

كَذَا قال مُحَرِّشٍ بِالْحَاءِ وَكَأَنَّ الرِوَايَةَ هَكَذَا، وَابْنُ جُرَيْجٍ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ بِالْخَاءِ مُعْجَمَةٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

٣٤- باب مَنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ

(٨٧٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يقول: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يقول: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

(٨٧٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ يقول: سَمِعْتُ عَلِيًّا يقول عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٧٩٤) [حسن]: انظر قبله.

(٨٧٩٥) [حسن]: انظر قبله.

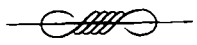
(٨٧٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩٢] ومسلم [١٢١٢].

(٨٧٩٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٧٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَرْدِفْ أُخْتَكَ** - يَعْنِي: عَائِشَةَ- **فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا الأَكَمَةَ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُسْتَقْبِلَةٌ**». كَذَا وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ مُسْتَقْبِلَةٌ.

(٨٧٩٩) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَقال: فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.



(٨٧٩٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٩٥] وأحمد [١/ ١٩٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٤٠] والحاكم [٣/ ٤٧٧] وابن حبان [٤٠٠٥] وجماعة بهذا اللفظ. وسنده قوي. واصله في الصحيحين مختصرًا.

(٨٧٩٩) [صحيح]: انظر قبله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(٨٨٠٠)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الأَصِيلُ أَبُو الْقَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِنَيْسَابُورَ حَرَسَهَا اللَّهُ وَأَجَازَ لِي جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ وَمُجَازَاتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجَازَ لِي جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ:

جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة

٣٥- باب الْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُفْرِدَ أَوْ يَقْرِنَ أَوْ يَتَمَتَّعَ وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ

(٨٨٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٨٨٠٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ بِمَكَّةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلاَنُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ.

(٨٨٠٠) [صحيح]: هذه أسانيد السماع المتصلة إلى المؤلف بكاتبه هذا.

(٨٨٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٤٦] ومسلم [١٢١١].

(٨٨٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] بلفظه.

(٨٨٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ: أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابن مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

٣٦- باب مَنِ اخْتَارَ الإِفْرَادَ وَرَآهُ أَفْضَلَ

(٨٨٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الآدَمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٨٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنْ لا أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ: «**فَلَعَلَّكِ نُفِسْتِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ**

(٨٨٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٥٢] بلفظه.

(٨٨٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] وأبو داود [١٧٧٧].

(٨٨٠٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٩] ومسلم [١٢١١].

كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». قَالَتْ: فَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ: وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم وَذِي الْيَسَارَةِ قَالَتْ: ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ قَالَتْ: وَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصَبَةِ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ فَيَطْرُفُ وَجْهِي مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى أَتَى التَّنْعِيمَ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ الْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي اعْتَمَرُوا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِين مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ.

(٨٨٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى.

(٨٨٠٧)- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحَجِّ قَالَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ... فَذَكَرَهُ.

(٨٨٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي

(٨٨٠٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] بلفظه.

(٨٨٠٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٧٧٨] وعنه المؤلف. وسنده صحيح. وانظر قبله.

(٨٨٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩٣] بلفظه.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ ﷺ وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**».

(٨٨٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

وَزَادَ وَأَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ ، وَإِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**بَلْ لِلأَبَدِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِطُولِهِ.

(٨٨١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ الأَدِيبُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ.

(٨٨١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّرِيِّ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُمَحِيُّ

(٨٨٠٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨١٠) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٣١٥] وتمام في فوائده [٩٥٥] وابن عساكر في تاريخه [٧/ ١٤٠] وأبو يعلى [١٩٤٤] وجماعة عن أبي سفيان عن جابر به. وسنده على شرط مسلم، وفيه عنعنة الأعمش. ويشهد له الآتي.

(٨٨١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٣١] وأحمد [٢/ ٩٧].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٨٨١٢)- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الشَّكُّ- مِنِّي- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِلاَ شَكٍّ.

(٨٨١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا النَّرْسِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَوْحٍ.

(٨٨١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ عَنْ شُعْبَةَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

(٨٨١٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ

(٨٨١٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨١٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٤٠] وأبو داود [١٧٨٢].

(٨٨١٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٤٤] بلفظه.

فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنَ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

(٨٨١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَرَّدَ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَرَّدَ وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ فَجَرَّدَ .

(٨٨١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ .

أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِنْ تَفْصُلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ .

(٨٨١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الآدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الصانع حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ .

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : يَا بُنَيَّ أَفْرِدْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ .

(٨٨١٩)- وأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ : جَرِّدُوا الْحَجَّ .

(٨٨٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا

(٨٨١٦) [ضعيف]: أخرجه الدراقطني [٢/ ٣٢٩] وعنه المؤلف . وابن عياش ثقة تغير حفظه قليلا لما كبر وأبو هشام هو محمد بن يزيد الرفاعي . ضعفه جماعة . وهو حقيق بالضعف .

(٨٨١٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٦٩] وسنده صحيح .

(٨٨١٨) [ضعيف]: عثمان بن ربيعة مجهول لم يرو عنه سوى الدراوردي وحده، ولم يوثقه إلا ابن حبان وحده . ومحمد بن علي هو الباقر لم يدرك عليًا . راجع جامع التحصيل [٢٦٦] .

(٨٨١٩) [ضعيف]: القاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود . راجع جامع التحصيل [ص٢٥٢] والمسعودي مختلط . لكن سماع ابن عون منه قبل اختلاطه .

(٨٨٢٠) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٣١١] والشافعي في الأم [٧/ ٣٠٤] وعنه المؤلف وأبو حمزة هو القصاب ضعيف .

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ قَالَ: نُسُكَانِ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفَرٌ.

٣٧- باب مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ثُمَّ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ وَمَضَى فِي الْحَجِّ.

(٨٨٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ صَدَقَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَعْنِي وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٨٨٢٢)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتُكُمْ» قَالَ: «هَلْ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَهْلَلْتُ. قَالَ: فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا قَالَ: فَلَقِيَنَا مُدَّلِجًا فَقَالَ: مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ يُقَالُ: إِنَّهُ ابن يَحْيَى عَنْ مُحَاضِرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا

(٨٨٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٣٣] ومسلم [١٢١١]

(٨٨٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٢] من طريق محاضر.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي لاَ نَذْكُرُ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً.

(٨٨٢٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. . . فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ.

(٨٨٢٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٨٢٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا. ابْنُ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ سَمِعُوا طَاوُسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ يُسَمِّي حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَكِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ إِلاَّ مَحِلُّ هَدْيِي. فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ لِلأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**». فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَّيْكَ إِهْلاَلَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٨٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] من طريق سويد.

(٨٨٢٤) [صحيح]: انظر قبله

(٨٨٢٥) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٠٤] وعنه المؤلف، وسنده صحيح إلا أنه مرسل، وفي متنه نكارة ظاهرة شرحها الإمام الألباني في الإرواء [٤/ ١٨٤].

(٨٨٢٦)- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ: فَاجْتَمَعَ بِالْمَدِينَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ لأَرْبَعٍ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ صَلَّى ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا أَخَذَتْ بِهِ فِي الْبَيْدَاءِ لَبَّى وَأَهْلَلْنَا لاَ نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ.

(٨٨٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلاً يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا

(٨٨٢٦) [صحيح]: إسناده صحيح. وانظر الآتي.

(٨٨٢٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] وأبو داود [١٩٠٥].

وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] . فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابن نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] . نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «**إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**». هَكَذَا مَرَّتَيْنِ: لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ. قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عليها السلام مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحْلِلْ**». قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ

وَأَمَرَ بِقُبَّتِهِ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا**». قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابن رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ: كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ. قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ**». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ قَالَ سُلَيْمَانُ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ

عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذَفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا ﷺ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ يَقُولُ: مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ أَفَاضَ قَالَ سُلَيْمَانُ ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَقَالَ: دَمُ ابن رَبِيعَةَ.

٣٨- باب مَنِ اخْتَارَ الْقِرَانَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا

(٨٨٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التُّرْكُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٨٢٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابن عُمَرَ فَقَالَ ابن عُمَرَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ قَالَ: فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ فَقَالَ: مَا يَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هُشَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ.

(٨٨٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٥١] بلفظه.

(٨٨٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٩٦] ومسلم [١٢٣٢].

(٨٨٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ابن عُمَرَ: أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكَشَّفَاتِ الرُّءُوسِ وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ.

(٨٨٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسُ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

كَذَا قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَأَضَافَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٨٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطِرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَنَسٌ: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ يَصْرُخُونَ صُرَاخًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(٨٨٣٠) [صحيح]: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [١/ رقم ٢٧٤] وعنه ابن عساكر في تاريخه [٦/ ١٠] وسعيد بن عبد العزيز تغير في آخر عمره، لكن صح عن ابن معين أن سعيدًا كان لا يحدث وقت اختلاطه. وهذا الأثر أنكره ابن حزم إنكارًا بليغًا جدًّا في كتابه حجة الوداع [ص ٤٨٣] حتى قال: [وهذا كذب وباطل!!] كذا قال !! مع أن للأثر توجيهًا يدفع عنه النكارة رأسًا. والله أعلم.

(٨٨٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٦] من طريق وهيب.

(٨٨٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٣] ومسلم [٦٩٠].

(٨٨٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. . . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: سَمِعَ أَبُو قِلاَبَةَ هَذَا مِنْ أَنَسٍ وَهُوَ فَقِيهٌ وَرَوَى حُمَيْدٌ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ قَالَ: وَلَمْ يَحْفَظَا إِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا سَمِعَ أَنَسٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ هَذَا الْكَلاَمَ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسٍ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ فَالاِشْتِبَاهُ وَقَعَ لأَنَسٍ لاَ لِمَنْ دُونَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ ﷺ يُعَلِّمُهُ غَيْرَهُ كَيْفَ يُهِلُّ بِالْقِرَانِ لاَ أَنَّهُ يُهِلُّ بِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِيَ مَنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ.

(٨٨٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلاَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ. وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَنَسٌ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَنَّهُ قَرَنَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ.

(٨٨٣٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

(٨٨٣٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٨] ومسلم [١٢٥٣].

(٨٨٣٥) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٩٩٢] وعنه المؤلف والنسائي في الكبرى [٤٢١٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٥٠] وعبد بن حميد في المنتخب [٨٠٩] وصححه ابن التركماني مع أنَّ فيه أكثر من علة منها: أن زهير بن معاوية قد سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط كما قال أبو زرعة، ومنها: أن أبا إسحاق مدلس ولم يصح. ومنها أن أبا إسحاق قد خولف في متنه كما سيأتي. وراجع فتح الباري [٣/ ٤٢٨].

فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَقَدْ عَلِمَ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلاَثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. كَذَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ لَيْسَ فِيهَا هَذَا.

(٨٨٣٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﵂ وَإِذَا نَاسٌ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ قَالَ: ثُمَّ قَالُوا لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَ: فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ خَلْفَ الْحُجْرَةِ قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهْ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ: قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٨٨٣٧)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﵂ وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ السِّوَاكِ تَسْتَنُّ فَقُلْتُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: يا أُمَّتَاهْ أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَهُ. مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٨٨٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٥] ومسلم [١٢٥٥].

(٨٨٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٠٧] ومسلم [١٢٥٥].

(٨٨٣٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

(٨٨٣٩)- وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَثِنْتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(٨٨٤٠)- وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ : لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ مَعَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٨٨٤١)- وأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ

(٨٨٣٨) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٩٩١] وعنه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٢٨٩] وظاهر إسناده الصحة. وداود ثقة معروف. لكن نقل الحاكم عن ابن معين أنه ضعفه، وقال الأزدي: [يتكلمون فيه] لكنه تربع: تابعه الدراوردي عند سعيد بن منصور كما في الفتح [٣/ ٦٠٠] وعنه الدقاق في مجلسه [رقم ٢٩٥] وقواه الحافظ، وتابعه أيضا ابن أبي الزناد عند ابن سعد في الطبقات [٢/ ١٧١] وخالفهم جميعا: مالك بن أنس - الجبل الراسخ - فرواه عن عروة عن أبيه به مرسلاً، أخرجه مالك [٧٥٩] ولعل هذا هو المحفوظ والله أعلم.

(٨٨٣٩) [ضعيف]: أخرجه مالك [٧٥٩] وعنه المؤلف. وهذا هو المحفوظ مرسلاً. وانظر قبله.

(٨٨٤٠) [منكر]: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٢٩١] من طريق يزيد بن هارون عن زكريا به . . وقد خولف يزيد في متنه، خالفه إسحاق الأزرق عند أبي يعلى [١٦٦٠] وابن عبد البر في التمهيد. فرواه عن زكريا دون قوله [ثلاث عمر كلهن في ذي العقدة . . .] وهو المحفوظ. ويؤيده أن زكريا بن أبي زائدة مدلس وقد عنعنه، وسماعه من أبي إسحاق إنما كان متأخرًا. وقد خولف في متنه أيضًا. خالفه إسرائيل وقيس بن الربيع ويوسف بن أبي إسحاق وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق دون اللفظ الماضي، ورواية إسرائيل عند البخاري [١٧٤٧] وجماعة. وهذا هو المحفوظ كما قال المؤلف.

(٨٨٤١) [صحيح]: أخرجه الترمزي [٨١٥] وابن خزيمة [٣٠٥٦] والدارقطني [٢/ ٢٧٨] والحاكم=

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رُمِيسٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عُبَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ اللَّبَّانُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً.

وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا صَحِيحًا وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ جَابِرٍ فِي إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ إِذَا رَوَى حِفْظًا رُبَّمَا غَلِطَ فِي الشَّيْءِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

(٨٨٤٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَشِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَعُمْرَتَهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَعُمْرَتَهُ الرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ إِلاَّ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ.

=[١/ ٦٤٢] وزيد بن الحباب لم يكن بالقوى في الثورى. لكنه توبع عليه: تابعه عبد الله بن داود الخريبي - الثقة الحجة - عند ابن ماجة [٣٠٧٦] فلا وجه بعد ذلك لقول المؤلف: [وليس بصحيح].

(٨٨٤٢) [منكر]: أخرجه الترمذي [٨١٦] وأبو داود [١٩٩٣] وابن ماجة [٣٠٠٣] وأحمد [١/ ٣٢١] والدارمي [١٨٥٨] وابن حبان [٣٩٤٦] وجماعة. وسنده صحيح مستقيم. لكن خولف داود في رفعه، خالفه سفيان بن عيينة - الحافظ الثبت - فرواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة به مرسلاً، أخرجه الترمذي [٣/ ١٨٠] وسفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار. فروايته هي المحفوظة. وداود غمزه المؤلف. وقال الأذدي: [يتكلمون فيه] ونقل الحاكم عن ابن معين أنه ضعفه. والصواب أنه ثقة ربما وهم جمعًا بين الأقوال. ومخالفته هنا لسفيان مردودة. والله أعلم.

مُرْسَلاً. قَالَ الْبُخَارِيُّ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ إِلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ.

(٨٨٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

لَفْظُ حَدِيثِ خَالِدٍ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ نِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ.

(٨٨٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٨٨٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ حَفْصَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ تَعْنِي مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ وَهُمْ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِيَ فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَتَّى يَحِلَّ الْحَاجُّ لأَنَّ الْقَضَاءَ نَزَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ إِحْرَامَهُ حَجًّا.

(٨٨٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٣٧] ومسلم [١٢٢٩].

(٨٨٤٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨٤٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الشافعي.

(٨٨٤٦)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَزْمَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: وَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحِلَّ. قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ لَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْعُمْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٨٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام وَأَنَا بِالْعَقِيقِ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ كَذَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى. وَخَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فَقَالَ: وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ لَمْ يَقُلْ وَقُلْ.

(٨٨٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

(٨٨٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ

(٨٨٤٦) [صحيح]: مضى آنفًا.

(٨٨٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦١] وجماعة.

(٨٨٤٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨٤٩) [صحيح]: انظر قبله.

ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

فَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لاَ أَنَّهُ ﷻ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ.

(٨٨٥٠)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَدَوِيُّ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ انْقَطَعَ عَنِّي فَلَمَّا تَرَكْتُ عَادَ إِلَيَّ يَعْنِي الْمَلاَئِكَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي الْمُتْعَةِ وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ فِي الْمُتْعَةِ وَكَذَلِكَ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنْ عِمْرَانَ فِي الْمُتْعَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ.

وَقَصْدُهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بَيَانُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَوْلُهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ الرَّاوِي حَفِظَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذْنُهُ فِيهِ وَأَمْرُهُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٨٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٨٨٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٢٦] وأحمد [٤/ ٤٢٧].

(٨٨٥١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٧٩٧] وعنه المؤلف، والنسائي [٢٧٢٥] والطبراني في الأوسط [٦٣٠٧] وسنده صحيح في الشواهد. دون قوله [وقرنت] فهي لفظة ضعيفة تفرد بها يونس بن أبي إسحاق. وهو يخطئ ويزيد في المتون وأصل الحديث عند البخاري [١٥٦٨]: ومسلم [١٢٥٠] من حديث أنس، وليس فيه تلك الزيادة. ولها شاهد ضعيف أيضًا. وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح ، والصحيح هو الآتي.

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قُدُومِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ عَلِيٌّ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَرَنْتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ وَصَفَ قُدُومَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَإِهْلاَلَهُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ سَنَدًا وَأَحْسَنُ سِيَاقَةً وَمَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٨٨٥٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلاَّلِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ.

وَفِيهِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ جَعْلُ الْعِلَّةِ فِي امْتِنَاعِهِ مِنَ التَّحَلُّلِ كَوْنُ الْهَدْيِ مَعَهُ وَالْقَارِنُ لاَ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى خَطَإِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٨٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَذْهَبُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فَأَسْلَمَ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعَهُ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالَ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ قَالَ فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلاَمِهِمَا جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ

(٨٨٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٣] ومسلم [١٢٥٠].

(٨٨٥٣) [صحيح]: مضى تخريجه في باب [جواز القران و. . . .].

ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلاَمَهُمَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِرَانِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِضَلاَلٍ خِلاَفُ مَا تَوَهَّمَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ لاَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِأَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

٣٩- باب مَنِ اخْتَارَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ تَأَسَّفَ عَلَيْهِ وَلاَ يَتَأَسَّفُ إِلاَّ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ

(٨٨٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَاتِ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَدْ فَعَلْنَاهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٨٥٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْخُرَاسَانِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ رَوْحٍ وَأَرَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَرَادَ بِالْعُرُشِ بُيُوتَ مَكَّةَ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ عَنِ التَّيْمِيِّ.

(٨٨٥٤) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٨٢٣] وابن حبان [٣٩٢٣] وأبو يعلى [٨٢٧] ومالك [٧٦٣]: والنسائي [٢٧٣٤] وأحمد [١/ ١٧٤] والشافعي [١٠٤٨] وجماعة. ومحمد بن عبد الله مجهول الحال.

(٨٨٥٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٢٥] وأحمد [١/ ١٨١].

(٨٨٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن التَّيْمِيِّ- يَعْنِي: الْمُعْتَمِرَ- وَابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ: فَعَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ فِي الْعُرُشِ- يَعْنِي: مَكَّةَ- وَيَعْنِي بِهِ مُعَاوِيَةَ.

(٨٨٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَتَحَلَّلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَيُهْدِي ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- يَعْنِي بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

(٨٨٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ.

(٨٨٥٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٦] ومسلم [١٢٢٧].

(٨٨٥٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨٥٩)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَى بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَايِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ بِشْرٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِاللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﵄ فِي إِفْرَادِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ هَذَا. وَحَيْثُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا فَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٨٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﵁ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلاَّ أَنَّ غُنْدَر خَالَفَ مُعَاذًا فِي طَلْحَةَ فَقَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرَ فَأَحَلاَّ وَقَدْ خَالَفَهُمَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الإِهْلاَلِ. أَمَّا حَدِيثُ رَوْحٍ:

(٨٨٦١)- فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابِرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ

(٨٨٥٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٣٩] بلفظه.

(٨٨٦١) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢٤٠] من طريق روح عن شعبة به. وإسناده صحيح.

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْقُرِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ حَلَّ، وَكَانَ طَلْحَةُ وَفُلَانٌ لَمْ يَسُوقَا الْهَدْيَ فَحَلاَّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ:

(٨٨٦٢)- فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ حَلَّ وَمَن كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَمْ يَحِلَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُمَا الْهَدْيَ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ لَعَلَّهُ أَشْبَهَ لِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ وَأَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي إِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٨٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَصْحَابَهُ الَّذِينَ حَلُّوا وَاسْتَمْتَعُوا. وَثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَلَهَّفَ؛ حَيْثُ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ وَلَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَتَلَهَّفْ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٨٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعِي قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ

(٨٨٦٢) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٧٦٣] وعنه المؤلف، والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٤١]: من طريق أبي داود به. وسنده صحيح.

(٨٨٦٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٤١] بلفظه.

(٨٨٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٦] مطولاً. والبخاري [٦٩٣٣].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا بَعْدَ أَنْ قَدِمَ أَنْ نَحِلَّ فَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النِّسَاءَ وَلَكِنَّهُ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لأَحْلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحِلُّوا». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا». قَالَ: فَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه هَدْيًا. قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ قَالَ: «بَلْ لأَبَدٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ وَمِنْ حَدِيثِ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ.

(٨٨٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ أَوْ لِخَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ». قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ قَالَ: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ من حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٨٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو جَمْرَةَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ:

(٨٨٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] بلفظه.

(٨٨٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٢] ومسلم [١٢٤٢].

أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ: وَلِمَ قَالَ لَكَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٨٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَعِمْرَانُ هُوَ ابن مُسْلِمٍ الْقَصِيرُ.

٤٠- باب كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ وَالْبَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ كُنَّا اخْتَرْنَا الإِفْرَادَ

(٨٨٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَهَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

(٨٨٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ- وَاسْمُهُ: حَيْوَانُ بْنُ خَالِدٍ- أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صُفْفِ النُّمُورِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٨٨٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٤٦] ومسلم [١٢٢٦].

(٨٨٦٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٧٩٣] وعنه المؤلف. وسنده قابل للتحسين إلى ابن المسيب. لكنه منقطع.

(٨٨٦٩) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤/ ٩٢] وعبد بن حميد في المنتخب [١٦٨٧٩] وأبو داود [١٧٩٤] والطبراني في الكبير [١٩/ رقم ٨٢٧] وجماعة من هذا الطريق، وسنده صحيح لولا عنعنة قتادة، وقد توبع عليه عند الطبراني في الكبير [١٩/ رقم ٨٢٩] وسنده صحيح لولا أن شيخ الطبراني لم أعرفه، وللحديث طرق عن معاوية. وبعضها مستقيم. دون قوله [نهى أن يقرن. . . .].

نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لاَ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَمَعَهُنَّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالأَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ وَرَوَاهُ مَطَرٌ الوَرَّاقُ عَنْ أَبِي شَيْخٍ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

(٨٨٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ فَلْيَقُلْ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى.

(٨٨٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَجْتُ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ نَازِلٌ بِالأَبْطَحِ فَقَالَ لِي: «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟**». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحْسَنْتَ**». ثُمَّ قَالَ لِي: «**هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟**». قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحْلِلْ**». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالسِّدْرِ وَفَلَتْهُ ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَزَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوِ الْمَقَامِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ -فِي الْمَنَاسِكِ يَعْنِي -فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَائْتَمُّوا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ وَأَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ رَبِّنَا فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسٍ.

(٨٨٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٦] ومسلم [١١٢٦].

(٨٨٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٨٩] ومسلم [١٢٢١].

(٨٨٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ تَحْتَ الأَرَاكِ ثُمَّ يَرْجِعُون تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

(٨٨٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. . .فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَأَصْحَابُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(٨٨٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَلِمَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرَدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] . شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ، وَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ بِذَلِكَ تَمَامَ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْحَجِّ وَلاَ تَتِمُّ إِلاَّ أَنْ يَهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلاَ صِيَامٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَمَامَ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا، وَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَيْضًا أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي كُلِّ عَامٍ

(٨٨٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٢٢] والنسائي [٢٧٣٥].

(٨٨٧٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨٧٤) [صحيح]: وسنده صحيح. وأصله عند البخاري [١٦٠٦] ومسلم [١٢٢٨] دون قول سالم: [أخبرني. . .] إلى آخره.

مَرَّتَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَلْزَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَلاَ يَأْتُوا الْبَيْتَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ فَاشْتَدَّ الأَئِمَّةُ فِي التَّمَتُّعِ حَتَّى رَأَى النَّاسُ أَنَّ الأَئِمَّةَ يَرَوْنَ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَلِعَمْرِي مَا رَأَى ذَلِكَ الأَئِمَّةُ حَرَامًا، وَلَكِنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي ذَلِكَ احْتِسَابًا لِلْخَيْرِ.

(٨٨٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ إِنَّمَا قَالَ: أَفْرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ، أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لاَ تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلاَّ بِهَدْيٍ وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ ﷻ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يُتْبَعَ أَمْ عُمَرُ؟!

(٨٨٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي التَّمَتُّعِ وَسَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ نَاسٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْلَكُمْ أَلاَ تَتَّقُونَ اللَّهَ؟ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ عُمَرُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ يَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ وَيَلْتَمِسُ فِيهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ عُمَرُ ﷺ ؟ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكَ إِنَّ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(٨٨٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ

(٨٨٧٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق في أمالي الصحابة [١٤٢] وعنه المؤلف. والذهبي في تذكرة الحفاظ [٣/ ١٠٠٥] وسنده صحيح جدًا.

(٨٨٧٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٩٥] وابن أبي الأخضر ليس بالقوي. لكنه توبع عليه كما مضى قبله. وراجع شرح المعاني [٢/ ١٤٧].

(٨٨٧٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

(٨٨٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابن الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ ابن عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا قَالَ جَابِرٌ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ؛ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلاَّ رَجَمْتُهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

وَفِي ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَهُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

(٨٨٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابن الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

(٨٨٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً مَعًا قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: تُرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَتَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ:

(٨٨٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٧] وغيره.

(٨٨٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٣٨] بلفظه.

(٨٨٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٨] بلفظه.

فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٨٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَ: دَعْنَا مِنْكَ، قَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٨٨٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(٨٨٨٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: إِنِّي أَهِمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: وَلَكِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ.

(٨٨٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٨] ومسلم [١٢٢٣].

(٨٨٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٢٣] بلفظه.

(٨٨٨٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٢٤] والنسائي [٢٨١٢].

(٨٨٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ مُتْعَةُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فَسْخَهُمُ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهُ عُمْرَةً لِيَنْقُضَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِذَلِكَ عَادَتَهُمْ فِي تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَهَذَا لاَ يَجُوزُ الْيَوْمَ. وَقَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ وَفِي رِوَايَةِ مُرَقِّعٍ الأُسَيِّدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

(٨٨٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابن أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٨٨٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابن مَسْعُودٍ - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]. لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ.

(٨٨٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٢٤] وابن ماجة [٢٩٨٥].

(٨٨٨٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٠٧] وعنه المؤلف. وابن إسحاق يدلس ولم يصرح وله شاهد في الذي قبله.

(٨٨٨٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح لولا عنعنة الأعمش. لكن تابعه سفيان عند الطبراني في الكبير [٩٧٠٣] وسنده صحيح.

(٨٨٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا أَرَادَتْ أَنْ تَضُمَّ مَعَ حَجِّهَا عُمْرَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]. فَلاَ أُرَى هَذِهِ إِلاَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ حَتَّى بَيَّنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ جَوَازَهَا، وَكَرَاهِيَةُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَظُنُّهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: نُسُكَانِ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفَرٌ. فَثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَازُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ، وَثَبَتَ بِمُضِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بِاخْتِلاَفِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ الإِفْرَادِ كَوْنُ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١- باب هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَصَوْمِهِ.

(٨٨٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**. . .» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ.

(٨٨٨٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَاصِلٍ حَدَّثَنِي

(٨٨٨٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح. وانظر قبله.

(٨٨٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٦] ومسلم [١٢٢٧].

(٨٨٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٧] بلفظه.

أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَاجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ**». وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ**». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ وَالشَّاةُ تُجْزِئُ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَأَبَاحَهُ غَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، مَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا.

(٨٨٩٠)- وَقَد أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: الْبَرَّاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِطُولِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا قَالَ الْقَاسِمُ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ.

(٨٨٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالإِحْلاَلِ بِالْعُمْرَةِ وَخُطْبَتِهِ وَقَوْلِهِ: «**وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ كَمَا حَلُّوا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ**». قَالَ: فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٨٨٩٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٨٩١) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٩٢٦] والحاكم [١/ ٦٤٧] وعنه المؤلف، وسنده حسن.

(٨٨٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَرُوِّينَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتْعَةِ: إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ إِلاَّ أَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَإِنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلاَ صِيَامٍ.

٤٢- باب ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

(٨٨٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْهَا، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، فَأَتَيْتُ ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ وَهْبٍ.

(٨٨٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ما استيسر من الهدي: شَاةٌ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥].

(٨٨٩٥)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ما استيسر من الهدي: الْبَعِيرُ أَوِ الْبَقَرَةُ.

(٨٨٩٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٤٥٠] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٨٨٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٢] ومسلم [١٢٤٢].

(٨٨٩٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٢٧٨٥] وسنده صحيح.

(٨٨٩٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٨٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ما استيسر من الهدي: شَاةٌ.

(٨٨٩٧)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ما استيسر من الهدي: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ نَقُولُ لِوُقُوعِ اسْمِ الْهَدْيِ عَلَى الشَّاةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

٤٣- باب الإِعْوَازِ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَوَقْتِ الصَّوْمِ.

(٨٨٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ: وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي:

(٨٨٩٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابن جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُصَامَ إِلاَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

(٨٨٩٦) [ضعيف]: أخرجه مالك [٨٦١] وعنه المؤلف. ومحمد الباقر لم يدرك جده الأكبر وله طريق منقطع أيضًا عند ابن أبي شيبة [١٢٧٨٧].

(٨٨٩٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٦٣] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٨٨٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٩٤] ومالك [٩٥٤].

(٨٨٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٩٤].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِمَا مَضَى مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٨٩٠٠)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلاَمٍ الْبَصْرِيُّ أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا.

كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلاَّمٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَمَّا الأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الْجُمْلَةِ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ الْقِيَامِ.

(٨٩٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

(٨٩٠٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابَجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَصُومُهَا إِلاَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

حَدِيثُ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما مَوْصُولٌ، وَقَدْ قَالاَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٨٩٠٠) [صحيح لغيره]: يحيى بن سلام ضعفه النقاد. ويشهد له ما قبله.

(٨٩٠١) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٥١٤٩] محمد بن علي الباقر كثير الإرسال عن جده الأعلى علي بن أبي طالب. راجع جامع التحصيل [ص٢٦٦].

(٨٩٠٢) [ضعيف]: انظر قبله.

مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَالرُّخْصَةُ تَكُونُ بَعْدَ النَّهْيِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٩٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّوَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -يُقَالُ لَهُ: خِفَافٌ- قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ، فَقِيلَ هَكَذَا وَقِيلَ أَبُو الْخِفَاقِ وَقِيلَ حَبَّانُ السُّلَمِيُّ صَاحِبِ الدَّفِينَةِ.

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَعَن عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

(٨٩٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْبُخَارِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلاَلاً حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلاَ جُنَاحَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٨٩٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ جَمَعْتُ مَعَ حَجٍّ عُمْرَةً، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْوَرِقِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ فَضْلٌ، عَشْرَةٌ مِنْهَا تَعْلِفُ رَاحِلَتَكَ، وَعَشَرَةٌ تَزَوَّدُ بِهَا، وَعَشَرَةٌ تَكْتَسِي بِهَا، وَعَشَرَةٌ تُكَافِئُ بِهَا أَصْحَابَكَ.

(٨٩٠٣) [حسن لغيره]: ابن أبي النور مجهول الحال. وشيخه مثله. وأظنه [حبان السلمى الصدوق المعروف] ويكون قد تصحف إلى، لكن له طريق ضعيف عند ابن أبي شيبة [١٢٧٨٦] وهو يقويه. والله أعلم.

(٨٩٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٤٩] وعنه المؤلف.

(٨٩٠٥) [صحيح]: أبو يحيى هو حبيب بن أبي ثابت.

جماع أبواب المواقيت

٤٤- باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن

(٨٩٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ ابن عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ ابن عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: . . . وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابن شَيْبَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ.

(٨٩٠٧)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَزْمَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ: وَيَقُولُونَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

(٨٩٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥٥] ومسلم [١١٨٢].

(٨٩٠٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٩٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَفِي رِوَايَةِ ابن وَهْبٍ قَالَ: وَقَالَ ابن عُمَرَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٩٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَأَمَّا أَهْلُ الْيَمَنِ فَيُهِلُّونَ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

(٨٩١٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِلأَسْوَدِ قَالاَ:

(٨٩٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥٣] ومسلم [١١٨٢].

(٨٩٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٨٢] ومالك [٣٨٠].

(٨٩١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥٠] بلفظه.

أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى ابن عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَرْنٍ لأَهْلِ نَجْدٍ، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زُهَيْرٍ.

٤٥- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ

(٨٩١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

(٨٩١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«وَمُهَلُّ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»**.

كَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ وَكَذَلِكَ قِيلَ عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ ابن جُرَيْجٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ ذَلِكَ فِي مُهَلِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

(٨٩١٣)- فَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّوَابِيقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنِي ابن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ

(٨٩١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٨٣] بلفظه.

(٨٩١٢) [صحيح]: ابن لهيعة ليس بالقوي. ومن طريقه أخرجه أحمد [٤/ ١٥٩] وعلى كل حال فقد تابعه ابن جريج كما تقدم. وله شواهد يأتي بعضها.

(٨٩١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥٨] بلفظه.

أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَهُوَ يَجُورُ عَنْ طَرِيقِنَا فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِهِمْ قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْهُ وَإِنَّمَا وَقَّتَ بَعْدَهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله، وَذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَهُ وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي رِوَايَةِ ابن جُرَيْجٍ عَنْهُ.

(٨٩١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَيِ الْمَعَادِنِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ.

(٨٩١٥)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَرَاجَعْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -زَعَمُوا- لَمْ يُوَقِّتْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقٍ حِينَئِذٍ قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوِ الْعَقِيقِ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ وَلَكِنْ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَلَمْ يَعِزْهُ إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ يَأْبَى إِلاَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَهُ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ فَوَصَلَهُ.

(٨٩١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرِو بْنِ

(٨٩١٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الشافعي [٥٢٣] وعنه المؤلف، وابن أبي شيبة [١٤٠٧٠] وسنده صحيح مرسلاً. وهو قوي في المتابعات والشواهد. وقد اختلف في سنده كما سيأتي.

(٨٩١٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الشافعي [٥٢٤] وانظر قبله.

(٨٩١٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو يعلى [٢٢٢] وأحمد [٢/ ١٨١] والدارقطني [٢/ ٢٣٥] وابن أبي شيبة [١٤٠٦٧] والطحاوي في شرح المعاني [٥/ ٢٨] وجماعة من طريق الحجاج به . . . والحجاج سيئ الحفظ مع كونه إمامًا، ولكنه صحيح لشواهده.

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ مِنْ يَلَمْلَمْ، وَلأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٨٩١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ ابن بِنْتِ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ بِالْمَدَائِنِ -وَأَنَا سَأَلْتُهُ- أَخْبَرَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»**.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ هِشَامٍ مُخْتَصَرًا.

(٨٩١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

(٨٩١٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ -أَوْ قَالَ: بِمِنًى- وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ: وَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. . . .وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ قَالَ: فَوَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ أَنْ يُهِلُّوا مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلأَهْلِ الْمَشْرِقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

(٨٩١٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٧٣٩] والنسائي [٢٦٥٣] والدارقطني [٢/ ٢٣٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١١٨] وجماعة وسنده صحيح متصل. لكن حكى ابن عدي في الكامل عن أحمد أنه أنكره على أفلح بن حميد، وتعقبه الألباني في إرواء العليل [٤/ ١٧٧] وعلى كل حال. فالحديث له شواهد تصححه.

(٨٩١٨) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٧٤٠] وأحمد [١/ ٣٤٤] والترمذي [٨٣٢] وابن أبي شيبة [١٤٠٦٩] وابن عبد البر في التمهيد [١٥/ ١٤٣] وسنده ضعيف ومتنه منكر، وابن أبي زياد ضعيف يتلقن، ومحمد بن علي لم يسمع من جده كما قاله مسلم وغيره. راجع التلخيص [٢/ ٢٢٩] والإرواء [٤/ ١٨٠] وقد اختلف في سنده أيضا كما تراه في كامل ابن عدي [٣/ ١٦].

(٨٩١٩) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٧٤٢] والبخاري في الأدب [رقم ١١٤٨] والطبراني في الكبير [٣٣٥١] وعنه المزي في تهذيبه [٥/ ٢٦٣] وجماعة، وسنده قابل للتحسين، وهو صحيح في الشواهد.

(٨٩٢٠)- وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

٤٦- باب الْمَوَاقِيتِ لأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً

(٨٩٢١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى -يَعْنِي: ابن إِسْمَاعِيلَ- حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ.

٤٧- باب مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ

(٨٩٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ

(٨٩٢٠) [صحيح لغيره]: هذا إسناد صحيح في الشواهد. وابن جريج يدلس وقد عنعنه، والراوي عنه صدوق كان يتلقن.

(٨٩٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥٢] ومسلم [١١٨١].

(٨٩٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥٤] ومسلم [١١٨١].

أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ، كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

لَفْظ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي الرَّبِيعِ.

٤٨- باب مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لاَ يُرِيدُ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ

(٨٩٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ مَرَّ بِمِيقَاتِهِ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ مِنَ الْفُرْعِ فَأَهَلَّ مِنْهَا أَوْ جَاءَ الْفُرْعَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الإِهْلاَلُ فَأَهَلَّ مِنْهَا، وَهُو رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ.

٤٩- باب مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ دُونَهُ

(٨٩٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ رَأَى ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

(٨٩٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

٥٠- باب فَضْلِ مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٨٩٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٨٩٢٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٢٧] وسنده صحيح.

(٨٩٢٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٣١] وعنه المؤلف، وسنده صحيح متصل. وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد.

(٨٩٢٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٤٠] وابن الجعد.

(٨٩٢٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٧٤١] وابن ماجه [٣٠٠١] وأحمد [٦/ ٢٩٩] وابن حبان [٣٧٠١] وأبو يعلى [٦٩٠٠] وجماعة. وأم حكيم مجهولة الحال. وقريب منها: حفيدها يحيى. وقد اختلف في سنده أيضًا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُرْوَةَ الْبُنْدَارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ.

(٨٩٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَنَّ يُونُسَ أَخْبَرَهُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَاءَ عَامَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الصَّغَانِيَّ- هَذَا مِمَّا يُقَالُ سَمِعَ ابن شِهَابٍ مِنْ نَافِعٍ.

٥١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ الإِحْرَامَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمَنِ اسْتَحَبَّ التَّأْخِيرَ إِلَى الْمِيقَاتِ خَوْفًا مِنْ أَنْ لاَ يَضْبِطَ

(٨٩٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ. وَرُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ نَظَرٌ

(٨٩٢٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٨٩٢٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٨٩٢٨) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٠٣] وابن الجعد [٦٣] وابن أبي شيبة [١٢٦٨٩]، وعبد الله بن سلمة كان قد تغير. وقد سمع منه عمرو بن مرة حال تغيره.

(٨٩٢٩) [منكر]: أخرجه المؤلف في الشعب [٤٠٢٥] وابن عدي في الكامل [٢/ ١٢٠] وجعفر بن نوح ضعفه النقاد. وأورد له الذهبي في الميزان [١/ ٣٧٩] هذا الحديث في عداد ما ينكر عليه. وسبقه ابن عدي فأورده له في كامله [٢/ ١٢٠] وراجع الضعيفة [١/ ٢٨٨].

الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بِفَيْدٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . قَالَ : مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

(٨٩٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «لِيَسْتَمْتِعِ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا» . لِلْمَوَاقِيتِ وَهَذَا مُرْسَلٌ .

(٨٩٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَمْتِعْ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ فِي إِحْرَامِهِ» . هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما وَهُوَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه مَشْهُورٌ وَإِنْ كَانَ الإِسْنَادُ مُنْقَطِعًا .

(٨٩٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ مُطَهِّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ: مُجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

(٨٩٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِبُخَارَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِسْطَامَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْفَقِيهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: ذَكَرَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَارِبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

(٨٩٣٠) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي [٥٣٠] وعنه المؤلف، وسنده ضعيف مع كونه مرسلاً واهيًا، وشيخ الشافعي هو الزنجي الفقيه المشهور بسوء حفظه ونكاره حديثه، ومرسلات عطاء هي والريح سواء .

(٨٩٣١) [منكر]: أخرجه الشاسي [١٠٥٧] واصل بن السائب منكر الحديث، ومثله شيخه أبي سورة ، وابن بسطام جرحه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٩٦].

(٨٩٣٢) [ضعيف]: الحسن البصري لم يسمع عمران فضلا عن ابن الخطاب راجع جامع التحصيل [ص ١٦٣] للعلائي .

(٨٩٣٣) [ضعيف]: أخرجه ابن عساكر [٢٩/ ٢٦٣] فيه انقطاع بين سليمان بن صالح ومسلم بن محارب، وانقطاع آخر بين مسلم وداود بن أبي هند، وانقطاع ثالث بين داود وعبد اللَّه بن عامر . وله طريق آخر عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما في الإصابة [٥/ ١٧] وفيهه انقطاع، وطريق آخر عند عبد الرازق كما في الإصابة [٥/ ١٧] وفيه انقطاع أيضًا وعلقه البخاري .

هِنْدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ حِينَ فَتَحَ خُرَاسَانَ قَالَ: لأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي مُحْرِمًا. فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لاَمَهُ عَلَى مَا صَنَعَ، وَقَالَ: لَيْتَكَ تَضْبِطُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ.

(٨٩٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ نَيْسَابُورَ مُعْتَمِرًا قَدْ أَحْرَمَ مِنْهَا، وَخَلَفَ عَلَى خُرَاسَانَ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، فَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ: لَقَدْ غَرَرْتَ بِعُمْرَتَكَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ نَيْسَابُورَ.

٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ عِنْدَ الْمُضِيِّ فِي سَفَرِهِ لِنُسُكِهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِهَا.

(٨٩٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ فِيهِ: وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

(٨٩٣٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

(٨٩٣٧)- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(٨٩٣٤) [ضعيف]: سلمة هو ابن الفضل تكلموا فيه، وابن إسحاق بينه وبين ابن عامر مفازة.

(٨٩٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥١٣] ومسلم [١١٨٧].

(٨٩٣٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٥] وابن حبان [٣٧٩٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٩٣] ومسلم [١٢٤٧].

(٨٩٣٧) [صحيح]: انظر قبله.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ.

(٨٩٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَكَ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا بَعْد مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا». قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

(٨٩٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٥٣- باب الْغُسْلِ لِلإِهْلاَلِ.

(٨٩٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو زُنَيْجٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الأَنْصَارِيُّ وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِطُولِهِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ.

(٨٩٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ.

(٨٩٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٥] وأحمد [٣/ ٣٧٨].

(٨٩٣٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٩٤٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠٩] وأبو داود [١٧٤٣].

(٨٩٤١) [صحيح]: انظر قبله.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَإِسْمَاعِيلُ الْجُرْجَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﵁ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً دُونَ ذِكْرِ عَائِشَةَ ﵂ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا ثُمَّ ذَكَرَهُ. وَجَوَّدَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٩٤٢)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

(٨٩٤٣)- وَرَوَى أَبُو غَزِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى -وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لإِحْرَامِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو غَزِيَّةَ فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابن صَاعِدٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَا سَمِعْنَاهُ إِلاَّ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ أَبِي غَزِيَّةَ.

(٨٩٤٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٤١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦٥٧] وابن سعد في الطبقات [٨/ ٢٨٢] لكن قد اختلف في إسناده كما تراه في علل الدارقطني [١/ ٢٧٠]. وأصل حكاية قصة أسماء ثابتة في الصحيح من حديث عائشة وجابر.

(٨٩٤٣) [حسن لغيره]: أخرجه الطبراني في الكبير [٤٨٦٢] والدارقطني [٢/ ٢٢٠] وعنه المؤلف. أبو غزية منكر الحديث. . لكنه توبع عليه كما في الآتي. فالإسناد حسن.

(٨٩٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيُّ وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّلاَّلُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ النَّيْسَابُورِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ.

(٨٩٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَأَنَا أَنْظُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَأَقَرَّ بِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(٨٩٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ الأَهْوَازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.

٥٤- باب مَا جَاءَ فِي تَوْفِيرِ شَعَرِ الرَّأْسِ لِلْحَلاَقِ فِي الاِخْتِيَارِ.

(٨٩٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ.

(٨٩٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(٨٩٤٤) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [٨٣٠] وابن خزيمة [٢٥٩٥] والدارمي [١٧٩٤] من طريقين عن ابن أبي الزناد به وإسناده صالح. وابن أبي الزناد فقيه صدوق، وللحديث شواهد يأتي بعضها.

(٨٩٤٥) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٤٧] والدارقطني [٢/ ٢١٩] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٢١] ويعقوب بن عطاء ضعفه النقاد. لكن يشهد له ما مضى.

(٨٩٤٦) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٦١٥] وعنه المؤلف، والدارقطني [٢/ ٢٢٠] وابن أبي شيبة كما في نصب الراية [٣/ ١٦] وحميد هو الطويل مدلس معروف وقد عنعنه لكنه قوي لغيره. وله شواهد أخر. انظرها في نصب الراية [٣/ ١٦].

(٨٩٤٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٨٨] والشافعي في الأم [٧/ ٤٣٣] وعنه المؤلف. وسند صحيح حجة.

(٨٩٤٨) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٥٠٤] أشعث هو ابن سواء ضعفه النقاد، وقد اختلف في متنه=

الأَخْمَسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوَفِّرَ السِّبَالَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحِلَقِ.

٥٥- باب مَا يُحَرَّمُ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ.

(٨٩٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأُزُرِ وَالأَرْدِيَةِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَ الَّذِي يَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ. وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَلَّدَهَا، وَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ وَيَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَدْ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ.

(٨٩٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ: مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ.

(٨٩٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

=على أبي الزبير كما تراه عند أبي داود [٤٢٠١] والطبراني في الأوسط [٨٩٠٨] وابن عدي في الكامل [٥/ ٣٠٢] وابن عساكر في تاريخه [٥٤/ ٩٢].

(٨٩٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٠] بلفظه.

(٨٩٥٠) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ٣٤٥] وعنه المؤلف. وعبد المجيد صدوق له أوهام. وهذا الحديث ذكره ابن عدي مع جملة أحاديث ثم قال: [كل هذه الأحاديث غير محفوظة].

(٨٩٥١) [صحيح]: يحيى بن سليم قد توبع عليه كما في الذي بعده، وقد مضى تخريجه قبل في باب [خير ثيابكم البيض] وباب [استحباب البياض في الكفن . . . .] وذلك في المجلد الثالث. وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ . . .فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**».

٥٦- باب الطِّيبِ لِلإِحْرَامِ.

(٨٩٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابن مَسْلَمَةَ- عَنْ مَالِكٍ

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٩٥٣)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٨٩٥٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٩٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٥] ومسلم [١١٨٩].

(٨٩٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٩٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ فَقُلْت لَهَا: بِأَيِّ الطِّيبِ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

قَالَ عُثْمَانُ: مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ عَنِّي. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَخِيهِ.

(٨٩٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخُرَاسَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ -يُقَالُ: هُوَ ابن يَحْيَى الذُّهْلِيُّ- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٨٩٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي

(٨٩٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٦٧] بلفظه.

(٨٩٥٥) [صحيح]: انظر قبله ومسلم [١١٨٩].

(٨٩٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٨٤] ومسلم [١١٨٩].

(٨٩٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٨] ومسلم [١١٩٠].

إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَغَيْرِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٨٩٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابن مَخْلَدٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

(٨٩٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الصِّبْغِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

(٨٩٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(٨٩٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

(٨٩٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٤] من طريق الفريابي.

(٨٩٥٩) [صحيح]: انظر قبله ومسلم [١١٩٠].

(٨٩٦٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٩٦١) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٧٠٢] وأحمد [٦/ ٤١] والشافعي [٥٥٧] والحميدي [٢١٥] والطبراني في الأوسط [٥/ رقم ٥٠٣٣] وابن أبي شيبة [١٣٤٧٩] وجماعة من طريق عطاء، وسفيان قد سمع من عطاء قديمًا قبل اختلاطه كما قال غير واحد. راجع جامع التحصيل [ص ٦١].

الْمَلِكِ -يَعْنِي: أَبَا عَامِرٍ الْعَقَدِيَّ- عَنْ سُفْيَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ.

(٨٩٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنَّ أَطَّلِيَ بِزَعْفَرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَنَا طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي كَامِلٍ.

وَحَدِيثُ مَسْرُوقٍ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ أَثَرِهِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ وَإِحْرَامِهِ حَتَّى كَانَ يُرَى وَبِيصُهُ فِي مَفَارِقِهِ.

(٨٩٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

(٨٩٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ: طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمِسْكِ وَالذَّرِيرَةِ.

(٨٩٦٥)- حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا

(٨٩٦٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٢] بلفظه.

(٨٩٦٣) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٣٠] وسنده قوي. إلا أن يحيى بن عثمان فيه كلام يسير. لكن له طرق أخرى عن عائشة بنحو لفظه. وقد اختلف في سنده على ابن أبي الغمر كما تراه عند الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٣٠]. لكن مضى أن له طرقًا وبعضها نظيف.

(٨٩٦٤) [حسن]: أخرجه الشافعي [٥٥٩] وعنه المؤلف، وسنده قوي. وأخرجه سعيد بن منصور عن عائشة بإسناد صحيح كما قاله الحافظ في الفتح [٣/ ٣٩٩].

(٨٩٦٥) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٦٠] وعنه المؤلف، شيخ الشافعي مغمور، والمحسن بن زيد ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: [أحاديثه عن أبيه أنكر مما روي عن عكرمة] قلت: وهذا منها.

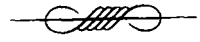
سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عَبَّاسٍ مُحْرِمًا وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ لَمِثْلَ الرُّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ.

(٨٩٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُسَغْسِغُهُ فِي رَأْسِي ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالأَصْمَعِيُّ السَّغْسَغَةُ: هِيَ التَّرْوِيَةُ.

(٨٩٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ لَعَمْرِي! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أُمُّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

(٨٩٦٨)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الدَّيْرَعَاقُولِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُمْ حُجَّاجٌ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ قَالَ: شَيْءٌ طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَعَمْرِي أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا حَتَّى تَغْسِلَهُ، فَوَاللَّهِ لأَنْ أَجِدَ مِنَ الْمُحْرِمِ رِيحَ الْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الطِّيبِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ وَلَوْ بَلَغَهُ لَرَجَعَ عَنْهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ كَيْلاَ يَغْتَرَّ بِهِ الْجَاهِلُ فَيَتَوَهَّمَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ كَمَا قَالَ لِطَلْحَةَ فِي الثَّوْبِ الْمُمَشَّقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٨٩٦٦) [صحيح]: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث [٤/ ٢٢١] وعنه المؤلف، وسنده صحيح متصل.

(٨٩٦٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٢١] وسنده صحيح.

(٨٩٦٨) [صحيح]: الزهري في سماعه من ابن عمر نظر ولكنه صحيح بما قبله. راجع جامع التحصيل [ص ٤٦٩].

٥٧- باب النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِحْرَامًا

(٨٩٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٨٩٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ -الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(٨٩٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدَّيْهِ زَيْدٍ وَزِيَادٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ رَجُلٍ فِي جِلْدِهِ مِنَ الْخَلُوقِ شَيْءٌ».

(٨٩٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا

(٨٩٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٠٨] ومسلم [٢١٠١].

(٨٩٧٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٩٧١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤١٧٨] وأحمد [٤/ ٤٠٣] وأبو يعلى [٧٢٧٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٢٨] والمزي في تهذيبه [٩/ ٥٢٩] والبخاري في الكبير [٣/ ٣٥٣] وأبو جعفر سيئ الحفظ. وزيد وزياد مجهولان!!.

(٨٩٧٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤١٧٦] وعنه المؤلف، وأحمد [٤/ ٣٢٠] وأبو يعلى [١٦٣٥] والطيالسي [٦٤٦] والبزار [١٤٠٢] والطبراني في مسند الشاميين [٣/ رقم ٢٤٥٢] وعطاء الخرساني ضعفه جماعة مع تدليسه، ويحيى بن يعمر لم يسمعه من عمار بينهما رجل كما قاله جماعة من النقاد. وهو الظاهر في الآتي.

عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ» فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ وَلاَ الْجُنُبَ». وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(٨٩٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، زَعَمَ عُمَرُ: أَنْ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قَالَ: لاَ الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

(٨٩٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ بِخَيْرٍ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ أَنْ يَبْدُوَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

٥٨- باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

(٨٩٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ- يَعْنِي: ابن عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابن وَهْبٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٨٩٧٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤١٧٧] وعنه المؤلف، وفي سنده مجهول. وهو ذلك الرجل المبهم. وانظر قبله.

(٨٩٧٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤١٨٠] وعنه المؤلف، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ والحسن لم يسمع عمار كما قاله المزي في التهذيب [٦/ ٩٨] وقبله ابن عبد البر في التمهيد [٢/ ١٨٣] وهو كذلك. وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح المشكاة [٤٦٤].

(٨٩٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٦] ومسلم [١١٨٤].

(٨٩٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغُسْلِ.

٥٩- باب الصَّلاَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

(٨٩٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

٦٠- باب مَنْ قَالَ: يُهِلُّ خَلْفَ الصَّلاَةِ

(٨٩٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلاَئِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ.

(٨٩٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

(٨٩٧٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٧٤٨] والحاكم [١/ ٦١٩]فيه ابن إسحاق مدلس ولم يصرح .

[تنبيه] وقع عند المؤلف: [بالغسل] بالغين، ووقع عند أبي داود والحاكم: [بالعسل] بالعين المهملة!! وراجع لهذا: فتح الباري [٣/ ٤٠٠] وعمدة القاري [٩/ ١٥٩].

(٨٩٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٩] بلفظه.

(٨٩٧٨) [ضعيف]: أخرجه النسائي [٢٧٥٤] وأبو يعلى [٢٥١٢] والترمذي [٨١٩] والدارمي [١٢٢٣٠] وتمام في فوائده [١٢] وخصيف ضعيف على التحقيق. وقد غمزه المؤلف.

(٨٩٧٩) [ضعيف]: انظر قبله.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لاِخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ؛ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلاَ شَرَفَ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلاَ شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

خُصَيْفٌ الْجَزَرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تَنْفَعُ مُتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١- باب مَنْ قَالَ يُهِلُّ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

(٨٩٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا،

(٨٩٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥١٣] ومسلم [١١٨٧].

وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٨٩٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٨٩٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٨٩٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٨٩٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمُ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(٨٩٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧١٠] ومسلم [١١٨٧].

(٨٩٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٧] ومسلم [١١٨٧].

(٨٩٨٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٩٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٧] ومسلم [١١٨٦].

(٨٩٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٨٩٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٨٩٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَحَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فِي إِهْلاَلِهِمْ مِنَ الْبَطْحَاءِ قَدْ مَضَى.

(٨٩٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ فِيهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٨٩٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ

(٨٩٨٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٨٩٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٨٦] من طريق قتيبة.

(٨٩٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٤٤] بلفظه.

(٨٩٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧١] وغيره.

(٨٩٨٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٧٧٥] والحاكم [١/ ٦٢١] وأبو يعلى [٨١٨] والبزار [١١٩٨] وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند جماعة ممن ذكرناهم سوى المؤلف.

أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدٌ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الأُخْرَى أَهَلَّ إِذَا عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: طَرِيقُ أُحُدٍ.

(٨٩٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو نَصْرٍ- يَعْنِي: عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ- سُئِلَ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابن أَبِي عَرُوبَةَ- عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فِي مُصَلاَّهُ أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَأَخْبَرَنَا عَنْ مَطَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِحَجٍّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَهِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ أَحْرَمَ.

٦٢- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الإِهْلاَلِ

(٨٩٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَهَلَّ قَالَ: ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِ الْغَدَاةَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ الأَكْبَرِ.

٦٣- باب النِّيَّةِ فِي الإِحْرَامِ.

(٨٩٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ**

(٨٩٩٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٤٣] والنسائي [٢٧٩١].

(٨٩٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٨] بلفظه.

(٨٩٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧].

يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٦٤- باب مَنْ قَالَ لاَ يُسَمِّي فِي إِهْلاَلِهِ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً وَأَنَّ النِّيَّةَ تَكْفِي مِنْهُمَا

(٨٩٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: يُلَبِّي لاَ يَذْكُرُ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا مَضَى.

(٨٩٩٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٨٩٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهِ حَجًّا قَطُّ وَلاَ عُمْرَةً.

(٨٩٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ

(٨٩٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٢] ومسلم [١٢١١].

(٨٩٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] بلفظه.

(٨٩٩٥) [منكر]: أخرجه الشافعي [٥٦٦] وعنه المؤلف وشيخ الشافعي منكر، ومتنه مثل سنده في النكارة، وقد جزم الحافظ الحسيني بنكارتة كما في تعجيل المنفعة [١/ ١٥٤] للحافظ.

(٨٩٩٦) [ضعيف]: فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَتُعْلِمُ اللَّهَ مَا فِي نَفْسِكَ؟!

٦٥- باب مَنْ قَالَ يُسَمِّي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوْ هُمَا عِنْدَ الإِهْلاَلِ

(٨٩٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالاَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ.

(٨٩٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(٨٩٩٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ يَزِيدَ.

(٩٠٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

(٨٩٩٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٤٨] بلفظه.

(٨٩٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٥] ومسلم [١٢١٦].

(٨٩٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٨٠٣] عن الحسن بن عمر بن. . .

(٩٠٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٣] عن سليمان بن حرب به.

قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(٩٠٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً.

(٩٠٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابن عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

٦٦- باب مَنْ لَبَّى لاَ يُرِيدُ إِحْرَامًا لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ لَقِيَ رُكْبَانًا بِالسَّالِحِينَ مُحْرِمِينَ فَلَبَّوْا وَلَبَّى ابن مَسْعُودٍ وَهُوَ دَاخِلٌ الْكُوفَةَ. وَقَدْ مَضَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(٩٠٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادٍ -يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ- قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

٦٧- باب مَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ فَأَرَادَ أَنْ يَفْسَخَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى غَيْرِهِ

(٩٠٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(٩٠٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٥١] وغيره.

(٩٠٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٣٢] بلفظه.

(٩٠٠٣) [صحيح]: أخرجه ابن راهوية كما في كنز العمال [٣٨١٩١] وابن إسحاق مدلسولم يصرح، وعباد بن عبد الله بن الزبير. لم يلق عمرًا. راجع التهذيب [٥/ ٩٨].

(٩٠٠٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٠٨] والنسائي [٢٨٠٨] وأحمد [٣/ ٤٦٩] والحاكم [٣/ ٥٩٣]=

الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ أَتَى؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ لَنَا خَاصَّةً».

(٩٠٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُرَقِّعُ الأُسَيِّدِيُّ وَكَانَ رَجُلاً مَرْضِيًّا أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ بَعْدَنَا- يَعْنِي: فَسْخَ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ- قَالَ يَحْيَى وَحَقَّقَ ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ لَمْ يَنْقُضُوا الْحَجَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِيهِ لأَحَدٍ وَكَانُوا هُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا فَعَلَ فِي حَجِّهِ ذَلِكَ مِمَّنْ شَهِدَ بَعْضَهُ.

٦٨- باب مَنْ أَهَلَّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ فُلاَنٌ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَا انْعَقَدَ بِهِ إِحْرَامُ فُلاَنٍ اسْتِدْلاَلاً بِمَا:

(٩٠٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلْدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيٍّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ.

(٩٠٠٧)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ

=والطبراني في الكبير [١١٣٨] وابن ماجه [٢٩٨٤] والدرامي [١٨٥٥] وجماعة كثيرة، والحارث بن بلال مجهول لا يعرف.

(٩٠٠٥) [حسن]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٩٤] والحميدي [١٣٢] وعنه ابن البر في التمهيد [٢٣/ ٣٦٢] وغيرهم من هذا الطريق، وسنده حسن. ونحوه في مسلم وسيأتي.

(٩٠٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٢] ومسلم [١٢١٦].

(٩٠٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٤] ومسلم [١٢٢١].

مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ». فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

٦٩- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

(٩٠٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَلاَّدَ بْنَ السَّائِبِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا**».

عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا هُوَ ابن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

(٩٠٠٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ... فَذَكَرَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَنْ وَقَالَ: وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ. يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(٩٠١٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَيَّانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا خَلَّادٍ فِي إِسْنَادِهِ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٩٠١١)- وَرَوَاهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ.

حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابن أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ فَذَكَرَهُ.

(٩٠١٢)- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ»**.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٩٠١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ أَخْبَرَاهُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَرَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»**.

(٩٠١١) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٢٩٢٣] وأحمد [٥/ ١٩٢] وابن خريمة [٢٦٢٨] وابن حبان [٣٨٠٣] والحاكم [١/ ٦١٩] وجماعة من هذا الوجه. وسنده صحيح. ولا مانع من أن يكون لخلاء بن السائب في سنده شيخان أحدهما أبوه.

(٩٠١٢) [صحيح]: انظر قبله. وقد اختلف في سنده على المطلب.

(٩٠١٣) [منكر الإسناد]: أخرجه أحمد [٣٢٥/ ٢] والحاكم [١/ ٦٢٠] وابن خزيمة [٢٦٣٠] وغيرهم. ومن هذا الطريق. وهو منكر لا يثبت. وأسامة بن زيد له أوهام وأخطاء. وأين هو من عبد الله بن أبي لبيد الذي رواه عن المطلب عن خلاد عن زيد بن خالد به كما مضى ؟! وهذا هو المحفوظ.

(٩٠١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الأَزْرَقِ قَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عليه السلام هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى قَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي».

قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لِيفٌ.

(٩٠١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ... فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ.

(٩٠١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابن أَبِي فُدَيْكٍ.

(٩٠١٧)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ

(٩٠١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٦] وابن ماجه [٢٨٩١].

(٩٠١٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠١٦) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجة [٢٩٢٤] وابن خزيمة [٢٦٣١] والحاكم [١/ ٦٢٠] وأبو يعلى [١١٧] والدارمي [١٧٩٧] والبزار [رقم ٧٢] وجماعة من هذا الوجه. وسنده صالح لولا أن ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع كما قاله الترمذي وغيره. وقد اختلف في سنده على ابن أبي فديك. وهو الوجه الراجح كما قاله الدارقطني في العلل [١/ ٢٧٩] وسبقه جماعة. وللحديث شاهد عن ابن عمر وإسناده ساقط، وله شاهد آخر عن ابن مسعود عند أبي يعلى [٥٠٨٦] وابن أبي شيبة كما في نصب الراية [٣/ ٢٧] وابن المقرئ كما في التلخيص [٢/ ٢٤٠] وسنده ضعيف فقط. فيتقوى بالذي مضى إن شاء الله.

(٩٠١٧) [منكر الإسناد]: والمحفوظ هو الذي قبله. وهذا الوجه منكر.

عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ عَنِ ابن أَبِي فُدَيْكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ.

قُلْتُ: فَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ سَعِيدًا قَالَ: هُوَ خَطَأٌ لَيْسَ فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ وَغَيْرَهُ رَوَوْا عَنِ ابن أَبِي فُدَيْكٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ.

(٩٠١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ سَهْلٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْغَيْثِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَلَغَنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بَحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

أَبُو حَرِيزٍ هَذَا ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٧٠- باب التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لِزُومِهَا.

(٩٠١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هُنَا وَهُنَا**». يَعْنِي: عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

(٩٠١٨) [منكر]: أبو حريز: قال ابن حبان: [لا يجوز الاحتجاج به بحال] وضعفه ابن عدي وغيره. راجع اللسان [٣/ ١٢٣] وأيضًا فعبيد الله بن سعيد واهٍ متروك. راجع المجروحين [٢/ ٦٧].

(٩٠١٩) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٨٢٨] وابن ماجة [٢٩٢١] وابن خزيمة [٢٦٣٤] والحاكم [١/ ٦٢٠] والطبراني في الكبير [٥٧٤٠] والأوسط [٢٥٦] وسنده صحيح.

(٩٠٢٠)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَضْحَى مُؤْمِنٌ يُلَبِّي حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَاصِمٌ؟ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْكُوفَةَ زَمَانَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَدَّثَنَا.

(٩٠٢١)- قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩٠٢٢)- وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُلَبِّيًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ. . .فَذَكَرَهُ.

(٩٠٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلاً وَمُضْطَجِعًا.

(٩٠٢٠) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [٢٩٢٥] وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٢٧] وعاصم بن عبيد اللَّه منكر الحديث. وقد اختلف في سنده عليه كما يأتي.

(٩٠٢١) [منكر]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٧٣] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٢٩] وابن عدي في الكامل [٤١٣] والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٣٣٥] وعاصم بن عمر منكر الحديث. مثل عاصم بن عبيد اللَّه تمامًا. وهذا هو الوجه الثاني من الاختلاف على عاصم بن عبيد اللَّه في سنده. وقد توبع عليه عاصم بن عمر على هذا الوجه عند ابن عدي [٤/ ١٤٣] .

(٩٠٢٢) [منكر]: انظر قبله.

(٩٠٢٣) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٧٣] وعنه المؤلف، وعبد اللَّه هو العمري الضعيف العابد، لكن ذكر المذي في التهذيب [١٠/ ٤٥٥] أن سعيد بن سالم يروي عن عبيد اللَّه بن عمر، وليس عبد اللَّه بن عمر، فأخشى أن يكون قد وقع مسند الشافعي تحريف، ونقله عنه البيهقي كذلك، غير أن رواية سعيد عن عبد اللَّه ليست بعيدة.

٧١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ تَرْكَ التَّلْبِيَةِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَنْ رَآهَا وَاسِعَةً

(٩٠٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه اللَّه تعالى الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِمَا دُعَاءٌ وَتَكْبِيرٌ، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا دُعَاءٌ فَأَسْتَحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ هَذَا مَا فَعَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ التَّلْبِيَةُ بَيْنَهُمَا مَكْرُوهَةً.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩٠٢٥)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَى الشِّقِ الَّذِي عَلَى الصَّفَا فَلَبَّى فَقُلْتُ: إِنِّي نُهِيتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ: وَلَكِنِّي آمُرُكَ بِهَا كَانَتِ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

٧٢- باب كَيْفَ التَّلْبِيَةُ

(٩٠٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

(٩٠٢٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٤٩] وسنده صحيح.

(٩٠٢٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٠٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٤] ومسلم [١١٨٤].

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٠٢٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ سَجَّادَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ.

(٩٠٢٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**». لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

(٩٠٢٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٨٤] بلفظه.

(٩٠٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٨٤] بلفظه.

(٩٠٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ.

(٩٠٣٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**».

(٩٠٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُحْيِي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى اسْتَوَتْ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**». قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلاَمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

(٩٠٣٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى

(٩٠٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٥].

(٩٠٣٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] وجماعة. وقد مضى.

(٩٠٣٢) [صحيح]: أصل عند مسلم كما مضى وقد تتبع الإمام الألباني طرق حديث جابر، وسردها سردًا=

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُنَيْفٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَلَبَّى النَّاسُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ وَلَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ فَلَمْ يَعِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا.

(٩٠٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَم أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**». وَأَخْبَرَنَا بِهِ فِي فَوَائِدِ أَبِي الْعَبَّاسِ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ**».

(٩٠٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**». قَالَ: «**إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ**».

(٩٠٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**». فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَصْرِفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا «**لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**». قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

=طيبًا في الإرواء [٤/ ٢٠٢] وفي حجة النبي [ص ٥٤] وسنده هنا فيه محمد بن جعفر وقد تكلم فيه كما قاله الذهبي في الميزان [٣/ ٥٠٠] وراجع اللسان [٥/ ١٠٣].

(٩٠٣٣) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٧٥٢] وابن ماجه [٢٩٢٠] وأحمد [٢/ ٣٤١] وابن خزيمة [٢٦٢٣] وابن حبان [٣٨٠٠] وجماعة كثيرة. وسنده صحيح متصل.

(٩٠٣٤) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٨٣١] والحاكم [١/ ٦٣٦] وابن الجارود [٤٧٠] والطبراني في الأوسط [١١٥] وسنده قابل للتحسين إن شاء اللَّه. وانظر التلخيص [٢/ ٢٤٠].

(٩٠٣٥) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٦٩] وعنه المؤلف، وسنده حسن لولا أنه مرسل. ومجاهد تابعي وسط. وله شاهد مرسل آخر بسندٍ صحيح عند ابن أبي شيبة [٣٤٣٦٣].

٧٣- باب مَنِ اسْتَحَبَّ الاِقْتِصَارَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٩٠٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الأَزْهَرِ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَوِ ابن أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَعْدًا أَبْصَرَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي بِذِي الْمَعَارِجِ.

قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

٧٤- باب مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ فِي التَّلْبِيَةِ

(٩٠٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَدْ».

فَيَقُولُونَ: إِلاَّ شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. وَيَقُولُونَ: غُفْرَانَكَ غُفْرَانَكَ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٣]. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ فِيهِمْ أَمَانَانِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَالاِسْتِغْفَارُ قَالَ: فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَبَقِيَ الاِسْتِغْفَارُ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٤]. قَالَ: فَهَذَا عَذَابُ الآخِرَةِ وَذَلِكَ عَذَابُ الدُّنْيَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مُخْتَصَرًا دُونَ قَوْلِهِمْ غُفْرَانَكَ إِلَى آخِرِهِ.

(٩٠٣٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ١٧١] وأبو يعلى [٧٢٤] والبزار [١٢٤٤] وابن أبي شيبة [١٣٤٦٧] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٢١] وابن عبد البر في التمهيد [١٥/ ١٢٩] وسنده صحيح لولا أن عبد الله بن أبي سلمة - وهو الماجشون - لم يسمع من سعد كما قاله الهيثمي في المجمع [٣/ ٥٠٧] وقد اختلف في سنده أيضًا كما تراه في علل الدارقطني [٤/ ٣٨٦].

(٩٠٣٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٨٥] بلفظه.

٧٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَثَرِ التَّلْبِيَةِ

(٩٠٣٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابن رُسْتَةَ حَدَّثَنَا ابن كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَمَوِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ صَالِحٌ: وَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

لَفْظُ حَدِيثِ الأَصْبَهَانِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ ابن عَبْدَانَ الْحِكَايَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٧٦- باب الْمَرْأَةِ لاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ اسْتِدَلاَلاً بِمَا مَضَى مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

(٩٠٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لاَ تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ مَوْقُوفٌ.

٧٧- باب الْمَرْأَةِ لاَ تَنْتَقِبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ

(٩٠٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ لِلْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ**

(٩٠٣٨) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٤/رقم ٣٧٢١] والشافعي [٥٧٤] والدارقطني [٢/ ٢٣٨] وابن عدي في الكامل [٤/ ٩٥] والأموي. ضعيف الرواية وقد تابعه رجل هالك عند الشافعي، وصالح بن محمد ضعفه النقاد أيضًا. بل قال الساجي: [منكر الحديث].

(٩٠٣٩) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٩٥] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٩٠٤٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٤١] وجماعة.

الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ وَابْنُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي عَنْ نَافِعٍ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ.

أَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ:

(٩٠٤١)- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ هُوَ ابن مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا تَأْمُرُنَا نَلْبَسُهُ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ زَادَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِزِرِّ الْجِلْبَابِ إِلَى جَبْهَتِهَا. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

(٩٠٤٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَنتَقِبَ الْمَرْأَةُ وَتَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ:

(٩٠٤٣)- فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٩٠٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

(٩٠٤١) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٤٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٤٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٤٤) [صحيح]: انظر قبله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:

(٩٠٤٥)- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ.

(٩٠٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لاَ تَنْتَقِبُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عُمَرَ: «الْمُحْرِمَةُ لاَ تَنْتَقِبُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلاَ وَرْسٌ ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لاَ تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

(٩٠٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ وَقَدْ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ.

(٩٠٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ

(٩٠٤٥) [صحيح]: هو بهذا اللفظ عند أبي داود [١٨٢٧] وغيره. وسنده صالح. انظر قبله.

(٩٠٤٦) [صحيح]: انظر ما مضى. وسنده صحيح في المتابعات وإبراهيم بن سعيد مجهول الحال. لكنه توبع كما مضى.

(٩٠٤٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى أبي علي الحافظ، واسمه الحسين بن علي بن يزيد الإمام النيسابوري المشهور.

(٩٠٤٨) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٩٤] وعنه المؤلف والعقيلي في الضعفاء [١/ ١٦] وسنده صحيح مستقيم.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عُمَرَ.

(٩٠٤٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُؤَمَّلِ بْنِ حَسْنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ أَبُو الْجَمَلِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ ثِقَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرْمٌ إِلاَّ فِي وَجْهِهَا**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: بْنُ عَدِيٍّ لاَ أَعْلَمُهُ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ غَيْرُ أَبِي الْجَمَلِ هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

(٩٠٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلاَّ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلاَ تَتَبَرْقَعُ وَلاَ تَلَثَّمُ وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ.

٧٨- باب الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الثَّوْبَ مِنْ عُلْوٍ فَيَسْتُرُ وَجْهَهَا وَتَجَافَى عَنْهُ

(٩٠٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا

(٩٠٤٩) [**منكر**]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٩٤] والعقيلي في الضعفاء [١/ ١١٦] وابن عدي في الكامل [١/ ٣٥٦] وعنه المؤلف، والطبراني كما في التلخيص [٢/ ٢٧٢] وسنده منكر، وأبو الجمل قال عنه أبو زرعة: [منكر الحديث] وقال خالفه جماعة من ثقات أصحاب عبيد الله بن عمر، فرووه عنه موقوفًا كما مضى، وهذا هو المحفوظ. وراجع نصب الراية [٣/ ١٠١].

(٩٠٥٠) [**صحيح**]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٠٥١) [**ضعيف**]: أخرجه أبو داود [١٨٣٣] وابن ماجه [٢٩٣٥] وأحمد [٦/ ٣٠] وابن خزيمة [٢٦٩١] وابن راهوية [١١٨٩] وابن الجارود [٤١٨] وابن أبي شيبة [١٤٢٤٠] وجماعة. ويزيد بن أبي زياد ضعفه النقاد مع كونه كان من المتلقنين أيضًا!! وقد اختلف في سنده كما تراه عند الطبراني في الكبير [٦٠٨].

جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَخَالَفَهُمُ ابن عُيَيْنَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ فَقَالَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ.

٧٩- باب الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا وَتَمْتَشِطُ بِالطِّيبِ

قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ.

(٩٠٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَانَا.

(٩٠٥٣)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَّاءِ وَلاَ تُحْرِمُ وَهِيَ عَفَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ أُحِبُّ لَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدَّلِكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ حِنَّاءٍ عَشِيَّةَ الإِحْرَامِ وَتُغَلِّفَ رَأْسَهَا بِغِسْلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ وَلاَ تُحْرِمُ عُطُلاً. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

٨٠- باب الْمَرْأَةِ تَطُوفُ وَتَسْعَى لَيْلاً إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْجَمَالِ وَلاَ رَمْلَ عَلَيْهَا

قَدْ رُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂

(٩٠٥٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٣٠] وابن راهوية [١٠٢١] وغيرهما. وسنده صحيح متصل.

(٩٠٥٣) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٢١٥] وعنه المؤلف. وموسى بن عبيده ضعفه النقاد، وأخوه ثقة معروف، وقد اختلف في سنده على موسى كما تراه عند الدارقطني [٢/ ٢٧٢] وراجع التلخيص [٢/ ٢٣٦].

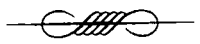
(٩٠٥٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلاً .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ : أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ .

وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

(٩٠٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِي، الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ والسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ .

وَرُوِّينَاهُ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .



(٩٠٥٤) [ضعيف]: عمر بن قيس هو المعروف بسندل أو سندول وهو واهٍ متروك طويل اللسان على أئمة عصره كمالك وغيره !! وأين هو من مالك حتى يتلكم فيه؟! وقد تابعه محمد بن إسحاق ولكن رواه بالعنعنة !! وقد ضعفه العيني في العمدة [١٠/ ٦٨] والألباني في الإرواء [٤/ ٢٦٥].

(٩٠٥٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٦١١] والدارقطني [٢/ ٢٩٥]وابن جريج صرح بالسماع عند الدارقطني [٢/ ٢٩٥] وسنده عنده صحيح .

جماع أبواب ما يجتنبه المحرم

٨١- باب ما يلبس المحرم من الثياب

(٩٠٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

(٩٠٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ وَعَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٠٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ «قَالَ: **لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ**».

(٩٠٥٩)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٠٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٤] ومسلم [١٧٧].

(٩٠٥٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٥٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٥٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٦٠)- وَأَخبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ -يَعْنِي: بَعْضَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ: قَامَ رَجُلٌ فَنَادَى فَقَالَ: مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟

(٩٠٦١)- أَخبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْفَقِيهُ أَخبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ بِذَاكَ الْمَكَانِ، وَأَشَارَ نَافِعٌ إِلَى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: **«لاَ يَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ وَلاَ الْبُرْنُسَ»**.

لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقَدَّمِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ. . .»**. فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ فَزَادَ فِيهِ الْقَبَاءَ، وَهُوَ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ

(٩٠٦٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابن إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيَّ- عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ**

(٩٠٦٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٦١) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٦٢) [صحيح]: انظر قبله.

الْبُرْنُسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْقَبَاءَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ يَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي عَنْ سُفْيَانَ فِي الْجَامِعِ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ.

(٩٠٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالأَقْبِيَةِ وَالسَّرَاوِيلاتِ وَالْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ -يَعْنِي: الْمُحْرِمَ- وَفِي رِوَايَةِ الأَشَجِّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقُمُصَ وَالأَقْبِيَةَ.. .ثُمَّ ذَكَرَهُ.

(٩٠٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى... وَالْبَاقِي سَوَاءٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٨٢- باب مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ لَبِسَ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ

(٩٠٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ

(٩٠٦٣) [صحيح]: أخره الدارقطني [٢/ ٢٣٢] وعنه المؤلف، بهذا اللفظ. وسنده صحيح في الشواهد والمتابعات، وحميد بن الربيع تكلموا فيه كما تراه في اللسان [٢/ ٣٦٣] لكن تابعه أبو سعيد الأشج كما تراه في هذا الإسناد.

(٩٠٦٤) [صحيح]: انظر ما مضى. وسند صحيح.

(٩٠٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٤٦] ومسلم [١١٧٨].

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَابَعَهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

(٩٠٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٠٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ قَالَ عَمْرٌو لَمْ يَذْكُرِ ابن عَبَّاسٍ الْقَطْعَ.

وَقَالَ ابن عُمَرَ: وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَلاَ أَدْرِي أَيَّ الْحَدِيثَيْنِ نَسَخَ الآخَرَ.

(٩٠٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو: انْظُرُوا أَيُّهُمَا قَبْلُ، حَدِيثُ ابن عُمَرَ أَوْ حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ؟.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ: انْظُرُوا أَيُّهُمَا قَبْلُ، فَحَمَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَلَى نَسْخِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ، وَبَيَّنَ فِي رِوَايَةِ ابن عَوْنٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. وَبَيَّنَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن

(٩٠٦٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٦٧) [صحيح]: انظر قبله. وقول عمرو عند ابن الجارود في المنتقى [٤١٧] وسنده صحيح. وعمرو هو ابن دينار.

(٩٠٦٨) [صحيح]: انظر قبله. وسنده صحيح.

عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِعَرَفَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قِصَّةِ ابن عُمَرَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَرَى أَنْ يَقْطَعَا لأَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابن عُمَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ وَكِلاَهُمَا صَادِقٌ حَافِظٌ، وَلَيْسَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ شَيْئًا لَمْ يُؤَدِّهِ الآخَرُ إِمَّا عَزَبَ عَنْهُ وَإِمَّا شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يُؤَدِّهِ وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهُ وَإِمَّا أَداه فَلَمْ يُؤَدَّ عَنْهُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي اخْتِلاَفًا.

(٩٠٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ الْفَامِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

٨٣- باب لاَ يَعْقِدُ الْمُحْرِمُ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَغْرِزُ طَرَفَيْ رِدَائِهِ إِنْ شَاءَ فِي إِزَارِهِ

(٩٠٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابن سَالِمٍ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

(٩٠٧١)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ إِنَّمَا غَرَزَ طَرَفَهُ عَلَى إِزَارِهِ.

(٩٠٧٢)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابن عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لاَ تَعْقِدْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٩٠٦٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٧٩] عن جابر.

(٩٠٧٠) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٤٥] وعنه المؤلف، وابن حجير فيه كلام، وابن جريج مدلس ولم يصرح، راجع فتح الباري [٣/ ٣٩٧].

(٩٠٧١) [حسن]: أخرجه الشافعي [٥٤٦] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي فقيه صدوق.

(٩٠٧٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي [٥٤٨] وعنه المؤلف. وهو من مراسيل ابن جريج.

رَأَى رَجُلاً مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ أَبْرَقَ فَقَالَ: «انْزِعِ الْحَبْلَ». مَرَّتَيْنِ هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أبى حَسَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ إِلاَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَأَكَّدُ بِالآخَرِ ثُمَّ بِمَا مَضَى مِنْ أَثَرِ ابن عُمَرَ، ثُمَّ بِأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ صَارَ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ.

٨٤- باب الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَمْ يُهِلَّ فِيهِ

قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(٩٠٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نُهِلَّ فِيهِ وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقِ إِنَّمَا هُوَ بَطِينٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ ثَوْبَيْهِ بِالتَّنْعِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلَ.

٨٥- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى نَفْسِهِ مَخِيطًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْهُ

(٩٠٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ أَصَابَهُ بَرْدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: بُرْنُسٌ، فَقَالَ: أَبْعِدْهُ عَنِّي؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْبُرْنُسَ.

٨٦- باب مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الثِّيَابِ

(٩٠٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ

(٩٠٧٣) [حسن]: أخرجه ابن خريمة [٢٦٨٩] وابن جريج وأبو الزبير صرحا بالسماع عند ابن خزيمة.

(٩٠٧٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٥٧] من هذا الطريق، وسنده قوي. وله طرق أخرى عن نافع عند أبي داود [١٨٢٨] وأحمد [٢/ ٣٠] و[٢/ ١٤١] وغيرهما.

(٩٠٧٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٢٧] وعنه المؤلف، وأحمد [٢/ ٢٢] وابن أبي شيبة [١٤٢٣٦] والحاكم [١/ ٦٦١] وجماعة. وسنده حسن. والحديث صحيح في المتابعات.

الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا عَنِ ابن إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ لَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

(٩٠٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن عُمَرَ- كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ -يَعْنِي: يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ- ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

(٩٠٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أن يَقْطَعْنَ الْخُفَّيْنِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا تُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ لاَ يَقْطَعْنَ فَانْتَهَى عَنْهُ.

(٩٠٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَتِي فُلاَنَةَ حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَلْبَسَ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكِ إِلاَّ لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّهِ.

(٩٠٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ ابن بَابَاهْ الْمَكِّيِّ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا وَبَزِّهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحِلِيِّهَا.

(٩٠٧٦) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٨٣١] وعنه المؤلف، وأحمد [٦/ ٣٥] وابن خزيمة [٢٦٨٦] وجماعة. وسنده حسن.

(٩٠٧٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٧٨٧] وعنه المؤلف، والدارقطني [٢/ ٢٧٢] وسنده صحيح متصل.

(٩٠٧٨) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٨٠٥] وعنه المؤلف، وسنده صحيح متصل. والحسن بن مسلم ثقة معروف.

(٩٠٧٩) [حسن]: أخرجه ابن الجعد [٣٤١٤]، محمد بن راشد صدوق له أوهام.

٨٧- باب مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَمَا يُعَدُّ طِيبًا

(٩٠٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ وَثَابِتٌ الْعَابِدُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ.

٨٨- باب لاَ يُغَطِّي الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ

(٩٠٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ وَقَصَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**.

قَالَ حَمَّادٌ وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَلَمْ أُنْكِرْ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ شَيْئًا وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَارِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ حَدِيثَ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ كَمَا مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(٩٠٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَعَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْعَصَتْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**

(٩٠٨٠) [صحيح]: مضى قريبًا. وسنده صحيح.

(٩٠٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٠٦] مسلم [١٢٠٦].

(٩٠٨٢) [صحيح]: انظر قبله.

جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ـــ

وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يُلَبِّي». وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا قَالَ مُسَدَّدٌ وَخَالَفَهُ عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ عَمْرًا قَالَ: يُلَبِّي. وَأَنَّ أَيُّوبَ قَالَ: مُلَبِّيًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْهُمَا كَمَا قَالَ عَارِمٌ. وَرَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو كَمَا رَوَاهُ حَمَّادٌ: «لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». لَيْسَ فِيهِ ذِكْرِ الوَجْهِ. وَرُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو فَذَكَرَ مَعَهُ الْوَجْهَ

(٩٠٨٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكِيعٍ دُونَ ذِكْرِ الْوَجْهِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

(٩٠٨٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَنَحْنُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ مُحْرِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ دُونَ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

(٩٠٨٥)- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ مَرَّةً بِوِفَاقِ أَبِي عَوَانَةَ وَهُشَيْمٍ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَجْهِ.

(٩٠٨٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠] وجماعة. وذكر الوجه فيه محفوظ كما شرحناه في كتاب الجنائز، فراجع المجلد الثالث: باب [المحرم يموت] والإرواء [٤/ ١٩٩].

(٩٠٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٠٦] ومسلم [١٢٠٦].

(٩٠٨٥) [صحيح]: راجع باب [المحرم يموت] من كتاب الجنائز، المجلد الثالث. وسنده هنا قوي.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ. . .فَذَكَرَهُ.

(٩٠٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ.

(٩٠٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كُشْمَرْدُ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابن سَعِيدٍ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه مُغَطِّيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٩٠٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ.

(٩٠٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيُغَطِّي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ، وَيُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ وَخَالَفَهُمُ ابن عُمَرَ.

(٩٠٨٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٧١٤] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٩٠٨٧) [حسن]: أخرجه مالك [٧١٤] وسنده حسن، والفرافصة بن عمير روى عنه أربعة من الثقات. ووثقه ابن حبان والعجلي. فمثله صدوق إن شاء الله.

(٩٠٨٨) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٤١١] وعنه المؤلف. وسنده صحيح إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٩٠٨٩) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٨٥١] وسنده صحيح .

جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ـــ

٨٩- باب مَنِ احْتَاجَ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ مَخِيطٍ أَوْ إِلَى دَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَافْتَدَى

اسْتِدْلاَلاً بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي يَرِدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٠- باب مَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ لِلأَذَى حَلَقَهُ وَافْتَدَى

(٩٠٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ شَاةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

(٩٠٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ شَعِيرٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**».

جَوَّدَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

(٩٠٩٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٠٦] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٩٠٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٩] ومالك [٩٣٨].

(٩٠٩٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٣٧] وسنده صحيح، وانظر قبله. وقد وقع في سنده اختلاف غير ضار.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ وَذِكْرُ الشَّعِيرِ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ دُونَ غَيْرِهِ.

(٩٠٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ -يَعْنِي: ابن عُيَيْنَةَ- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو خُبَيْبٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: **«أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟»**. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»**. وَقَالَ ابن أَبِي نَجِيحٍ: **«أَوِ اذْبَحْ شَاةً»**. لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي عُمَرَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ.

(٩٠٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّرْكُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كُشْمَرْدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: **«آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»**. قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

(٩٠٩٥)- وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ:

(٩٠٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٢] ومسلم [١٢٠١].

(٩٠٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠١] عن طريق يحيى بن يحيى.

(٩٠٩٥) [حسن دون قوله (فرقا من زبيب)]: أخرجه أبو داود [١٨٦٠] وعنه المؤلف. والطبراني في=

أَصَابَنِي هَوَامُّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] الآيَةَ. فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوِ انْسُكْ شَاةً**». فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ -يَعْنِي: ابن صَالِح- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَذَكَرَهُ.

(٩٠٩٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ- فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]. قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ هَذَا، أَفَتَجِدُ شَاةً؟**». فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**». قَالَ كَعْبٌ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ.

٩١- باب لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَطِيبِهِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ

(٩٠٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

=الكبير [٢٥٨] وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٢٣٤] وسنده صالح. لكن قوله [فرقًا من زبيب] جملة منكرة. والصواب: [من تمر] وابن إسحاق لا يقوى على مخالفة أولئك الحفاظ الأثبات الذين رووه دون هذه الجملة، والمحفوظ هو رواية التمر كما قاله الحافظ في الفتح [٤/ ١٧].

(٩٠٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٤٥] ومسلم [١٢٠١].

(٩٠٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٧] ومسلم [١١٨٠].

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ قَالَ هَمَّامٌ: أَوْ قَالَ: أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ**» أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ «**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

(٩٠٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. . .فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ**» أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ «**وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبِي الْوَلِيدِ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

(٩٠٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**». قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي عُمَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَرَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ.

(٩٠٩٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٠٩٩) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [١١٨٠].

(٩١٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابن عُبَيْدٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ ﵁ أَنْ يُرِيَنِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْخَرُونَ مِنِّي فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟**». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ هَذِهِ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**». قَصَّرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِإِسْنَادِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى فِيهِ.

٩٢- باب الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ جُبَّةٍ فَيَنْزَعُهَا نَزْعًا وَلاَ يَشُقُّهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَاحِبَ الْجُبَّةِ أَنْ يَنْزَعَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَقِّهَا.

(٩١٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى ابن مُنَيَّةَ ﵁ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا أَثَرُ خَلُوقٍ أَوْ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «**اخْلَعْهَا عَنْكَ وَاجْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَجْعَلُ فِي حَجِّكَ**». قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ قَالَ: «**شُقَّهَا**» قَالَ: هَذَا فَسَادٌ وَاللَّهُ ﷻ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ.

(٩١٠٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْلَعْ جُبَّتَكَ**». فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٩١٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٩١٠٠) [صحيح]: انظر قبله. وفي سنده اختلاف هين.

(٩١٠١) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٣٢٣] وعنه المؤلف وسنده صحيح في المتابعات، وأصله عند البخاري [١٦٩٧] ومسلم [١١٨٠].

(٩١٠٢) [صحيح دون قوله (فخلعها من رأسه)]: أخرجه أبو داود [١٨٢٠] وعنه المؤلف، وسنده صحيح في المتابعات. والمحفوظ عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه به كما مضى. وهشيم مدلس وقد عنعنه، والحجاج هو ابن أرطأة الضعيف المعروف. وجملة [فخلعها من رأسه] أنكرها الإمام الألباني في صحيح أبي داود [١٦٠٤] وكأن ذلك لتفرد من جاء بها في هذا الطريق وحده.

(٩١٠٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٢١] وعنه المؤلف، وسنده صحيح. ونحوه عند الشيخين كما مضى.

يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٩٣- باب مَنْ لَمْ يَرَ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ بَأْسًا

(٩١٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهْيَارَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ.

٩٤- باب مَنْ كَرِهَ شَمَّهُ لِلْمُحْرِمِ

(٩١٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرَّيْحَانِ أَيَشُمُّهُ الْمُحْرِمُ وَالطِّيبِ وَالدُّهْنِ؟ فَقَالَ: لاَ.

(٩١٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ.

٩٥- باب الْمُحْرِمِ يَدْهِنُ جَسَدَهُ غَيْرَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِطِيبٍ

(٩١٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَبُو مُحَمَّدٍ

(٩١٠٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣٢] وابن أبي شيبة [١٤٦٠٠] وسنده صحيح لولا أن يعلى في حديثه عن الثوري ضعف، لكنه توبع عند الدارقطني.

(٩١٠٥) [ضعيف]: هذا إسناد صالح لو صرح ابن جريج بالسماع.

(٩١٠٦) [ضعيف]: هذا إسناد حسن لو صرح سعيد بن أبي عروبة بالسماع، وكذا تلميذه عبد الوهاب رماه الخطيب وغيره بالتدليس، ومع هذا يقول العيني في عمدة القاري [٩/ ١٥٣]: [روى البيهقي بسندٍ صحيح عن ابن عمر . . .!!].

(٩١٠٧) [ضعيف]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٤٩] وفرقد هو السبخي ضعفه أكثر النقاد. وهو كثير الخطأ واسع الأوهام. وقد اضطرب في سند هذا الحديث، فتارة رواه عن سعيد عن ابن عباس كما هنا، وأخرى رواه عن سعيد عن ابن عمر كما عند أحمد [٢/ ١٤٥] وابن خزيمة [٢٦٥٢] وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٠٨] والسهمي في تاريخه [١/ ١٩٥] وجماعة. وقد خولف في سنده أيضًا، خالفه منصور فرواه عن سعيد به عن ابن عمر موقوفًا عليه كما قاله ابن خزيمة في صحيحه [٤/ ١٨٥] ولعله الأشبه إن شاء الله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ -يَعْنِي: غَيْرَ مُطَيَّبٍ- لَمْ يَذْكُرِ ابن يُوسُفَ تَفْسِيرَهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابن عُمَرَ فَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ.

(٩١٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ بِأَبِي ذَرٍّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ تَشَقَّقَتْ أَرْجُلُنَا فَيَقُولُ: ادْهِنُوهَا.

٩٦- باب الْحَاجِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فَلاَ يَدْهِنُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ

(٩١٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ فَيَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلاَءِ**».

(٩١١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ

(٩١٠٨) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات سوى مرة الشيباني فهو مجهول الحال. وقد انفرد عنه بالرواية أشعث وحده.

(٩١٠٩) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٠٥] وابن حبان [٣٨٥٢] وابن خزيمة [٢٨٣٩] والحاكم [١/ ٦٣٦] والطبراني في الأوسط [٩/ رقم ٨٩٩٣] وجماعة، وسنده حسن. وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

(٩١١٠) [ضعيف]: مضى تخريجه في المجلد الربع باب [الرجل يطيق المشي . . . .] لكن لقوله [العج والثج] شواهد مضت أيضًا.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَعَدْنَا إِلَى ابن عُمَرَ فَتَذَاكَرْنَا الْحَجَّ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**». وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**».

لَفْظُ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابن عَبْدَانَ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ ابن عُمَرَ وَقَالَ: الأَشْعَثُ «**الْغَبِرُ التَّفِلُ**». وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

٩٧- باب الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْخَبِيصَ

(٩١١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَشَّاطُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ النَّجَّارُ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْخَبِيصِ وَالْخُشْكَنَانَجِ الْمُصَفَّرِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٩٨- باب الْعُصْفُرِ لَيْسَ بِطِيبٍ

قَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي النِّسَاءِ: وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا.

(٩١١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ نُمَيْرٍ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(٩١١١) [ضعيف]: الليث هو ابن أبي سليم ذلك الضعيف المختلط.

(٩١١٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٧١١] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٩١١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ بْنُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

(٩١١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ لاَ أَرَى الْعُصْفُرَ طِيبًا.

(٩١١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: مَا إِخَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ ﵁.

وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نِسَاءَ ابن عُمَرَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَاتِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ.

(٩١١٦)- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مُشَبَّعٍ بِعُصْفُرٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَأُحْرِمُ فِي هَذَا؟ قَالَ: **«لَكِ غَيْرُهُ؟»**. قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **«فَأَحْرِمِي فِيهِ»**.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الدَّاوُدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(٩١١٣) [صحيح لغيره]: أبو عامر فيه كلام، لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة [٢٤٧٤٣] وسنده صحيح.

(٩١١٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٤٢] وعنه المؤلف، والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٥٠] وسنده قوي. وابن جريج قد صرح بالسماع عند الطحاوي، وتوبع عليه شيخ الشافعي.

(٩١١٥) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٤١] وعنه المؤلف. وعبد الرازق كما في التمهيد [١٠/ ١٧]، وعمرو هو ابن دينار. وأبو جعفر هو محمد بن علي الباقر. يرسل كثيرًا عن جده الأعلى علي بن أبي طالب فكيف بابن الخطاب؟!.

(٩١١٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [١٤٧] وعنه المؤلف، والوليد هو ابن مسلم يدلس ويسوي، وقد عنعنه، ومراسيل مكحول شبه الريح.

٩٩- باب مَنْ كَرِهَ لُبْسَ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طِيبٍ فِي الإِحْرَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَرَاهُ الْجَاهِلُ فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصِّبْغَ وَاحِدٌ فَيَلْبَسُ الْمَصْبُوغَ بِالطِّيبِ

(٩١١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ.

١٠٠- باب كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُحْرِمِينَ

(٩١١٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابن مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابن عَبْدَانَ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ وَقَالَ: ثَوْبَيْنِ أَصْفَرَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٩١١٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ

(٩١١٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٧١٠] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٩١١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٧٧] بلفظه.

(٩١١٩) [حسن لغيره]: هذا إسناد حسن في المتابعات، وابن إسحاق لم يصرح بالسماع. ويشهد له الآتي.

الرَّقَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ الْكَلاَعِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُعَصْفَرَةٌ ثِيَابُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَحْرَمْتُ فِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ فَرَآهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانِي عَنْ لُبْسِهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَنَعْتُ بِهِ صَنِيعًا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي صَنَعْتُ غَيْرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَوْقَدْتُ لَهُ تَنُّورًا ثُمَّ طَرَحْتُهُ فِيهِ. وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

(٩١٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلاَتِهِ قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟**». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْغَدَ فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**». فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «**أَفَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ**». وَاللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ

(٩١٢١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ- عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقِسِّيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ مِنَ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن أَبِي فُدَيْكٍ.

(٩١٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٩١٢٠) [حسن]: أخرجه داود [٤٠٦٦] وابن ماجة [٣٦٠٣] وأحمد [٢/ ١٩٦] والبزار [٢٤٩٤] وابن أبي شيبة [٢٤٧٣٣] والطبراني في مسند الشاميين [٢/رقم ١٥٤٠] وسنده حسن.

(٩١٢١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٧٨] وجماعة.

(٩١٢٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٧١] وعبيد الله بن عبد الرحمن ضعفه جماعة، وعمه قال عنه أحمد: [أحاديثه مناكير].

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ مَدِينِيٌّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ ﷺ حَاجًّا وَابْتَنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِامْرَأَتِهِ فَبَاتَ عِنْدَهَا، ثُمَّ غَدَا إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى النَّاسَ وَهُمْ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، قَالَ: فَرَآهُ عُثْمَانُ ﷺ وَعَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفَدَّمَةٌ، فَانْتَهَرَهُ وَأَفَفَ وَقَالَ: تَلْبَسَ الْمُعَصْفَرَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ؟! قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَكَ وَلاَ إِيَّاهُ إِنَّمَا عَنَانِي أَنَا، فَسَكَتَ عُثْمَانُ ﷺ.

هَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَحُكْمُ عَلِيٍّ ﷺ بِالتَّخْصِيصِ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ ذَلِكَ عَامٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠١- باب الْحِنَّاءِ لَيْسَ بِطِيبٍ

(٩١٢٣)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مهْزَم أَخْبَرَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ الطَّائِيَّةُ قَالَتْ: كُنَّا فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَائِشَةُ فِيهِ فَجَلَسْنَا إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي الْحِنَّاءِ وَالْخَضَابِ؟ قَالَتْ: كَانَ خَلِيلِي لاَ يُحِبُّ رِيحَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ كَرِيمَةَ بِمَعْنَاهُ فِي خِضَابِ الْحِنَّاءِ.

وَفِيهِ كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ وَلاَ يُحِبُّ رِيحَ الْحِنَّاءِ.

١٠٢- باب الْمُحْرِمِ لاَ يَحْلِقُ شَعَرَهُ وَلاَ يَقْطَعُهُ وَمَا يَجِبُ فِي قَطْعِهِ وَحَلْقِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾

(٩١٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي الثَّلاَثِ فَصَاعِدًا دَمٌ. وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ فِيهَا سَوَاءٌ.

(٩١٢٣) [حسن]: أخرجه الطيالسي [١٥٦٧] وعنه المؤلف، وأبو داود [٤١٦٤] وأحمد [٦/ ١١٧] والنسائي في الكبرى [٩٣٦٥] وجماعة، وسنده حسن. وكريمة بنت همام قد روى عنها جماعة ثقات. لكن لم يؤثر توثيقها عن أحد أصلاً والتحقيق أنها صدوقة إن شاء الله.

(٩١٢٤) [ضعيف]: شيخ الشافعي هو الفقيه الزنجي ضعفه النقاد.

١٠٣- باب الْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفُرُهُ

(٩١٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِيُّ بِالدَّامِغَانِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ طَرَحَهُ وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الأَذَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لاَ يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا.

١٠٤- باب الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِمَا لَيسَ بِطِيبٍ.

(٩١٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ بِمَلَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ أَيُّ شَيْءٍ يُعَالِجُهُ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُضَمِّدُهُمَا بِالصَّبِرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(٩١٢٧)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِصَبِرٍ، وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(٩١٢٨)- وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَنَهَاهُ

(٩١٢٥) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣٢] وسند المؤلف ضعيف، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود سيئ الحفظ، لكن له طريق آخر عند الدارقطني - وعنه المؤلف كما سيأتي. وفيه ضعف يسير. لكنه يتقوى به إن شاء الله. وقد جوده العيني في عمدته [٩/ ١٥٣].

(٩١٢٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠٤] وأبو داود [١٨٣٨].

(٩١٢٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠٤] وجماعة.

(٩١٢٨) [صحيح]: انظر قبله.

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٩١٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ وَلاَ يَتَدَاوَى بِهِ.

(٩١٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبِرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ. ابن عُمَرَ الْقَائِلُ

(٩١٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتِ: اشْتَكَتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ، فَقَالَتِ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الإِثْمِدِ أَوْ قَالَتْ: غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ كَحَلْتُكِ بِصَبِرٍ، فَأَبَيْتِ.

١٠٥- باب الاغْتِسَالِ بَعْدَ الإِحْرَامِ

(٩١٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(٩١٢٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩١٣٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٥٠] وعنه المؤلف، وابن جريج مدلس ولم يصرح، لكن أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٨٥٣] و[١٣٢٧٤] من طريقين صحيحين.

(٩١٣١) [صحيح]: هذا إسناد صحيح، وشميسة قد وثقهما ابن معين كما في الجرح والتعديل [٤/ ٣٩١].

(٩١٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٤٣] ومسلم [١٢٠٥].

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابن عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِيَسْأَلَكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

(٩١٣٣)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا يَعْلَى، اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعَرَ إِلاَّ شَعَثًا، فَسَمَّى اللَّهَ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ.

(٩١٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

(٩١٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ وَقَعَا فِي الْبَحْرِ يَتَمَاقَلاَنِ يُغَيِّبُ أَحَدُهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

(٩١٣٣) [حسن]: أخرجه الشافعي [٥٣٥] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي صدوق فقيه له أوهام، وصفوان صدوق أيضًا. لكن اختلف في سنده على ابن جريج كما تراه عند عبد الرازق [١٠٩٩] بنحوه.

(٩١٣٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٣٦] وعنه المؤلف وسنده صحيح حجة.

(٩١٣٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل. وعبيد الله هو ابن عمر. الإمام الثقة الثبت.

١٠٦- باب دُخُولِ الْحَمَّام فِي الإِحْرَام وَحَكِّ الرَّأْس وَالْجَسَدِ

(٩١٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا.

(٩١٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَفْقَأُ الْقَرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الأَذَى.

(٩١٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي يَحْيَى: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ أَمَرَ بِوَسَخٍ فِي ظَهْرِهِ فَحُكَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٩١٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ قَالَ: بِبَطْنِ أَنَامِلِهِ.

(٩١٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفٌ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَطِنْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ يَحُكُّهُ بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ.

(٩١٣٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٦٧٨] وعنه المؤلف، وابن أبي يحيى هو إبراهيم الأسلمي متروك، لكن أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية [٣/ ٢٦] عن ابن علية عن أيوب.

(٩١٣٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح لولا عنعنة ابن جريج، لكن لشم الريحان طريق آخر عند ابن أبي شيبة [١٤٦٠٠] بسند صحيح.

(٩١٣٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٣١٥] شيخ الشافعي كذبه القطان وحسبك به، وبينه وبين الزبير مفازة ينقصم لها ظهره، لكن وقع عند الشافعي: [أخبرنا ابن أبي نجيح ....] فلا أدري أيهما المحرف؟! وإن كنت أميل إلى أن الوهم من الناسخ لكتاب المؤلف والله أعلم.

(٩١٣٩) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٩٥١] وسنده صحيح لولا عنعنة ابن جريج، وأبو الزبير صرح بالسماع عند ابن أبي شيبة. وتوبع عليه عبد الوهاب عنده أيضًا.

(٩١٤٠) [حسن]: خلف هو ابن هشام المقرئ الثقة المعروف، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الصدوق المتماسك. والحلواني ثقة معروف.

(٩١٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحُكَّ وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَوْ رَبَطْتُ يَدَيَّ وَلَم أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلِي لَحَكَكْتُ.

١٠٧- باب الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ

مَنْ كَرِهَهُ احْتَجَّ بِمَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَعَثِ الْحَاجِّ وَأَسْقَطَ عَنْهُ الْفِدْيَةَ بِمَا رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا».

١٠٨- باب الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ

(٩١٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابن عُمَرَ فَقَالَتْ: أَغْسِلُ ثِيَابِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهِ لاَ يَصْنَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا.

(٩١٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ إِنْ شَاءَ.

١٠٩- باب الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ

(٩١٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٩١٤١) [ضعيف]: أخرجه مالك [٧٩٤] وعنه المؤلف، ورجاله ثقات غير أم علقمة وأسمها مرجانة. فهي مجهولة الحال.

(٩١٤٢) [صحيح]: لكن قد اختلف في سنده على سفيان كما تراه عند ابن أبي شيبة [١٤٨٥٠]

(٩١٤٣) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٦٢٤] وسنده صحيح .

(٩١٤٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٦٧٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح. لكن اختلف في سنده علي أيوب بن موسى كما تراه عند مالك في الموطأ [٧٠٠] وأرى أن الوجهين محفوظان.

(٩١٤٥)- وَرُوِّينَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ... فَذَكَرَهُ.

(٩١٤٦)- وَرَوَى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ الْحَرَامُ إِلاَّ مِنْ وَجَعٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ فَذَكَرَهُ.

وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالرِّوَايَةُ الأُولَى أَصَحُّ.

١١٠- باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

(٩١٤٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(٩١٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابن بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٩١٤٥) [صحيح]: هذا إسناد رجال معروفون سوى سفيان بن محمد، فإن كان هو المصيصي فقد تكلموا فيه كما تراه في اللسان [٣/ ٥٤] وإن كان غيره فلا أعرفه، وله طريق آخر عن عكرمة عند ابن أبي شيبة [١٢٨٤٥] وسنده صحيح.

(٩١٤٦) [منكر]: عطاء الخرساني كان كثير الخطأ والتدليس معًا، وابن جريج قد عنعنه.

(٩١٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣٦] ومسلم [١٢٠٢].

(٩١٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٣٩] ومسلم [١٢٠٣].

(٩١٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ وَمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ.

١١١- باب الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ

(٩١٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ. وَهَلْ تَسَوَّكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٢- باب الْمُحْرِمِ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ

(٩١٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ لِيُحْضِرَهُ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٩١٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

(٩١٤٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٩١٥٠) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١/رقم ١١٥٠٠] وابن خزيمة [٢٦٥٥] وسنده صحيح متصل. وله شواهد.

(٩١٥١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٠٩] وأبو داود [١٨٤١].

(٩١٥٢) [صحيح]: انظر قبله.

٥ / ١٨٢ ـــ

(٩١٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ . . . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

(٩١٥٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

(٩١٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . . . فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ**».

(٩١٥٦)- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ: «**الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**» وَقَالاَ جَمِيعًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . . . فَذَكَرَاهُ.

(٩١٥٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٩١٥٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٩١٥٥) [صحيح]: انظر قبله .

(٩١٥٦) [صحيح]: انظر قبله .

جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ـــ_____ ٥ / ١٨٣

(٩١٥٧)- وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. . . فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ.

(٩١٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ أَعْرَابِيًّا بَوَّالاً عَلَى عَقِبَيْهِ إِلَى ابن عَبَّاسٍ؟ وَهِيَ خَالَةُ ابن عَبَّاسٍ أَيْضًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ إِلَى قَوْلِهِ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ. وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.

(٩١٥٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابن عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ.

(٩١٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

(٩١٥٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٩١٥٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤١٠] وأبو داود [١٨٤٤].

(٩١٥٩) [صحيح]: انظر قبله

(٩١٦٠) [صحيح]: الوليد بن زروان مجهول الحال. لكنه توبع عليه كما مضى.

الْحَجَّاجِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَرْوَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً. تَزَوَّجَهَا وَهُوَ بِسَرِفَ.

(٩١٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا -حَمَّادٌ وَهُوَ ابن زَيْدٍ- عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.

(٩١٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِكَاحَهُ.

(٩١٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَيْمُونٍ الْمُرَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ.

(٩١٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابن بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ.

(٩١٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(٩١٦١) [صحيح]: أجرجه أحمد [٦/ ٣٩٢] والدارمي [١٨٢٥] وابن حبان [٤١٣٠] والدارقطني [٣/ ٢٦٢] وجماعة عن أبي رافع، وسنده صحيح في الشواهد. ومظهر الوراق فيه كلام معروف.

(٩١٦٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٧٣] وسنده صحيح إن كان أبو غطفان قد سمعه من أبيه. وإلا فهو منقطع.

(٩١٦٣) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٤١٥] وعنه المؤلف. والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٢١٩] وميمون المرائي صدوق إلا أنه مدلس لاسيما عن الحسن البصري، وقد عنعنه. والحسن مثل تلميذه، ثم هو لم يسمع من علي بن أبي طالب كما قاله أبو زرعة. راجع جامع التحصيل [ص ١٦٢].

(٩١٦٤) [ضعيف]: محمد بن علي الباقر لم يدرك جده الأعلى - أعني علي بن أبي طالب - بل هو كثير الإرسال عنه كما تراه في جامع التحصيل [ص ٢٦٦].

(٩١٦٥) [ضعيف]: أخرجه البخاري في تاريخه [٤/ ٢٦١] وعنه المؤلف. وشوذب مجهول.

الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ شَوْذَبٍ- مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ- أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٩١٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

(٩١٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١١٣- باب لاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ

(٩١٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(٩١٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: مَا أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ.

(٩١٦٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل.

(٩١٦٧) [ضعيف]: قتادة مدلس ولا تقبل روايته عن سعيد إلا بالتصريح.

(٩١٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٤] ومسلم [١٣٥٠].

(٩١٦٩) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٠٣] وعنه المؤلف، والطبري في تفسيره [٢/ ٢٧٤] وسنده حسن لولا أن ابن إسحاق قد عنعنه، لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة [١٣٢٣٧] وطريق ثالث عند الطبري في تفسيره [٢/ ٢٧٤].

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

(٩١٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ. وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

(٩١٧١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]. قَالَ: الرَّفَثُ التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ. وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ اللَّهِ. وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ.

(٩١٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِلْحَرَامِ الإِعْرَابُ. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا الإِعْرَابُ؟ قَالَ: التَّعَرُّضُ يَعْنِي بِالْجِمَاعِ.

(٩١٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِالإِبِلِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟! قَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ سَقَطَ مِنْ هَذَا الْمِصْرَاعُ الآخَرُ وَهُوَ:

(٩١٧٠) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو يعلى [٢٧٠٩] وابن أبي شيبة [١٣٢٢٥] وخصيف سيئ الحفظ، لكن يشهد له الآتي. وله طرق أخرى عند الطبري في تفسيره [٢/ ٣٧٤].

(٩١٧١) [صحيح لغيره]: علي بن عاصم كان ممن يخطئ ويصر على خطئه!! لكن يشهد له ما قبله.

(٩١٧٢) [حسن]: قد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث، وعبد الوهاب صدوق معروف وقد أخرجه الطبري في تفسيره [٢/ ٢٧٤] من طريق ابن جريج.

(٩١٧٣) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٠٣] وابن أبي شيبة [١٤٤٩٢]والأعمش تابعه فطر بن خليفة عند ابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ٥٤] وعوف الأعرابي وغيره عند الطبري في تفسيره [٢/ ٢٦٧].

جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ـــ

إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٩١٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما عَنْ رَاحِلَتِهِ فَجَعَلَ يَسُوقُهَا وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ: وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَفْعَلْ لَمِيسَا ذَكَرَ الْجِمَاعَ وَلَمْ يُكْنِ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ تَقُولُ الرَّفَثَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ.

(٩١٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا سَمِعَ الْحَادِي قَالَ: لاَ تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ.

وَكَذَا قَالَهُ وَكِيعٌ وَالزُّبَيْرِيُّ.

(٩١٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابن مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَنْهَى أَنْ يُعَرِّضَ الْحَادِي بِذِكْرِ النِّسَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَكَذَا قَالَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَجَمَاعَةٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٤- باب الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ عَبْدَهُ

(٩١٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا وَأَنَّ زِمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدٌ

(٩١٧٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح. وانظر قبله.

(٩١٧٥) [ضعيف]: مجاهد لم يلق عمرًا، وقد اختلف في سنده على سفيان أيضًا فرواه عنه أبو نعيم - كما مضى - ووكيع كما عند أحمد في العلل [٢/ ٦/ رواية عبد الله] والزبيري - كما ذكر المؤلف - كلهم قالوا: عن عمر، وخالفهم: ابن مهدي والقطان كما ذكر المؤلف، وبشر بن السري وابن اليمان كما قاله أحمد في العلل [٢/ ٦] فرووه عنه فقالوا: عن ابن عمر والظاهر أن الوجهين محفوظان عن مجاهد. والله أعلم.

(٩١٧٦) [ضعيف]: انظر قبله.

(٩١٧٧) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٢٦٧٩] والحاكم [١/ ٦٢٣] وأحمد [٦/ ٣٤٤] وابن ماجة [٢٩٣٣] والطبراني في الكبير [٢٤/ رقم ٢٣٩] وأبو داود [١٨١٨] وجماعة، وسنده حسن لولا أن ابن إسحاق قد عنعنه في جميع الطرق.

فَنَزَلْنَا الْعَرْجَ وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا مَعَ غُلاَمِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَتْ عَائِشَةُ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي نَنْتَظِرُ غُلاَمَهُ وَزَمَالَتَهُ حَتَّى يَأْتِينَا، فَاطَّلَعَ الْغُلاَمُ يَمْشِي وَمَا مَعَهُ بَعِيرُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ أَضْلَلْتَهُ وَأَنْتَ رَجُلٌ؟! فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ**».

١١٥- باب الاِخْتِيَارِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِمَا تَعُودُ عَلَيْهِمَا مَنْفَعَتُهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا

(٩١٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٩١٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابن عُمَرَ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَتَغَنَّى. فَقَالَ: أَلاَ لاَ سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ أَلاَ لاَ سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ.

١١٦- باب لاَ يُضَيَّقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لاَ يَأْثَمُ فِيهِ مِنْ شِعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

(٩١٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي

(٩١٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦٧٣] ومسلم [٤٨].

(٩١٧٩) [صحيح]: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص ٧٤/ ١٧] وسنده صحيح حجة. ورواه المؤلف من طريقه.

(٩١٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٩٣] وأبو داود [٥٠١٠].

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ: أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٩١٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشِّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ**». هَذَا مُنْقَطِعٌ.

(٩١٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَتَغَنَّى بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ.

(٩١٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ:

أَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَدَلَّتْ، فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى قَالَ الرَّبِيعُ أَظُنُّهُ قَالَ عُمَرَ: كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلٌ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

(٩١٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا

(٩١٨١) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [١٦٨٧] وعنه المؤلف. وهو مرسل صحيح الإسناد. وقد خولف شيخ الشافعي في سنده، خالفه عبد الرحمن بن ثابت، فرواه عن هشام فقال: عن أبيه عن عائشة به مرفوعاً، أخرجه أبو يعلى [٤٧٦٠] وحسنة الشيخ الألباني في الصحيحة [١/ ٤٤٦] قلت: وهذا منكر على التحقيق، وعبد الرحمن ممن يخطئ ويخالف. والوجه المرسل هو المحفوظ. وقد توبع عليه عبد الرحمن من قبل بعض التالفين، وله شواهد وكلها منكرة لا تصح. والمرسل هو المحفوظ. والله تعالى أعلم.

(٩١٨٢) [حسن لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٩٥٦] وأسامة ضعيف الحفظ. لكن تابعه أخوه عبد الله كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ١٩٧] وله شاهد منقطع عنده بسندٍ صحيح. فيتقوى به هذا الموصول. والله تعالى أعلم.

(٩١٨٣) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [١٦٨٨] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي وأبوه مجهولان كما تراه في تعجيل المنفعة [١/ ٩٥] و[١/ ٢٤٧] وله شاهد بسند منقطع عند وكيع في [الغرر] كما في كنز العمال [٤٠٧٠٠] وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٩/ ١٥١] من طريق الشافعي به.

(٩١٨٤) [حسن]: أخرجه البخاري في تاريخ [٢/ ٢٧٣] وشيخ الزهري، والحارث بن عبد الله روى عنهما جماعة من الثقات ووثقهما ابن حبان.

أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي خِلاَفَتِهِ وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فَتَرَنَّمَ عُمَرُ ﷺ بِبَيْتٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَيْسَ مَعَهُ عِرَاقِيٌّ غَيْرُهُ: غَيْرُكَ فَلْيَقُلْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!. فَاسْتَحْيَا عُمَرُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ وَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى انْقَطَعَتْ مِنَ الْمَوْكِبِ.

(٩١٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فَسِرْنَا فِي رَكْبٍ فِيهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: غَنِّنَا يَا خَوَّاتُ، فَغَنَّاهُمْ، فَقَالُوا: غَنِّنَا مِنْ شِعْرِ ضِرَارٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَغَنَّى مِنْ بُنَيَّاتِ فُؤَادِهِ، -يَعْنِي: مِنْ شِعْرِهِ- قَالَ: فما زِلْتُ أُغَنِّيهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ارْفَعْ لِسَانَكَ يَا خَوَّاتُ فَقَدْ أَسْحَرْنَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ: هَلُمَّ إِلَى رَجُلٍ أَرْجُو أَلاَّ يَكُونَ شَرًّا مِنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّيْنَا الْفَجْرَ.

١١٧- باب الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَالْهِمْيَانَ لِلنَّفَقَةِ وَالْخَاتَمِ

(٩١٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقْ مِنْ نَفَقَتِهِ.

(٩١٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْبَرْذَعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمْيَانِ.

(٩١٨٥) [ضعيف]: أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ١٣٥] وابن عساكر في تاريخه [٢٥/ ٤٨٣] والسراج في [تاريخه] كما في الإصابة [٢/ ٣٤٧] وفليح هو ابن سليمان. ضعيف معروف، وابن أبي حذيفة لم أقف عليه بل ولم أجد له خبر إلا في هذا الأثر.

(٩١٨٦) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٤٤٨] وسنده صحيح.

(٩١٨٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣٣] شريك هو النخعي سيئ الحفظ، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٩١٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١١٨- باب الْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ

(٩١٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ كَتَبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، قَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُهُ. فَأَبَى فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَاشْتَرَطُوا أَنْ يُقِيمُوا ثَلاَثًا وَلاَ يَدْخُلُوا مَكَّةَ بِسِلاَحٍ إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ.

قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ: السَّيْفُ بِقِرَابِهِ أَوْ بِمَا فِيهِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

١١٩- باب الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَمَسَّ رَأْسَهُ

(٩١٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً رضي الله عنهما وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(٩١٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٩١٨٨) [ضعيف]: انظر قبله.

(٩١٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٥١] ومسلم [١٧٨٣].

(٩١٩٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٨] وأبو داود [١٨٣٤].

(٩١٩١) [حسن]: أخرجه الشافعي [١٦٨٢] وعبد الله بن عياش مختلف في صحبته. وأثبتها له الحافظ في التعجيل [١/ ٢٣١] وقد اختلف في سنده على يحيى بن سعيد الأنصاري كما تراه عند ابن أبي شيبة [٣٤٤٨٥].

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَما رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَظُنُّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَوْ غَيْرِهِ: كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَيَسْتَظِلُّ بِنِطَعٍ أَوْ بِكِسَاءٍ وَالشَّيْءِ.

١٢٠- باب مَنِ اسْتَحَبَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَضْحَى لِلشَّمْسِ

(٩١٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَبْصَرَ ابن عُمَرَ ﷺ رَجُلاً عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

(٩١٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابن دِينَارٍ- أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ جَعَلَ عَلَى وَسَطِ رَاحِلَتِهِ عُودًا وَجَعَلَ ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَقِيَهُ ابن عُمَرَ فَنَهَاهُ.

(٩١٩٤)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلاَّ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمَا قَبْلَهُ مَوْقُوفٌ، وَحَدِيثُ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٩١٩٢) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٢٥٣] وسنده صحيح.

(٩١٩٣) [حسن]: ورقاء صدوق إلا في حديثه عن منصور بن المعتمر وحده.

(٩١٩٤) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [٢٩٢٥] وأحمد [٣/ ٣٧٣] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٢٩] وتمام في فوائده [رقم ١٧٣٤] وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٣١] وجماعة. وهو حديث منكر كما شرحناه في الحديث [رقم ٩٠٢٠] فانظره غير مأمور.

١٢١- باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

(٩١٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَزَّازُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ بِعَرَفَةَ فَوَقَصَتْهُ- أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»**. أَوْ قَالَ: **«فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ.

(٩١٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عَمْرًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ** عَزَّوَجَلَّ **يَبْعَثُهُ وَهُوَ يُهِلُّ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩١٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: قَالَ ابن عُيَيْنَةَ، وَزَادَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: زَادَ فِيهِ سَعِيدُ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»**.

(٩١٩٨)- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن شِهَابٍ: أَنَّ ابْنًا لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَرِّبْهُ طِيبًا.

(٩١٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٠٦] ومسلم [١٢٠٦].

(٩١٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠٦] وقد مضى سابقا.

(٩١٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٤٢] ومسلم [١٢٠٦].

(٩١٩٨) [ضعيف]: أخرجه الشافعي وعنه المؤلف. وشيخ الشافعي فقيه ضعيف، وابن شهاب لم يدرك عثمان، وقد اختلف في لفظه على الزهري كما مضى في باب [المحرم يموت].

١٢٢- باب الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

(٩١٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ.

(٩٢٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابن عُلَيَّةَ- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٩٢٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

وَرُوِّينَا فِي الْغُسْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما.

١٢٣- باب الدُّخُولِ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ

(٩٢٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ

(٩١٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٠] ومسلم [١٢٥٩].

(٩٢٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٨] وأحمد [٢/ ١٤].

(٩٢٠١) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٠٥] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٩٢٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٠٣] ومسلم [١٢٥٨].

سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ صَاحِبُ الْبُخَارِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ نَسَبُهُ الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَاهُمَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى.

لَفْظُ الْقَاسِمِ. وَقَالُوا: وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: وَدَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ لَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ، وَذَكَرَ قَوْلَ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ قَلَّمَا يُقِيمُونَ هَذَيْنِ الاِسْمَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَدَاءٌ وَكُدًى وَهُمَا ثَنِيَّتَانِ.

(٩٢٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الأَصَمُّ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٩٢٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

(٩٢٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ

(٩٢٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٥٨] والبخاري [١٥٠٢].

(٩٢٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٠٠] ومسلم [١٢٥٧].

(٩٢٠٥) [صحيح]: انظر قبله.

كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ: مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ دُونَ ذِكْرِ كَدَاءٍ.

(٩٢٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيدَ بْنِ هَارُونَ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ

(ح) وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ بِأَصْبَهَانَ حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى.

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ.

١٢٤- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا و لَيْلاً

(٩٢٠٧)- أَمَّا النَّهَارُ فَلِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَأَمَّا اللَّيْلُ فَلِمَا مَضَى فِي رِوَايَةِ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ.

١٢٥- باب دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

(٩٢٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ

(٩٢٠٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٢٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٩] ومسلم [١٢٥٩].

(٩٢٠٨) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [١١٣] وعنه المؤلف، والحاكم [١/ ٦٢٩] وابن راهوية كما في عمدة القاري [١٦/ ٢٨٨] وسماك بن حرب كان يتلقن وقد روى عنه حماد قبل التلقين وبعده لكن تابعه قيس بن الربيع، وأبو الأحوص كما في هذا الإسناد. ولعل سماع أبي الأحوص من سماك كان قبل تغيره ، لكن في=

جماع أبواب دخول مكة ـــ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَيْسٌ وَسَلَّامٌ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَنْ هُدِمَ الْبَيْتُ بَعْدَ جُرْهُمٍ بَنَتْهُ قُرَيْشٌ فَلَمَّا أَرَادُوا وَضْعَ الْحَجَرِ تَشَاجَرُوا مَنْ يَضَعُهُ، فَاتَّفَقُوا أَنْ يَضَعَهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ وَأَمَرَ كُلَّ فَخِذٍ أَنْ يَأْخُذُوا بِطَائِفَةٍ مِنَ الثَّوْبِ فَيَرْفَعُوهُ وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ.

(٩٢٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الأَعْظَمِ وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي دُخُولِهِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجِهِ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، قَالَ: وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا. وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

١٢٦- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

(٩٢١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ»**.

=الحديث علة أخرى، وهي أن خالد بن عرعرة لم يرو عنه سوى رجلين. ولم يوثقه معتب، والحديث رواه جماعة آخرون من هذا الطريق. وراجع البداية والنهاية [٢/ ٣٠٠].

(٩٢٠٩) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٧٠٠] وسنده قوي.

(٩٢١٠) [منكر]: أخرجه الشافعي [٥٨٦] وعنه المؤلف، وابن جريج مدلس وقد صرح فقال: [حُدِّثت] هكذا بالبناء للمجهول، وقد استظهر الشيخ الألباني في الضعيفة [٣/ ٥٣] فقال: [ولعل الواسطة بينهما هو ابن أبي ليلى، وعلى كل حال: فقد وقع في هذا الحديث اختلاف شديد كما تراه في نصب الراية [١/ ٢٩٢] ولا يصح المرفوع منه أصلاً. والصواب فيه الوقف كما قاله بعضهم.

كَذَا فِي سَمَاعِنَا، وَفِي الْمَبْسُوطِ وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ مِقْسَمٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ ابن جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا وَمَرَّةً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ الْمَيِّتِ.

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ.

(٩٢١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ -هُوَ الطَّيَالِسِيُّ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ: وَاسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ مُهَاجِرٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ؟. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلاَّ الْيَهُودَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟.

(٩٢١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: الأَوَّلُ مَعَ إِرْسَالِهِ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ مُهَاجِرٍ، وَلَهُ شَوَاهِدُ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً، وَالْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلُ مَنْ رَأَى وَأَثْبَتَ.

١٢٧- باب الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

(٩٢١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ

(٩٢١١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٧٠] والنسائي [٢٨٩٥] والدارمي [١٩٢٠] وابن خزيمة [٢٧٠٤] والطيالسي [١٧٧٠] وعنه المؤلف. وجماعة، والمهاجر روى عنه ثلاثة أحدهم واوٍ رافضي، ووثقه ابن حبان وحده، وقد جهله أبو حاتم وغيره، وضعف حديثه جماعة من الأئمة.

(٩٢١٢) [ضعيف]: انظر قبله، وهذا الطريق إن صح أنه مرسل. فهذا لون من الاختلاف في سنده على شعبة.

(٩٢١٣) [منكر]: أخرجه الشافعي [٥٨٥] وعنه المؤلف، وهذا إسناد معضل واوٍ. وابن جريج من أتباع التابعين. وله شواهد بعضها مرسل - ومنه الآتي - وبعضها مرفوع وكلها مردودة، وراجع الضعيفة [٩/ ٢١٦].

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا» هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا».

(٩٢١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ... فَذَكَرَهُ.

(٩٢١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ إِذَا حَجَّ فَرَأَى الْكَعْبَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

(٩٢١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ

(٩٢١٤) [منكر]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٧٥٦] وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب. راجع التلخيص [٢/ ٢٤١] للحافظ فقد جزم بكونه هو المقصود هنا، وفيه نظر؛ والصواب أنه هو عبد القدوس بن حبيب الشافعي وهو واهٍ أيضًا. راجع اللسان [٤/ ٤٦] وقد اختلف في سنده على ما فيه، وهو فوق ذلك مرسل.

(٩٢١٥) [حسن]: محمد بن سعيد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، فمثله صدوق إن شاء الله. والأثر من هذا الطريق عند ابن أبي شيبة [١٥٧٥٧] والشافعي [٥٨٧].

(٩٢١٦) [حسن]: أخرجه ابن معين في تاريخه [٣/ ٢١١/ رواية الدوري] وأحمد في العلل [١/ ١٩٩/ رواية عبد الله] والحاكم كما في التلخيص [٢/ ٢٤٢] وعنه المؤلف. فيه إبراهيم بن طريف مجهول الحال. وقريب منه شيخه أيضًا. وقد توبع عليه حميد بن يعقوب، تابعه محمد بن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة [١٥٧٥٧] وسنده حسن. ورواه يحيى بن سعيد عن أبيه. واختلف عليه في سنده.

فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ لِيَحْيَى مَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرِيفٍ هَذَا؟ قَالَ: يَمَامِيٌّ. قُلْتُ: فَمَنْ حُمَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا؟ قَالَ: رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ.

١٢٨- باب افْتِتَاحِ الطَّوَافِ بِالاِسْتِلَامِ

(٩٢١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الرَّزْجَاهِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْهَسِنْجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ -هُوَ ابن سُفْيَانَ- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابن وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

(٩٢١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْقَيْسِيُّ -وَكَانَ خِيَارًا مِنَ الرِّجَالِ- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ.

١٢٩- باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

(٩٢١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ؛

(٩٢١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦٦] ومسلم [١٢٦١].

(٩٢١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٧٣] والطيالسي [٤٥٦].

(٩٢١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٢٠] ومسلم [١٢٧٠].

وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

لَفْظُ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى: رَأَيْتُ عُمَرَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَبَّلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ عَنْ عُمَرَ.

(٩٢٢٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ؛ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ.

(٩٢٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

(٩٢٢٠) [صحيح]: هذا لفظ لمسلم [١٢٧١] وانظر قبله.

(٩٢٢١) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٢٥] وعنه المؤلف، وابن خزيمة [٢٧١٣] ونعيم بن حماد صاحب مناكير وغرائب، وابن إسحاق مدلس ولم يصرح، وقد خالفه جماعة ثقات، فرووه عن محمد بن علي به دون قوله: [ووضع يده عليه . . . . .] إلى آخره. وهو ثابت عند مسلم وجماعة.

(٩٢٢٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ ابن عُمَرَ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

١٣٠- باب السُّجُودِ عَلَيْهِ

(٩٢٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابن عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ. وَجَعْفَرٌ هَذَا هُوَ ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ نَسَبَهُ الطَّيَالِسِيُّ إِلَى جَدِّهِ.

(٩٢٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ

(٩٢٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣٣] والترمذي [٨٦١].

(٩٢٢٣) [منكر]: أخرجه الطيالسي [٢٨] وعنه المؤلف، والدارمي [١٨٦٥] وابن خزيمة [٢٧١٤] والحاكم [١/ ٦٢٥] وأبو يعلى [٢١٩] وظاهر إسناده الصحة، لكن قد اختلف في وقفه ورفعه على جعفر بن عبد الله، فرواه عنه أبو عاصم وأبو داود الطيالسي مرفوعًا كما مضى، وخالفهما بشر بن السري فرواه عنه عن محمد بن عباد عن ابن عباس به مرفوعًا، ولم يذكر في سنده عمر، أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٣] وقد يمكن لنا أن نجزم بكون أن الوجهين محفوظان لولا أن جعفر بن عبد الله قال عنه العقيلي: [في حديثه وهم واضطرب] قلت: وقد خولف في رفعه، خالفه ابن جريج الحافظ الفقيه، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عباس به موقوفا. أخرجه العقيلي [١/ ١٨٣] ولابن جريج فيه طريق آخر - وسيأتي - وهو يؤيد الموقوف. وله شاهد عن ابن عمر. وسنده واهٍ. وشاهد آخر وسيأتي.

(٩٢٢٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٩١] وعنه المؤلف. وسنده صحيح لو لا عنعنة ابن جريج. لكن=

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاس رضي الله عنهما جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(٩٢٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ. قَالَ سُلَيْمَانُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ ابن يَمَانٍ وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ.

١٣١- باب تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الاِسْتِلاَمِ

(٩٢٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٢٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَابْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهم- إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَابْنُ عَبَّاسٍ حَسِبْتُ كَثِيرًا.

=قال الشيخ الألباني في الإرواء [٤/ ٣١١]: [ثم وجدت تصريحه بالتحديث في مصنف عبد الرازق [٨٩١٢] فصح الإسناد والحمد لله. قلت: أما صحة الإسناد فنعم، وأما تصريح ابن جريج بالسماع فنعم أيضًا. لكنه لم يصرح بالسماع عن أبي جعفر الباقر كما أوهم كلام الإمام !! بل صرح به عن محمد بن عباد بن جعفر. فانتبه. وهذا الموقوف هو المحفوظ كما مضى. والمرفوع منكر. والله أعلم.

(٩٢٢٥) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٤٦] والدارقطني [٢/ ٢٨٩] وسنده منكر على التحقيق، وآفته يحيى بن يمان هذا قال أحمد: [حدث عن الثوري بعجائب لا أدري لم يزل هكذا !! أو تغير حين لقيناه، أو لم يزل الخطأ في كتبه ؟!] وراجع ترجمته من التهذيبين يتبين لك أن هذا الإسناد الذي أتى به ابن اليمان مما عملت يداه على سبيل الوهم والخطأ. والله أعلم.

(٩٢٢٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٦٨] وأحمد [٢/ ١٠٨].

(٩٢٢٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٥٥٥] وسنده صحيح، وعبد الوهاب قد تابعه ابن إدريس الإمام عند ابن أبي شيبة.

١٣٢- باب مَا وَرَدَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْمَقَام

(٩٢٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُسَافِعٍ الْحَجَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

(٩٢٢٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ - يَعْنِي: الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلاَ مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلاَ سَقِيمٍ إِلاَّ شُفِيَ**».

(٩٢٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «**لَوْلاَ مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ شُفِيَ. وَمَا عَلَى الأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ**».

(٩٢٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٩٢٢٨) [منكر]: أخرجه ابن خزيمة [٢٧٣١] والحاكم [١/ ٦٢٦] وابن عساكر في تاريخه [٥٧/ ٣٨١] كلهم من هذا الطريق. وأيوب بن سويد صدوق يخطئ، لكن تابعه شبيب بن سعيد كما سيأتي. وشبيب صدوق لا بأس به. لكن خالفهما ابن وهب - الجبل الراسخ - فرواه عن يونس عن الزهري عن مسامع عن ابن عمرو به موقوفًا. أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣/ ١٨] وهذا هو المحفوظ من حديث الزهري. وقد توبع عليه الزهري مرفوعًا. تابعه رجاء بن صبيح عند الترمذي [٨٧٨] وأحمد [٢/ ٢١٣] وابن حبان [٣٧١٠] وجماعة كثيرة. لكن رجاء قد ضعفه النقاد. وقد اختلف في رفعه ووقفه على رجاء أيضًا. كما تراه عند ابن حبان في الثقات [٦/ ٣٠٦] وقد رجع أبو حاتم وغيره الوجه الموقوف. وللمرفوع شواهد بأسانيد تالفة. ولم يصح منها شيء.

(٩٢٢٩) [منكر]: انظر قبله. وفتح الباري [٣/ ٤٦٢].

(٩٢٣٠) [صحيح]: هذا إسناد ظاهره الصحة. لكن قد خولف حماد في رفعه. خالفه ابن عيينة ومسلم بن خالد، فروياه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمرو به موقوفًا. أخرجه الأزرقي في أخبار مكة [١/ ٤٦٥] والظاهر أن الوجهين كليهما محفوظان. وهذا أولى من تخطئة الثقات وله شاهد من حديث ابن عباس، وآخر عن عائشة. وراجع الصحيحة [٩/ ١٣٥].

(٩٢٣١) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن الغطريف في حديثه [ص ٩٧/ رقم ٥٥] وابن عدي في الكامل=

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ».

(٩٢٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ.

١٣٣- باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي بِيَدِهِ

(٩٢٣٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابن سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ فِي رَخَاءٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِمَا.

(٩٢٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ

=[٥/ ٤٢] والعقيلي [٣/ ١٤٦] وغيرهم . فيه أبو عبيدة وعمر بن إبراهيم ضعيفان، وقد خولف عمر في رفعه . خالفه شعبة عند أحمد [٣/ ٢٧٧] وعمرو بن الحارث عند الفاكهي في أخباره [١/ ٨] فروياه عن قتادة عن أنس به موقوفًا. وهذا هو المحفوظ من حديث أنس. لكن له شواهد عن جماعة من الصاحبة. وراجع الصحيحة [٦/ ١٢٠].

(٩٢٣٢) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٩٦١] وابن ماجه [٢٩٤٤] والدارمي [١٨٣٩] وأحمد [١/ ٢٤٧] وابن حبان [٣٧١٢] وابن خزيمة [٢٧٣٥] وجماعة كثيرة. وسنده قوي. وله شواهد تصححه.

(٩٢٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٢٩] ومسلم [١٢٦٨].

(٩٢٣٤) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٩٤٧] وأحمد [٢/ ١١٥] والطبراني في الكبير [١٢/ رقم ١٣٥٦٩] وأبو داود [١٨٧٦] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١٩٦] وجماعة كثيرة. وسنده جيد. وله طريق أخر عن ابن عمر عند عبد الرازق [٨٩٣٧] وأحمد [٢/ ٨٩] وسنده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَلاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ.

(٩٢٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ الرَّيَاحِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فَقَبَّلَ يَدَهُ.

عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي تَقْبِيلِهِ خَبَرٌ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ

(٩٢٣٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ قَبَّلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالأَخْبَارُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يُسَمَّى بِذَلِكَ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِغَيْرِهِ.

١٣٤- باب الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ

(٩٢٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٢٣٥) [ضعيف جدًا]: أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات [١/ رقم ٣١٩] وعنه المؤلف. وابن عساكر في تاريخه [٤٠/ ٣٦٧] وسنده واهٍ. وعمر بن قيس هو المعروف بسندل متروك تالف.

(٩٢٣٦) [ضعيف]: عبد اللَّه بن مسلم بن هرمز ضعفه النقاد. والحديث ذكره ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٢٢] ثم قال: [هذا لا يصح] وراجع فيض القدير [٥/ ١٠٠].

(٩٢٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣١] ومسلم [١٢٦٧].

(٩٢٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٩٢٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

(٩٢٤٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ.

(٩٢٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ لاَ يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ.

(٩٢٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٧] بلفظه.

(٩٢٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥١٣] ومسلم [١١٨٧].

(٩٢٤٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٦٩] بلفظه.

(٩٢٤١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٩٤] والطبراني في الكبير [١٠/ رقم ١٦٠٣٦] وجماعة من طريق قتادة. وسنده صحيح، وقد توبع عليه قتادة عند الترمذي [٨٥٨] وأحمد [١/ ٢٤٦] وجماعة.

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَاهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَدَعْ أَحَدٌ اسْتِلاَمَهُمَا هِجْرَةً لِبَيْتِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ.

(٩٢٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ قُلْتُ: أَلاَ تَسْتَلِمُ؟ وَصِرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَلَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، انْفُذْ عَنْكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه اللَّه تعالى: وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِيهِمَا فَنُرَى أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَا كَسَائِرِ الْبَيْتِ.

(٩٢٤٣)- أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ حَدْثَانُ قَوْمَكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٩٢٤٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٤٥] وعبد الرازق [٨٩٤٥] وسنده ضعيف؛ لجهالة بعض ولد يعلى بن أمية. وقد اختلف في سنده على ابن جريج كما تراه عند أبي يعلى [١٨٢] وأحمد [٢٥٣] وظاهر إسناده الصحة عندهما، لكنه معل بما مضى.

(٩٢٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٠] ومسلم [١٣٣٣].

١٣٥- باب تَعْجِيلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْبَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ بِهِ إِذَا كَانَ حَاجًّا أَوْ قَارِنًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلْوِي وَلَمْ يَعْرُجْ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٩٢٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ، وَسَأَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ يَتِيمُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ لاَ يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَمَا قَالَ، يَعْنِي: فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلاَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لاَ يَأْتِينِي يَسْأَلَنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا؟. قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ؛ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ ﵁ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﵁ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهَذَا ابن عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ؟! وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْدَءَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِطُولِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ هَكَذَا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَصْبُغَ عَنِ ابن وَهْبٍ مُخْتَصَرًا دُونَ قِصَّةِ الرَّجُلِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابن وَهْبٍ بِطُولِهِ وَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ: لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةٌ.

(٩٢٤٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٥] بلفظه مطولاً.

(٩٢٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ حَلَّ. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٣٣]. قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ: فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ بَعْدِ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلِهِ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ فَسْخَهُمُ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ كَانَ خَاصًّا لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ إِذَا حَجُّوا أَوْ قَرَنُوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافَ الْقُدُومِ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ النَّحْرِ فَيَحِلُّونَ بِمَا جُعِلَ بِهِ التَّحَلُّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٢٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدِيثًا وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ أَبُو زُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابن عُمَرَ ﷺ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

١٣٦- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

(٩٢٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ

(٩٢٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٤٥] بلفظه.

(٩٢٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٣٣] بلفظه.

(٩٢٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٥٢] ومسلم [١٢٧٦].

وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ «الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٩٢٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابن هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ فَأَبَتْ فَخَرَجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ وَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ ﷺ أَنَا وَعُبَيْدٌ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ فَقُلْت: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا.

١٣٧- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ

(٩٢٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابن خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ فَيَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلاَنُ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

(٩٢٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ- حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابن عُلَيَّةَ- عَنْ

(٩٢٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣٩] وعبد الرزاق [٩٠١٨].

(٩٢٤٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٨٨٩] وعنه المؤلف، وابن ماجه [٢٩٥٣] وأحمد [١/ ٣١٤] وابن حبان [٣٨١٤] وغيرهم وسنده قوي، ويحيى بن سليم قد تابعه معمر عند ابن ماجه، وابن خثيم حسن الحديث.

(٩٢٥٠) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ١٤] وسنده صحيح.

نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(٩٢٥١)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَرَأَى عَلَيْهِ زِحَامًا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ ﷺ.

(٩٢٥٢)- وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِلاَلٍ الأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِذَلِكَ.

١٣٨- باب الاضْطِبَاعِ لِلطَّوَافِ

(٩٢٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

وَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(٩٢٥٤)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابن يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(٩٢٥١) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [١٧٨] وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة [١٥٧٩٧]، والمسعودي كان قد اختلط، لكن تابعه أبو العميس عند المؤلف. والطبراني في الأوسط [٤٩٢] غير أن أبا إسحاق مدلسولم يصرح والحارث الأعور ضعيف.

(٩٢٥٢) [ضعيف]: انظر قبله.

(٩٢٥٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٨٣] وعنه المؤلف. وأحمد [٤/ ٢٢٣] وابن أبي شتبة [١٥٨٩٦] وغيرهم من هذا الطريق، وسنده ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج، وجهالة ابن يعلى بن أمية. وقد اختلف في سنده على سفيان كما تراه عند الترمذي [٨٥٩] وابن ماجه، وأحمد [٤/ ٢٢٢] والدرامي [١٨٤٣] وجماعة.

(٩٢٥٤) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا. قَالَ أَبُو عِيسَى قُلْتُ لَهُ: يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ مَنْ عَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ ابن جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ وَابْنُ يَعْلَى هُوَ ابن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ.

(٩٢٥٥)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَرَمَلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

(٩٢٥٦)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ فَاضْطَبَعُوا وَوَضَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَعَلَى عَوَاتِقِهِم. لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

(٩٢٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

(٩٢٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَمَعَ ذَلِكَ لاَ نَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٩- باب اسْتِحْبَابِ الاِسْتِلاَمِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَإِلاَّ فَفِي كُلِّ وِتْرٍ.

رُوِيَ فِي اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ وِتْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ.

(٩٢٥٥) [حسن]: مضى سابقا برقم [٩٢٤٩].

(٩٢٥٦) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٨٨٤] وأحمد [١/ ٣٠] والطبراني في الكبير [١٢٤٧٨] والمقدسي في المختارة [٠/ ٢٣٠-٢٣١] كما في الإرواء [٤/ ٢٩٢] وسنده حسن.

(٩٢٥٧) [حسن]: انظر قبله.

(٩٢٥٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٨٧] وابن ماجه [٢٩٥٢] وأحمد [١/ ٤٥] وابن خزيمة [٢٧٠٨] والحاكم [١/ ٦٢٤] وأبو يعلى [١٨٨] وجماعة. وسنده صحيح.

(٩٢٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ -هُوَ ابن يَحْيَى- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابن أَبِي رَوَّادٍ- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ هَذَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ مَرَّ بِهِمَا الأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَ يَسْتَلِمُهُمَا وَلاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ الْحَجَرِ.

(٩٢٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ تُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِمَا غَيْرُكَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا**».

١٤٠- باب الاسْتِلاَمِ فِي الزِّحَامِ

(٩٢٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ إِمْلاَءً فِي مَسْجِدِ رَجَاءِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاَ تُؤْذِ الضَّعِيفَ، إِذَا أَرَدْتَ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ فَإِنْ خَلاَ لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ**».

(٩٢٦٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ خُزَاعَةَ قَالَ: وَكَانَ اسْتَخْلَفَهُ

(٩٢٥٩) [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ١٨] والصواف في فوائده [رقم ٧] وسنده جيد.

(٩٢٦٠) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٩٥٩] وأحمد [٢/ ٣] وابن خزيمة [٢٧٢٩] والحاكم [١/ ٦٦٤] وأبو يعلى [٥٦٨٧] وعبد بن حميد في المنتخب [٨٣٢] وجماعة كثيرة. وسنده صحيح وعطاء وإن كان قد اختلط، إلا أن سفيان قد رواه عنه كما ذكره الألباني في تعليقه على ابن خزيمة [٤/ ٢١٨] وقد توبع عليه عطاء عند ابن خزيمة [٢٧٣٠] وسنده صحيح وقد اختلف في سنده على عطاء. لكنه متابع. فلا بأس بذلك.

(٩٢٦١) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٩] وابن عدي في الكامل [٦/ ٤١١] ومفضل بن صالح منكر والحديث كما قاله البخاري، وضعفه سائر النقاد. لكن له شاهد وهو الآتي.

(٩٢٦٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٨] وعبد الرازق [٨٩١٠] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٧٨] والعدني والبغوي كما في الكنز [١٢٠٣٧] وابن أبي شيبة [١٣١٥٢] وجماعة، وسنده ضعيف؛ لجهالة هذا الشيخ الخزاعي، لكن قال ابن عيينة: [هو عبد الرحمن بن الحارث] قلت: لا يعلم لأبي يعفور رواية عن عبد الرحمن ثم إن عبد الرحمن لا يعلم له رواية عن ابن الخطاب أيضًا. وقول سفيان ظن وتخمين. وفي تحسينه بالطريق الماضي نظر. والله أعلم.

الْحَجَّاجُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَجُلاً شَدِيدًا، وَكَانَ يُزَاحِمُ عِنْدَ الرُّكْنِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عُمَرُ لاَ تُزَاحِمْ عِنْدَ الرُّكْنِ؛ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِنْ رَأَيْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَامْضِ**».

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ عَنِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سُفْيَانُ -وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ- كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا وَهُوَ شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ ابن الْمُسَيَّبِ.

(٩٢٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**كَيْفَ صَنَعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ؟**». قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَصَبْتَ**». إِنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ.

(٩٢٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانْصَرِفْ وَلاَ تَقِفْ.

(٩٢٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ الْفَقِيهُ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ الضَّالُّ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا، فَإِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَسْتَلِمُوا.

(٩٢٦٣) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [٣٨٢٣] والحاكم [٣٣٤٦] والطبراني في الكبير [١/رقم ٢٥٧] والحارث [٣٧٨/ زوائد الهيثمي] ومالك [٨١] وعبد الرازق [٨٩٠١] وجماعة. وسنده صحيح إلا أنه مرسل. وعروة لا يحفظ له سماع من ابن عوف، وقد اختلف في سنده والمحفوظ مرسل. راجع علل الدارقطني [٤/ ٢٩٢] وقد وصله ابن عبد البر في التمهيد ولا يصح.

(٩٢٦٤) [حسن]: أخرجه الشافعي [٥٩٤] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي صدوق فقيه.

(٩٢٦٥) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١٣٤٨] وسنده جيد، والضال صدوق قوي الحديث.

[فائدة]: قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: [رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان !! معاوية بن عبد الكريم الضال، وإنما ضل في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضعيف، وإنما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه]: راجع تهذيبه أبي الحجاج [٢٨/ ١٩٩].

(٩٢٦٦)- وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَاذَيْتَ بِهِ فَكَبِّرْ وَادْعُ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩٢٦٧)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ زَاحَمَ عَلَى الْحَجَرِ قَطُّ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مَرَّةً زَاحَمَ حَتَّى رَثَمَ أَنْفَهُ وَابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ دَمًا.

(٩٢٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْن الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاَةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﵂: لاَ آجَرَكِ اللَّهُ لاَ آجَرَكِ اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ؟!! أَلاَ كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ.

وَرُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ وَإِلاَّ فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ.

١٤١- باب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٩٢٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلاَثَ الأُوَلَ وَيَمْشِي الأَرْبَعَةَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لأَنَّهُ أَيْسَرُ لاِسْتِلاَمِهِ.

(٩٢٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٩٢٦٦) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣١٥٣] والحجاج هو ابن أرطأة. ضعيف.

(٩٢٦٧) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [٨٩٠٣] وسنده صحيح.

(٩٢٦٨) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٥٩٥] وعنه المؤلف، ورجاله ثقات معروفون سوى أم منبوذ.

(٩٢٦٩) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ١٣] والدارمي [١٨٣٨] والنسائي [٢٩٤٠] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٨١] وجماعة وسنده صحيح متصل.

(٩٢٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣٧] ومسلم [١٢٦١].

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ سُرَيْجٌ: ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ مَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩٢٧١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلاَثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١٤٢- باب كَيْفَ كَانَ بَدْوُ الرَّمَلِ

(٩٢٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ وَإِنَّهَا سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُعَفَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرُوهُمْ مِنكُمْ مَا يَكْرَهُونَ». فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّهَا سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ: قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ- قَالَ يَزِيدُ- يَعْنِي: لاَ يَدْفَعُونَ عَنْهُ- فَرَكِبَ وَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٩٢٧١) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٢٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٦٤] وأحمد [١/ ٢٣٣].

٥ / ٢١٨ ـــ
(٩٢٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُسْلِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى فَقَعَدُوا لَهُمْ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الثَّلاَثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. قَالَ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. لَمْ يَذْكُرْ أَبُو مُسْلِمٍ حُمَّى يَثْرِبَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(٩٢٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، فَأَمَرَ النبى ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟! هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ.

(٩٢٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنِي أَبِي وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ وَغَيْرِهِ.

(٩٢٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٢٥] ومسلم [١٢٦٦].

(٩٢٧٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٢٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦٦] ومسلم [١٢٢٦].

(٩٢٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ.

١٤٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ هَيْئَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي الطَّوَافِ

قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: أَنَّهُ حِينَ أَتَى الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِيمَا رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ: أَنَّهُمْ رَمَلُوا ثَلَاثَةً وَاضْطَبَعُوا.

(٩٢٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ وَأَنَا أَسْتَلِمُكَ فَاسْتَلَمَهُ، وَقَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ، ثُمَّ رَمَلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَان- رضي اللَّه عنهم- وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُمْ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

١٤٤- باب الابْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ يَرْمُلُ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا

(٩٢٧٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ.

(٩٢٧٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٢٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٢٠] ومسلم [١٢٧٠].

(٩٢٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٦٢] بلفظه.

(٩٢٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ.

(٩٢٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

(٩٢٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٥- باب الرَّمَلِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ وَسَعَى يَأْتِي بِهِمَا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

(٩٢٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ

(٩٢٧٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٢٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٦٣] ومالك [٨١٠].

(٩٢٨١) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٨٩] وعنه المؤلف وسنده صحيح حجة.

(٩٢٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦٢] ومسلم [١٢٦١].

بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً. وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٩٢٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبَّادٍ وَفِي رِوَايَةِ شُجَاعٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعًا. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى.

(٩٢٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ رَمَلَ فِيهِ.

(٩٢٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(٩٢٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٤٧] ومسلم [١٢٦١].

(٩٢٨٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٠٠١] وابن ماجه [٣٠٦٠] وابن خزيمة [٢٩٤٣] والحاكم [١/ ٦٤٨] والنسائي في الكبرى [٤١٧٠] وجماعة. وسنده صحيح.

(٩٢٨٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٨١٤] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي قَوْلِهِ: لاَ يَسْعَى يَعْنِي: لاَ يَرْمُلُ قَالَ: وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ طَافَ قَبْلَ مِنًى ثُمَّ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَرْمُلْ، إِنَّمَا يَرْمُلُ مَنْ كَانَ ابْتِدَاءُ طَوَافِهِ.

١٤٦- باب لاَ رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ

(٩٢٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْس عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَطَاءٍ.

(٩٢٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ.

١٤٧- باب الْقَوْلِ فِي الطَّوَافِ

(٩٢٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ كُلَّمَا حَاذَى بِهِ -يَعْنِي: بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ- أَنْ يُكَبِّرَ وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَيَقُولُ فِي الأَطْوَافِ الأَرْبَعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

(٩٢٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(٩٢٨٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٦١١] وعنه المؤلف، والدارقطني [٢/ ٢٩٥] وسنده صحيح. وابن جريج صرح بالسماع عند الدراقطني، وسعيد تابعه روح عند الدارقطني أيضًا.

(٩٢٨٧) [ضعيف]: شريك هو النخعي القاضي المعروف بسوء حفظه، لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة [٩٠٦٩] وسنده ضعيف أيضًا. وفي تحسينه نظر.

(٩٢٨٨) [صحيح]: ذكره الشافعي في الأم [٢/ ٣٢٢] وعنه المؤلف.

(٩٢٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣] بلفظه.

طَهْمَانَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

(٩٢٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَبْجِرْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠١]».

(٩٢٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠١]. مَا لَهُ هَجِيرَى غَيْرُهَا.

١٤٨- باب إِقْلَالِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ

(٩٢٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَنْطِقِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَنْطِقَ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَلْيَفْعَلْ**».

(٩٢٩٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٩٢] وأحمد [٣/ ٤١١] وابن حبان [٣٨٢٦] وابن خزيمة [٢٧٢١] والحاكم [١/ ٦٢٥] وابن الجارود [٤٥٦] وجماعة. وعبيد والد يحيى مجهول لا يعرف، وقد وهم من عدة صحابيًا.

(٩٢٩١) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٣٤١] وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [ص ١١٧]، والفاكهي في أخبار مكة[٣٩٧] وعاصم بن بهدلة صدوق، ولكن لا أعلم له سماعًا من حبيب، ولا رواية إلا هذا الأثر، وأثر الدابة في علي.

(٩٢٩٢) [منكر]: أخرجه الترمذي [٩٦٠] والدارمي [١٨٤٧] وابن خزيمة [٢٧٣٩] وابن حبان [٨٩٩] وابن الجارود [٤٦١] والحاكم [١/ ٦٣٠] وجماعة كثيرون. وسنده صحيح. فقد رواه جماعة عن عطاء بن السائب به مرفوعًا. وعطاء وإن قد اختلط إلا أن سفيان قد رواه عنه كما عند الحاكم وغيره، وسماع سفيان منه قديمًا. ومع هذا فالمحفوظ عن عطاء هو الوقف لا الرفع، ورواية سفيان المحفوظة هي في الوقف لا الرفع. وراجع الإرواء [١/ ١٥٤] والتلخيص [١/ ١٢٩].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(٩٢٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا فِيهِ مِنَ الْكَلاَمِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ.

(٩٢٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: أَقِلُّوا الْكَلاَمَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاَةٍ.

(٩٢٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ خَلْفَ ابن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَما سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

(٩٢٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا لاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلاَّ بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ كَانَ عَدْلَ رَقَبَةٍ.

١٤٩- باب الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمْلاَءِ: رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ، فَجَلَسَ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَثْبُتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ. قَالَ الشَّيْخُ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا:

(٩٢٩٣) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٢٨١١] وعبد الرازق [٩٧٨٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٩٢٩٤) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٩٢٣] وسنده صحيح.

(٩٢٩٥) [حسن]: أخرجه الشافعي [٥٩٩] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي صدوق فقيه.

(٩٢٩٦) [صحيح]: أخرجه المؤلف في الشعب [٤٠٤٨] وسنده صحيح. وقد روى مرفوعًا عن ابن عمر عند ابن ماجه وغيره.

(٩٢٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ. هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ مَا:

(٩٢٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَمْزَمَ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ وَهْبٍ.

(٩٢٩٩)- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ عَاصِمٍ وَمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصَرًا: شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَاصِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَمَرْوَانَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: (سَقَيْتُ) وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الطَّوَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٢٩٧) [منكر]: هكذا وقع عند المؤلف. [عن عبد السلام بن حرب عن عاصم] وفيه سقط بلا شك. صوابه: [عن عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم . .] وهكذا أخرجه ابن حبان [٣٨٣٧] وابن خزيمة [٢٧٥٠] والحاكم [١/ ٦٣١] وعنه المؤلف. وظاهر سنده الصحة، لكن عبد السلام قد خولف في لفظه: خالفه معاذ بن معاذ، ووهب بن جرير، وغيرهما فرووه عن شعبة دون قوله: [في الطواف] وهو المحفوظ كما سيأتي، وعبد السلام وإن كان ثقة حافظا إلا أن بعضهم قد غمزه في حفظه، بل وقال الحافظ [له مناكير] ولعل هذه اللفظة منها. وقد تابع شعبة جماعة عن عاصم دون هذه اللفظة. والله أعلم.

(٩٢٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٥٦] ومسلم [٢٠٢٧].

(٩٢٩٩) [صحيح]: انظر قبله وهذا لفظ مسلم [٢٠٢٧].

١٥٠- باب الطَّوَافِ عَلَى الطَّهَارَةِ

(٩٣٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ كَمَا مَضَى.

(٩٣٠١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَفِيهِ: «**غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

(٩٣٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «**مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَلَم

(٩٣٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣٦] ومسلم [١٢٣٠].

(٩٣٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٩] ومسلم [١٢١١].

(٩٣٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٠] ومسلم [١٢١١].

يَذْكُرْ قَوْلَهَا حِضْتُ، وَلاَ قَوْلَهَا: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

(٩٣٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي: ابن الْمَدِينِيَّ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ**». وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْمِنْطَقَ فِيهِ، فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ**». وَبِمَعْنَاهُ فِي رِوَايَةِ الْفُضَيْلِ.

(٩٣٠٤)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ**». رَفَعَهُ عَطَاءٌ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَوَقَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ.

(٩٣٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا

(٩٣٠٣) [منكر]: وقد مضى قريبا برقم [٩٢٩٢].

(٩٣٠٤) [منكر]: تقدم برقم [٩٢٩٢].

(٩٣٠٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [٩٧٨٩] وسنده عنده صحيح متصل، وسند المؤلف حسن فقط. وقد اختلف وقفه ورفعه على الثوري، والمحفوظ وقفه. راجع التلخيص [١/ ٤٧].

الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ مِنَ الصَّلاَةِ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلاَمَ.

(٩٣٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ... فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَقَدْ رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْقُوفًا.

(٩٣٠٧)- وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ... فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

١٥١- باب لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

(٩٣٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِئِ وَلاَ يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(٩٣٠٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٠٧) [منكر]: أخرجه النسائي [٢٩٢٢] وأحمد [٣/ ٤١٤] وعنه ابن الأثير في أسد الغابة [١/ ١٢٩٧] من هذا الطريق، وسنده صحيح متصل. وإبهام الصحابي لا يضر صحة الحديث كما هو التحقيق. إلا أن المحفوظ هو الموقوف لا المرفوع. وراجع الإرواء [١/ ١٥٧] والتلخيص [١/ ١٣٠].

(٩٣٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٢] ومسلم [١٣٤٧].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَعَنِ ابن بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

(٩٣٠٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(٩٣١٠)- وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ وَعَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ وَهِيَ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢].

١٥٢- باب الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ

(٩٣١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ

(٩٣٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٢٨] والنسائي [٢٩٥٦].

(٩٣١٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣١١) [ضعيف]: أخرجه مالك [٨٢٧] وعنه المؤلف، وعبد الرزاق، [١١٩٥]، وقد جهدت للوقوف على أبي ماعز هذا فلم أهتد إليه، غير أني وجدت العلامة اللكنوي قد قال عنه في التعليق الممجد [٢/ ٣٣٦]: [هو من أعيان التابعين] كذا قال!! ولم يفعل شيئا!!

أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَ فَرَجَعْتُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَ فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي.

١٥٣- باب الرَّجُلِ يَقُودُ غَيْرَهُ فِي الطَّوَافِ

(٩٣١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلاً بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ قَدْ رُبِقَ -يَعْنِي: بِإِنْسَانٍ آخَرَ- بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قُدْهُ بِيَدِكَ».

قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بِهَذَا أَجْمَعَ سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مُخْتَصَرًا فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

١٥٤- باب مَوْضِعِ الطَّوَافِ

(٩٣١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(٩٣١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٤١] مختصرًا.

(٩٣١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٠٦] ومسلم [١٣٣٣].

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ تَرُدُّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٣١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحِجْرَ بَعْضَهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّ إِنَّ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلاَمَهُمَا إِلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِد الْبَيْتِ، وَلاَ طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلاَّ لِذَلِكَ.

(٩٣١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجُدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

(٩٣١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابن الزُّبَيْرِ حَيْثُ

(٩٣١٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٥٧] وعنه المؤلف، وعبد الرزاق [٨٩٤١] وغيرهما.

(٩٣١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٠٧] ومسلم [١٣٣٣].

(٩٣١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٣٣] وغيره.

يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لاَ تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ بِهَذَا قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى بِنَاءِ ابن الزُّبَيْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ تُرِكَ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ نَحْوٌ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ.

(٩٣١٧)- قَالَ الشَّيْخُ أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي -يَعْنِي: عَائِشَةَ- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةَ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنِ ابن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، وَالسِّتَّةُ أَشْهَرُ.

(٩٣١٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأُدْخِلُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ بُنْيَانَ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابن الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابن الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ بُنْيَانَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ مُتَلاَحِمَةً أَوْ قَالَ: مُتَلاَحِكَةً، قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَأَدْخَلَنِي

(٩٣١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٣٣] من طريق ابن مهدي.

(٩٣١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٠٩] من طريق بيان.

الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بَيَانِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَأَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ جَمِيعًا.

(٩٣١٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٢٩].

١٥٥- باب كَمَالِ عَدَدِ الطَّوَافِ

(٩٣٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى.

(٩٣٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(٩٣١٩) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٧٤٠] والحاكم [١/ ٣٦٠] والشافعي [٦١٣] وعبد الرزاق [٩١٤٩] وسنده حسن.

(٩٣٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣٧] ومسلم [١٢٦١].

(٩٣٢١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٠٠] بلفظه.

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -يَعْنِي: ابن عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيَّ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٌّ**».

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. زَادَ الرُّوذْبَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ. وَالتَّوُّ: الْوِتْرُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

١٥٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَمْضِي فِي الطَّوَافِ بَعْدَ الاِسْتِلاَمِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَلاَ يَطُوفُ مَنْكُوسًا

(٩٣٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٧- باب رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

(٩٣٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ -يَعْنِي: ابن عُبَادَةَ- حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الْمَقَامِ وَقَالَ: «﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٩٣٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] مطولاً.

(٩٣٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] مطولاً.

(٩٣٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيَّ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] . فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

(٩٣٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاَثًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . كَذَا وَجَدْتُهُ .

(٩٣٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ بِطَوْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ قَالَ اللَّهُ عزوجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو .

١٥٨باب مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ حَيْثُ كَانَ

(٩٣٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(٩٣٢٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] وابن أبي شيبة [١٤٩٩٩].
(٩٣٢٥) [صحيح]: مضى سابقًا. وهو حديث صحيح طويل.
(٩٣٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٤٧] ومسلم [١٢٣٧].
(٩٣٢٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٢٠] وسنده صحيح.

حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ ﷺ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ.

وَبِإِسْنَادِهِ قَال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْن عَبَّاس ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْن عَبَّاس ﷺ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

(٩٣٢٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَاسِبُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ- رضي اللَّه عنهم- : أَنَّهُمْ صَلَّوْهُمَا: ابن عُمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَهَؤُلاَءِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

(٩٣٢٩)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**.

١٥٩- باب اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ

(٩٣٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَائِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّفَا عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ.

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ.

(٩٣٢٨) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٦٠٩] وعبد الرزاق [٩٥٠٠] وسنده صحيح. وابن جريج قد صرح بالسماع عند عبد الرازق.

(٩٣٢٩) [صحيح]: مضى تخريجه مفصلاً في المجلد الثاني برقم [٤٤١٢]

(٩٣٣٠) [صحيح]: مضى سابقًا مطولاً. وسنده صحيح.

١٦٠- باب الْمُلْتَزَم

(٩٣٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي -وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ- فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَهُمْ.

(٩٣٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَرَأَيْتُ قَوْمًا قَدِ الْتَزَمُوا الْبَيْتَ فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلَقْ بِنَا نَلْتَزِمُ الْبَيْتَ مَعَ هَؤُلاَءِ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ الْتَزَمَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الْمَكَانُ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَزَمَهُ.

كَذَا قَالَ مَعَ أَبِي، وَإِنَّمَا هُوَ جَدُّهُ، فَإِنَّهُ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ ابن جُرَيْجٍ مِنْ عَمْرٍو أَمْ لاَ. وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ.

(٩٣٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ لَهُ: أَلاَ تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ

(٩٣٣١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٩٨] وعنه المؤلف، وأحمد [٣/ ٤٣١] وابن خزيمة [٣٠١٧] وأبو علي الأشيب في حديثه [رقم ٦] وسنده ضعيف، وفيه علتان: الأولى يزيد بن أبي زياد ضعيف مختلط، وعبد الرحمن بن صفوان مختلف في صحبته. وقد ذكره البخاري في تاريخه [٥/ ٢٤٧] وذكر له هذا الحديث ثم قال: [ولا يصح].

(٩٣٣٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٩٩] وابن ماجه [٢٩٢٦] وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٨٧] وعبد الرازق [٩٠٤٣] وجماعة. وسنده لا يصح، على بن عاصم ضعيف معروف. وابن جريج مدلس ولم يصرح، وقد خولف علي في سنده كما تراه عند عبد الرازق [٩٠٤٤] وقد توبع علي بن عاصم على الوجه الماضي: تابعه المثني بن الصباح كما يأتي - والمثني ضعيف. وقد اختلف في سنده أيضًا.

(٩٣٣٣) [ضعيف]: انظر قبله.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى مُخْتَصَرًا.

١٦١- باب الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا وَالذِّكْرِ عَلَيْهِمَا

(٩٣٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**». فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

(٩٣٣٥)- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٩٣٣٦)- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ **الصَّفَا مَشَى** حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

(٩٣٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا

(٩٣٣٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٢٩] وجماعة. وسنده صحيح.

(٩٣٣٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٣٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٣٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] مطولاً.

انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ دُونَ قَوْلِهِ: يُحْيِي وَيُمِيتُ.

(٩٣٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ مِنْهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ.

(٩٣٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ.

(٩٣٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

(٩٣٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٩٣٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] مطولاً.

(٩٣٣٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٤٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦٢] ومسلم [١٢٦١].

(٩٣٤١) [صحيح]: انظر قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ نَافِعٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(٩٣٤٢)- وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْعَى مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ فَذَكَرَهُ.

(٩٣٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدًا لِلَّهِ وَثَنَاءً عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٩٣٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتَ قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَسَبْعٍ مِنَ التَّهْلِيلِ، ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ ثُمَّ يَهْبِطُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

(٩٣٤٥)- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

(٩٣٤٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٤٣) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٨] وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ [٨١] وسنده ضعيف ووهب بن الأجدع لم يرو عنه سوى رجلين، ولم يوثقه سوى العجلي وابن حبان، فمثله في طبقة المستور. لكن يقول الحافظ في التقريب: [ثقة] !!

(٩٣٤٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٣٤٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٣١] وسنده صحيح.

الصَّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الإِسْلاَمِ أَلاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

(٩٣٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَزْمَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلاَئِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

(٩٣٤٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّصْرَآبَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: هَلْ مِنْ قَوْلٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَلْزَمُهُ ؟ قَالَ: لاَ تَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدَعَهُ حَتَّى يُخْبِرَنِي قَالَ: كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْهُ لَجَلَسْنَا، فَيُكَبِّرُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلاً يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَغْرَمَهُ فِيمَا سَأَلَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَسْأَلُ طَوِيلاً كَذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ.

(٩٣٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٩٣٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ

(٩٣٤٦) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله مقبولون معروفون سوى عبد الله بن محمد بن شعيب أحد شيوخ الطبراني الذين لا يعرفون بجرح ولا تعديل، راجع الإكمال [٤/ ١٢٨] لابن ماكولا، والأنساب للسمعاني [٣/ ٤٦] والتلخيص ابن حجر [١/ ١٤٩].

(٩٣٤٧) [ضعيف]: صدقة هو ابن عبد الله السمين. وهو إلى الترك أقرب منه إلى الضعف.

(٩٣٤٨) [ضعيف]: انظر قبله.

(٩٣٤٩) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن المدني. وهو الظاهر.

مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفَا: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ.

(٩٣٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ: قَامَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن مَسْعُودٍ- عَلَى الصَّدْعِ الَّذِي فِي الصَّفَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَا هُنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٩٣٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْبَشِيرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جِئْتُ مُسَلِّمًا عَلَى عَائِشَةَ ﵂، وَصَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى دَخَلَ فِي الطَّوَافِ فَطَافَ ثَلاَثَةً رَمَلاً وَأَرْبَعَةً مَشْيًا، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَى الشِّقِّ الَّذِي عَلَى الصَّفَا فَلَبَّى، فَقُلْتُ: إِنِّي نُهِيتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَقَالَ: وَلَكِنِّي آمُرُكَ بِهَا؛ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْوَادِي سَعَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ. هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ.

(٩٣٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو -يَعْنِي: ابن خَالِدٍ الْحَرَّانِيَّ- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْ وَأَنْتَ أَوْ إِنَّكَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

(٩٣٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

(٩٣٥٠) [صحيح لغيره]: إسماعيل بن مسلم هو المكي الفقهي الضعيف المعروف. لكن أصله بنحو لفظه ثابت عند مسلم [٩١٣٣] والنسائي [٣٠٧٢] وجماعة.

(٩٣٥١) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إن كان محمد بن كثير هو العبدي الثقة المعروف. وأبو خليفة هو الفضل بن الحباب.

(٩٣٥٢) [صحيح]: زهير هو ابن معاوية كان سماعه من أبي إسحاق بآخره. لكن تابعه سفيان وحجاج بن أرطأة عند ابن أبي شيبة [١٥٥٧٠- ١٥٥٧١].

(٩٣٥٣) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٣٢٣] وسنده ضعيف؛ لجهالة من حدث والد ابن أبي نجيح المكي.

سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيح عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُومُ فِي حَوْضٍ فِي أَسْفَلِ الصَّفَا وَلاَ يَظْهَرُ عَلَيْهِ.

١٦٢- باب جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ

(٩٣٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا الْهَدْيُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ**». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «**لاَ بَلْ، لِلأَبَدِ**». وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ؟ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابن أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

(٩٣٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي**».

(٩٣٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا

(٩٣٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٨٠٣] بلفظه.

(٩٣٥٥) [صحيح]: مضى سابقًا. وسنده صالح. وله طرق.

(٩٣٥٦) [ضعيف]: فيه ابن أبي أو يس ضعيف.

يَقُولُونَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَجَّهَتْ لِتَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى.

١٦٣- باب وُجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لاَ يَجْزِي عَنْهُ

(٩٣٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ وَكَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٩٣٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ رَجُلاً لَوْ تَرَكَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لَمْ يَضُرَّهُ قَالَتْ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَتَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ كَانَتِ الأَنْصَارُ يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَحْلِقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ

(٩٣٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦١] ومسلم [١٢٧٧].

(٩٣٥٨) [صحيح]: انظر قبله.

ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. فَعَادَ النَّاسُ فَطَافُوا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كَذَا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ لاَ يَطَّوَّفُ بَيْنَهُمَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِلاَهُمَا صَحِيحًا. فَقَدْ:

(٩٣٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: وَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

(٩٣٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ قَالَ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ وَأَمْرٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ﵂ مِمَّنْ كَانُوا يُهِلُّ لِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهَلْ

(٩٣٥٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٣٢] بنحوه. وسنده صحيح.

(٩٣٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦١] ومسلم [١٢٧٧].

عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرَجٌ فِي أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ قَدْ أُنْزِلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِين كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ ذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ تُوَافِقُ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُوَافِقُ رِوَايَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ثُمَّ قَدْ حَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَإِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ مَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٣٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ كَانَتَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ بِمَعْنَاهُ.

(٩٣٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه أَيُصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ.

(٩٣٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(٩٣٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦٥] ومسلم [١٢٧٨].

(٩٣٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٤٦] ومسلم [١٢٣٤].

(٩٣٦٣) [صحيح]: أخرجه أبو يعلى [٥٦٣٤] بلفظه. وسنده صحيح.

الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ الْمُقْرِئِ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ قَالَ: لاَ. وَسَأَلُوا ابن عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ ابن عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(٩٣٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ ابن عُمَرَ: . . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ عَنْ سُفْيَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٩٣٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْنِي عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللاَّتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَ دَارَ ابن أَبِي حُسَيْنٍ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ وَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقَ بَنِي فُلاَنٍ مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ**».

(٩٣٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْعَابِدِيُّ عَنْ

(٩٣٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦٣] ومسلم [١٢٣٤].

(٩٣٦٥) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٥٥] وعنه المؤلف. وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٤٦] وسنده قوي. وهذا أنظف طريق في هذا الباب. وقد صححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية [٣/ ٤٧] والذهبي كما في فيض القدير [٢/ ٢٤٩] ووافقه المناوي، وكذا صححه ابن الهمام في فتح القدير [٥/ ١٤٤] وجوَّد إسناده الإمام الألباني في الإرواء [٤/ ٢٧٠] وقد روى من أوجه أخرى وكلها لا تصح البتة. بل لا يصح في الباب إلا حديث معروف بن مشكان هذا. وهو صدوق صالح. وروى عنه جماعة من الثقات الأكابر. ولم يغمزه أحد، والرجل مقرئ فاضل. وللحديث شاهد عن ابن عباس ولا يصح أيضًا.

(٩٣٦٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٦/ ٤٢١] والحاكم [٤/ ٧٩] والشافعي [١٧٢٢] والدارقطني [٢/ ٢٥٦] وجماعة من هذا الطريق. ولا يصح. وعبد الله بن المؤمل. ضعيف سيئ الحفظ. وقد اضطرب في إسناد اضطرابًا عجيبًا قد شرحه ابن القطان كما تراه في نصب الراية [٣/ ٤٧].

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لأَقُولُ إِنِّي لأَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**».

رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ عَنِ ابن الْمُؤَمَّلِ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْصِنٍ وَقَالاَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ بُرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ وَقِيلَ: عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ تَمْلِكَ وَكَأَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنْهُمَا فَقَدْ أَخْبَرَتْ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى أَنَّهَا أَخَذَتْهُ عَنْ نِسْوَةٍ.

(٩٣٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مِهْرَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ تَمْلِكَ قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي غُرْفَةٍ لِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**».

تَفَرَّدَ بِهِ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(٩٣٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لاَ يُقْطَعُ الْوَادِي أَوِ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا**».

(٩٣٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٩٣٦٧) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٢٤/رقم ٥٢٩] وابن أبي عاصم في الآحاحد والمثاني [٦/ رقم ٣٤٥٤] ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة [١/ ١٣٢٢] وابن عبد البر في التمهيد [٢١٠٣] وجماعة من هذا الطريق. وسنده ضعيف. والمثني ضعفه أكثر النقاد.

(٩٣٦٨) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٩٨٠] وابن ماجه [٢٩٨٧] وأحمد [٦/ ٤٠٤] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [/رقم ٣٤٥٣] وظاهر إسناده الصحة. وفيه اختلاف لا يضر والله أعلم. وراجع السلسلة الصحيحة [٥/ ٤٣٩]. وطريق المؤلف هذا هو الطريق المحفوظ.

(٩٣٦٩) [ضعيف]: ابن جريج مدلس ولم يصرح.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحُجُّ مِنْ قَرِيبٍ وَلاَ بَعِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ النِّسَاءَ لاَ يَحْلِلْنَ لِلرِّجَالِ حَتَّى يَطُفْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٤- باب بَدْءِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٩٣٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ وَأَيُّوبَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ عليه السلام وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُا عِنْدَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ -قَالَتْ ذَلِكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ- وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذًا لاَ يُضَيِّعَنَا ثُمَّ رَجَعَتْ وَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْبَيْتِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧] . حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧] . فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَاعَ وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ- فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا وَسَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ أَيْضًا فَسَمِعَتْ فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ يَبْحَثُ بِعَقِبِهِ -أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ- حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تَحُوضُهُ وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ تَفُورُ بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ». أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ

(٩٣٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٨٤] وأحمد [١/ ٣٤٧].

زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لاَ تَخَافِي مِنَ الضَّيْعَةِ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتُ اللَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلاَمُ وَأَبُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضَيِّعُ أَهْلَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٦٥- باب مَنْ تَرَكَ شِدَّةَ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَمَشَى.

(٩٣٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عُمَرَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

١٦٦- باب الطَّوَافِ رَاكِبًا.

(٩٣٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ.

(٩٣٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ

(٩٣٧١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٠٤] والترمذي [٨٦٤] وابن ماجه [٢٩٨٨] وأحمد [٢/ ٥٣] وابن خزيمة [٢٧٧٠] والنسائي في الكبرى [٣٩٧١] والطيالسي [١٩٤٣] وغيرهم وسنده ضعيف، وابن جمهان مجهول الحال. لكن تابعه سعيد بن جبير عند أحمد [٢/ ١٥١] وابن خزيمة [٢٧٧٢] والنسائي في الكبرى [٣٩٧٠] وعبد بن حميد في المنتخب [٨٠٠] وسنده صحيح.

(٩٣٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٣٠] ومسلم [١٢٧٢].

(٩٣٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٥١] بلفظه.

(٩٣٧٤)- أَخْبَرَنَاهُ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَبِزِيَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَزِيدُ: يُقَبِّلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِهِ.

(٩٣٧٥)- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ -يَعْنِي مِنْ طَوَافِهِ- أَنَاخَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ وَعَبْدُ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَيَّنَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ وَعَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ الْمَعْنَى. أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(٩٣٧٦)- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ.

وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٣٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٩٣٧٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٧٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٨١] وأحمد [١/ ٣٠٤] وعبد بن حميد في المنتخب [٦١٢] وابن أبي شيبة [٣١٣٩]. وفيه زيادة منكرة. وهي قوله: [يشتكي] تفرد بها ابن أبي زياد وهو ضعيف معروف، وقد خالفه ثقات أصحاب عكرمة فرووه عنه بدونها كما مضى.

(٩٣٧٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٧٣] بلفظه.

(٩٣٧٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٧٣] بلفظه.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسُ غَشُوهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ:

(٩٣٧٨)- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةٍ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ قَالَ: وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجْنَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. لَفْظُ عِمْرَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ.

(٩٣٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ طَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُدْفَعُ عَنْهُ النَّاسُ وَلاَ يُصْرَفُونَ فَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ لِيَسْمَعُوا كَلاَمَهُ وَيَرَوْا مَكَانَهُ وَلاَ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ:

(٩٣٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٦٤] بلفظه.

(٩٣٧٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٨٠)- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلاَءً وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى.

(٩٣٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ -يَعْنِي ابن خَرَّبُوذَ- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ.

(٩٣٨٢)- وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مَعْرُوفٍ دُونَ ذِكْرِ الْبَعِيرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا ابن رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٩٣٨٣)- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مُلَيْكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا جَدِّي يَزِيدُ بْنُ مُلَيْكٍ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: أَمَّا سُبْعُهُ الَّذِي طَافَ لِمَقْدَمِهِ فَعَلَى قَدَمَيْهِ لأَنَّ جَابِرًا الْمَحْكِيَ عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوَافَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

(٩٣٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٧٤] بلفظه.

(٩٣٨١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٧٥] وأبو داود [١٨٧٩].

(٩٣٨٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٨٣) [حسن لغيره]: سنده قوي في المتابعات. ويزيد مجهول الحال.

فِي سُبْعٍ وَاحِدٍ وَقَدْ حَفِظَ أَنَّ سُبْعَهُ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوَافِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ الَّذِي:

(٩٣٨٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ - أَحْسِبُهُ قَالَ- وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا فَإِنَّمَا أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِي سَعْيِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا واللَّه أعلم.

(٩٣٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لاَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ. كَذَا قَالاَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَيْمَنَ فَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ.

(٩٣٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةُ عَيْدَانٍ فَاكْتَسَرَهَا ثُمَّ قَامَ بِهَا عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ وَأَنَا أَنْظُرُ فَرَمَى بِهَا.

(٩٣٨٤) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٦٠٥] وعنه المؤلف وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٨٢] والأزرقي في أخبار مكة [٦٤١] مرسل.

(٩٣٨٥) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٣/ ٤١٣] والترمذي [٩٠٣] والنسائي [٣٠٦١] وابن ماجه [٣٠٣٥] والدارمي [١٩٠١] والشافعي [١٧١٥] والطيالسي [١٣٣٨] وابن أبي شيبة [١٣٧٤٥] وغيرهم ، وأيمن صدوق له أوهام. وقد اضطرب في متنه كما أشار المؤلف. وهذا دليل على سوء حفظه. لكن يقول المؤلف: [ويحتمل أن يكونا - يعني اللفظين - صحيحين!!] قلت: وهذا لا يقال في مثل أيمن ، بل يقال في أولئك الثقات الحفاظ الذين اختلف عليهم في وجهين مثلاً. ولم تظهر قرينة على تخطئة أحدهم. فلا بأس آنذاك بحمل الحديث - سندًا أو متنًا - على الوجهين معًا. والله أعلم.

(٩٣٨٦) [حسن]: أخرجه ابن ماجه [٢٩٤٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ رقم ٣١٩١] وأبو داود [١٨٧٨] والطبراني في الكبير [٨١٠] و سنده قابل للتحسين. وابن أبي ثور روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان. واحتج به الجماعة.

(٩٣٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

١٦٧- باب مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٩٣٨٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٣٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنَا كُرَيْبٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ مَكَّةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ وَيَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَدْ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

(٩٣٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٥٢] ومسلم [١٢٧٦].

(٩٣٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم وجماعة. وقد مضى غير مرة.

(٩٣٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤٤] وغيره.

٥ / ٢٥٦ ـــ">

(٩٣٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي عَلَى شَكٍّ فِيهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ وَفِي الْمَوْضِعِ الآخَرِ بِاللَّفْظِ الثَّانِي.

(٩٣٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لاَ يُصِيبُهُ شَيْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ يَعْلَى.

(٩٣٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

(٩٣٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ ابن جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ.

(٩٣٩٤)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا

(٩٣٩٠) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٣٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٥٢] وابن ماجه [٢٩٩٠]

(٩٣٩٢) [صحيح لغيره دون قوله (ثم حلق رأسه)]: أخرجه أبو داود [١٩٠٣] وعنه المؤلف. وسنده صحيح في المتابعات والشواهد. اللَّهم إلا قوله: [ثم حلق رأسه] فقد تفرد بها شريك وهو سيئ الحفظ، وراجع ضعيف أبي داود [٤١٤].

(٩٣٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤٣] ومسلم [١٢٤٦].

(٩٣٩٤) [صحيح]: انظر قبله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

(٩٣٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَيَنْحَرُ بِمِنًى عِنْدَ الْمَنْحَرِ.

١٦٨- باب اخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ.

(٩٣٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٣٩٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ

(٩٣٩٥) [ضعيف]: فيه عبد الله بن عمر هو العمري الزاهد الضعيف.

(٩٣٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤٠] ومسلم [١٣٠١].

(٩٣٩٧) [صحيح]: انظر قبله.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابن عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

(٩٣٩٨)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَزَادَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَجَدَّتُهُ هِيَ أُمُّ حُصَيْنٍ الأَحْمَسِيَّةُ.

(٩٣٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ لِلْحَالِقِ: ابْلُغِ الْعَظْمَ.

١٦٩- باب الْبِدَايَةِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ

(٩٤٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالسَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: خُذْ. وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

(٩٣٩٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٠٣] والطيالسي [١٦٥٥].

(٩٣٩٩) [حسن]: أخرجه الشافعي [٩٣٨] وعنه المؤلف، والأزدي صدوق له أوهام. وقد وقع عند المؤلف والشافعي: [عن أبي علي الأزدي] وهذا وهم وصوابه: [عن علي الأزدي] وهو علي بن عبد الله البارقي. فهو الذي روي عن ابن عمر، وعنه ابن أبي حسين. والله أعلم.

(٩٤٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩] ومسلم [١٣٠٥].

(٩٤٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَّرَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ.

١٧٠- باب الأَصْلَعِ أَوِ الْمَحْلُوقِ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(٩٤٠٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْن الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ فِي الأَصْلَعِ: يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

١٧١- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ لِيَضَعَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ

(٩٤٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

وَرَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ زَادَ فِيهِ: وَأَظْفَارِهِ.

قَالَ ابن جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: الآية ٢٧].

١٧٢- باب لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَلَكِنْ يُقَصِّرْنَ

(٩٤٠٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٩٤٠١) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [١٦٩٧] وعنه المؤلف، وسنده ضعيف؛ لجهالة ذلك الحجام.

(٩٤٠٢) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٥٦] وعنه المؤلف، فيه يحيى الجاري قال عنه البخاري: [يتكلمون فيه] ومشاه غيره، وله طريق آخر عند الدارقطني [٢/ ٢٥٦] وسنده ضعيف أيضًا.

(٩٤٠٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٨٩] وعنه الشافعي [١١٢٦] وعنه المؤلف، وابن أبي شيبة [٢٥٤٨٦] وسنده صحيح.

(٩٤٠٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٨٥] والدارمي [١٩٠٥] والدارقطني [٢/ ٢٧١] وأبو زرعة في تاريخه [ق٨٨/ ١] وسنده صحيح متصل. وزعم ابن القطان أن أم عثمان لا يعرف لها حال، كما نقله عن الزيلعي في نصب الراية [٣/ ١٠٢] وقد ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب، وأثبت لها الصحبة. وكذا قال=

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ -يَعْنِي ابن شَيْبَةَ- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

(٩٤٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فَذَكَرَهُ.

(٩٤٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابن عَطَاءٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». ابن عَطَاءٍ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ.

(٩٤٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْمُحْرِمَةِ: تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهَا مِثْلَ السَّبَّابَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَحُجُّ وَنَعْتَمِرُ فَمَا نَزِيدُ عَلَى أَنْ نَطْرَفَ قَدْرَ أَصْبُعٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: تَأْخُذُ مِنْ عَفْوِ رَأْسِهَا.

١٧٣- باب لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ

(٩٤٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

=الحافظ، وقبله الذهبي في الكاشف [٢/ ٥٢٦] والصحابة لا يسأل عن عدالتهم.

(٩٤٠٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٨٤] وعنه المؤلف، وهذا لون من الاختلاف في سنده على ابن جريج. وليس بضارٍ ومحمد بن بكر في حفظه شيء. وقد خالفه هشام بن يوسف - الثقة المعروف - فرواه عن ابن جريج مجودًا كما سبق. وهذا هو المحفوظ.

(٩٤٠٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح في المتابعات، وقد أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٧١] والطبراني في الكبير [١٢/ رقم ١٣٠١٨] وابن عطاء هو يعقوب. وقد ضعفه النقاد.

(٩٤٠٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٧١] وعنه المؤلف، فيه الليث.

(٩٤٠٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ. قَالَ: وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

(٩٤٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ -هُوَ ابن أَبِي سُلَيْمَانَ- قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: حَتَّى يَمْسَحَ الْحَجَرَ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ.

(٩٤١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ فَرَفَعَهُ.

(٩٤١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَفِي الْحَجِّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ.

(٩٤١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَوَى ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى فِي عُمْرَةٍ حَتَّى اسْتَلَمَ

(٩٤٠٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٤١٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٦٩٥] وعنه المؤلف، وسنده قوي. وقد توبع ابن جريج عند الدارقطني [٢/ ٢٨٦] تابعه همام، وتابعه أيضًا ابن أبي نجيح عند ابن أبي شيبة [١٤٠٠٦] وخالفهم ابن أبي ليلى كما سيأتي.

(٩٤١١) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٨١٧] والترمذي [٩١٩] وأبو يعلى [٢٤٧٥] وابن أبي شيبة [١٤٠٠١] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٢٢] وغيرهم. وسنده منكر، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ على إمامته. وقد خالفه ثلاثة من ثقات أصحاب عطاء، فرووه عنه موقوفًا كما مضى. وهو المحفوظ.

(٩٤١٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الشافعي.

الرُّكْنَ وَلَكِنَّا هِبْنَا رِوَايَتَهُ لأَنَّا وَجَدْنَا حُفَّاظَ الْمَكِّيِّينَ يَقِفُونَهُ عَلَى ابن عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَفْعُهُ خَطَأٌ وَكَانَ ابن أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرَ الْوَهَمِ وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيُخْطِئُ كَثِيرًا ضَعَّفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ مَعَ كِبَرِ مَحِلِّهِ فِي الْفِقْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ أَضْعَفُ مِمَّا ذَكَرْنَا.

(٩٤١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ -هُوَ ابن غِيَاثٍ- عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُل ذَلِكَ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ فَما قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٩٤١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ مَرَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٤- باب الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَعْدَ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَا قَدْ سَعَيَا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ اقْتَصَرَا عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ عَرَفَةَ وَتَحَلَّلاَ.

(٩٤١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ.

(٩٤١٣) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ١٨٠] وابن أبي شيبة [١٤٠٠٣] وابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٢٩١] وغيرهم. والحجاج هو ابن أرطأة الإمام الفقيه المعروف بسوء حفظه، واختلال ضبطه، وقد اضطرب في إسناده، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، كما ذكره المؤلف.

(٩٤١٤) [ضعيف]: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد [٣/ ٦٠٨] وابن عدي في الكامل [٢/ ٥٥] وعنه المؤلف. فيه عمرو بن مالك هو البصري منكر الحديث، وشيخه مثله، وبحر بن مرار كان قد اختلط حتى ما يدري ما يحدث به، كما قال ابن حبان. راجع التهذيب [١/ ٤٢٠].

(٩٤١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٣٤] ومسلم [١٢١١].

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ مَا رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(٩٤١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ وَزَادَا: وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أَمَّا حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ فَفِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابن بُكَيْرٍ:

(٩٤١٧)- فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِقَوْلِهَا فِيهِمْ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ.

(٩٤١٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ

(٩٤١٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٤١٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٤١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٥] وأبو داود [١٨٩٥].

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

وَهَذَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِيمَا نَعْلَمُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانُوا قَارِنِينَ فَاقْتَصَرُوا عَلَى سَعْيٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا عَائِشَةُ ﵂ فَكَانَتْ قَارِنَةٌ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ عَرَفَةَ فَطَافَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٩٤١٩)- مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ وَطَهُرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجْزِيكِ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ.

(٩٤٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

(٩٤٢١)- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ ابن أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ مَوْصُولاً.

(٩٤٢٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَجَاءَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ

(٩٤١٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] بلفظه.

(٩٤٢٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥١٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح في المتابعات. وانظر قبله.

(٩٤٢١) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥١٣] وعنه المؤلف، وأبو داود [١٨٩٧] والدارقطني [٢/ ٢٦٢] وسنده صحيح.

(٩٤٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] عن محمد بن حاتم به.

بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ وُهَيْبٍ.

(٩٤٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ تَبْكِينَ؟!». قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ حَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمَّا طَهَرْتُ قَالَ: «طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

(٩٤٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ إِمْلاَءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَتْ بِسَرِفَ حَاضَتْ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ يُصِيبُكِ مَا أَصَابَهُمْ». فَلَمَّا قَدِمَتِ الْبَطْحَاءَ أَمَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَضَتْ نُسُكَهَا وَجَاءَتْ إِلَى الْحَصْبَاءِ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ قَدْ قَضَيْتِ حَجَّكِ وَعُمْرَتَكِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

(٩٤٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابن

(٩٤٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] من طريق محمد بن بكر.

(٩٤٢٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٣] عن أبي غسان به.

(٩٤٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٣٠] من طريق ابن نمير به.

٥ / ٢٦٦ ـــ
عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَلَّمَهُ ابْنَاهُ سَالِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَحَلَقَ وَرَجَعَ وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّجَرَةِ فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي قَالَ: وَلَيْسَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدَ ابْتَاعَ بِهَا هَدْيًا فَقَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ وَسَاقَهُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(٩٤٢٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا**». زَادَا فِي رِوَايَتِهِمَا: «**وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**».

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ: دَخَلَتْ فِي أَجْزَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَاتَّحَدَتَا فِي الْعَمَلِ فَلاَ يَطُوفُ الْقَارِنُ أَكْثَرَ مِنْ طَوَافٍ وَاحِدٍ لَهُمَا وَكَذَلِكَ السَّعْيُ كَمَا لاَ يُحْرِمُ لَهُمَا إِلاَّ إِحْرَامًا وَاحِدًا.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ رَجُلٍ أَظُنُّهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

(٩٤٢٦) [منكر]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٩٧] وابن حبان [٣٩١٥] وسعيد بن منصور كما في الفتح [٣/ ٤٩٤] والترمذي [٩٤٨] وابن ماجه [٢٩٧٥] وجماعة. وقد انفرد الدراوردي برفعه عن عبيد الله. ورواه جماعة من ثقات أصحاب عبيد الله عنه به موقوفًا على ابن عمر وهذا هو المحفوظ. وقد رجحه الترمذي والطحاوي وغيرهما. لكن يقول الحافظ في الفتح [٣/ ٤٩٥]: [الدراوردي صدوق] وليس ما رواه مخالفًا لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين] وقد تعقبه العيني في العمدة [٩/ ٢٨٠].

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ فِي الْقَارِنِ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيًا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِنَا يَعْنِي يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلزِّيَارَةِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ وَاحْتَجَّ فِيهِ بِرِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَنَا وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الطَّوَافَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَا:

(٩٤٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ مَنْصُورٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا ﷺ وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ هُوَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقُلْتُ: هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَتُفِيضُهَا عَلَيْكَ ثُمَّ تُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ تَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَتَسْعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ وَلاَ يَحِلُّ لَكَ حَرَامٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نُفْتِي إِلاَّ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا الآنَ فَلاَ نَفْعَلُ. كَذَا رُوِيَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّعْيَ وَكَذَلِكَ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا مَجْهُولٌ فَإِنْ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ وَأَرَادَ سَعْيًا وَاحِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَصَاحِبَاهُ فَلاَ يَكُونُ لِرِوَايَةِ جَعْفَرٍ مُخَالِفًا وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدَ ضِعَافٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَحَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ. وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٧٥- باب الْمُفْرِدِ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَذَلِكَ الْقَارِنِ.

(٩٤٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٩٤٢٧) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٦٥] وعنه المؤلف والشيباني في [الآثار] كما في نصب الراية [٣/ ١١١] وأبو نصر مجهول لا يعرف. لكن ورد من طرق عن علي أنه كان يفتي بطوافين وسعيين كما ترى ذلك في نصب الراية [٣/ ١١١] والجوهر النقي [٥/ ١٠٩].

(٩٤٢٨) [صحيح]: مضى تخريجه كثيرا. وهو في الصحيحين.

٥ / ٢٦٨ ـــ

(٩٤٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَةٌ وَكَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ**».

(٩٤٣٠)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَزْمَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ سَبْعًا وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ كَعِتَاقِ رَقَبَةٍ**». لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَاهُ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ فَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

(٩٤٢٩) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٩٠٠] وعنه المؤلف، وأحمد [٢/ ٩٥] والنسائي [٢٩١٩]، والترمذي [٩٥٩] وابن خزيمة [٢٧٥٣] وابن حبان [١٠٠٣] وأحمد [٢/ ٣] وجماعة من طرق عن عطاء بن السائب به. لكن قد اختلف في سنده عليه، فتارة قال: [عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير عن أبيه، وتارة عن عبيد اللَّه عن عمر به. ورجح المؤلف سماع الأب والابن معًا، وكذا قال الشيخ الألباني في الصحيحة [٦/ ٢٢٤] وهو الظاهر إن شاء اللَّه. وعطاء وإن كان قد اختلط إلا أن سفيان قد روى عنه قبل ذلك كما عند عبد الرازق [٨٨٧٧] وغيره. وقد توبع عليه عطاء عند ابن خزيمة [٢٧٣٠] وله شواهد منها عند ابن ماجه [٢٩٥٦].

(٩٤٣٠) [صحيح]: انظر قبله. والصحيحة [٦/ ٢٢٤].

(٩٤٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابْنِ عُمَرَ: مَا لِي أَرَاكَ لاَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلاَ تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا؟ قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اسْتِلاَمَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا**». قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ سُبُوعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَهُ بِعَدْلِ رَقَبَةٍ وَمَنْ رَفَعَ قَدَمًا وَوَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ لَهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا سَمِعَاهُ الأَبُ وَالابْنُ.

(٩٤٣٢)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ أَعْرِفَنَّ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

١٧٧ - باب الْقَرْنِ بَيْنَ الأَسَابِيعِ.

(٩٤٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا ثُمَّ طَافَ سَبْعًا لأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ قُوَّتَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمَعْمَرِيِّ: طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَبْعًا لأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ -أَوْ يُرِيَ النَّاسَ- قُوَّتَهُ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْمَتْنِ: طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعْيًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ طَافَ سَبْعًا بِالْبَيْتِ وَسَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلاَ يَكُونُ مَدْخَلُهُ هَذَا الْبَابَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٤٣١) [صحيح لغيره]: انظر قبله، وهذا لفظ أحمد [٢/ ٣] وأبو يعلى [٥٦٨٨] وانظر صحيح الترغيب والترهيب [٢/ ١٢].

(٩٤٣٢) [صحيح]: مضى تخريجه أكثر من مرة. فانظر المجلد الثاني باب [باب ذكر البيان أن هذا النهي . . .] ومضى قريبًا في هذا المجلد تحت باب [من ركع ركعتي الطواف . . . .].

(٩٤٣٣) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢٥٥] والطبراني في الكبير [٢١٨٢٧] وسنده على شرط البخاري. وأصله في البخاري [٤٠١٠] ومسلم [٢٦٦]. ونحوه.

(٩٤٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالاً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا. خَالَفَهُ الصَّغَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَنَابٍ فِي إِسْنَادِهِ.

(٩٤٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا أَتْمَمْنَا دَخَلْنَا فِي الثَّانِي فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا قَدْ أَتْمَمْنَا قَالَ: إِنِّي لَمْ أَوْهَمْ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرِنَ.

لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَائِشَةُ وَكَرِهَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ.

١٧٨- باب الْخُطَبِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْحَجِّ أَوَّلِهَا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ

(٩٤٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ.

(٩٤٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حُمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ عَنِ ابن

(٩٤٣٤) [منكر]: أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٦٦] وسنده منكر. وابن أبي الجنوب منكر الحديث كما قاله ابن المديني والدارقطني وغيرهما، وقد اضطرب في إسناده أيضًا؛ فرواه تارة كما مضى، ثم عاد ورواه عن الزهري كما سيأتي.

(٩٤٣٥) [منكر]: انظر قبله.

(٩٤٣٦) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٣٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح. وأبو قرة هو موسى بن طارق. وقد تابعه عمرو بن مجمع عند ابن خزيمة [٢٧٩٣].

(٩٤٣٧) [ضعيف]: أخرجه النسائي [٢٩٩٣] والدارمي [١٩١٥] وابن حبان [٦٦٤٥] وابن خزيمة [٢٩٧٤] وغيرهم. فيه عبد الله بن خثيم يكتب حديثه.

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا اسْتَوَى لِلتَّكْبِيرِ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا فَإِذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا ابن خُثَيْمٍ.

١٧٩ - باب التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالإِقَامَةِ بِهَا إِلَى الْغَدِ ثُمَّ الْغُدُوِّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ

(٩٤٣٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٤٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم وجماعة. وقد مضى كثيرًا.

(٩٤٣٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

(٩٤٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مِنًى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابن بُكَيْرٍ وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ مُخْتَصَرٌ فِي الْغُدُوِّ فَقَطْ.

١٨٠- باب التَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(٩٤٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ -يَعْنِي ابن أَبِي سُلَيْمَانَ- عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لاَ تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَلَمَّا أَفَاضَ سَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ فَقَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَضْلَ فِي أَوَّلِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُخْتَصَرًا.

(٩٤٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٧٠] ومسلم [١٣٠٩].

(٩٤٤٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٩٧] وسنده صحيح.

(٩٤٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٨٦] بلفظه، والبخاري [١٦٠١] مختصرًا.

(٩٤٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّهْلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٤٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُثَنى.

(٩٤٤٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي: ابن مَسْعُودٍ- لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: هَذَا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ.

(٩٤٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ

(٩٤٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٧٦] ومسلم [١٢٨٥].

(٩٤٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٨٤] بلفظه.

(٩٤٤٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٨٣] من طريق سريج.

(٩٤٤٥) [ضعيف]: لم أر من نص على رواية سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن، والصحيح أنه يرويه عن الزهري عنه كما في المحلى [٧/ ١٣٦]، فإن كان كذلك فلا أعلم رواية أو سماع من الزهري لعبد الرحمن بن الأسود. والله أعلم.

حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَاهُ رَقِيَ إِلَى ابن الزُّبَيْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُهِلَّ؟ فَقَدْ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ فِي مَكَانِكَ هَذَا فَأَهَلَّ ابن الزُّبَيْرِ.

(٩٤٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُهِلُّ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَ الإِهْلاَلُ؟ قَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا.

(٩٤٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بن الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا سَعِيدُ مَا لِي لاَ أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابن الْعَبَّاسِ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ مُعَاوِيَةَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فَقَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٩٤٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -هُوَ ابن أَبِي يَزِيدَ- سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُلَبِّي حَتَّى تَأْتِيَ حَرَمَكَ إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ.

(٩٤٤٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابن عَبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاتَّبَعْتُ هَوْدَجَهَا فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تُلَبِّي حَتَّى رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ كَبَّرَتْ. وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما.

١٨١- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(٩٤٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(٩٤٤٦) [حسن]: أحمد بن شيبان صدوق يخطئ. وترجمته في اللسان [١/ ١٨٥].

(٩٤٤٧) [حسن]: أخرجه النسائي [٣٠٠٦] وابن خزيمة [٢٨٣٠] والحاكم [١/ ٣٦٣] وغيرهم.

(٩٤٤٨) [حسن]: فيه زكريا بن يحيى بن أسد صدوق.

(٩٤٤٩) [حسن]: عبد العزيز هو الدراوردي صدوق في حفظه شيء.

(٩٤٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٤٨] ومسلم [١٢١٩].

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩]. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٤٥١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بن الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لاَ نُجَاوِزُ الْحَرَمَ فَقَالَ اللَّهُ سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩].

(٩٤٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ؟

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٤٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: ابن أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مِنَ الْحُمْسِ فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ. قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قُرَيْشًا وَكَانَتْ تُسَمَّى الْحُمْسَ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لاَ تُجَاوِزُ الْحَرَمَ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ لاَ نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَذَلِكَ

(٩٤٥١) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٤٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٨١] ومسلم [١٢٢٠].

(٩٤٥٣) [صحيح]: انظر قبله.

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩] . قَالَ سُفْيَانُ - الأَحْمَسُ : الشَّدِيدُ فِي دِينِهِ. قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْحُمْسِ مَا لَهُ هَا هُنَا.

١٨٢- باب الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

(٩٤٥٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُزُولِهِ بِنَمِرَةَ قَالَ: حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ كَمَا مَضَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ أَخْرَجْنَاهُ بِسِيَاقِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٤٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الإِسْلاَمِ قَالَ: فَرَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلاَلٌ مِنَ الأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلاَلٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ.

قَالَ الشَّيْخُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَفِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٤٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا

(٩٤٥٤) [صحيح]: أخرجه مسلم، وقد مضى كثيرًا.

(٩٤٥٥) [منكر]: أخرجه الشافعي [١٢١] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي تقدم الكلام عنه كثيرًا ، وقد خاله من هو أوثق منه، فرواه بغير هذا اللفظ كما أشار المؤلف.

(٩٤٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٧٩] معلقًا. ووصله النسائي [٣٠٠٩] وابن خزيمة [١٨١٣] وجماعة.

أَبُو عِمْرَانَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ وَأَبُو صَالِحٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ سَأَلَ ابن عُمَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ ابن عُمَرَ: صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي السُّنَّةِ قَالَ ابن شِهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ سُنَّتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ. وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَعَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ إِنْ شَاءَ جَمَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

١٨٣- باب الرَّوَاحِ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالدُّعَاءِ

(٩٤٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٨٤- باب حَيْثُمَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ

(٩٤٥٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَا هُنَا بِمِنًى وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٩٤٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا

(٩٤٥٧) [صحيح]: أخرجه مسلم وجماعة. وقد مضى كثيرًا.

(٩٤٥٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] بلفظه.

(٩٤٥٩) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن وهب في [موطئة] كما في التمهيد [٢٤/ ٤١٧] وسنده صالح مرسلاً. لكن للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة. وبعضها مستقيم الإسناد. وسيذكر المؤلف بعضها وراجع التلخيص [٢/ ٢٥٥].

أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ**».

(٩٤٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ قَالَ: وَعُرَنَاتٌ بِعَرَفَاتٍ قَالَ عَطَاءٌ: وَبَطْنُ عُرَنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَبْنَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا

(٩٤٦١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ**».

(٩٤٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -شَكَّ سُفْيَانُ- فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(٩٤٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي ابن دِينَارٍ- سَمِعَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ الْمَوْقِفِ يُبَعِّدُهُ فَأَتَانَا ابن مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

(٩٤٦٠) [**صحيح لغيره**]: أخرجه ابن خزيمة [٢٨١٧] والحاكم [١/ ٦٣٣] وسنده قوي موقوفًا. ووقع عند بعضهم. [كان يقال . . .] وهذه الصيغة توحي بأنه مرفوع. وانظر الآتي.

(٩٤٦١) [**صحيح لغيره**]: أخرجه ابن خزيمة [٢٨١٦] والحاكم [١/ ٦٣٣] وصححه الحاكم والألباني على شرط مسلم. وهو كذلك وزاد الألباني في تعليقه على ابن خزيمة [٤/ ٢٥٤]: [إسناده صحيح]: .

(٩٤٦٢) [**صحيح لغيره**]: انظر قبله.

(٩٤٦٣) [**حسن**]: أخرجه أبو داود [١٩١٩] والترمذي [٨٨٣] والنسائي [٣٠١٤] وابن ماجه [٣٠١١] وسنده حسن. وعمرو بن عبد الله بن صفوان روى عنه جماعة. ووثقه ابن حبان.

(٩٤٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَنْ وَقَالَ: أَتَانَا ابن مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ بِعَرَفَةَ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو -يَعْنِي عَنِ الإِمَامِ- فَقَالَ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

١٨٥- باب وَقْتِ الْوُقُوفِ لإِدْرَاكِ الْحَجِّ

(٩٤٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ الرَّوَاحَ فَخَرَجَ الْحَجَّاجُ إِلَيْهِ فِي مِلْحَفَةٍ مُعَصْفَرَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: انْتَظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَدَقَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابن بُكَيْرٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ: وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ إِتْيَانَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْقِفَ كَانَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةٍ جَابِرٍ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ.

(٩٤٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَقَالَ: لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسِكَهَا فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٩٤٦٤) [حسن]: انظر قبله.

(٩٤٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٧٧] بلفظه.

(٩٤٦٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٧] وأبو داود [١٩٧٠].

(٩٤٦٧)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً وقِرَاءَةً حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**». قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ وَلاَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا.

(٩٤٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا -يَعْنِي ابن أَبِي زَائِدَةَ- عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ: أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكَ النَّاسَ وَهُمْ بِجَمْعٍ فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلاً فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَمْعٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي فَهَلْ لِي مَنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**».

(٩٤٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ الشَّعِيرِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ -يَعْنِي أَبَا فَرْوَةَ- عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَتْعَبْتُ رَاحِلَتِي وَأَنْصَبْتُ نَفْسِي فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ مَعَنَا بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**».

١٨٦- باب تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ

(٩٤٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ:

(٩٤٦٧) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٢٩٧٥] والدارمي [١٨٨٧] وابن حبان [٣٨٩٢] والطيالسي [١٣٠٩] وأحمد [٤/ ٣٠٩] والنسائي في الكبرى [٤٠١٢] والحميدي [٨٨٩] وجماعة. وسنده صحيح.

(٩٤٦٨) [صحيح]: أخرجه النسائي [٣٠٤١] وابن ماجه [٣٠١٦] وأحمد [٤/ ١٥] وابن حبان [٣٨٥٠] وجماعة كثيرة. وسنده صحيح.

(٩٤٦٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٤٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٧٨] ومسلم [١١٢٣].

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: تَمَارَوْا وَقَالَ: فَشَرِبَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٩٤٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

كَذَا قَالَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٩٤٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَوْشَبٍ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ كِفَايَةٌ.

(٩٤٧١) [منكر]: وصوابه [عن عكرمة عن أبي هريرة] كما سيأتي، والحارث بن عبيد مضطرب الحديث كما قال أحمد. فالآفة منه. وانظر الآتي.

(٩٤٧٢) [منكر]: أخرجه أبو داود [٢٤٤٠] وابن ماجه، والنسائي في الكبرى [٢٨٣٠] والطحاوي في المشكل [٤/ ١١٢] والحاكم [١/ ٤٢٤] والبخاري في الكبير [٧/ ٢٤٢] وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٤٨] وجماعة. وهو حديث منكر، ومهدي الهجري لم يوثقه إلا ابن حبان وحده، ولم يرو عنه سوى رجلين، وقد قال ابن معين: [لا أعرفه].

١٨٧- باب أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ

(٩٤٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابن عَيَّاشٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مَنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**». هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُوَصَّلاً وَوَصْلُهُ ضَعِيفٌ.

(٩٤٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ.

(٩٤٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ**».

تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُدْرِكْ أَخُوهُ عَلِيًّا رضي الله عنه.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَمَقْتُ ابن عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ لأَسْمَعَ مَا يَدْعُو قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(٩٤٧٣) [**حسن لغيره**]: قد مضى الكلام على هذا الحديث في المجلد الرابع برقم [٨٣٩١].

(٩٤٧٤) [**ضعيف**]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٨٩٢] وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٥٠]، والحسين بن عبد اللَّه. ضعفه النقاد. وأسقطه بعضهم.

(٩٤٧٥) [**ضعيف**]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٥١٣٥] وعنه ابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٤٠] وموسى بن عبيدة ضعفه النقاد. وأخوه فيه كلام أيضًا. ثم هو لم يسمع من على كما قاله أبو زرعة والمؤلف. راجع جامعة التحصيل [ص ٢١٤].

١٨٨- باب التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ

(٩٤٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهَ ﷻ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ خَرَجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْمَقْصُورَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَعَدَ فَعُرِفَ.

(٩٤٧٧)- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالاَ: هُوَ مُحْدَثٌ.

وَعَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ هُوَ مُحْدَثٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ.

١٨٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ عَرَفَةَ

(٩٤٧٨)- حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣]. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

(٩٤٧٦) [صحيح]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٢٨٧] وسنده صحيح.

(٩٤٧٧) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٧٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٩٤٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥] ومسلم [٣٠١٧].

(٩٤٧٩)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣] . نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ عَلِمْتُ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ وَالسَّاعَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ عَشِيَّةَ جُمُعَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

(٩٤٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٩٤٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنِي ابْنٌ لِكِنَانَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلاَّ ظُلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَأَمَّا ذُنُوبَهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ

(٩٤٧٩) [صحيح]: انظر قبله. ومسلم [٣٠١٧].

(٩٤٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٤٨] بلفظه.

(٩٤٨١) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٣٠١٣] وعبد اللَّه في زوائد المسند [٤/ ١٤] وأبو يعلى [١٥٧٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ رقم ١٣٩٠] وابن أبي الصقر في مشيخته [رقم ٧٧] وأبو يعلى أيضًا في المفاريد [رقم ٩٠] وجماعة كثيرة. وسنده لا يصح. وابن كنانة هو عبد اللَّه مجهول الحال. وقد قال البخاري: [لم يصح حديثه] ومثله أبوه لكن للحديث شواهد ذكرها الحافظ في القول المسدد [ص ٣٥] ثم قواه بها. ولا أنشط الآن لتحرير أسانيدها. فلعلنا نستوف الكلام في مكان آخر.

وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ. فَلَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجَابَهُ اللَّهُ ﷻ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمُ فِيهَا قَالَ: تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ.

١٩٠- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

(٩٤٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ -يَعْنِي الْيُمْنَى-: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ. كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٤٨٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَفَتَ بِعَرَفَةَ فِي النَّفَرِ وَالنَّاسِ يَضْرِبُونَ فَقَالَ: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

(٩٤٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ

(٩٤٨٢) [صحيح]: مضى كثيرًا. أخرجه مسلم وجماعة.

(٩٤٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٨٧] بنحوه.

(٩٤٨٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٢٠] والطيالسي [٢٧٠٢] وأحمد [١/ ٣٥٣] وابن خزيمة [٢٨٤٤] والحاكم [١/ ٦٣٧] وجماعة. وسنده صحيح في الشواهد والمتابعات. وقد صح عن أحمد والقطان وجماعة أنهم قالوا: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث. قلت: وليس هذا منها. وفي سنده اختلاف.

أُسَامَةُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

(٩٤٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِنَّ ذِفْرَيْهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الإِبِلِ**».

(٩٤٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنَقِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٩١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ دُونَ طَرِيقِ ضَبٍّ وَتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ

(٩٤٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

(٩٤٨٥) [**صحيح**]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٠٧] والنسائي في الكبرى [٤٠١٤] وفي الصغرى [٣٠١٨] وجماعة. وسنده صحيح.

(٩٤٨٦) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١٥٨٣] ومسلم [١٢٨٦].

(٩٤٨٧) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١٥٨٦] ومسلم [١٢٨٠].

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ فَقَالَ: الشِّعْبِ الَّذِي يَدْخُلُهُ الأُمَرَاءُ.

(٩٤٨٨)- أَخْبَرَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ الَّذِي يَدْخُلُهُ الأُمَرَاءُ دَخَلَهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

(٩٤٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَزْمَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشِّعْبِ عَدَلَ إِلَيْهِ فَنَزَلَ فَبَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلِّي فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سُبْحَةٌ.

١٩٢- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(٩٤٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(٩٤٨٨) [صحيح]: انظر قبله. (٩٤٨٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٤٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٠] ومسلم [١٢٨٧].

النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ صَدَقَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ.

(٩٤٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ على مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ.

(٩٤٩٢)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

١٩٣- باب الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ

(٩٤٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

(٩٤٩١) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٤٩٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧٠٣] ومالك [٨٩٨].

(٩٤٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٨٩] بلفظه.

أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا قَالَ ابن أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ.

(٩٤٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلاَ بَعْدَهَا.

(٩٤٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَمَّامِيِّ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ اخْتِلاَفُ الرُّوَاةِ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ.

(٩٤٩٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٤- باب الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

(٩٤٩٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ

(٩٤٩٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٤٩٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٤٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٨٨] بلفظه.

(٩٤٩٧) [صحيح]: أخرجه مسلم وجماعة. وقد مضى كثيرًا.

قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٩٥- باب مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِتَطَوُّعٍ وَأَكْلٍ وَأَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(٩٤٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي ابن خَالِدٍ الْوَهْبِيَّ- حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابن مَسْعُودٍ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي فَسَمِعَهُ أَعْرَابِيٌّ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ؟ فَسَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يُلَبِّي يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ مَا سَمِعْتُهُ قَالَهَا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ**» يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ «**فَمَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا**». وَصَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُثْمَانَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَفَاضَ الآنَ لَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعُ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ ثُمَّ لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَمْ أُثْبِتْ عَنْهُمَا قَوْلَهُ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا.

(٩٤٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ أَمَرَ أُرَى -شَكَّ زُهَيْرٌ- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ. . .وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(٩٤٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٩] من طريق ابن رجاء.

(٩٤٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩١] من طريق عمرو بن خالد.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَ زُهَيْرٌ لَفْظَ التَّحْوِيلِ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٩٦- باب مَنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارَ مَا يُنِيخُ بَعِيرَهُ

(٩٥٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٥٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَال -مَا قَالَ زُهَيْرٌ أَهْرَاقَ الْمَاءَ- ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ

(٩٥٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٩] ومسلم [١٢٨٠].

(٩٥٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٨٠] بلفظه.

وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

١٩٧- باب مَنْ قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ ﷻ

(٩٥٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ ﷻ ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

١٩٨- باب حَيْثُمَا وَقَفَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَجْزَأَهُ

(٩٥٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

(٩٥٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوب

(٩٥٠٢) [**صحيح**]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٣٣٢] وعنه المؤلف، وابن خزيمة [١٦٩٥] والحسن ومحمد ابن عفان في الأمالي [رقم ١٦] وغيرهم. وسنده صحيح متصل. وأعله الإمام الألباني في الضعيفة [٣/ ١٤] بإبراهيم بن عبد الله الراوي عن يزيد بن هارون؛ وأنه مجهول الحال، وأجاب عن هذا الحافظ في التعجيل [١/ ١٨] على أنه قد توبع عند ابن خزيمة بلفظه. فانظر منه [٢٨٠٠].

(٩٥٠٣) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [١٩٣٧] وابن ماجه [٣٠٤٨] وابن خزيمة [٢٧٨٧] والحاكم [١/ ٦٣١] وجماعة. وأسامة بن زيد هو الليثي الصدوق المعروف، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة. ومنها الآتي.

(٩٥٠٤) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أبو داود [١٩٣٥] وأحمد [١/ ٩٨] وابن خزيمة [٢٨٨٩] والترمذي [٨٨٥] وأبو يعلى [٣١٢] وجماعة. وعبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام.

حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**هَذَا عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى هَيْنَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**». حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهَا الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». وَقَالَ يَعْنِي بِمِنًى: «**هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ وَحَدِيثُ ابن عَبْدَانَ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ فَصَلَّى بِهَا الصَّلاَتَيْنِ وَقَالَ: يُعْنِقُ عَلَى بَعِيرِهِ بَدَلَ قَوْلِهِ: يَسِيرُ عَلَى هَيْنَتِهِ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

(٩٥٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسَكَتَ حَتَّى أَفَاضَ وَتَلَبَّطَتْ أَيْدِي الرِّكَابِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(٩٥٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قَالَ: هُوَ الْجَبَلُ وَمَا حَوْلَهُ.

(٩٥٠٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلَيْ جَمْعٍ. وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ لَيْلَةَ جَمْعٍ مَنَازِلَ الأَئِمَّةِ الآنَ لَيْلَةَ جَمْعٍ.

(٩٥٠٥) [صحيح]: فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح ، ولكن رواه عنه شعبة .

(٩٥٠٦) [ضعيف]: ابن أرطأة فقيه ضعيف.

(٩٥٠٧) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٥٦/ ١٤١] فيه السدي المفسر يكتب حديثه ، وقد تقدم الكلام عنه في الحديث رقم [ج٢/ ٢٣٨٨]

١٩٠- باب مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

(٩٥٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ عِمْرَانَ وَهُوَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَخِي الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ كَذَلِكَ.

(٩٥٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِي مِنْ جَمْعٍ بِسَحَرٍ مَعَ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَكَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِلَيْلٍ قَالَ: لاَ إِلاَّ بِسَحَرٍ كَذَلِكَ قُلْتُ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ: لاَ إِلاَّ كَذَلِكَ بِسَحَرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ بِلَيْلٍ: بِلَيْلٍ طَوِيلٍ قَالَ: لاَ إِلاَّ كَذَلِكَ بِسَحَرٍ.

(٩٥١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: عَجَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(٩٥٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٤] ومسلم [١٢٩٣].

(٩٥٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٤] بلفظه.

(٩٥١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٥٧] وأحمد [١٢٤٥].

(٩٥١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٩٥١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابن مِلْحَانَ **قَالاَ**: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابن شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٩٥١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً - وَالثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ يَقُولُهُ الْقَاسِمُ - قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ قَبْلَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَفْلَحَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(٩٥١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:

(٩٥١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٢] ومسلم [١٢٩٥].

(٩٥١٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٥١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٧] ومسلم [١٢٩٠].

(٩٥١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٦] ومسلم [١٢٩٠].

وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ النَّاسُ. فَقَالُوا لِعَائِشَةَ: وَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ. قَالَتْ: نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٩٥١٥)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٥١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ.

١٩١- باب مَنْ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ

(٩٥١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا

(٩٥١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٢] وأحمد [٦/ ٤٢٦].

(٩٥١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٢] بلفظه.

(٩٥١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم وجماعة. وقد مضى كثيرًا.

حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٩٢- باب التَّغْلِيسِ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(٩٥١٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ -يَعْنِي ابن خُزَيْمَةَ- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الأَعْمَشِ.

١٩٣- باب الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(٩٥١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِجَمْعٍ بَعْدَ مَا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٩٥٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رحمه الله أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابن الشَّرْقِيِّ الْحَافِظُ إِمْلاَءً مِنْ حَفْظِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ رحمه الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ وَنَحْنُ هَا هُنَا: اذْهَبْ بِنَا إِلَى خِبَاءِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لاَ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ أَيُّوبَ حَتَّى أَتَيْنَا فُسْطَاطَهُ فَإِذَا عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فَلَمَّا بَصُرَ بِأَيُّوبَ قَامَ فَخَرَجَ مِنْ فُسْطَاطِهِ حَتَّى اعْتَنَقَ أَيُّوبَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى فُسْطَاطٍ آخَرَ -قَالَ

(٩٥١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٨] ومسلم [١٢٨٩].

(٩٥١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٠] وأبو داود [١٩٣٨].

(٩٥٢٠) [صحيح]: هذا إسناد صحيح جليل، وقد توبع أيوب على المرفوع منه عند أبي نعيم في الحلية [٥/ ٦٥] و[٧/ ٣٣٤].

مَعْمَرٌ: كَرِهَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُمْ- قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِطَبَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ يُنَاوِلُ أَيُّوبَ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا إِلَى هَؤُلاَءِ بِطَبَقٍ فَإِنَّا إِنْ بَعَثْنَا إِلَيْهِمْ تَرَكُونَا وَإِلاَّ شَنَّعُوا عَلَيْنَا. فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ أَمَرْتَ النَّاسَ أَنْ لاَ يَدْفَعُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ خِلاَفَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَحْمِلُونَ عَلَيْنَا وَيَرْوُونَ عَنَّا مَا لاَ نَقُولُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَنَا عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لَعِلْمًا لَيْسَ عِنْدَنَا وَلَكِنَّ لَنَا حَقٌّ وَقَرَابَةٌ فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ مِنْ حَقِّهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ يَجْرِي مِنْ عَيْنِ أَيُّوبَ.

(٩٥٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا هَدْيُنَا مُخَالِفٌ هَدْيَهُمْ. وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ»**.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: **«هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ»**. ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلاً.

(٩٥٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ عَنْ

(٩٥٢١) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٠٤] والطبراني في الكبير [٢٨] وهو حديث صحيح في الشواهد. لكن سنده ضعيف وابن جريج مدلس ولم يصرح. وهو لم يسمع من محمد بن قيس. بل يروى عنه بواسطة كما تراه في ترجمة محمد من تاريخ البخاري الكبير [١/ ٢١١] وقد اختلف في سنده عليه أيضًا كما ذكره المؤلف. وكما تراه عند ابن أبي شيبة [١٥١٨٤].

(٩٥٢٢) [**ضعيف**]: أخرجه الشافعي [١٧٢٦] وابن أبي شيبة [١٥٣٢٥] وابن عيينة في حديثه [رقم ١] وجبير بن الجويرث مختلف في صحبته. والراجح عدمها. ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده. وسعيد بن عبد الرحمن هكذا وقع عند من رووه سوى ابن عيينة فقد وقع عنده: [عبد الرحمن بن يربوع] وهذا خطأ نشأ عن سقط. وسعيد لم أقف له على ترجمة إلا عند الحافظ في التعجيل [١/ ١٥٤] وقال: [وقع عند غيره - يقصد الشافعي - عبد الرحمن بن سعيد] قلت: وهذا هو الذي يجوز أن يرو عنه ابن المنكدر، وهو من رجال التهذيب.

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَاقِفًا عَلَى قُزَحَ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ثُمَّ دَفَعَ فَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَتْ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

١٩٤- باب الإيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

(٩٥٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرَ حَرَّكَ قَلِيلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٥٢٤)- وأخبرنا علي بن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن كَثِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**».

(٩٥٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَفَزِعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا.

(٩٥٢٦)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ

(٩٥٢٣) [صحيح]: مضى تخريجه كثيرًا.

(٩٥٢٤) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٨٨٦] والنسائي [٣٠٢١] وابن ماجه [٣٠٢٣] وأحمد [٣/ ٣٠١] والدارمي [١٨٩٩] وابن خزيمة [٢٨٦٢] وجماعة. وللحديث شواهد مضى بعضها.

(٩٥٢٥) [صحيح]: مضى قريبًا برقم [٩٥٠٤].

(٩٥٢٦) [حسن]: أخرجه النسائي [٣٠٢٠] وأحمد [١/ ٢١٠] والدارمي [١٨٩١] وابن خزيمة [٢٨٤٣]=

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابن أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْفَضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْسِكُ بِزِمَامِ بَعِيرِهِ وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ: «**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**». فَلَمَّا بَلَغَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ثُمَّ دَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمْسِكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**». حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَوْضَعَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ.

(٩٥٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبَ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الْمُسْتَهِلِّ الْمَعْرُوفُ بِدَرَّانَ بِحَلَبَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي: مَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُوضِعُ وَيَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الإِيضَاعِ أَخَذَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ يَعْنِي الإِيضَاعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

(٩٥٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

=والحاكم [٣/ ٣٠٩] وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٨٠] وجماعة كثيرة. وسنده صالح على شرط مسلم وقد توبع عليه إسماعيل بن أبي أو يس.

(٩٥٢٧) [صحيح]: قد اختلف في إسناده على هشام بن عروة كما تراه عند الشافعي [١٧٢٨] وابن أبي شيبة [١٥٦٤٥] و[٢٦٠٤١].

(٩٥٢٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٧٩] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٩٥٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا نَفَرَتْ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا جَاءَتْ بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَتْ لِي: ازْجُرِي الدَّابَّةَ وَارْفَعِيهَا قَالَتْ: فَزَجَرْتُهَا يَوْمًا فَوَقَعَتِ الدَّابَّةُ عَلَى يَدَيْهَا وَعَلَيْهَا الْهَوْدَجُ ثُمَّ زَجَرْتُهَا الثَّانِيَةَ فَرَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمْ يَضُرَّهَا شَيْئًا وَكَانَتْ تَرْفَعُ دَابَّتَهَا حَتَّى تَقْطَعَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ وَتَدْخُلَ بَطْنَ مِنًى. وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

١٩٥- باب مَنْ لَمْ يَسْتَحَبَّ الإِيضَاعَ

(٩٥٣٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الإِيضَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ قَدْ عَلَّقُوا الْقِعَابَ وَالْعُصِيَّ فَإِذَا أَفَاضُوا تَقَعْقَعُوا فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَيْ نَاقَتِهِ لَتَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**».

(٩٥٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا- قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**». فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى.

(٩٥٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

(٩٥٢٩) [ضعيف]: أم علقمة مجهولة الحال.

(٩٥٣٠) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٨٦٣] والحاكم [١/ ٦٣٧] وكثير بن شنظير صدوق له أوهام، لكن أبو النعمان مع كونه ثقة إلا أنه قد تغير أخيرًا. وقد تابعه يونس المؤدب عند أحمد [١/ ٢٤٤] وكذا تابعه محمد بن أبي نعيم عند الطبراني في الكبير [١١/رقم ١١٣٥٥].

(٩٥٣١) [صحيح]: مضى قريبًا برقم [٩٤٨٤].

(٩٥٣٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢١٣] وأبو يعلى [٦٧٢١] والطيالسي [٦٣٥] والطبراني في الكبير [١/ رقم ٤٦٢] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٣٣٢] وجماعة. وسنده صحيح، وقتادة قد صرح بالسماع عند أحمد، وابن سعد في الطبقات [٤/ ٦٤].

مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي عَزْرَةُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْن عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئُ وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه حَدَّثَ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَفَاضَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا. وَكَانَ يُنْكِرُ الإِيضَاعَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَحْدَثَ هَؤُلاَءِ الإِسْرَاعَ يُرِيدُونَ أَنْ يَفُوتُوا الْغُبَارَ وَقَدْ رُوِّينَا الإِيضَاعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَالْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ دُونَ قَوْلِ مَنْ نَفَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩٦- باب أَخْذِ الْحَصَى لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

(٩٥٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «**عَلَيْكُم بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(٩٥٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(٩٥٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٨٢] بلفظه.

(٩٥٣٤) [صحيح]: أخرجه النسائي [٣٠٥٧] وابن ماجه [٣٠٢٩] وأحمد [١/ ٢١٥] وابن حبان [٣٨٧١] وابن خزيمة [٢٧٦٧] والحاكم [١/ ٣٦٧] وجماعة. وسنده صحيح.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «**هَاتِ فَالْقُطْ لِي حَصًى**». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ فَقَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُ فِي الدِّينِ**».

(٩٥٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(٩٥٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

(٩٥٣٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَقَالَ: «**ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**».

(٩٥٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ وَكَانَ مِنْ

(٩٥٣٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٩] بلفظه.

(٩٥٣٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٥٣٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٥٧] والنسائي [٢٩٩٦] وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٨٥] والمزي في التهذيب [١٧/ ٤١٠] وابن عيينة في جزئه [رقم ٣٣] وجماعة كثيرة. وسنده صحيح لكن وقع في سنده اختلاف على حميد الأعرج. فقيل عنه عن التيمي عن رجل من قومه كما هنا، وقيل عنه عن التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ به. وقيل عنه عن التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من قومه به. وقيل غير ذلك. وكل هذه الوجه غير مؤثرة في صحة الحديث.

(٩٥٣٨) [صحيح]: انظر قبله.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى قَالَ: فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا قَالَ: فَطَفِقَ يُعَلِّمُنَا مَنَاسِكَنَا حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ: «**بِحَصَى الْخَذْفِ**». وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى قَالَ: وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدُ.

(٩٥٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَقِيهِ الْحِجَارَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**».

(٩٥٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**».

(٩٥٤١)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**». قَالَ الْحَجَّاجُ وَقَالَ عَطَاءٌ: حَصَى الْخَذْفِ مِثْلِ طَرَفِ الأُصْبُعِ لَمْ يُثْبِتْ شَيْخُنَا أُمَّ جُنْدُبٍ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ. قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(٩٥٣٩) [**ضعيف**]: أخرجه أبو داود [١٩٦٦] وأحمد [١/ ٦٠٤] وابن ماجة [٣٥٣٢] والحميدي [٣٥٨] وابن عيينة في حديثه [رقم ٣١] والطيالسي [١٦٦٠] وغيرهم. ويزيد بن أبي زياد ضعيف الحفظ، وسيلمان مجهول الحال.

(٩٥٤٠) [**ضعيف**]: انظر قبله.

(٩٥٤١) [**باطل**]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٧٦] وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٠] وهذا إسناد ليس له أصل، بل هو من أوهام الحجاج على التحقيق، وقد نقل المؤلف عن البخاري ما يفيد ذلك. وأن الحجاج قد أخذه عن يزيد بن أبي زياد ثم اضطرب في سنده فجعله أبا يزيد، ثم أسقط منه سليمان بن عمرو، وهذا يفعله كثير من الضعفاء. ويؤيده أنه وقع عند ابن سعد هكذا: [عن الحجاج عن يزيد مولى عبد الله بن الحارث].

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أُمُّهُ اسْمُهَا أُمُّ جُنْدُبٍ قُلْتُ: فَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ قَالَ: أُرَى أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخَذَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَأَظُنُّهُ هُوَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّهِ.

(٩٥٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يَرْمِي الْجِمَارَ مِثْلَ بَعْرِ الْغَنَمِ.

وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ حَيْثُ أَخَذَ أَجْزَأَهُ إِلاَّ أَنِّي أَكْرَهُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِئَلاَ يُخْرِجَ حَصَى الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَمَنِ الْحُشِّ لِنَجَاسَتِهِ وَمِنَ الْجَمْرَةِ لأَنَّهُ حَصَى غَيْرُ مُتَقَبَّلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: أَنَّ الْحَصَى يُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٩٥٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى فِي الْجِمَارِ مُنْذُ قَامَ الإِسْلاَمُ فَقَالَ: مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ رُفِعَ وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُمْ تُرِكَ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

وَرُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابن خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ تُرِكَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْعَبْسِيُّ عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ فَقَالَ لِي: مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ وَلَوْلاَ ذَلِكَ كَانَ أَطْوَلَ مِنْ ثَبِيرٍ.

(٩٥٤٤)- أَخْبَرَنِي بِهَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ

(٩٥٤٢) [ضعيف]: جميل بن زيد ، ضعيف . راجع اللسان [٢/ ١٣٦] والتعجيل [١/ ٧٢].

(٩٥٤٣) [ضعيف]: محمد بن يونس هو الكديمي الحافظ المعروف. وفيه كلام طويل.

(٩٥٤٤) [حسن]: الإسناد الأول جيد إلى ابن عباس. والثاني: سنده قوي إلى أبي سعيد الخدري وعبد اللَّه بن الوليد هو العدني راوي الجامع عن سفيان وسماعه صحيح من الثوري. لكنه خفيف الضبط في غيره، وسفيان بن محمد هو الجوهري. له ترجمة في تاريخ الذهبي [١/ ٣٤٧٤] ويبدو أنه صدوق.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُمَا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ. وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ

(٩٥٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الأَحْجَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا يُحْمَلُ فَيُحْسَبُ أَنَّهَا تَنْقَعِرُ قَالَ: «**إِنَّهُ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا يُرْفَعُ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ**». يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَرْفُوعًا.

١٩٧- باب إِتْيَانِ مِنًى وَلاَ يُعَرِّجُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

(٩٥٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النَّحْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٩٨- باب رَمْيِ الْجَمْرَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَكَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ لِلرَّمْيِ

(٩٥٤٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

(٩٥٤٥) [**ضعيف**]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٥٠] وعنه المؤلف، والطبراني في الأوسط [٢/رقم ١٧٥٠] والدارقطني [٢/ ٣٠٠] وغيرهم. ويزيد بن سنان ضعفه النقاد.

(٩٥٤٦) [**صحيح**]: أخرجه مسلم. وقد مضى كثيرًا.

(٩٥٤٧) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١٦٣] ومسلم [١٢٩٦].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مِنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٩٥٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ الرُّوذْبَارِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَتَى مِنًى جَعَلَ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَبِي عُمَرَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(٩٥٤٩)- وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَرْمَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جَمْعٍ فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي نَاوِلْنِي سَبْعَةَ أَحْجَارٍ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ.

(٩٥٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٦١] ومسلم [١٢٩٦].

(٩٥٤٩) [منكر]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٠١٦] والليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٩٥٥٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُكَيْمِ بْنِ الأَزْهَرِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابن عُمَرَ- اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَعَمَلاً مَشْكُورًا فَسَأَلْتُه عَمَّا صَنَعَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ مِثْلَ مَا قُلْتُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُكَيْمٍ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٩- باب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا.

(٩٥٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ حَسَّانَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(٩٥٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٩٥٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مَعْقِلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

(٩٥٥٠) [منكر]: أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه [١١/ ٢] كما في الضعيفة [٣/ ١٠٦] وعبد اللَّه بن حكيم ضعيف. راجع اللسان [٥/ ١٢٩] والحديث أصله في الصحيح دون قوله: [اللَّهم اجعله حجًا...].

(٩٥٥١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٧] والنسائي [٣٠٦٢].

(٩٥٥٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٥٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٨] بلفظه.

(٩٥٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ مِنْ رَمْيِ النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَلْيَرْمِهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**». قَالَتْ: وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا قَالَتْ: فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٩٥٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَدِّي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**».

(٩٥٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلاَبِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لاَ طَرْدَ وَلاَ ضَرْبَ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

٢٠٠- باب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ فِي الرَّمْيِ فِي الْيَوْمَيْنِ الآخِرَيْنِ

(٩٥٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٩٥٥٤) [ضعيف]: قد مضى قريبًا برقم [٩٥٤٠].

(٩٥٥٥) [ضعيف]: انظر قبله.

(٩٥٥٦) [حسن]: أخرجه الطيالسي [١٣٣٨] وأحمد [٣/ ٤١٣] والدارمي [١٩٠١] والحاكم [١/ ٦٣٨] والشافعي [١٧١٥] والطبراني في الكبير [١٩/ رقم ٧٧] والترمذي [٩٠٣] والنسائي [٣٠٦١] وابن ماجه [٣٠٣٥] وأيمن صدوق ما لم يخالف.

(٩٥٥٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ١٣٨] وأبو داود [١٩٦٩] والدارقطني [٢/ ٢٧٤] وسنده ضعيف، =

الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَعَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ هَذِهِ الأَيَّامُ -يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- أَتَاهَا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(٩٥٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٩٥٥٩)- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا ابن دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيه وَعَمِّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الأَشْيَبِ أَيْضًا تَنْصِيصٌ عَلَى الثَّلاَثَةِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ يُشْبِهُ إِذْ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا لاِتِّصَالِ رُكُوبِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَرْمِيَ يَوْمَ النَّفَرِ رَاكِبًا لاِتِّصَالِ رُكُوبِهِ بِالصَّدْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(٩٥٦٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ قَالَ:

قَالَ عَطَاءٌ: رَمْيُ الْجِمَارِ رُكُوبُ يَوْمَيْنِ وَمَشْيُ يَوْمَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْعُمَرِيِّ كَانَ أَوْلَى بِالاِتِّبَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٩٥٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

=وعبد اللَّه العمري ضعيف عند أهل النقل؛ لكن تابعه أخوه بنحوه عند الترمذي [٩٠٠] لكن اختلف في سنده كما تراه عند ابن أبي شيبة [١٣٧٤١] وراجع السلسلة الصحيحة [٥/ ٧١].

(٩٥٥٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٥٥٩) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٥٦٠) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٧٤٩].

(٩٥٦١) [صحيح]: أخرجه مالك [٩١٦] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

(٩٥٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجِمَارِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي وَقَدْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ رَجُلٌ وَرِوَايَةُ ابن عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

٢٠١- باب الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

(٩٥٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ ضُحًى وَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ.

(٩٥٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ لاَ تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

(٩٥٦٥)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَزْمَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ

(٩٥٦٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٥٦٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٩] وجماعة.

(٩٥٦٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٤٠] والنسائي [٣٠٦٤] وابن ماجه [٣٠٢٥] وأحمد [١/ ٢٣٤] والطبراني في الكبير [١٢/ رقم ١٢٦٩٩] وجماعة. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، والعربي لم يسمع من ابن عباس كما قاله أحمد وغيره، لكن للحديث طرق أخرى عن ابن عباس. فراجع الإرواء [٤/ ٣٧٤].

(٩٥٦٥) [صحيح]: انظر قبله.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَمَلَنَا عَلَى حُمُرَاتِنَا وَلَطَحَ أَفْخَاذَنَا ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ أَظُنُّ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

(٩٥٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

(٩٥٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّقَّاءِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ وَأَنْ لاَ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلاَّ مُصْبِحِينَ.

٢٠٢- باب مَنْ أَجَازَ رَمْيَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

(٩٥٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ: لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٩٥٦٩)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(٩٥٦٦) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الترمذي [٨٩٣] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤١٢] وأحمد [١/ ٣٢٦] والطيالسي [٢٧٠٣] وجماعة كثير. وسنده صحيح في المتابعات. والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. راجع تهذيب الحافظ [٢/ ٤٣٤] لكن للحديث طرق أخرى. راجع الإرواء [٤/ ٢٧٤].

(٩٥٦٧) [**صحيح**]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢١٦] وسنده صحيح في المتابعات. وفضيل بن سيلمان منكر الحديث على التحقيق. وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

(٩٥٦٨) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١٥٩٥٩] بلفظه.

(٩٥٦٩) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٢٩١] من طريق المقدمي.

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ وَهِيَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: ارْحَلْ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٩٥٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٩٥٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْمَالِكِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٩٥٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٩٥٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٩٥٧٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٤٣] وعنه المؤلف، وسنده صحيح. والمبهم هو عبد اللَّه مولى أسماء كما صرح به ابن جريج عند ابن خزيمة [٢٨٨٤] وكما مضى.

(٩٥٧١) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٩٤٢] والحاكم [١/ ٦٤١] والدارقطني [٢/ ٢٧٦] وسنده منكر. مرفوعًا. والضحاك بن عثمان ضعفه بعضهم، وقد خولف في وصله. خالفه جماعة فرووه عن هشام عن أبيه به مرسلاً، كما تراه عند الشافعي [١٠٧٥] وغيره، وخالفهم أبو معاوية الضرير، فرواه عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به، كما أخرجه الطحاوي. وقد أنكره أحمد وغيره. راجع بسط الكلام عليه في الإرواء [٤/ ٢٧٩]وزاد المعاد [٢/ ٢٢٧].

(٩٥٧٢) [منكر]: انظر قبله.

(٩٥٧٣) [منكر]: أخرجه الشافعي [١٧١٠] وعنه المؤلف وانظر قبله. وزاد المعاد [٢/ ٢٢٧] فهو هام.

الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. هَكَذَا رَوَاهُ فِي الإِمْلاَءِ وَرَوَاهُ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَتُوَافِيَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ أَوْ تُوَافِيَهُ وَقَالَ فِي الإِسْنَادِ الثَّانِي أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ فَذَكَرَهُ وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمه الله أَخَذَهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَوْصُولاً.

(٩٥٧٤)- حَدَّثَنَاهُ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلاَةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ.

٢٠٣- باب نَحْرِ الْهَدْيِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

(٩٥٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَأَعْطَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

(٩٥٧٤) [منكر]: أخرجه أحمد [٦/ ٢٩١] وأبو يعلى [٧٠٠٠] والطبراني في الكبير [٧٩٩] وغيرهم. وأبو معاوية يتلون في غير حديث الأعمش. والصحيح المحفوظ في هذا الحديث هو الإرسال كما رجحه الدارقطني في العلل [٥/ ١٧٧] وقد اضطرب أبو معاوية في متنه أيضا كما شرحه الطحاوي في مشكل الآثار [٩/ ١٣٨] فانظره.

(٩٥٧٥) [صحيح]: أخرجه مسلم وجماعة. وقد مضى كثيرًا.

٢٠٤- باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَاخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

(٩٥٧٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قَالَ:

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ.

(٩٥٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٩٥٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ السَّقَّاءُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيَّانِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٩٥٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

(٩٥٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٣٩] ومسلم [١٣٠٤].

(٩٥٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤٠] ومسلم [١٣٠١].

(٩٥٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤٠] ومسلم [١٣٠١].

(٩٥٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤١] ومسلم [١٣٠٢].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

٢٠٥- باب الْبِدَايَةِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ ثُمَّ بِالشِّقِّ الأَيْسَرِ

(٩٥٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ: احْلِقِ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ.

٢٠٦- باب مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ حَلَقَ

(٩٥٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ رضي الله عنها: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٩٥٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ لإِحْرَامٍ فَلْيَحْلِقْ لاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٩٥٨٣)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ

(٩٥٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٠٥] بلفظه.

(٩٥٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦١٠] ومسلم [١٢٢٩].

(٩٥٨٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٩٣] وجماعة. وسنده صحيح.

(٩٥٨٣) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ١٦٤] وعنه المؤلف. وسنده منكر، وعبد الله بن نافع=

أَخْبَرَنَا ابن سَلْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلإِحْرَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ.

(٩٥٨٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ لاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ: اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

(٩٥٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٩٥٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

(٩٥٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابن الْحَمَّامِيِّ - رحمه اللَّه تعالى- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ فَلْيَحْلِقْ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

=ليس بالقوي، وقد تابعه عاصم العمري على هذا مرفوعًا كما أخرجه ابن عدي أيضًا [٥/ ٢٢٩] وسيأتي، وعاصم ضعيف الحفظ، وقد تتابعت كلما تهم على تضعيفه، وقد خولفا في رفعه، خالفهما شعيب بن أبي حمزة وغيره، فرواه عن نافع عن ابن عمر عن أبيه كما مضى، وهذا هو المحفوظ. وقد توبع عليه نافع أيضًا. وسيأتي.

(٩٥٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٧٠] من طريق أبي اليمان.

(٩٥٨٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٥٨٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٩٤] وسنده صحيح.

(٩٥٨٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح وهو محفوظ أيضًا.

(٩٥٨٨)- وَقَدْ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْد الصُّوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ.

وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ضَعِيفٌ وَلاَ يَثْبُتُ هَذَا مَرْفُوعًا.

(٩٥٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَدَ أَوْ فَتَلَ أَوْ عَقَصَ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ ابن عُمَرَ: حَلَقَ لاَ بُدَّ.

٢٠٧- باب مَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

(٩٥٩٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- بِعَرَفَةَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فَدَفَعْتُمْ مِنْ جَمْعٍ فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ لَهُ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ إِلاَّ طِيبًا أَوْ نِسَاءً فَلاَ يَمَسَّ أَحَدٌ طِيبًا وَلاَ نِسَاءً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(٩٥٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

(٩٥٨٨) [منكر]: أخرجه ابن عدي [٥/ ٢٢٩] وعنه المؤلف، وسنده منكر. وانظر الحديث الماضي برقم [٩٥٨٣].

(٩٥٨٩) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٥٠٦] وسنده صحيح.

(٩٥٩٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٢٢] وغيره. وسنده صحيح.

(٩٥٩١) [صحيح]: انظر قبله.

قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي لِحِلِّهِ.

(٩٥٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَإِحْرَامِهِ. قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

(٩٥٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ مَضَى فِي أَوَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ.

(٩٥٩٤)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ.

(٩٥٩٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(٩٥٩٢) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٥١] وعنه المؤلف، والطيالسي [١٥٥٣] وغيرهما: وسنده صحيح.
(٩٥٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٥] ومسلم [١١٨٩].
(٩٥٩٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٨٦] ومسلم [١١٨٩].
(٩٥٩٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩١] بلفظه.

ابن بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ -يَعْنِي ابن زَاذَانَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ.

(٩٥٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْكُمْ حَرَامًا إِلاَّ النِّسَاءَ حَتَّى تَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ أَمْ لاَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ.

(٩٥٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ**».

(٩٥٩٨)- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فَزَادَ فِيهِ: وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ إِلاَّ النِّسَاءَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ السَّقَّاءِ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ

(٩٥٩٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٢٣٤] وابن ماجه [٣٠٤١] والنسائي [٣٠٨٤] والطبراني في الكبير [١٢/ رقم ١٢٧٠٥] وأبو يعلى [٢٦٩٦] وابن أبي شيبة [١٣٨٠٤] وجماعة. وسنده منقطع؛ والعرني لم يسمع من ابن عباس شيئًا، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والمحفوظ موقوف. لكن له شاهد من حديث عائشة يتقوى به. أخرجه أحمد [٦/ ٢٤٤] وجماعة. وراجع السلسلة الصحيحة [١/ ٢٣٨].

(٩٥٩٧) [منكر]: أخرجه أحمد [٦/ ١٤٣] وابن خزيمة [٢٩٣٧] والحارث [٣٨٠/ زوائد الهيثمي] والدارقطني [٢/ ٢٧٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٢٨] وابن راهويه [٩٩٥] وجماعة. وسنده منكر. الحجاج ضعيف سيء الحفظ ومدلس أيضًا. وقد اضطرب في متنه وسنده أيضًا، والحديث ثابت دون قوله [وحلقتم] وكذا قوله الآتي: [وذبحتم] فهما من أوهام الحجاج، وانظر قبله.

(٩٥٩٨) [منكر]: انظر قبله. والإرواء [٤/ ٢٣٥].

وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْ تَخْلِيطَاتِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

(٩٥٩٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ -يَعْنِي ابن عُثْمَانَ- عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، وَأُمُّ أَبِي الرِّجَالِ هِيَ عَمْرَةُ وَقَدْ رَوَيْتُ تِلْكَ اللَّفْظَةَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ حُكْمٍ آخَرَ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِذَلِكَ.

(٩٦٠٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ وَأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَدُورُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَرَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَضْتُمَا؟**». قَالاَ: لاَ. قَالَ: «**فَانْزِعَا قَمِيصَكُمَا**». فَنَزَعَاهَا فَقَالَ لَهُ وَهْبٌ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**هَذَا يَوْمٌ أُرْخِصَ لَكُمْ فِيهِ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَنَحَرْتُمْ هَدْيًا إِنْ كَانَ لَكُمْ فَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ حَتَّى تَطُوفُوا بِالْبَيْتِ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ وَلَمْ تُفِيضُوا صِرْتُمْ حُرُمًا كَمَا كُنْتُمْ أَوَّلَ مُرَّةٍ حَتَّى تَطُوفُوا بِالْبَيْتِ**».

(٩٦٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -تَعْنِي مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ- فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ

(٩٥٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٨٩] بلفظه.

(٩٦٠٠) [حسن دون قوله(ونحرتم هديًا)]: تفرَّد بها يونس بن بكير عن ابن إسحاق. ويونس قد تكلم فيه، وضعفه النسائي وأبو داود، والتحقيق أنه صدوق ما لم يخالف، وهنا قد خالفه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي الثقة المعروف، فرواه عن ابن إسحاق بسنده دون هذه الزيادة. كذا أخرجه أبو داود [١٩٩٩] وأحمد [٦/ ٢٩٥] وابن خزيمة [٢٩٥٨] والحاكم [١/ ٦٦٥] والطبراني في الكبير [٢٣/ رقم ٩٩١] وهذا هو المحفوظ. وقد وقع وهم للحافظ بشأنه في التلخيص [٢/ ٢٦٠].

(٩٦٠١) [حسن]: انظر قبله.

وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ قَالاَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً وَقُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْ عُكَّاشَةُ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا فَقَالَ: خَيْرٌ يَا أُمَّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْمًا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْنَا مِنْهُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ جَعَلْنَا قُمُصَنَا عَلَى أَيْدِينَا.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ دُونَ الإِسْنَادِ الثَّانِي عَنْ أُمِّ قَيْسٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّبْحَ أَيْضًا.

٢٠٨- باب التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُ

(٩٦٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابن مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(٩٦٠٣)- وَأَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ رحمه الله أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ بْنُ خُزَيْمَةَ أَخْبَرَنَا جَدِّي

(٩٦٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠١] بلفظه.

(٩٦٠٣) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [٢٨٨٦] وعنه المؤلف، وشريك سيئ الحفظ. وقد خولف في رفعه: خالفه الثوري، فرواه عن عامر عن أبي وائل عن ابن مسعود به موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٠٠٠] لكن له شواهد في الصحيح. منها حديث ابن عباس.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

(٩٦٠٤)- وَأَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ رضي الله عنه قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: تَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَالدِّلاَلَةِ عَلَى قَطْعِهِ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ كَمَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ: يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ أَرَادَ بِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَإِنَّهَا غَرِيبَةٌ أَوْرَدَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَاخْتَارَهَا وَلَيْسَتْ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٦٠٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ: بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِمِصْرَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً آدَمَ لَهُ ضَفِيرَتَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَكَانَ يُلَبِّي فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ فَقَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: جَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ إِلاَّ أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا مَعْنَى هَذَا مُخْتَصَرًا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٩٦٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٩٦٠٤) [صحيح]: أخرجه النسائي [٣٠٧٩] والبزار [٢١٤٢] وأبو يعلى [٦٧٣٥] وجماعة من هذا الطريق. وسنده صحيح وهو عند البخاري [١٥٨٦] ومسلم [١٢٨١] بنحوه.

(٩٦٠٥) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٨٠٦] والحاكم [١/ ٦٣٢] وعنه المؤلف، وأحمد [١/ ٤١٧] وابن أبي شيبة [١٣٩٨٨] وغيرهم. وسنده حسن. والحارث صدوق ما لم يخالف.

(٩٦٠٦) [حسن]: أخرجه أحمد [١/ ١١٤] وأبو يعلى [٣٢١] وابن أبي شيبة [١٣٩٨٧] وجماعة. وسنده حسن.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا قَذَفَهَا أَمْسَكَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٩٦٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابن دَاوُدَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَدْ رُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ.

٢٠٩- باب النُّزُولِ بِمِنًى

(٩٦٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَأَنْزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا**» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ «**وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا**» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ «**ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**». كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي عَنْ رَجُلٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا وَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا مُقَدَّمَ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ فَذَكَرَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(٩٦٠٧) [حسن]: إن ثبت سماع عطاء من على. وابن داود هو عبد اللَّه الخريبي، وأبو عثمان أظنه عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم وهو الظاهر.

(٩٦٠٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٥١] وأحمد [٤/ ١٦١] والحميدي [٨٥٢] والنسائي [٢٩٩٦] وجماعة. وسنده صحيح. وقد وقع في سنده اختلاف لا يضر كما ذكرناه في الحديث [٩٥٣٧] نعم إن ثبت أن محمد بن إبراهيم لم يسمعه من عبد الرحمن كما حكاه المؤلف عن بعضهم !! ففي صحته وقفة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ وَزَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ لَمْ يُدْرِكْهُ وَأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَى يَسَارِ مُصَلَّى الإِمَامِ بِمِنًى.

(٩٦٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بِنَاءً يُظِلُّكَ قَالَ: «لاَ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

(٩٦١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لاَ مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى» وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِي يُقَالُ لَهُ: السُّرُرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

٢١٠- باب الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

(٩٦١١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

(٩٦٠٩) [ضعيف]: أخرجه الدارمي [١٩٣٧] وابن راهويه [١٢٨٦] وأبو داود [٢٠١٩] وأحمد [٦/ ١٨٧] والحاكم [١/ ٦٣٨] والترمذي [٨٨١] وجماعة. وإبراهيم بن مهاجر مختلف فيه والراجح ضعفه، ومسيكة امرأة مجهولة.

(٩٦١٠) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [٦٢٤٤] ومالك [٩٤٩] والنسائي [٢٩٩٥] وأحمد [٢/ ١٣٨] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٣٦] والمزي في التهذيب [٢٢/ ٣٦٦] وجماعة. ومحمد بن عمران وأبوه طيران غريبان مجهولان.

(٩٦١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٥٠] ومسلم [١٣٠٦].

(٩٦١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَتَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ فِي ذِكْرِ الْخُطْبَةِ فِيهِ.

(٩٦١٣)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجَمَرَاتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**». قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**». قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**». قَالُوا: الشَّهْرُ الْحَرَامُ قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**». ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**». قَالُوا: نَعَمْ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ فَذَكَرَهُ.

(٩٦١٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**». قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «**أَوَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ**». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «**أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ؟**». قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ فَرُبَّ**

(٩٦١٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٦١٣) [صحيح]: علقه البخاري عقب الحديث [١٦٥٥] ووصله أبو داود [١٩٤٥] وابن ماجه [٣٠٥٨] والحاكم [٢/ ٣٦١] وجماعة مطولاً ومختصرًا. وسنده صحيح. وأبو جابر قد توبع عليه.

(٩٦١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٥٤] ومسلم [١٦٧٩].

مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(٩٦١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

(٩٦١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَبِيٌّ أَرْدَفَنِي أَبِي يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى يَوْمَ الأَضْحَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(٩٦١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابن جَابِرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكِلاَعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

(٩٦١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- يَعْبُرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

(٩٦١٩)- قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ

(٩٦١٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٦١٦) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٩٥٣] وأحمد [٥/ ٧] والبخاري في الكبير [٨/ ٢٤٦] وأبو داود [١٩٥٤] وابن حبان [٢٩٥٣] وابن أبي شيبة [٥٨٦٠] والطبراني في الكبير [٥٣٨] وجماعة. وسنده صالح. وعكرمة صدوق يغلط.

(٩٦١٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٥٥] والطبراني في مسند الشاميين [١/ رقم ٥٧٨] وفي الكبير [٧٦٦٨] وغيرهم. وسنده صحيح. والوليد هو ابن مسلم وقد صرح بالسماع.

(٩٦١٨) [صحيح]: انظر الآتي.

(٩٦١٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٥٦] وأحمد [٣/ ٤٧٧] والنسائي في الكبرى [٤٠٩٤] والطبراني=

عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ.

٢١١- باب التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ

(٩٦٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ وَيَحْيَى بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ وَقَدَّمَا سُؤَالَ الْحَلْقِ عَلَى سُؤَالِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقُولاَ رَأْسِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

=في الكبير [٤٤٥٨] والأوسط [٣٠٩٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٠٩٦] والبخاري في تاريخه [٣/ ٣٠٢] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٩٦٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٣] ومسلم [١٣٠٦].

(٩٦٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثُمَّ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ بُلْبُلٌ: هَذَا مِمَّا حَفِظْتَ مِنَ الزُّهْرِيِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: نَعَمْ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُهُ فَهَذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ بُلْبُلَ قَالَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: إِنَّكَ قُلْتَ لَهُ لَمْ أَحْفَظْهُ فَقَالَ سُفْيَانُ: صَدَقَ ابن مَهْدِيٍّ لَمْ أَحْفَظْهُ بِطُولِهِ فَأَمَّا هَذَا فَقَدْ أَتْقَنْتُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ قِصَّةِ بُلْبُلٍ.

وَرَوَاهُ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَحَالَ بِمَتْنِهِ عَلَى رِوَايَةِ ابن عُيَيْنَةَ سِوَى مَا اسْتَثْنَاهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ زِيَادَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٩٦٢٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ وَلاَ أَخَّرَهُ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِزِيَادَةٍ أُخْرَى.

(٩٦٢١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٠٦] دون قصة بلبل. وهي عند الفسوي في المعرفة [١/ ٣٥٦] ومن طريقه المؤلف.

(٩٦٢٢) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٥١] والبزار [٢٤١٨] وابن الجارود [٤٨٨] وأحمد [٢/ ٢٠٢] وجماعة من طريق عبد الرازق به. وسنده صحيح متصل.

(٩٦٢٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغُ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(٩٦٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بَهْزٍ عَنْ وُهَيْبٍ.

(٩٦٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». وَقَالَ رَجُلٌ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَلاَ التَّأْخِيرِ إِلاَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «وَلاَ حَرَجَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(٩٦٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٠٦] وأحمد [٢/ ٢١٠] وأخرجه الدارقطني [٢/ ٢٥١] من طريق ابن أبي حفصة ثم قال: [في حديثه: أفضت قبل أن أرمي، ولم يتابع عليه، وأراه وهم منه] لكن لهذه الجملة شاهد من حديث جابر أخرجه العقيلي [١/ ١٩] بسند حسن. لكن قد اختلف في سنده كما تراه عن العقيلي أيضًا [١/ ٢٠] والظاهر أن المحفوظ مرسل.

(٩٦٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤٧] ومسلم [١٣٠٧].

(٩٦٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤٧] وانظر قبله.

(٩٦٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَزْمَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». فَقَالَ آخَرُ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لاَ حَرَجَ». فَمَا عَلِمْتُهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ قَالَ: «لاَ حَرَجَ». وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٩٦٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْجَاهِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

(٩٦٢٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -هُوَ ابن رُفَيْعٍ- عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

(٩٦٢٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(٩٦٢٦) [صحيح]: هذا إسناد قال عنه المؤلف صحيح والعهدة عليه !! لكن يقول ابن التركماني: [هذه الزيادة وهي: [ولم يأمر بشيء من الكفارة] غريبة جدًّا لم أجدها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم!! وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم أعرف حالهما بعد الكشف والتتبع!] قلت: ثم طفق يضعفه بإبراهيم بن طهمان. لكن في بعض تعقبه نظر، فيشخ البيهقي محدث مشهور يعد أكبر شيخ للمؤلف على الإطلاق. وترجمته في سير النبلاء [١٧/ ٩٨] وغيره، أما شيخ شيخه فلم أعرف عن حاله شيئا إلا أنه من شيوخ الإمام الطبراني !! لكن تصحيح المؤلف لحديثه يدل على معرفته بحاله. وابن طهمان ثقة إمام تكلم فيه بلا حجة.

(٩٦٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٣٤] بلفظه.

(٩٦٢٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٣٥] من أحمد بن يونس.

(٩٦٢٩) [صحيح]: انظر قبله.

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي الْبَاقِي فَقَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ.

(٩٦٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «**لاَ حَرَجَ**». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «**لاَ حَرَجَ**». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

(٩٦٣١)- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ حَمَّادٍ.

(٩٦٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ: أَخْطَأْتُمُ السَّنَةَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكُمْ.

(٩٦٣٠) [**صحيح**]: أخرجه ابن ماجة [٣٠٥٢] وأحمد [٣/ ٣٢٦] وابن حبان [٣٨٧٨] والطبراني في الأوسط [٣/ رقم ٣١٨٣] والنسائي في الكبرى [٤١٠٥] وجماعة عن جابر، وسنده حسن. لكنه صحيح في المتابعات والشواهد.

(٩٦٣١) [**صحيح**]: انظر قبله، وهذا إسناد صحيح في الشواهد وهذا الطريق عند أحمد [٣/ ٣٨٥] وابن حبان [٣٨٧٨] والنسائي في الكبرى [٤١٠٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٣٦] وغيرهم. وعباد بن منصور قد تابعه قيس بن سعد كما هو ماثل أمامك. وهذا إسناد صحيح.

(٩٦٣٢) [**ضعيف**]: فيه ابن أبي عروبة مدلس ولم يصرح، واختلاطه معروف، ومقاتل لم أقف عليه ولم أجده ممن يروى عن أنس أصلاً، ثم وجدت الحافظ العلائي قال في جامع التحصيل [ص ٢٨٥]: [مقاتل بن سليمان أحد الضعفاء أرسل عن أنس وغيره. . .]. ولكن يظهر أن مقاتل صاحبنا غير مقاتل بن سليمان، وإنما هو مقاتل العطار الذي قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والعديل [٨/ ٣٥٣]: [روى عن أنس، وروى عنه سعيد بن أبي عروبة سمعت أبي يقول ذلك] قلت: فهو مجهول لا يعرف.

(٩٦٣٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**».

٢١٢- باب الإِفَاضَةِ لِلطَّوَافِ

(٩٦٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الأَزْهَرِ السُّلَيْطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابن عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يُرِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٩٦٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

(٩٦٣٣) [صحيح]: فيه الحسن مجهول، لكن للحديث طريق آخر عن ابن عباس عند أحمد [١/ ٢١٦] وسنده صحيح على شرط البخاري.

(٩٦٣٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٠٨] بلفظه.

(٩٦٣٥) [صحيح]: أخرجه مسلم وجماعة. وقد مضى كثيرًا.

(٩٦٣٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

(٩٦٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنَ ابن عَبَّاسٍ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى.

(٩٦٣٨)- وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلاً.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ.

(٩٦٣٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٣٠٩] وأبو داود [٢٠٠٠] وأبو يعلى [٢٧٠٠] والنسائي في الكبرى [٤١٦٩] وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر [رقم ٩] وغيرهم. وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود سيء الحفظ. لكن تابعه ابن مهدي كما سيأتي. وزاد في إسناده: [عن عائشة وابن عباس] فزاد فيه ابن عباس. وله شاهد آخر عن عائشة. تقدم برقم [٩٠٥٤] وقد ضعفناه هناك لكونه عن طريق سندل. وهو متروك ثم ذكرنا أن ابن إسحاق تابعه ولكن بالعنعنة، ثم وجدت تصريحه بالسماع عند ابن حبان [١٠١٣] لكن في الطريق إليه ضعيف. وللإمام الألباني كلام في تضعيفه ذكره بالإرواء [٤/ ٢٨٢] وانظر منه أيضًا: [٤/ ٢٨٢]. واللَّه المستعان.

(٩٦٣٧) [ضعيف]: انظر ما مضى.

(٩٦٣٨) [ضعيف]: انظر الحديث [رقم ٩٠٥٤]. وما مضى.

(٩٦٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنَ اللَّيْلِ.

(٩٦٤٠)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْلاً وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٦٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَإِنَّهُ أَتَى مَنْزِلَهُ مِنْ مِنًى فَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ أَتَى مَنْزِلَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَوَقَفَ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ فَأَتَى مَنْزِلَهُ مِنْ جَمْعٍ فَبَاتَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ وَقْتُ صَلاَةِ الْمُعَجَّلَةِ وَقَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ الْمُسْفِرَةِ أَفَاضَ وَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَقَدْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ.

(٩٦٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. . . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ثُمَّ وَقَفَ إِلَى صَلاَةِ الْمُصْبَحَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عز وجل إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: الآية ١٢٣].

(٩٦٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ: أَفَاضَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَصَلَّى بِهَا الصَّلاَتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَنَزَلَ بِهَا فَبَاتَ ثُمَّ صَلَّى بِهَا -يَعْنِي الصُّبْحَ- كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي

(٩٦٣٩) [ضعيف]: لأنه مرسل.

(٩٦٤٠) [ضعيف]: فيه جابر الجعفي متروك.

(٩٦٤١) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٨٠٣] وابن أبي شيبة [١٤٥٤٨] وسنده صحيح موقوفًا.

(٩٦٤٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٦٤٣) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة من هذا الطريق [٢٨٠٤] وابن أبي ليلى سيئ الحفظ وقد اضطرب في رفعه ووقفه كما سيأتي: والمحفوظ موقوف.

أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَإِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مِنًى فَرَمَى وَذَبَحَ وَحَلَقَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: الآية ١٢٣] .

(٩٦٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . . . بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: الآية ١٢٣] .

(٩٦٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى . . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ: ثُمَّ أَتَى بِهِ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: الآية ١٢٣] . وَالْمَوْقُوفُ أَصْوَبُ.

(٩٦٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ**».

لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يَرْفَعُهُ وَلَكِنِّي أَهَابُهُ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ

(٩٦٤٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٦٤٥) [منكر]: هذا منكر، والمحفوظ موقوف، وابن أبي ليلى معروف بسوء الحفظ. وقد اضطرب فيه كما ترى!!.

(٩٦٤٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٨٨] والترمذي [٩٠٢] وأحمد [٦/ ٦٤] وابن خزيمة [٢٧٤٨] والحاكم [١/ ٣٦٠] وابن راهوية [٩٢٨] وابن الجارود [٤٥٧] وجماعة كثيرون. وقد اختلف في سنده على ابن زياد مرفوعًا وموقوفًا. وكلاهما محفوظان. والاضطرب فيه إنما هو من ابن زياد نفسه، فقد كان ضعيف الحفظ كثير الوهم كما يقوله ابن حبان في المجروحين [٢/ ٦٦] وقد توبع عليه ابن زياد عند الخطيب في تاريخه [١١/ ٣٣١] وعنه الذهبي في تذكرة الحفاظ [٣/ ١١١٢] بسندٍ ظاهره الصحة !! وفيه علة خفية.

عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَفَعَاهُ وَرَوَاهُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَاهُ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢١٣- باب التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عُقَيْبَ طَوَافِ الْقُدُومِ

(٩٦٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -يَعْنِي ابن مِلْحَانَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٩٦٤٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ -يَعْنِي ابن رَبِيعَةَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: أَحَابِسَتِي هِيَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: أَخْرِجُوهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

(٩٦٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالاَ:

(٩٦٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٦] ومسلم [١٢٢٧].

(٩٦٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٤٦] من طريق ابن بكير.

(٩٦٤٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٠١٥] وابن خزيمة [٢٧٧٤] والدارقطني [٢/ ٢٥١] والطبراني في الكبير [٤٧٢] وابن عبد البر في التمهيد [٧/ ٢٧٩] وسنده صحيح لكن يقول المؤلف: [غريب تفرَّد به جرير عن الشيباني] قلت: لم ينفرد به جرير فقد تابعه أسباط بن محمد عند الطبراني في الكبير [٤٧٢] وحتى إن لم يتابعه أحد فإنه الثقة المتفق عليه كما يقول الخليلي.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا اللَّفْظُ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عُقَيْبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَالَ: لاَ حَرَجَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٦٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ فَهُوَ حَرَامٌ حِينَ يَذْكُرُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ فَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَهْدَى بَدَنَةً.

٢١٤- باب زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ يُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

(٩٦٥١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ حَدَّثَنَا ابن عَرْعَرَةَ قَالَ: دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَقْرَأْهُ قَالَ: فَكَانَ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمِنًى. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَأَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ يَعْنِي لَيَالِيَ مِنًى.

(٩٦٥٠) [ضعيف]: ابن أبي أو يس هو إسماعيل المدني ضعيف.

(٩٦٥١) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٢٩٠٤] والمزي في التهذيب [٢/ ١٨٠] والخطيب في تاريخه [٦/ ١٤٨] والطحاوي في المشكل [١/ ٤٩١] وغيرهم. وقد تكلموا في سماع ابن عرعرة من معاذ بن هشام في هذا الحديث خاصة كما تراه في التهذيب [٢/ ١٧٨] وغيره، وله شاهد مرسل بسند صحيح عن طاوس لكنه طاووسًا ليس من كبار التابعين.

٢١٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالشُّرْبِ مِنْهَا وَمِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

(٩٦٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٦٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ.

(٩٦٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا حَاجَةٌ وَلاَ بُخْلٌ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ. كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالٍ.

(٩٦٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم. وقد مضى كثيرًا.

(٩٦٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٥٤] من طريق إسحاق.

(٩٦٥٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٦] عن ابن المنهال به.

(٩٦٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَقَالُوا: قَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ إِلاَّ عَلَى نَاقَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ.

(٩٦٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنِي جَلِيسٌ لابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: شَرِبْتَ كَمَا يَنْبَغِي. قُلْتُ: كَيْفَ أَشْرَبُ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ تَنَفَّسَ ثَلاَثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

(٩٦٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٦٦] بلفظه.

(٩٦٥٦) [صحيح]: هذا حديث اختلف فيه اختلاف على ألوان !! فرواه الثقفي عن ابن الأسود كما مضى. وخالفه إسماعيل بن زكريا - كما سيأتي - وكما عند الدارقطني [٢/ ٢٨٨] والبخاري في تاريخه [١/ ١٥٧] وتابعه عبد الرحمن ابن بوذيه عند البخاري أيضًا في تاريخه [١/ ١٥٧] والطبراني في الكبير [١١/ رقم ١١٢٤٦] وعبد الرازق [٩١١١] وتابعهما الثوري عند عبد الرازق أيضا [٩١١١] وعنه الطبراني [١١/ رقم ١١٢٤٦] وتابعهم الفضل بن موسى السنياني - لكن الفضل قد اختلف عليه أيضًا - أربعتهم عن ابن الأسود عن ابن أبي ملكية عن ابن عباس به . . . وخالفهم عبيد الله بن موسى كما عند ابن ماجه [٣٠٦١] والبخاري في تاريخه [١/ ١٥٧] وأبو نعيم في صفة النفاق [ق ٢٩/ ٢] والضياء في المختارة [٦٧/ ١١٠/ ١] كما في الإرواء [٤/ ٣٢٥] وتابعه مكي بن إبراهيم كما عند المؤلف - كما سيأتي - وتابعهما ابن المبارك كما عند البخاري في تاريخه [١/ ١٥٧] ثلاثتهم رووه عن ابن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس به . . . ورجح الإمام الألباني هذا الوجه الأخير في الإرواء [٤/ ٣٢٨] ثم ضعف الحديث لجهالة ابن أبي بكر الماضي. والتحقيق: أن هذا الوجه محفوظ ثابت، وكذا الوجه الذي قبله من طريق ابن الأسود ابن أبي مليكة عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح من طريق الفضل بن موسى عن ابن الأسود به. والفضل ثقة ثبت لا يجوز تخطئته إلا ببرهان قائم. فكيف وقد توبع عليه من هذا الوجه؟! فالصواب هو القول بأن الوجهين الأخيرين محفوظان، ولا مانع من أن يكون لابن الأسود فيه شيخان. وهذا معروف. وقد حسنه الحافظ كما في فيض القدير [١/ ٦٠] وجوده العيني أيضًا.

(٩٦٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(٩٦٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٩٦٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي قِصَّةِ إِسْلاَمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَصَاحِبُهُ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: فَأَتَيْتُهُ وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**. . .» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ: «**مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا**». قُلْتُ: قَدْ كُنْتَ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَيَوْمًا قَالَ: «**فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟**». قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَ عُكَنُ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ.

(٩٦٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

(٩٦٥٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٦٥٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٦٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٤٧٣] مطولاً.

(٩٦٦٠) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٣٠٦٢] وأحمد [٣/ ٣٥٧] والخطيب في تاريخه [٣/ ١٧٩] وجماعة من هذا الطريق، وعبد الله بن المؤمل ضعفه النقاد لكن تابعه إبراهيم بن طهمان عند المؤلف في باب [الرخصة في الخروج بماء زمزم] وسيأتي. وسنده قوي على انفراده. أعله الإمام الألباني في الإرواء [٤/ ٣٢١] بجهالة أحد رواته، وقال الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٦٨]: لا يصح عن إبراهيم . . . إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل] وللحديث طرق أخرى وشواهد وكلها لا يصح منها شيء، بل ولا تصلح للتقوية أيضا. اللَّهم إلا طريق ابن طهمان عن أبي الزبير. وهو أنظف شيء في هذا الباب.

الْبَاغَنْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ.

٢١٦- باب الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالرَّمْيِ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

(٩٦٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

(٩٦٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ مِنًى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ وَيَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُقَالُ: إِنَّهُ ابن يَحْيَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

(٩٦٦١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٩٧٣] وأحمد [٦/ ٩٠] وابن حبان [٣٨٦٨] وابن حزيمة [٢٩٥٦] والحاكم [١/ ٦٥١] وأبو يعلى [٤٧٤٤] وغيرهم. وفيه ابن إسحاق مدلس ولم يصرح فإن قيل: قد صرح بالسماع عند ابن حبان [٣٨٦٨]. قلنا: هذا منكر. فقد رواه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عن ابن إسحاق به. وسعيد وأبوه لهما أوهام. وقد خولف فيه يحيى بن سعيد: خالفه أبو خالد الأحمر وأحمد بن خالد الوهبي فروياه عن ابن إسحاق بالعنعنة. وهو المحفوظ. وراجع الإرواء [٤/ ٢٨٢] لكن لجملة تأخير الطواف حتى آخر اليوم شاهد مضى في الحديث [٩٦٣٦] فهي قوية به.

(٩٦٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٦٦] والنسائي [٣٠٨٣].

(٩٦٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَل حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَلاَ يَقِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(٩٦٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(٩٦٦٥)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قِرَاءَةً وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ ضُحًى ثُمَّ لَمْ يَرْمِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٩٦٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَرْمِي الْجِمَارَ فِي أَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

(٩٦٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٦٥] عن ابن أبي أويس به.

(٩٦٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٥٩] وأبو داود [١٩٧٢].

(٩٦٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٩٩] من طريق ابن جريج.

(٩٦٦٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٩١٨] وسنده صحيح.

فَيَقِفُ وُقُوفًا طَوِيلاً وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ لاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

أَنَّ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

(٩٦٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: قَامَ ابن عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِهَا نَحْوَ مَا لَوْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي حَزَرِ قِيَامِ ابن عُمَرَ قَالَ: فَكَانَ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ يُوسُفَ وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْمِئِينَ وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلُو فِي الْجَمْرَتَيْنِ إِذَا رَمَاهُمَا.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَرْمِي الْجَمْرَةَ حَتَّى يَمِيلَ النَّهَارُ.

٢١٧- باب مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا رَمَى

(٩٦٦٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِنَّابِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابن عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَلَمْ أَدْرِ رَمَيْتُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا. قَالَ: ائْتِ ذَاكَ الرَّجُلَ يُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ فَعَلْتُ فِي صَلاَتِي لأَعَدْتُ الصَّلاَةَ. فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ أَوْ أَحْسَنَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لأَعَدْتُ الْمَشْكُوكَ فِي فِعْلِهِ كَذَلِكَ فِي الرَّمْيِ يُعِيدُ الْمَشْكُوكَ فِي رَمْيِهِ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٩٦٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ

(٩٦٦٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(٩٦٦٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(٩٦٦٩) [ضعيف]: أخرجه النسائي [٣٠٧٧] وأحمد [١/ ١٦٨]، وغيرهما. ومجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص كما قاله أبو زرعة وراجع جامع التحصيل [ص ٢٧٣].

عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً قَالَ: يُطْعِمُ لُقْمَةً قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن: لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: رَجَعْنَا فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ فَلَمْ يَعِبْ ذَاكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

٢١٨- باب تَأْخِيرِ الرَّمْيِ عَنْ وَقْتِهِ حَتَّى يُمْسِيَ

(٩٦٧٠)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَزْمَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». فَقَالَ الآخَرُ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لاَ حَرَجَ». فَمَا عَلِمْتُهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ قَالَ: «لاَ حَرَجَ». وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

(٩٦٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنَةٍ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

(٩٦٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الْجِمَارِ -أَوْ قَالَ: رَمْيَ الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ- فَلاَ يَرْمِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ: إِذَا نَسِيتَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى

(٩٦٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٤] دون قوله [ولم يأمر بشيء من الكفارة] وهذه الزيادة قد مضى الكلام عليها في تخريج الحديث رقم [٩٦٢٦] فانظره.

(٩٦٧١) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٢١] وسنده صحيح.

(٩٦٧٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

اللَّيْلِ فَارْمِهَا بِاللَّيْلِ وَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَنَسِيتَ الْجِمَارَ حَتَّى اللَّيْلِ فَلاَ تَرْمِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَدِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ ارْمِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ.

٢١٩- باب الرُّخْصَةِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ وَتَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى

(٩٦٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ وَفِي رِوَايَةِ ابن وَهْبٍ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٩٦٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ.

(٩٦٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا هَكَذَا قَالَ ابن عُيَيْنَةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَأَنَّهُمَا نَسَبَا أَبَا الْبَدَّاحِ إِلَى جَدِّهِ وَأَبُوهُ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ.

(٩٦٧٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٩١٩] وعنه المؤلف، وأبو داود [١٩٧٥] والترمذي [٩٥٤] والنسائي [٣٠٦٨] وابن ماجه [٣٠٣٦] والدارمي [١٨٩٧] وأحمد [٥/ ٤٥٠] وجماعة كثيرة وسنده صحيح. وقد وقع في سنده اختلاف لا يضر.

(٩٦٧٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٦٧٥) [صحيح]: انظر قبله.

٢٢٠- باب الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يَدَعُوا نَهَارًا وَيَرْمُوا لَيلاً إِنْ شَاءُوا

(٩٦٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ.

(٩٦٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ**».

(٩٦٧٨)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٩٦٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ.

٢٢١- باب خُطْبَةِ الإِمَامِ بِمِنًى أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(٩٦٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٩٦٧٦) [صحيح لغيره]: هذا إسناد صحيح مرسل. وله طريق آخر عن عطاء عند مالك [٩٢٠] وسنده صحيح، وله شاهد مرفوع من حديث عاصم بن عدي عند ابن خزيمة [٢٩٧٥] وسنده صحيح لكن اختلف في متنه على مالك بن أنس. وله شاهد من حديث ابن عمر - وسيأتي - وشاهد من حديث ابن عمرو عند الدارقطني [٢/ ٢٧٦] وسنده واهٍ. وله غير ذلك.

(٩٦٧٧) [ضعيف]: فيه عمر بن قيس متروك، وله شاهد يأتي عقبه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به مرسلاً. وسنده حسن. لكنه لا يصلح لتقويته بهذا اللفظ. كما هو معلوم عن مراسيل أمثال أبي سلمة وأضرابه. والله أعلم. س

(٩٦٧٨) [ضعيف]: هذا إسناد مرسل حسن. ولفظه كالذي قبله.

(٩٦٧٩) [ضعيف]: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد [٣/ ٨٨] فيه مسلم بن خالد وهو الزنجي وكان كثير الأوهام. وهكذا أخرجه الخطيب في تاريخه [٢/ ١٣١] لكن يشهد له حديث مالك عند ابن خزيمة [٢٩٧٥] وسنده صحيح إن سلم من الاختلاف في متنه على مالك.

(٩٦٨٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٥٢] وعنه المؤلف، وسنده صحيح. وإبهام الرجلين غير ضار لكونهما صحابيين.

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالاَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى.

(٩٦٨١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ النُّعْمَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ الْغَنَوِيِّ حَدَّثَتْنِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**». قَالَ: وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَدْعُونَ يَوْمَ الرُّءُوسِ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «**هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا أَلاَ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلاَ فَلْيُبْلِغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى مَاتَ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ.

(٩٦٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: الآية ١]. عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ فَوَقَفَ بِالْعَقَبَةِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ.

(٩٦٨١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٩٥٣] وابن خزيمة [٢٩٧٣] والطبراني في الكبير [٧٧٧] والأوسط [٢٤٣٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٣٠٥] وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣١٠] وربيعة مجهول الحال.

(٩٦٨٢) [ضعيف]: أخرجه عبد بن حميد في المنتخب [٨٥٨] وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى وابن مردويه كما في الدار المنثور [٨/ ٦٥٩] والربذي ضعفه النقاد.

٢٢٢- باب مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ

(٩٦٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ فَأَقْبَلَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «**الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**».

(٩٦٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٣]. قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ.

(٩٦٨٥)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٣]. قَالَ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ قَالَ: غُفِرَ لَهُ.

٢٢٣- باب مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفَرِ الأَوَّلِ بِمِنًى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ

(٩٦٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٩٦٨٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٩٤٩] والترمذي [٨٨٩] والنسائي [٣٠١٦] وابن ماجه [٣٠١٥] وأحمد [٤/ ٣٠٩] وابن خزيمة [٢٨٢٢] وجماعة. وسنده صحيح متصل.

(٩٦٨٤) [ضعيف]: قدامة مجهول الحال. والضحاك لم يلق ابن عباس كما في جامع التحصيل [ص ١٩٩].

(٩٦٨٥) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في تفسيره [٢/ ٣١٤] وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور [١/ ٥٦٧]. فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من ابن عمر كما قاله ابن المديني.

(٩٦٨٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٩١٥] وسنده صحيح.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَرْفُوعًا وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالنَّخْعِيِّ.

(٩٦٨٧)- وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدَرُ.

طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ.

٢٢٤- باب مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مِنًى

(٩٦٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَمْ نَسِيَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ: مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ فَلْيُهْرِقْ لَهُ دَمًا كَأَنَّهُ قَالَهُمَا جَمِيعًا وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً أَوِ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَدَمٌ وَاحِدٌ يَجْزِيهِ.

٢٢٥- باب لاَ رُخْصَةَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

(٩٦٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي -حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنْ يَحْيَى يَعْنِي الشَّكَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابن عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَبْتَاعُ -أَوْ قَالَ نَتَبَايَعُ- بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ -أَوْ قَالَ قَدْ بَاتَ- بِمِنًى وَظَلَّ.

(٩٦٨٧) [ضعيف جدًا]: فيه طلحة بن عمرو ضعيف جدًا.

(٩٦٨٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٤٠] وابن الجعد [١٧٤٩] والدارقطني [٢/ ٢٤٤] وجماعة. وسنده كالشمس.

(٩٦٨٩) [ضعيف جدًا]: أخرجه أبو داود [١٩٥٨] وعنه المؤلف، فيه أبو حريز مجهول. وراجع نصب الراية [٣/ ٩١] للزيلعي.

(٩٦٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٢٢٦- باب الرُّخْصَةِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

(٩٦٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَتَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ يَعْنِي أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُمَا.

(٩٦٩٢)- وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٢٧- باب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الرَّمْيِ

(٩٦٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا

(٩٦٩٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٩١٠] وسنده صحيح.

(٩٦٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٥٨] ومسلم [١٣١٥].

(٩٦٩٢) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٦٩٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٣٨] وعنه المؤلف، فيه محمد بن أحمد القرشي ضعفه الدارقطني كما في اللسان [٥/ ٣٣] لكن له شواهد وطرق يتقوى بها، ومنها حديث أبي الطفيل عن ابن عباس الآتي.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عليه السلام الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ. قَالَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ.

(٩٦٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْغَزَّالُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ بِهِ لِيُرِيَهُ الْمَنَاسِكَ فَانْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ فَدَخَلَ مِنًى فَأَرَاهُ الْجِمَارَ ثُمَّ أَرَاهُ جَمْعًا ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ فَنَبَغَ الشَّيْطَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ ثُمَّ نَبَغَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ ثُمَّ نَبَغَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فَذَهَبَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

(٩٦٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا طَافَ عَلَى بَعِيرٍ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُصْرَفُ النَّاسُ عَنْهُ وَلاَ يُدْفَعُ فَطَافَ عَلَى الْبَعِيرِ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلاَمَهُ وَلاَ

(٩٦٩٤) [منكر]: أخرجه ابن خزيمة [٢٩٦٧] والحاكم [١/ ٦٥٠] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [١٢٢٩١] ورجاله ثقات غير عطاء بن السائب اختلط وسماع أبي حمزة منه إنما كان بعد. ورواه ابن سلمة عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس فذكره. . . . ولكن جعل القصة ورمى الحصيات لإبراهيم عليه السلام. وهذا هو الصواب كما يشهد له حديث أبي الطفيل - الآتي - وغيره. وأرى الاختلاف في ذلك إنما هو من تخليط عطاء بن السائب وهو معروف بذلك. والله أعلم.

(٩٦٩٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٢٩٧] وأبو داود [١٨٨٥] والطيالسي [٢٦٩٧] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [١٠٦٢٨] وعنه المزي في التهذيب [٣٤/ ١٠] وابن عساكر في تاريخه [٦/ ٢٠٩] وجماعة. وسنده صالح. وأبو عاصم الغنوي. لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة وحده. لكن وثقه ابن معين. وله شواهد.

تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ. قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: دُعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ فَلَمَّا صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ قَالَ لأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا. وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُرِيَ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام حَتَّى أَتَى بِهِ مِنًى فَقَالَ لَهُ: مُنَاخُ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ -يَعْنِي الشَّيْطَانَ- فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: لأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ أُمِرَتِ الْجِبَالُ فَخَفَضَتْ رُءُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.

(٩٦٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا ابن عَائِشَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابن سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ فَقَالَ: يَا أَبَهْ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ أَبْيَضَ فَذَبَحَهُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَّبِعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ. قَالَ ابن عَائِشَةَ: النَّغَفُ دِيدَانٌ تَكُونُ فِي مَنَاخِرِ الشَّاةِ.

٢٢٨- باب كَرَاهِيَةِ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَإِدْخَالِهِ الْحَرَمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

(٩٦٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

(٩٦٩٦) [صحيح لغيره]: انظر قبله. وسنده صالح.

(٩٦٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٢٤] عن أحمد بن يعقوب.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَعُودُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُنِي صَالِحًا. قَالَ: مَنْ أَصَابَ رِجْلَكَ؟ قَالَ: أَصَابَهَا مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ حَمْلُهُ فِيهِ يَعْنِيهِ قَالَ: لَوْ عَرَفْنَاهُ لَعَاقَبْنَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ نَفَرُوا عَشِيَّةَ النَّفْرِ وَرَجُلٌ مِنْ أَحْرَاسِ الْحَجَّاجِ عَارِضًا حَرْبَتَهُ فَضَرَبَ ظَهْرَ قَدَمِ ابن عُمَرَ فَأَمِرَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ مِنْهَا. حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ مُخْتَصَرٌ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٩٦٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ الدَّهْقَانُ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ أَخْمَصُ قَدَمِهِ بِالرِّكَابِ فَنَزَلَ فَنَزَعَهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَجَّاجَ فَأَتَاهُ يَعُودُهُ فَقَالَ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابن عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الْحَرَمَ وَكَانَ السِّلاَحُ لاَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي السُّكَيْنِ: زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ.

(٩٦٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ**».

(٩٧٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

(٩٦٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٢٣] عن زكريا بن يحيى.

(٩٦٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٥٦] بلفظه.

(٩٧٠٠) [صحيح]: انظر قبله.

٢٩٩- باب حَجِّ الصَّبِيِّ

(٩٧٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟. فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَمَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(٩٧٠٢)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

هَكَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَوْصُولاً.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُنْقَطِعًا دُونَ ذِكْرِ ابن عَبَّاسٍ فِيهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ مُنْقَطِعًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ مُنْقَطِعًا وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ مَوْصُولاً.

(٩٧٠٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا فِي مِحَفَّةٍ تُرْضِعُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**». أَوْ كَمَا قَالَ.

(٩٧٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(٩٧٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٣٦] وجماعة.

(٩٧٠٢) [صحيح]: انظر قبله. (٩٧٠٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٧٠٤) [صحيح]: انظر قبله.

عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

(٩٧٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ كَلَّمَتْهُ امْرَأَةٌ فِي مِحَفَّةٍ لَهَا وَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَرَفَعَتْهُ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَهُ حَجٌّ وَلَكِ أَجْرٌ**».

(٩٧٠٦)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَسْبَاطٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا وَمَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابن كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

(٩٧٠٧)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ.

(٩٧٠٨)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ مِحَفَّةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(٩٧٠٥) [صحيح]: انظر قبله.
(٩٧٠٦) [صحيح]: انظر قبله.
(٩٧٠٧) [صحيح]: انظر قبله.
(٩٧٠٨) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٧٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(٩٧١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْفَارْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ -يَعْنِي ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ: قَالَ لِي السَّائِبُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدًّا وَثُلُثَ مُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ السَّائِبُ: وَحُجَّ بِي فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ.

(٩٧١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابن سَبْعِ سِنِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(٩٧١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ أَوْ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَصَلَّيْنَا وَرَمَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِينَا النَّاسُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٩٧٠٩) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٩٢٤] وابن ماجه [٢٩١٠] وابن أبي الدنيا في العيال [رقم ٦٤١] وجماعة من هذا الطريق، وسنده صحيح، وقد توبع عليه محمد بن سوقة: تابعه يوسف بن محمد بن المنكدر عند الطبراني في الأوسط [٧٥٩] وإسماعيل بن مسلم عنده أيضًا [١٢٥٧] وعنه أبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٩] وابن أبي الدنيا في العيال [٦٤٤] وقزعة بن سويد عند ابن أبي الدنيا أيضًا [٦٤٣] وابن عساكر في تاريخه [٣٨/ ٩٨] وجماعة.

(٩٧١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣٣٤] وجماعة.

(٩٧١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٨٩٩] وغيره.

(٩٧١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٥٧] ومسلم [١٢٩٣].

(٩٧١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا عَنِ الْوِلْدَانِ.

(٩٧١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ السَّخْتِيَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

(٩٧١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سَعْدُوَيْهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ.

(٩٧١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلاَ تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلاَ تَقُولُوا الْحَطِيمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ حَجَّتُهُ عَنْهُ مَا دَامَ صَغِيرًا فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِذَا عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِيمَا مَضَى حَدِيثُ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا فِي حَجِّ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ.

(٩٧١٣) [حسن لغيره]: أخرجه الطبراني في الكبير [٦٥٦٤] من طريق أشعث به. وأشعث ضعفه النقاد. وهكذا أخرجه ابن ماجه [٣٠٣٨] والترمذي [٩٢٧] وأحمد [٣/ ٣١٤] وابن أبي شيبة [١٣٨٤١] وجماعة. لكن تابعه أيمن بن نابل كما سيأتي. وكما عند ابن عدي في الكامل [١/ ٤٣٣] وأيمن فيه كلام.

(٩٧١٤) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(٩٧١٥) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(٩٧١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٣٥] بنحوه.

(٩٧١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَأَمَرَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ.

٢٣٠- باب دُخُولِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

(٩٧١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَ بِهِ فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحُوهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالاً عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٩٧١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ

(٩٧١٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٦٨٩] وعنه المؤلف، وسنده صحيح، وأخرجه الفاكهي أيضًا كما في الإصابة [٤/ ٤٤٩].

(٩٧١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٩] بلفظه.

(٩٧١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٣] ومسلم [١٣٢٩].

وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ ابن أَبِي أُوَيْسٍ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا رُوِّينَا.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٩٧٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ بِلَالاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي فِي الْكَعْبَةِ- فَأَرَاهُ بِلَالٌ حَيْثُ صَلَّى وَلَمْ يَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

(٩٧٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَدِفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ.

(٩٧٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَأَبُو عِمْرَانَ التُّسْتَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ

(٩٧٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٢٢] وغيره.

(٩٧٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٢٦] من طريق الليث.

(٩٧٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٢٤] من طريق أبي معمر.

-يَعْنِي مَكَّةَ- أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ**». قَالَ: فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَى عِمْرَانَ وَحَدِيثُ الْقَاضِي مُخْتَصَرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ثُمَّ نَزَلَ وَلَمْ يُصَلِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبَى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: صَلَّى لأَنَّهُ شَاهِدٌ وَالَّذِي قَالَ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِشَاهِدٍ.

(٩٧٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ.

(٩٧٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَمَرْيَمَ فَقَالَ: «**أَمَّا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا بَالَهُ يَسْتَقْسِمُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٩٧٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

(٩٧٢٣) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٥٨٤٤] وأحمد [٣/ ٣٣٥] وأبو يعلى [٢٢٤٤] وجماعة. وسنده جيد، وقد توبع أبو الزبير عليه: تابعه وهب بن منبه عند أبي داود [٤١٥٦] وأبي نعيم في الحلية [٤/ ٧٩] وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٤٢] وابن حبان [٥٨٥٧] وجماعة. وسنده صحيح.

(٩٧٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٧٣] بلفظه.

(٩٧٢٥) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٣٠١٣] والطبراني في الكبير [١١٤٩٠] والبزار [٢/ ٤٣/ الكشف] وتمام [١٩٥/ ٢] والسهمي في تاريخه [ص ١٦٦] وابن عدي في الكامل [٢٠٩/ ٢] كما في الضعيفة [٤/ ٤١٦]. وفيه ابن المؤمل ضعيف، وابن محيصن قد اختلف في اسمه على أقوال. راجع فيض القدير [٦/ ١٢٤] والضعيفة [٤/ ٤١٦].

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابن الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابن مُحَيْصِنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ».

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

(٩٧٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَالِكٍ اللَّخْمِيُّ بِتِنِّيسَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلَالاً لِلَّهِ وَإِعْظَامًا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا.

(٩٧٢٧)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ

(٩٧٢٦) [باطل]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٥٢] وعنه المؤلف، وابن خزيمة [٣٠١٢]. قال الحاكم: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] وتعقبه الشيخ الألباني في الإرواء [٢/ ٧٣]: فقال: [ووافقه الذهبي وهو كما قالا] قلت: في سنده علل: منها: أن في سنده أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي وقد كذبه ابن طاهر وضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: [يروى المناكير عن المشاهير، والمقلوبات عن الثقات . . .] وقال مسلمة: [كذاب حدث بأحاديث موضوعة] وذكر له ابن عدي في الكامل حديثًا ثم قال: [وهذا حديث باطل بهذا الإسناد مع أحاديث آخر يرويها عن عمرو بن أبي سلمة] وقال ابن يونس - وهو أعرف الناس بحاله: [مضطرب الحديث جدًا] راجع اللسان [١/ ٢٤٠] ومنها: أن عمرو بن أبي سلمة غمزه بعضهم وقال أحمد: [روى عن زهير أحاديث بواطيل . . .] . ومنها: أن زهير بن محمد رواية الشاميين عنه ضعيفة حتى قال أحمد: [بأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر] قلت: وعمرو بن أبي سلمة شامي معروف وقدر رواه عنه كما هنا . . . . وقد قال أبو حاتم: [هذا حديث منكر]: كما نقله عنه العيني في العمدة [٩/ ٢٤٥] فكيف يصححه الشيخ رحمه الله بعد كلٍّ هذا؟!!

(٩٧٢٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٦/ ٦٧] وعطاء بن السائب مختلط معروف. وعلى بن عاصم - على ضعفه - فقد روى عن عطاء بعد اختلاطه، لكن تابعه حماد بن سلمة عند أحمد، وحماد سمع من عطاء في الاختلاط وقبله، وتابعهما شعيب بن صفوان عند الطبراني في الأوسط [٧٠٩٨] وهو قد سمع من عطاء بعد اختلاطه أيضًا. لكن للحديث طرق أخرى عن عائشة: منها عند أبي داود [٢٠٢٨] والترمذي [٨٧٦] والنسائي [٢٩١٢] وأحمد [٦/ ٩٢] وابن راهويه [١١٣٦] وجماعة. وفي سنده مجهولة. وله طرق أخرى. ذكرها الإمام في الإرواء [٤/ ٣٠٦].

نِسَائِكَ قَدْ دَخَلْنَ الْبَيْتَ غَيْرِي قَالَ: فَاذْهَبِي إِلَى ذِي قَرَابَتِكِ فَلْيَفْتَحْ لَكِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَفْتَحَ لِي قَالَتْ: فَاحْتَمَلَ الْمَفَاتِيحَ ثُمَّ ذَهَبَ مَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا فَتَحْتُ الْبَابَ بِلَيْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلاَ فِي الإِسْلاَمِ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْبَيْتَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ فَتَرَكُوا بَعْضَ الْبَيْتِ فِي الْحِجْرِ فَاذْهَبِي فَصَلِّي فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

٢٣١- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ دُخُولَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

(٩٧٢٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ؟ قَالَ: لاَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(٩٧٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرَا.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «**إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي بَعْدِي**».

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا يَكُونُ فِي حَجَّتِهِ وَحَدِيثُ ابن أَبِي أَوْفَى فِي عُمْرَتِهِ فَلاَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُخَالِفًا لِلآخَرِ.

(٩٧٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٣٢] بلفظه.

(٩٧٢٩) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٨٧٣] وابن ماجه [٣٠٦٤] وأحمد [٦/ ١٣٧] وابن خزيمة [٣٠١٤] والحاكم [١/ ٦٥٢] وابن راهويه [١٢٤١] وإسماعيل ليس بذاك القوى.

٢٣٢- باب مَا جَاءَ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ وَكِسْوَتِهَا

(٩٧٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِي جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَجْلِسَكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتْرُكَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا يَعْنِي الْكَعْبَةَ قَالَ شَيْبَةُ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ لَكَ صَاحِبَانِ فَلَمْ يَفْعَلاَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(٩٧٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَايِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَجَبِيُّ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا فَتَكْثُرُ فَنَعْمِدُ إِلَى آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنُعَمِّقُهَا ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا كَيْلاَ يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا أَحْسَنْتَ وَلَبِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا أَنْ يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَلَكِنْ بِعْهَا وَاجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ فَتُبَاعُ هُنَاكَ ثُمَّ يُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

(٩٧٣٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابن أَبِي

(٩٧٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٨٤٧] وأحمد [٣/ ٤١٠].

(٩٧٣١) [ضعيف]: أم علقمة مجهولة لا تعرف، ووالد علي ابن المديني ضعفه النقاد حتى ولده ، لكنه توبع عليه: تابعه إبراهيم بن أبي يحيى عند الأزرقي في أخبار مكة [١/ رقم ٢٨٢] وسنده واهٍ ، وإبراهيم هذا جهمي قدري معتزلي كل بلاء فيه كما قال أحمد .

(٩٧٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥١٥] بلفظه.

حَفْصَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ تَرَكَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

٢٣٣- باب الصَّلاَةِ بِالْمُحَصَّبِ وَالنُّزُولِ بِهَا

(٩٧٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِين أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**». يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

(٩٧٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**». ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا خَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا الْكُفَّارُ**».

يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُئْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٩٧٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبِي

(٩٧٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥١٣] ومسلم [١٣١٤].

(٩٧٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٩٣] ومسلم [١٣٥١].

(٩٧٣٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٠] بلفظه.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مَا كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

(٩٧٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ خَالِدٌ: وَأَحْسِبُهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. قَالَ: وَيَهْجَعُ وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ يَفْعَلُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٩٧٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ عَنِ ابن وَهْبٍ.

٢٣٤- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النُّزُولَ بِالْمُحَصَّبِ لَيْسَ بِنُسُكٍ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ

(٩٧٣٨)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٩٧٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٧٩] بلفظه.

(٩٧٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٧٥] بلفظه.

(٩٧٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٧٧] ومسلم [١٣١٢].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٧٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلاً نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ تَعْنِي الأَبْطَحَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

(٩٧٤٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

(٩٧٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ بِمَنْ مَعِي بِالأَبْطَحِ وَلَكِنْ أَنَا ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ ثُمَّ جَاء فَنَزَلَ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا صَالِحٌ قَالَ عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ.

٢٣٥- باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

(٩٧٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ

(٩٧٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٧٦] ومسلم [١٣١١].

(٩٧٤٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٠٠٨] وعنه المؤلف، وأحمد [٦/ ١٩٠] وابن خزيمة [٢٩٨٧] وغيرهم. وسنده صحيح.

(٩٧٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٣] وجماعة.

(٩٧٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩٦] ومسلم [١٢١١].

حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيَالِي الْحَجِّ. . .وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ وَقَالَتْ: حَتَّى قَضَى اللَّهُ الْحَجَّ وَنَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ثُمَّ تَأْتِيَانِي هَا هُنَا بِالْمُحَصَّبِ**». قَالَتْ: فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ وَفَرَغْنَا مِنْ طَوافِنَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ فَقَالَ: «**فَرَغْتُنَّ؟**». قُلْنَا: نَعَمْ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ارْتَحَل مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ.

(٩٧٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي الْحَنَفِيَّ- حَدَّثَنَا أَفْلَحُ فَذَكَرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِين خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(٩٧٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

(٩٧٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوٍ مِنْ مَعْنَاهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

(٩٧٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(٩٧٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٥] وأبو داود [٢٠٠٦].

(٩٧٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٦٨] ومسلم [١٣٢٨].

(٩٧٤٥) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٧٤٦) [صحيح]: انظر قبله.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: إِلاَّ أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٧٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

(٩٧٤٨)- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ.

(٩٧٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

٢٣٦- باب تَرْكِ الْحَائِضِ الْوَدَاعَ

(٩٧٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذُكِرَ ذَلِكَ

(٩٧٤٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٢٣] وسنده صحيح.

(٩٧٤٨) [ضعيف]: أخرجه مالك [٨٢٤] وسنده منقطع؛ ويحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب ولم يصح له سماع من أحد من الصحابة سوى أنس بن مالك وحده كما قاله ابن المديني في العلل. وراجع التهذيب [١١/ ٢٢٣].

(٩٧٤٩) [صحيح]: انظر قبله. والأول صحيح، والثاني ضعيف.

(٩٧٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٧٠] ومسلم [١٢١١].

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذًا». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٩٧٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٩٧٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٩٧٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(٩٧٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٤٠] من طريق أبي اليمان.

(٩٧٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] من طريق أبي الطاهر.

(٩٧٥٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٢٩] وغيره، وسنده صحيح.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ ﷺ: «فَلْتَنفِرْ إِذًا».

(٩٧٥٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا». قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلاَ إِذًا».

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لاَ يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

(٩٧٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ الْفَقِيهُ بِطُوسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ ﵂ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً أَوْ حَزِينَةً لأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى حَلْقَى». لُغَةُ قُرَيْشٍ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا كُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ». يَعْنِي الطَّوَافَ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(٩٧٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ

(٩٧٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٠٥] ومسلم [١٢١١].

(٩٧٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٠٥] ومسلم [١٢١١].

(٩٧٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٢] ومسلم [١٢١١].

قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ». قَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَاخْرُجْنَ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: فَاخْرُجِي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

(٩٧٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَت إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاؤُهَا تَخَافَ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

(٩٧٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ زَادَ أَبُو عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ أَوَّلَ أَمْرِهِ: أَنَّهَا لاَ تَنْفِرُ قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ عَنْ وُهَيْبٍ.

(٩٧٥٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلاَ تُفْتِ بِذَلِكَ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَمَّا لِي فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ.

(٩٧٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(٩٧٥٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٢٨] وسنده صحيح.

(٩٧٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٣] بلفظه.

(٩٧٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٨] بلفظه.

(٩٧٦٠) [صحيح]: انظر قبله.

سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٩٧٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ السَّقَّاءُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الإِسْفَرَائِينِيَّانِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَقَالَ: تَنْفِرُ فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَالِفُكَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِصَفِيَّةَ وَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِصَفِيَّةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٩٧٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ وَيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْتَنْفِرْ فَأَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابن عَبَّاسٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنِّي لأَعْلَمُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنِّ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقُولَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٢٩]. فَقَدْ قَضَتِ التَّفَثَ وَوَفَتِ النَّذْرَ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَمَا بَقِيَ.

(٩٧٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَنْفِرْ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ تَنْفِرُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

(٩٧٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٩٧٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٧١] بلفظه.

(٩٧٦٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٧٦٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٧٦٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ٤٣٠] والطيالسي [١٦٥١] من هذا الطريق. وتوبع عليه سعيد عند الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٣٣] وانظر فتح الباري [٣/ ٥٨٨].

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا ابن عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدٌ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ -يَعْنِي الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَنْفِرْ إِنْ شَاءَتْ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّا لاَ نُتَابِعُكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: سَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَسَأَلُوهَا فَأَنْبَأَتْ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكِ حَبَسْتِنَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَاكَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ. أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُخْتَصَرًا.

٢٣٧- باب الْوُقُوفِ فِي الْمُلْتَزَمِ

(٩٧٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ.

(٩٧٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ -يَعْنِي ابن بِلاَلٍ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزَمَ لاَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. هَذَا مَوْقُوفٌ وَسَائِرُ الأَحَادِيثِ فِيهِ قَدْ مَضَتْ.

(٩٧٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أُحِبُّ لَهُ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ

(٩٧٦٥) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٨٩] بلفظه، وقد مضى الكلام عليه في الحديث [٩٣٣٣] فانظره.

(٩٧٦٦) [ضعيف]: فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، لكن صحح عن ابن عباس أنه قال: [هذا الملتزم بين الركن والباب] كما أخرجه عبد الرازق [٩٠٤٧] وسنده صحيح.

(٩٧٦٧) [صحيح]: ذكره الشافعي في الأم [٢/ ٣٤٣] وعنه المؤلف.

مَنَاسِكِكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَإِلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي. وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ حَسَنٌ.

٢٣٨- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةٌ.

(٩٧٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ يُقَالُ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ وَرَازٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

(٩٧٦٩)- وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ صَرُورَةٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَنَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي رِوَايَةِ ابن عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْطِمُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَقُولُ: إِنِّي صَرُورَةٌ فَيُقَالُ لَهُ: دُعُوا الصَّرُورَةَ لِجَهْلِهِ وَإِنْ رَمَى بِجَعْرِهِ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ**». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَلْطِمُ وَجْهَ الرَّجُلِ ثُمَّ

(٩٧٦٨) [**ضعيف**]: أخرجه أبو داود [١٧٢٩] وأحمد [١/ ٣١٢] والحاكم [١/ ٦١٧] والطبراني في الكبير [١١/ رقم ١١٥٩] والقضاعي في الشهاب [٨٤٢] وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٣] وغيرهم. فيه عمر بن عطاء بن وراز ضعيف ليس بالقوي. لكن وقع عند الطبراني والقضاعي وغيرهما: [عمر بن عطاء بن أبي خوار] وهذا وهم؛ فقد قال أحمد: [من قال عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة: عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئًا] قلت: والقول ما قالت حذام. ولعل الوهم فيه واقع ممن دون ابن جريج. والله أعلم.

(٩٧٦٩) [**ضعيف**]: فيه عمر بن قيس المعروف بسندل ذلك المستهزئ بمالك والأكابر. وهو واهٍ. وقد خولف فيه أيضًا. خالفه سفيان بن عيينة - وهو أثبت أهل الأرض في ابن دينار - فرواه عن عكرمة به مرسلاً. أخرجه القضاعي في الشهاب [٢/ رقم ٨٤٣] وهو المحفوظ. لكن اختلف فيه على ابن عيينة كما ذكره المؤلف.

يَقُولُ: إِنِّي صَرُورَةٌ فَيُقَالُ: رُدُّوا صَرُورَةَ وَجْهِهِ وَلَوْ أَلْقَى سَلْحَهُ فِي رِجْلِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ تَارَةً عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَتَارَةً عَنِ ابن جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَتَارَةً عَنِ ابن أَخِي جُبَيْرٍ وَتَارَةً عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ صَرُورَةَ.

(٩٧٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ: لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ مُعَاوِيَةُ.

(٩٧٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي حَاجٌّ فَإِنَّ الْحَاجَّ هُوَ الْمُحْرِمُ.

مُرْسَلٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٢٣٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ صَفَرُ وَأَنَّ النَّسِيءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

(٩٧٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ صَفَرُ وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: الْمُحَرَّمُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ: صَفَرُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعُدُّونَ فَيَقُولُونَ صَفَرَانِ لِلْمُحَرَّمِ وَصَفَرَ وَيُنْسِئُونَ فَيَحُجُّونَ عَامًا فِي شَهْرٍ وَعَامًا فِي غَيْرِهِ وَيَقُولُونَ: إِنْ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ الْحَرَمِ فِي عَامٍ أَصَبْنَاهُ فِي غَيْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ- جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: الآية ٣٧].

(٩٧٧٠) [حسن]: أخرجه الطبراني في الأوسط [١٢٩٧] ومن طريق المؤلف. والدارقطني [٢/ ٢٣]. فيه شعيب بن أيوب كان يدلس. لكنه صرح بالتحديث، ومعاوية بن هشام فيه كلام لكنه حسن الحديث على التحقيق ما لم يخالف، وابن جريج روايته عن عطاء محمولة على السماع أبدًا صرح بالسماع أم لم يصرح. والله أعلم.

(٩٧٧١) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٨٩٣٢] وقال الهيثمي في المجمع [٣/ ٥٢٧]: [والقاسم لم يدرك ابن مسعود] وقد أشار المؤلف إلى ذلك بقوله: [مرسل] يعني أنه منقطع، وهو كما قال. راجع جامع التحصيل [ص ٢٥٢].

(٩٧٧٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الشافعي.

الآيَةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ». فَلاَ شَهْرَ يُنْسَأُ وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَرَّمَ.

(٩٧٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». لَمْ يَسُقِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتْنَهُ وَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٩٧٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

(٩٧٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٢٥] ومسلم [١٦٧٩].

(٩٧٧٤) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [٦/ ٣٦٨] وابن أبي حاتم في تفسيره [٧/ رقم ١٠٣٥٢] وابن المنذر وابن مردويه كما في الدر المنثور [٤/ ١٨٨] وعبد الله بن صالح ضعيف، وابن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة كما قاله أبو حاتم. راجع جامع التحصيل [ص ٢٤٠].

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: الآية ٣٧] . قَالَ: النَّسِيءُ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفِ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيَّ كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ فَيُنَادِي: أَلاَ إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لاَ يُحَابُ وَلاَ يُعَابُ أَلاَ وَإِنَّ عَامَ صَفَرَ الأَوَّلَ الْعَامَ حَلاَلٌ فَيُحِلُّهُ لِلنَّاسِ فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمَ عَامًا فَذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٣٧] .

(٩٧٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ شَهْرٌ يُنْسَأُ قَدْ تَبَيَّنَ الْحَجُّ لاَ شَكَّ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يَقُولُونَ صَفَرٌ بِصَفَرٍ وَيُسْقِطُونَ شَهْرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُونَ شَهْرُ رَبِيعٍ بِشَهْرِ رَبِيعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: اخْتَلَفُوا فِي حَجِّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَذَهَبَ مُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

(٩٧٧٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- حِكَايَةً عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: الآية ٣٧] . قَالَ: حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمُحَرَّمِ عَامَيْنِ فَكَانُوا يَحُجُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ حَتَّى وَافَقَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ الآخِرَ مِنَ الْعَامِينِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**».

(٩٧٧٧)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن أَبِي

(٩٧٧٥) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [٢/ ٢٨٢] وابن أبي شيبة [١٣٢٢٦] وسنده صحيح، وورقاء قد توبع عليه.

(٩٧٧٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى مجاهد، ومن قبله أحمد بن حنبل. وأبو عمرو ابن السماك ثقة معروف.

(٩٧٧٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى أحمد. وحديث أبي هريرة عند البخاري [٣٦٢] ومسلم [١٣٤٧] من هذا الطريق.

نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَحُكِيَ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ إِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي ذِي الْحَجَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةَ قَبْلَ حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- وَفِيهَا ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: الآية ٣٧]. وَفِيهَا ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: الآية ٣٦] ؟ فَهَلْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى حَجِّ الْعَرَبِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ كَانَ كُفْرًا.

٢٤٠- باب مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ

(٩٧٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَسَوِيُّ الدَاوُدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابن سَلاَّمٍ- عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ -شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ- أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مَحْرِمَانِ فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «**اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلاَ يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبِلاَنِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا**». هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الأَسْلَمِيُّ بِلاَ شَكٍّ وَقَدْ رُوِيَ مَا فِي حَدِيثِهِ أَوْ أَكْثَرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩٧٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم- سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: فَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

(٩٧٧٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [رقم ١٢٩] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف مع كونه مرسلاً.

(٩٧٧٩) [ضعيف جدًا]: ذكره مالك [٨٥٤] وعنه المؤلف. وهو من بلاغات مالك.

(٩٧٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي: الأَوْزَاعِيَّ- عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ -يَعْنِي: وَهِيَ مُحْرِمَةٌ- قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا.

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ إِنْ أَطَاعَتْهُ أَوِ اسْتَكْرَهَهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

(٩٧٨١)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَى وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهَا.

(٩٧٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلاَ تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ أَهِلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا أَوَّلَ مُرَّةٍ.

(٩٧٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

(٩٧٨٠) [ضعيف]: فيه الوليد بن مسلم وهو يدلس التسوية، وقد عنعنه بين الأوزاعي وعطاء، وعطاء بن أبي رباح لم يدرك ابن الخطاب ولا شاهده. وهو كثير الإرسال. كما تراه في جامع التحصيل [ص ٢٣٧] للعلائي.

(٩٧٨١) [صحيح]: أخرجه أبي شيبة [١٣٠٨١] وعنه المؤلف، وسنده صحيح إلى مجاهد. لكن يقول ابن التركماني [منقطع، مجاهد لم يدرك عمر] قلت: وهو كما قال لكن مجاهدًا لم يرو هنا عن عمر شيئًا، فلعل ابن التركماني قصد أن قوله: [قال: يقضيان حجهما . . .] عائد إلى عمر . بل هو قول مجاهد.

(٩٧٨٢) [ضعيف]: حميد - وهو الطويل - مدلس معروف ولم يصرح. وقد خالفه عبد الله بن عبيد بن عمير في متنه كما قاله المؤلف. لكن لبعض فقراته شواهد تأتي.

(٩٧٨٣) [حسن]: أخرجه الحاكم [٢/ ٧٤] وابن أبي شيبة [١٣٠٨٥] والدارقطني [٣/ ٥٠] وعنه المؤلف. وقد صححه المؤلف كما ترى. وأثبت به سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو، وسبقه إلى ذلك=

الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي وَقَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهُ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابن عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابن عُمَرَ فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابن عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالاَ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٩٧٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ: فَأَتَى ابن عَبَّاسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنْ يَكُنْ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَقْضِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِمَا فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّا فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا تَفَرَّقَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ -أَوْ قَالَ عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ- قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ.

(٩٧٨٥)- وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ زِيَادٍ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابن بَكْرٍ- أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابن عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا

=الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في التهذيب [٨/ ٥١] وقال الحاكم بعد أن رواه: [هذا حديث ثقات رواته حفاظ] وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو] وقد ثبت السماع في غير هذا الحديث أيضًا. فانظر التهذيب [٨/ ٥١].

(٩٧٨٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. وجهالة هذا الرجل الذي حدث أبا بشر غير ضارة؛ وقد ثبت في آخره أن أبا بشر ذكر ذلك لابن جبير فقال له: [هكذا كان ابن عباس يقول] قلت: ويشهد له ماضي أيضًا.

(٩٧٨٥) [حسن]: محمد بن بكر صدوق له أوهام. وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع.

فَقَدْ بَطَلَ فَحُجَّا عَامًا قَابِلاً ثُمَّ أَهِلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا فَلاَ تَرَاكَ وَلاَ تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً.

(٩٧٨٦)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابن خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

(٩٧٨٧)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابن خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يُجْزِي بَيْنَهُمَا جَزُورٌ.

(٩٧٨٨)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابن خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابن عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ. وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: يُتِمَّانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَ ذَا مَيْسَرَةٍ أَهْدَى جَزُورًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ يَفْتَرِقَانِ وَلاَ يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَفْرُغَا مِنْ حَجِّهِمَا.

(٩٧٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيُنْفِذَانِ لِوُجُوهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا وَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلاَّ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا وَيَتَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٢٤١- باب الْمُحْرِمِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ

(٩٧٩٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خُرَّزَاذَ

(٩٧٨٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٧٨٧) [صحيح]: محمد بن يوسف هو الغريابي، والراوي عنه هو الذهلي الحافظ الإمام.

(٩٧٨٨) [حسن]: هذا إسناد قوي.

(٩٧٨٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٥٥] وسنده صحيح.

(٩٧٩٠) [ضعيف جدًا]: شريك النخعي ضعيف الحفظ على إمامته، وجابر هو الجعفي الرافضي المتروك وأبو جعفر هو محمد بن علي. يرسل كثيرًا عن جده الأكبر: علي بن أبي طالب. راجع جامع التحصيل [ص٢٦٦].

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: وَأَنَّهُ يُتِمُّ حَجَّهُ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَالْفُقَهَاءِ.

٢٤٢- باب الْمُفْسِدِ لِحَجِّهِ لاَ يَجِدُ بَدَنَةً ذَبَحَ بَقَرَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا:

(٩٧٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَفِي رِوَايَةِ ابن وَهْبٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

(٩٧٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ بَدَنَةً فَلَمْ أَجِدْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْبَحْ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ لأَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ لَمْ يُدْرِكْ ابن عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

(٩٧٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٨] وجماعة.

(٩٧٩٢) [ضعيف]: فيه ابن عياش يخلط في روايته عن غير أهل بلده، وعطاء الخراساني معروف. لكن تابعه ابن جريج عن عطاء كما أخرجه أبو داود في المراسيل [١٤٣] وابن جريج مدلس ولم يصرح، ثم إن عطاء لم يسمع من ابن عباس شيئًا كما قاله أحمد. انظر جامع التحصيل [ص ٢٣٨].

٢٤٣- باب التَّخْيير فِي فِدْيَةِ الأَذَى

(٩٧٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ: فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». أَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ. فَأَمَرَنِي بِصَوْمٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِنُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ قَالَ ابن عَوْنٍ: فَفَسَّرَ لِي مُجَاهِدٌ فَنَسِيتُ فَأَنْبَأَنِي أَيُّوبُ أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ نُسُكُ شَاةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن عَوْنٍ.

(٩٧٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ». هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ.

(٩٧٩٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(٩٧٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٠] ومسلم [١٢٠١].

(٩٧٩٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٣٨] من هذا الطريق.

(٩٧٩٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٣٧] من هذا الطريق، وأسقط منه مجاهدًا، وقد اختلف في سنده على مالك كما ذكره المؤلف، وابن التركماني في الجوهر [٥/ ١٦٩] وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٢٣٣] و[٢٠/ ٦٢] وجزم ابن عبد البر بتخطئة من رواه عن مالك بإسقاط مجاهد من سنده، والظاهر والله أعلم: أن مالكًا كان يسقط مجاهدًا في وقت الدرس والمذاكرة أحيانًا - ثم ينشط فيذكره. وهذا أولى من تخطئته - كما يقول الشافعي - فضلاً عن تخطئة من رواه عنه على هذا الوجه كما يقول ابن عبد البر. والله تعالى أعلم.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْعَرْضَاتِ سَمِعَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمُوَطَّإِ دُونَ الْعَرْضَةِ الَّتِي شَهِدَهَا ابن وَهْبٍ ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ تَنَبَّهَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ فَقَالَ: غَلِطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. الْحُفَّاظُ حَفِظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا غَلِطَ فِي هَذَا بَعْضُ الْعَرْضَاتِ وَقَدْ رَوَاهُ فِي بَعْضِهَا عَلَى الصِّحَّةِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ وَرُوِّينَاهُ فِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ فِيهِ ثَلَاثَةُ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ وَمِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبٍ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ.

٢٤٤- باب التَّرْتِيبِ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَكُلِّ دَمٍ وَجَبَ بِتَرْكِ نُسُكٍ

(٩٧٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابن بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ.

وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ: فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلًا فَلْيَحُجَّ إِنِ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هَبَّارٍ حِينَ فَاتَهُ الْحَجُّ.

(٩٧٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٦] ومسلم [١٢٢٧].

٢٤٥- باب مَحِلِّ الْهَدْيِ وَالطَّعَامِ إِلَى مَكَّةَ وَمِنًى وَالصَّوْمِ حَيْثُ شَاءَ

(٩٧٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا بِمِنًى وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٩٧٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

٢٤٦- باب الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي

(٩٧٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي مُوسِرٌ قَالَ فَانْحَرْ نَاقَةً سَمِينَةً فَأَطْعِمْهَا الْمَسَاكِينَ.

(٩٨٠٠)- وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَاقَعَ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ زِيَادٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَذَكَرَهُ.

(٩٨٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ

(٩٧٩٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] وجماعة.

(٩٧٩٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٩٣٧] وابن ماجه [٣٠٤٨] وابن خزيمة [٢٧٨٧] والحاكم [١/ ٦٣١] والدارمي [١٨٧٩] وعبد بن حميد في المنتخب [١٠٠٤] وجماعة. وسنده حسن. وللحديث شواهد.

(٩٧٩٩) [حسن لغيره]: أخرجه أبو الشيخ في أحاديث جابر عن غير أبي الزبير [٦٠] وله شاهد في الذي بعده.

(٩٨٠٠) [حسن لغيره]: فيه حبيب مدلس ولم يصرح. ويشهد له ما قبله.

(٩٨٠١) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٧٢] وعنه المؤلف. وعبيدة هو ابن حميد ثقة له أخطاء. ومثله العلاء.

قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(٩٨٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٩٨٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَبَدَنَةٌ وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ فَتَرَكَ قَوْلَ ابن عَبَّاسٍ لِرَأْيِ رَبِيعَةَ وَرَوَاهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ يَظُنُّهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْقَوْلِ فِي عِكْرِمَةَ لاَ يَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَ حَدِيثَهُ وَهُوَ يَرْوِي بِيَقِينٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ خِلاَفَهُ، وَعَطَاءٌ الثِّقَةُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢٤٧- باب الْمُعْتَمِرِ لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ إِلَى أَنْ يُكْمِلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقِيلَ: وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ.

(٩٨٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَقَعُ بِامْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ ابن عُمَرَ: قَدِمَ

(٩٨٠٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٥٩] وسنده صحيح.

(٩٨٠٣) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [٨٥٨] وله شاهد في الذي قبله.

(٩٨٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٧] بلفظه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١] . قَالَ عَمْرٌو: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

(٩٨٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً اعْتَمَرَ فَغَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَسُئِلَ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ. قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ. خَالَفَهُ أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ.

(٩٨٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ الصُّوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ النَّجَّارُ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلاَّ التَّقْصِيرَ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ فَسُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَلاَ أَعْلَمْتُمُونِي وَقَالَ لَهَا: أَهْرِيقِي دَمًا قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةٌ وَلَعَلَّ هَذَا أَشْبَهُ.

(٩٨٠٧)- فَقَدْ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى امْرَأَتَهُ فِي عُمْرَةٍ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ فَجَعَلَ يَقْرِضُ شَعَرَهَا بِأَسْنَانِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَشَبِقٌ يُهَرِيقُ دَمًا. كَذَا قَالَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابن عَبَّاسٍ.

(٩٨٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابن جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا

(٩٨٠٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح موصول. محفوظ.

(٩٨٠٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح موصول محفوظ أيضًا.

(٩٨٠٧) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [١٥٢] وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٩٨٠٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الحسن، وكذا هو صحيح إلى ابن عباس في المتابعات، ولا أدري من هو ابن عبد الله الذي ذكره حميد الطويل.

حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ قَالَ: لِتُهْدِي هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ شَاهِدَةٌ قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: لِتُهْدِيَنَّ هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً.

٢٤٨- باب الْمُفْسِدُ لِعُمْرَتِهِ يَقْضِيهَا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مَا أَفْسَدَ وَكَذَلِكَ الْمُفْسِدُ لِحَجِّهِ

رُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا وَرُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَائِشَةَ رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا ثُمَّ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ تَقْضِيَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَقَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا مَضَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَكَانَتْ قَارِنَةً وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَتُهَا شَيْئًا اسْتَحَبَّتْهُ.

(٩٨٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ ابن عُيَيْنَةَ- عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ﷺ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

(٩٨١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ الثَّوْرِيُّ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَكْفِيكِ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

(٩٨١١)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى -يَعْنِي ابن إِسْمَاعِيلَ- حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

(٩٨٠٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٩٧] والشافعي [٥١٢] وغيرهما من هذا الطريق. وسنده صحيح. وقد مضى سابقًا.

(٩٨١٠) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٦٢] من هذا الطريق. وبذاك اللفظ. وسنده صحيح. وقد مضى قبل أبواب.

(٩٨١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١١] بلفظه.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «سَعْيُكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ فَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

٢٤٩- باب إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

(٩٨١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ ﵀ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمُرَ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَوْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**».

(٩٨١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَّرَةَ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمُرَ الدِّيلِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ فَنَادَى بِذَلِكَ.

(٩٨١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا

(٩٨١٢) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٢٩٧٥] والدارمي [١٨٨٧] وابن حبان [٣٨٩٢] والطيالسي [١٣٠٩] وعنه المؤلف، والنسائي في الكبرى [٤٠١٢] والحميدي [٨٩٩] وأبو داود [١٩٤٩] وابن ماجه [٣٠١٥] وأحمد [٤/ ٣٠٩] وجماعة. وسنده صحيح.

(٩٨١٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٨١٤) [صحيح]: أخرجه النسائي [٣٠٤١] وأبو داود [١٩٥٠] وابن ماجه [٣٠١٦] وأحمد [٤/ ١٥] والترمذي [٨٩١] وابن حبان [٣٨٥٠] وابن خزيمة [٢٨٢٠] والحاكم [١/ ٦٣٤] وأبو يعلى [٩٤٦] وجماعة. وسنده صحيح.

رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الزَّنْبَاعِ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ فَوَاللَّهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي وَمَا تَرَكْتُ مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ شَيْئًا إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ صَلاَةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ زَكَرِيَّا فِيهِ وَكَانَ أَحْفَظُ الثَّلاَثَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ قَدْ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ وَكَانَ قد وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَفْظُ حَدِيثِ ابن بِشْرَانَ.

(٩٨١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَوْرَةُ بْنُ الْحَكَمِ صَاحِبُ الرَّأْيِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ**».

(٩٨١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لاَ يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ.

(٩٨١٧)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

(٩٨١٥) [صحيح لغيره]: سورة بن الحكم روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه. وترجمته في تاريخ بغداد [٩/ ٢٢٧] وشيخه ثقة معروف. وقد توبع عليه عبد الله بن حبيب. تابعه ابن أبي ليلى عند الدارقطني [٢/ ٢٤١] لكن اختلف عليه في سنده كما تراه عنده أيضًا [٢/ ٢٤١] وعند ابن أبي شيبة [١٣٦٧١] وتابعه أيضًا عمر بن قيس عند الطبراني في [الأوسط]. وراجع الإرواء [٤/ ٢٥٧] وللحديث شواهد صحيحة مضت سابقًا.

(٩٨١٦) [صحيح لغيره]: هو مرسل صحيح. وله شاهد بلفظه. وهو الآتي.

(٩٨١٧) [صحيح لغيره]: هذا إسناد صحيح في الشواهد، وابن جريج مدلس ولم يصرح.

(٩٨١٨)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

(٩٨١٩)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٠- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

(٩٨٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحُجَّ إِنِ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

(٩٨٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ

(٩٨١٨) [ضعيف]: سالم لم يدرك جده ابن الخطاب ، راجع جامع التحصيل [ص ١٨٠] للحافظ العلائي.

(٩٨١٩) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٨١] مطولاً. وانظر التلخيص [٢/ ٢٥٥].

(٩٨٢٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٨١] وعنه المؤلف. ونحوه عند مالك [٨٧١] بسندٍ صحيح أيضًا.

(٩٨٢١) [ضعيف]: أخرجه مالك [٨٥٦] وعنه المؤلف. وسليمان بن يسار يرسل عن عمر كما قاله أبو زرعة على ما في جامع التحصيل [ص ١٩٠].

خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ثُمَّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

(٩٨٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ ﷺ يَنْحَرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ثُمَّ انْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ حَجٌّ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ.

(٩٨٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ: يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ: يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ كَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَرُوِيَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنْهُ فَقَالَ: وَيُهْرِيقُ دَمًا. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

قَالَ: فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ.

(٩٨٢٤)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(٩٨٢٢) [ضعيف]: أخرجه مالك [٨٥٧] وعنه المؤلف، وسنده منقطع وانظر الماضي.

(٩٨٢٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(٩٨٢٤) [صحيح لغيره]: هذا إسناد صحيح لو لا عنعنة المغيرة فقد كان يدلس لا سيما عن إبراهيم. لكن يشهد له الماضي.

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ عُمَرُ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الأَسْوَدُ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

(٩٨٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَمَا قَبْلَهَا عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُوتَصِلَتَانِ وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ الْمُوتَصِلُ عَنْ عُمَرَ يُوَافِقُ حَدِيثَنَا عَنْ عُمَرَ وَيَزِيدُ حَدِيثُنَا عَلَيْهِ الْهَدْيَ وَالَّذِي يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ كَمَا قُلْنَا مُوتَصِلاً.

وَفِي رِوَايَةِ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ إِنْ صَحَّتْ وَيُهْرِيقُ دَمًا وَهِيَ تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِالصِّحَّةِ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً.

وَرُوِّينَا فِي قِصَّةِ حُزَابَةَ عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْهَدْيِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

٢٥١- باب خَطَإِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ

(٩٨٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْبَشِيرِيُّ مِنْ أَوْلاَدِ

(٩٨٢٥) [حسن]: أخرجه ابن الجعد [٢٣٤٠] بنحوه. والحارث روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

(٩٨٢٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٣٢٤] وابن راهويه [٣٧٢] والدارقطني [٢/ ١٦٣] وعبد الرزاق [٧٣٠٤] وأبو علي الهروي في الأول من الثاني من الفوائد [ق ٢٠/ ١] كما في الإرواء [٤/ ١١]=

النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ ابن عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ بَعْضُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

(٩٨٢٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَاتِمٍ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرِّفُ الإِمَامُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي الإِمَامُ وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ الإِمَامُ**».

مُحَمَّدٌ هَذَا يُعْرَفُ بِالْفَارِسِيِّ وَهُوَ كُوفِيٌّ قَاضِي فَارِسَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٨٢٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا

=وجماعة من طرق عن ابن المنكدر به. . وقد اختلف في سنده على ألوان. راجع بعضه في الإرواء [٤/ ١١] وعلل الدارقطني [١٠/ ٦٢] وخلاصته أن الحديث محفوظ عن ابن المنكدر مرفوعًا وموقوفًا. لكن الآفة هي: أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه كما قاله أبو زرعة وابن معين والبزار وغيرهم. كما في جامع التحصيل [ص ٢٧٠] لكن مال الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٥٧] إلى إمكان سماعه منه. فانظره. وله طريق آخر عند الترمذي [٦٩٧] وغيره، وسنده حسن. وله شواهد أخرى انظرها في الإرواء [٤/ ١١] ونصب الراية [٣/ ١٦١].

(٩٨٢٧) [منكر]: هذا إسناد خطأ. وصوابه عن ابن المنكدر عن أبي هريرة كما مضى. وهو غير محفوظ من حديث عائشة أصلاً. والراوي عن سفيان ذكر ابن حبان في الثقات [٩/ ٧٨] وقال: [يغرب] وقد رواه يحيى بن يمان عن معمر عن ابن المنكدر عن عائشة أيضًا، أخرجه الترمذي [٨٠٢] والدراقطني [٢/ ٢٢٥] وهذا أيضًا منكر، وابن اليمان كثير الخطأ، وقد خالفه جماعة من ثقات أصحاب معمر فرووه عنه عن ابن المنكدر عن أبي هريرة به. وهذا هو المحفوظ كما مضى. وكل من رواه عن عائشة فقد وهم فيه.

(٩٨٢٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [١٣٨] والدارقطني [٢/ ٢٢٣] وسنده ضعيف مع كونه مرسلاً. وفي سنده السفاح بن مطر ولم يرو عنه سوى رجلين، ولم يوثقه سوى ابن حبان. لكن قال المؤلف: [هذا مرسل جيد]. وقد اختلف في سنده على هيثم بن بشير كما تراه عند أبي نعيم في معرفة الصحابة [٣٦٤٠] وله شاهد مرسل يأتي عن عطاء. ولا يتقوى به.

هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ».

هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

(٩٨٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ مَا حَجَّ فَأَخْطَأَ النَّاسُ بِيَوْمِ النَّحْرِ أَيَجْزِئُ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ إِي لَعَمْرِي إِنَّهَا لَتَجْزِئُ عَنْهُ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ». وَأُرَاهُ قَالَ: «وَعَرَفَةُ يَوْمَ تَعَرِّفُونَ».

٢٥٢- باب دُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ إِرَادَةِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] الآيَةَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَثَابَةُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ الْمَوْضِعُ يَثُوبُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَثُوبُونَ: يَعُودُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ الذَّهَابِ عَنْهُ وَقَدْ يُقَالُ: ثَابَ إِلَيْهِ: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ.

(٩٨٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّقَّاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾. قَالَ: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ لاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا.

(٩٨٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]. يَقُولُ: لاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا أَبَدًا ﴿وَأَمْنًا﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]. يَقُولُ: لاَ يَخَافُ مَنْ دَخَلَهُ.

(٩٨٢٩) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٣٨٢] وعنه المؤلف. وشيخ الشافعي كثير الخطأ، وقد أضطرب في وقفه على عطاء أو إرساله، وهذا يدل على ضعفه نفسه، والحديث له شواهد سوى قوله: [وعرفة يوم تعرفون].

(٩٨٣٠) [صحيح]: فيه مسلم بن خالد ليس بالقوي. لكنه توبع عليه: تابعه ورقاء كما يأتي. وكذا تابعه: عيسى بن ميمون وشبل بن عباد، ومعمر بن راشد ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به. . . كما أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ٥٨٠] فالإسناد صحيح. وراجع الدر المنثور [١/ ٢٨٩].

(٩٨٣١) [صحيح]: انظر قبله. .

(٩٨٣٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: الآية ٢٧] . قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمُ اتَّخَذَ بَيْتًا وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَحُجُّوهُ فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَكَمَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ شَيْءٍ فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

(٩٨٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ -يَعْنِي ابن أَبِي ظَبْيَانَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَغْتُ فَقَالَ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ يُلَبُّونَ.

(٩٨٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (ك ف ر) فَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ قَدِ انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي يُلَبِّي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

(٩٨٣٢) [حسن لغيره]: أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور [٦/ ٣٢] وابن عساكر في تاريخه [٦/ ٢٠٦] وعطاء بن السائب كان قد اختلط. وسماع ورقاء منه بعد الاختلاط. لكن توبع ورقاء عليه: تابعه جرير بن عبد الحميد عند الحاكم [٢/ ٦٠١] وأبي نعيم في الحلية [٤/ ٢٨٣] وقد اختلف في سنده على جرير كما يأتي، وسماع جرير عن عطاء كان متأخرًا أيضًا. وقد توبع عليه: تابعه: محمد بن فضيل عند الطبري في تفسيره [٩/ ١٣٤] وابن فضيل سماعه من عطاء متأخرًا أيضًا، وقد اضطرب عطاء في سنده، كما تراه عند الطبري أيضًا [٩/ ١٣٤] وكما مضى في الحديث [٩٦٩٤] لكن له شاهد عن ابن عباس مضى قريبًا [٩٦٩٥] وسنده صالح. فانظره.

(٩٨٣٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤٢١] وعنه المؤلف، والطبري في تفسيره [٩/ ١٣٤] وقد اختلف في سنده على جرير كما مضى الإشارة إليه. وقابوس ليس بالقوي في الحديث لكن يشهد له ما مضى قبل برقم [٩٦٩٦].

(٩٨٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٩٦] ومسلم [١٦٦].

(٩٨٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيِّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ فِي زَمَنِ آدَمَ شِبْرًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَمًا فَكَانَتِ الْمَلاَئِكَةُ تَحُجُّهُ قَبْلَ آدَمَ ثُمَّ حَجَّ آدَمُ فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ فَقَالُوا: قَدْ حَجَّتْهُ الْمَلاَئِكَةُ قَبْلَكَ**».

(٩٨٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي لَبِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: بُرَّ نُسُكُكَ آدَمُ لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

(٩٨٣٧)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَّاجًا عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ وَلَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنِ ابن إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ هُودٍ وَصَالِحٍ وَلَقَدْ حَجَّهُ نُوحٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الأَرْضِ مَا كَانَ مِنَ الْغَرَقِ أَصَابَ الْبَيْتَ مَا أَصَابَ الأَرْضَ وَكَانَ الْبَيْتُ رَبْوَةً حَمْرَاءَ فَبَعَثَ اللَّهُ هُودًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَحُجَّهُ حَتَّى مَاتَ فَلَمَّا بَوَّأَهُ اللَّهُ لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّهُ ثُمَّ لَمْ يَبْقَ نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلاَّ حَجَّهُ.

(٩٨٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَبَّيْكَ أَنَا عَبْدُكَ أَنَا لَدَيْكَ لَدَيْكَ يَا كَشَّافَ الْكُرَبِ قَالَ: فَجَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ.

(٩٨٣٥) [منكر]: أخرجه المؤلف في الشعب [٣٩٨٦] وابن إسحاق في السيرة [١/ ٧٢]، وسعيد بن ميسرة منكر وكان يروي عن أنس من المناكير والغرائب، راجع اللسان [٣/ ٤٥] والكامل [٣/ ٣٨٧].

(٩٨٣٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٣٢] وسنده صحيح إلى عبد الله بن أبي لبيد. والشك في قوله [عن محمد ابن كعب القرظي أو غيره] إنما هو من الشافعي. والله أعلم.

(٩٨٣٧) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٦٥٣] وابن إسحاق مدلس ولم يصرح، وفي رواية ابن بكير عنه كلام معروف. والله أعلم.

(٩٨٣٨) [ضعيف جدًا]: محمد بن يونس هو الحافظ الكديمي متهم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يُحْكَ لَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّبِيِّينَ وَلاَ الأُمَمِ الْخَالِينَ: أَنَّهُ جَاءَ الْبَيْتَ أَحَدٌ قَطُّ إِلاَّ حَرَامًا وَلَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَلِمْنَاهُ إِلاَّ حَرَامًا إِلاَّ فِي حَرْبِ الْفَتْحِ.

(٩٨٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بن الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلاَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

٢٥٣- باب الرُّخْصَةِ لِمَنْ دَخَلَهَا خَائِفًا لِحَرْبٍ فِي أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

(٩٨٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ بِهَرَاةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى وَغَيْرِهِمَا كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ.

(٩٨٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٨٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ

(٩٨٣٩) [صحيح]: الأزرق إمام ثقة. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان ثقة له أوهام.

(٩٨٤٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٤٩] ومسلم [١٣٥٧].

(٩٨٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٥٨] وجماعة.

(٩٨٤٢) [صحيح]: هذا ثابت من طرق عن أبي الزبير عن جابر وطريق حماد عند أبي داود [٤٠٧٦] والترمذي [١٧٣٥] وابن ماجه [٢٨٢٢] وأحمد [٣/ ٣٦٣] وجماعة. وله شاهد من حديث ابن عمر.

نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

(٩٨٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: فَقَامَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ.... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

٢٥٤- باب مَنْ رَخَّصَ فِي دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا

(٩٨٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٩٨٤٥)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ: لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(٩٨٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً قَالَ: «كُلُوهُ». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٩٨٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٠٢] ومسلم [١٣٥٥].

(٩٨٤٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٤٧] وسنده صحيح.

(٩٨٤٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الزهري.

(٩٨٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٦] من طريق الدارمي.

وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ.

٢٥٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا:

(٩٨٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: «لاَ بَلْ حَجَّةٌ فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ وَلَو قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا». وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ سُرَاقَةَ فِي الْعُمْرَةِ.

٢٥٦- باب حَجِّ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ وَالْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَالذِّمِّيِّ يُسْلِمُ

(٩٨٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلاَ لاَ تَخْرُجُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابن عَبَّاسٍ أَيُّمَا غُلاَمٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَيُعْتَقُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ.

(٩٨٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ

(٩٨٤٧) [صحيح]: أخرجه النسائي [٢٦٢٠] وأبو داود [١٧٢١] والدارمي [١٧٨٨] وأحمد [١/ ٢٩٠] والحاكم [١/ ٦٤٢] وعنه المؤلف، وجماعة كثيرة. وابن أبي حفصة تابعه: عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن داود، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وزمعة بن صالح، وخالد بن مسافر، وجماعة عن الزهري به.

(٩٨٤٨) [صحيح]: يونس صدوق له أوهام. وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة [١٤٨٧٥] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١٥٦] وسنده صحيح. وله طرق أخرى.

(٩٨٤٩) [صحيح]: قد اختلف في رفعه ووقفه على شعبة والوجهان محفوظان كما مضى الكلام عليه في باب [إثبات فرض الحج . . .] بالمجلد الرابع.

الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . قَالَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا بِهِ مَرْفُوعًا.

قَالَ الشَّيْخُ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٩٨٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ فِي الْعَبْدِ وَالأَعْرَابِيِّ عَلَى هَذَا النَّسَقِ. وَحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي مَمْلُوكٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ عُتِقَ قَالاَ: إِنْ أُعْتِقَ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ فَكَانَ فِي مُهَلٍّ فَلْيَرْجِعْ إِلَى عَرَفَةَ وَيَجْزِيهِ.

٢٥٧- باب النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ

(٩٨٥١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْفَضْلِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ تِلْكَ الْخَثْعَمِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٩٨٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٩٨٥٠) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٢/ ٤٤٦] وعنه المؤلف، وحرام بن عثمان الرواية عنه حرام ، وترجمته في اللسان [٢/ ١٨٢] لكنه توبع عليه عند الطيالسي [١٧٦٧] كما في الإرواء [٤/ ١٥٨] والحديث صحيح بالشاهد المذكور قبله.

(٩٨٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٣٨] ومسلم [١٣٣٤].

(٩٨٥٢) [صحيح]: انظر قبله.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رَدِيفُهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَزِيدُ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَبْلَ أَنْ يَرَى ابن شِهَابٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمُ الدَّيْنُ فَقَضَيْتِهِ**».

(٩٨٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

(٩٨٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ يُهِلُّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: وَمَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ: أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: لاَ قَالَ: فَابْدَأْ أَنْتَ فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ. كَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ.

وَرَوَاهُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ الْوَصِيَّةِ وَرُوِّينَاهُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ.

(٩٨٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣٢١] بلفظه.

(٩٨٥٤) [صحيح]: مضى الكلام عليه في المجلد الرابع تحت باب [من ليس له أن يحج عن غيره] فانظره غير مأمور.

(٩٨٥٥)- أَخبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي ابن عِيسَى- بْنِ الطَّبَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ الْمَيِّتَ وَالْحَاجَّ عَنْهُ وَالْمُنْفِذَ ذَلِكَ**».

أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا نَجِيحٌ السِّنْدِيُّ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ.

(٩٨٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِئُ الْخَسْرُوجِرْدِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَسْرُوجِرْدِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَاجِرُ بْنُ الصَّلْتِ الطَّاحِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ: كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُ حُجَجٍ حَجَّةٌ لِلَّذِي كَتَبَهَا وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَنْفَذَهَا وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَخَذَهَا وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَمَرَ بِهَا.

زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ هَذَا مَجْهُولٌ وَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَجِّ عَنِ الأَبَوَيْنِ أَخْبَارٌ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ فَتَرَكْتُهَا وَفِي بَعْضِ مَا رُوِّينَا كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٥٨- باب قَتْلُ الْمُحْرِمِ الصَّيدَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً

(٩٨٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ لَنَا نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فِي

(٩٨٥٥) [ضعيف]: أخرجه الحارث [٣٥٥/ زوائد الهيثمي] وأبو الشيخ في طبقاته [٢/ ٣٦٧] وابن عدي في الكامل [١/ ٣٤٢] وأبو معشر ضعفه النقاد. راجع السلسلة الضعيفة [٤/ ٤٦٣] وله شاهد آتٍ.

(٩٨٥٦) [ضعيف]: زياد بن سفيان مجهول كما قال المؤلف. ونقله عنه الذهبي في الميزان [١/ ٤١٠] وقال الإمام في الضعيفة [٤/ ٤٧٨]: [زاجر بن الصلت لم أجد له ترجمة] قلت: ترجمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣/ ٦٢٠] ونقل عن أبي زرعة أنه قال: [لا بأس به]. وله طريق آخر عن أنس أخرجه الدارقطني كما في اللآلئ المصنوعة [٢/ ٧٣] وسنده واهٍ. راجع الضعيفة [٤/ ٤٧٨] للإمام.

(٩٨٥٧) [ضعيف]: أخرجه مالك [٩٣٢] وعنه المؤلف، وسنده ضعيف منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر فضلاً عن أن يسمع منه، وعبد الملك بن قرير مجهول الحال. وقد انفرد مالك عنه بالرواية كما قاله مسلم في الوحدان [ص ٢٣١].

ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ قَالَ: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ.

(٩٨٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ مُحْرِمًا أَلْقَى جُوَالِقَ فَأَصَابَ يَرْبُوعًا فَقَتَلَهُ فَقَضَى فِيهِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

(٩٨٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابن سَالِمٍ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: الآية ٩٥]. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغَرَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ.

(٩٨٦٠)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَأِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْخَطَأِ.

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]. قَالَ: عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]. قَالَ: وَمَنْ عَادَ فِي الإِسْلَامِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ.

(٩٨٥٨) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٤٠٧] وعنه المؤلف. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٩٨٥٩) [حسن]: أخرجه الشافعي [٦٢٩] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي صدوق له أوهام.

(٩٨٦٠) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٦٣٠] وعنه المؤلف، وسنده حسن لو لا عنعنة ابن جريج فقد كان مدلسًا، ومسلم هو الزنجي، وسعيد هو القداح.

٢٥٩- باب جَزَاءِ الصَّيْدِ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(٩٨٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَدِيبُ الْبِسْطَامِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِخَسْرُوجِرْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ -هُوَ ابن عُمَيْرٍ- سَمِعَ قَبِيصَةَ بْنَ جَابِرٍ الأَسَدِيَّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَكَثُرَ مِرَاؤُنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ شَدًّا الظَّبْيُ أَمِ الْفَرَسُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ -وَالسُّنُوحُ هَكَذَا يَقُولُ- مَرَّ يُجَزُّ عَنَّا عَنِ الشِّمَالِ- قَالَهُ هَارُونُ بِالتَّشْدِيدِ- فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا بِحَجَرٍ فَمَا أَخْطَأَ خُشَاشَهُ فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَقَتَلَهُ فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ انْطَلَقْنَا إِلَى عُمَرَ ﷺ بِمِنًى فَدَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبُ الظَّبْيِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَمْرَ الظَّبْيِ الَّذِي قَتَلَ -وَرُبَّمَا قَالَ فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَصَاحِبُ الظَّبْيِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ- فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَمْدًا أَصَبْتَهُ أَمْ خَطَأً؟ -وَرُبَّمَا قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً؟- فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ زَادَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ شَرَكَ الْعَمْدُ الْخَطَأَ ثُمَّ اجْتَنَحَ إِلَى رَجُلٍ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قُلْبٌ -يَعْنِي فِضَّةً- وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَلَّمَهُ سَاعَةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ: خُذْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَأَهْرِقْ دَمَهَا وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا وَرُبَّمَا قَالَ -فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ أَقْبَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ فُتْيَا ابن الْخَطَّابِ لَنْ تُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ فَانْحَرْ رَاحِلَتَكَ فَتَصَدَّقْ بِهَا وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ قَالَ: فَنَمَا هَذَا ذُو الْعُوَيْنَتَيْنِ إِلَيْهِ -وَرُبَّمَا قَالَ: فَانْطَلَقَ ذُو الْعُوَيْنَتَيْنِ إِلَى عُمَرَ فَنَمَاهَا إِلَيْهِ -وَرُبَّمَا قَالَ: فَمَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ -وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِهِ يَضْرِبُ بِالدِّرَّةِ عَلَيَّ وَقَالَ مَرَّةً عَلَى صَاحِبِي صُفُوقًا صُفُوقًا ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ تَعَدَّى الْفُتْيَا وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِي -وَرُبَّمَا قَالَ ثَوْبِي- فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَكَ مِنِّي أَمْرًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَأَرْسَلَنِي ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ شَابًّا فَصِيحَ اللِّسَانِ فَسِيحَ الصَّدْرِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخْلاَقٍ تِسْعٌ حَسَنَةٌ -وَرُبَّمَا قَالَ صَالِحَةٌ- وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ فَيُفْسِدُ الْخُلُقُ السَّيِّئُ التِّسْعَ

(٩٨٦١) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [٨٢٤٠] وابن عساكر في تاريخه [٤٩/ ٢٤٥] والطبري في تفسيره [٥/ ٤١] وسنده صحيح.

الصَّالِحَةَ فَاتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ. قَالَ ابن أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْهُ أَلِفًا وَلاَ وَاوًا.

(٩٨٦٢)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ مُحْرِمًا فَرَأَيْتُ ظَبْيًا فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ خُشَّاءَهُ - يَعْنِي أَصْلَ قَرْنِهِ- فَمَاتَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلاً أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَسَأَلْتُ عُمَرَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: تَرَى شَاةً تَكْفِيهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ صَاحِبٌ لِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُفْتِيَكَ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ فَسَمِعَ عُمَرُ ﷺ بَعْضَ كَلاَمِهِ فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبَنِي فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَقُلْ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ، قَالَ: فَتَرَكَنِي ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ الْحَرَامَ وَتَتَعَدَّى الْفُتْيَا ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَشْرَةَ أَخْلاَقٍ تِسْعَةٌ حَسَنَةٌ وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ وَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّئُ ثُمَّ قَالَ: وَإِيَّاكَ وَعَثَرَةَ الشَّبَابِ.

(٩٨٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ قَالَ: أَصَبْتُ ظَبْيًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ائْتِ رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلْيَحْكُمَا عَلَيْكَ فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا ﷺ فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ.

زَادَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ وَأَنَا نَاسٍ لإِحْرَامِي.

(٩٨٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا

(٩٨٦٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [٨٢٣٩] وعنه الحاكم [٣/ ٣٥٠] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٢٥٨] وغيرهم. وسنده صحيح متصل.

(٩٨٦٣) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [٥/ ٤١] وابن سعد في الطبقات [٦/ ١٥٤] ورجاله ثقات إلا أبا حريز لم أقف عليه. وقد وقع عند الطبري وابن سعد: [عن أبي جرير المدني] هكذا بالجيم المعجمة والراء المهملة. ولعله هو الصواب. فقد ذكره ابن سعد وقال: [روى عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف و...] ثم ذكر له هذا الأثر. ولم يذكر عن حاله شيئًا!! وأغرب السيوطي في [الجامع الكبير] حيث ذكر هذا الأثر فقال: [عن جرير البجلي] كما في كنز العمال [١٢٧٨٥] وهو وهم، إنما هو أبو جرير ذلك البجلي التابعي الكبير المجهول. والله أعلم.

(٩٨٦٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [٨٢٢١] وابن أبي شيبة [١٥٦١٦] والشافعي [٦٤٣] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُخَارِقٌ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: أَرْبَدُ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي. فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَذَاكَ فِيهِ.

٢٦٠- باب فِدْيَةِ النَّعَامِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ

(٩٨٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

(٩٨٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ.

(٩٨٦٧)- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي الإِبِلِ بَقَرَةٌ.

وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(٩٨٦٨)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

(٩٨٦٥) [حسن لغيره]: عبد اللَّه بن صالح هو كاتب الليث ضعيف، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس شيئًا. راجع جامع التحصيل [ص ٢٤٠] لكن يشهد له الآتي.

(٩٨٦٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٤٧] وعنه المؤلف، وسنده ضعيف، وأبو مالك هو عمرو بن هاشم ضعفه جماعة. لكن لقوله [وفي النعامة جزور] شاهد مضى. فهو حسن لغيره، ولقوله: [وفي البقرة...] إلى آخره، شاهد يأتي.

(٩٨٦٧) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٢٩٥] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف منقطع؛ أبو إسحاق مدلس ولم يصرح، والضحاك لم يلق ابن عباس قط. راجع جامع التحصيل [ص ١٩٩] وقد خولف سعيد - وهو ابن سالم - في سنده خالفه عبد الرزاق فرواه عن إسرائيل أو غيره - الشك من عبد الرزاق - عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن مسعود به كما في مصنفه [٨٢٠٩] وهذا كالذي قبله.

(٩٨٦٨) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٢٩٣] وعنه المؤلف. وعبد الرازق [٨٢٠٣] وابن أبي شيبة [١٤٤٢٠]، وعطاء الخرساني لم يلق أحدًا من هؤلاء، وقد كان كثير الإرسال على تدليس فيه، راجع جامع=

الْخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ- رضي اللَّه عنهم- قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيتُ فَبِقَوْلِهِمْ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ. وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ لاَ بِهَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَجِهَةُ ضَعْفِهِ كَوْنُهُ مُرْسَلاً فَإِنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ وَلاَ عُثْمَانَ وَلاَ عَلِيًّا وَلاَ زَيْدًا وَكَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ ابن عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ فَإِنَّ ابن عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ إِلاَّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ سَمَّيْنَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٨٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبُرْجُلاَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ نَعَامَةٍ أَوْ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَعَنِ الْجَرَادَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا الْمُحْرِمُ يُصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ فَفِيهِ بَدَنَةٌ وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَفِي بَيْضِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَأَمَّا الْجَرَادَةُ فَإِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَصَابَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَعْطَيْتَ عَنْهَا قَالَ: أَعْطَيْتُ عَنْهَا دِرْهَمًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَهْلَ حِمْصٍ كَثِيرَةٌ دَرَاهِمُكُمْ وَلَتَمْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادَةٍ. كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمَسْعُودِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهَا يَعْنِي فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

(٩٨٧٠)- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي النَّعَامَةِ

=التحصيل [ص ٢٣٨] للعلائي.

(٩٨٦٩) [ضعيف]: فيه المسعودي مختلط، وهاشم بن القاسم ممن سمع منه بعد اختلاطه كما قاله أحمد وغيره... راجع الكواكب النيرات [ص ٥٤]، وقتادة مدلس ولم يصرح. وأبو عبيدة يرسل عن عمر وأبي بكر. راجع جامع التحصيل [ص ٢٠٥]. وفيه أيضًا جهالة هذا الرجل الحمصي الراوي عن عمر.

(٩٨٧٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

بَدَنَةٌ وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ وَفِي الأُرْوِيَّةِ بَقَرَةٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ وَفِي الأَرْنَبِ شَاةٌ وَفِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

(٩٨٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ.

٢٦١- باب فِدْيَةِ الضَّبُعِ

(٩٨٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبُعِ أَنَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.

(٩٨٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -يَعْنِي ابن مِنْهَالٍ- وَسُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابن حَرْبٍ- وَعَاصِمٌ -يَعْنِي ابن عَلِيٍّ- قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ». وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا إِذَا أَصَادَهَا الْمُحْرِمُ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصَادَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصَابَهَا.

(٩٨٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ عَنْ عَطَاءٍ

(٩٨٧١) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٣٣] وسنده صحيح.

(٩٨٧٢) [صحيح]: أخرجه النسائيَ [٢٨٣٦] وابن ماجه [٣٢٣٦] والدارمي [١٩٤٢] وأحمد [٣/ ٢٩٣] وابن حبان [٣٩٦٥] وابن خزيمة [٢٦٤٥] وجماعة بلفظه. وسنده صحيح.

(٩٨٧٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٨٠١] وابن ماجه [٣٠٨٥] والدارمي [١٩٤١] وابن خزيمة [٢٦٤٦] وابن حبان [٣٩٦٤] والحاكم [١/ ٦٢٢] وجماعة. وسنده صحيح. وهو الذي قبله.

(٩٨٧٤) [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [٢٦٤٨] والحاكم [١/ ٦٢٣] والدارقطني [٢/ ٢٤٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٦٤] وجماعة. وسنده صالح. وحسان بن إبراهيم صدوق متماسك. وعطاء هو ابن أبي رباح. ويشهد له ما قبله.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ**».

(٩٨٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ.

(٩٨٧٦)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَبُعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوِ انْفَرَدَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا قَالَهُ لانْقِطَاعِهِ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِحَدِيثِ ابن أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثُ ابن أَبِي عَمَّارٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مَوْصُولاً.

(٩٨٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقِرْمِيسِينِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي السَّرِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ**». وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا.

(٩٨٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(٩٨٧٥) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٦٥] وسنده صحيح موقوفًا.. ولا وجه لإعلال الوجه الماضي بهذا الوجه الموقوف كما شرحه الشيخ الألباني في الإرواء [٤/ ٢٤٣].

(٩٨٧٦) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٩٨٩] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف مع كونه مرسلًا!! ابن جريج مدلس ولم يصرح. وقد خولف سعيد في سنده كما يأتي.

(٩٨٧٧) [منكر الإسناد]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٤٥] ومن طريقة المؤلف، وسنده منكر. والوليد هو ابن مسلم. يدلس ويسوي وقد عنعنه هو وشيخه معًا. وابن أبي السري هو ابن المتوكل العسقلاني. معروف بكثرة خطئه، وقد خالفه القداح فرواه عن ابن جريج عن عكرمة به مرسلاً كما مضى. وتابعه عبد الرازق في المصنف [٨٢٦٦] لكنه قال: [قال ابن جريج أخبرني محمد - أظنه ابن علي بن يزيد بن ركانة - أنه سمع عكرمة يقول...] وذكره. وسنده صحيح.

(٩٨٧٨) [حسن]: أخرجه مالك [٩٣١] وعنه المؤلف، والشافعي [١١٠٥] وعنه المؤلف، والطحاوي في المشكل [٤/ ٢٤٥] وسنده صالح.

حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ الأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ مَرْفُوعًا وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ.

(٩٨٧٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ. فَقُلْتُ: -يَعْنِي لأَبِي الزُّبَيْرِ- وَمَا الْجَفْرَةُ؟ قَالَ: الْعَظِيمُ يَعْنِي عَظِيمَ الْحِمْلاَنِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَجْلَحِ هَكَذَا.

(٩٨٨٠)- وَرُوِيَ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَقَدْ رَفَعَهُ أَنَّهُ حَكَمَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ:

(٩٨٨١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

(٩٨٧٩) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٤٦] وأبو يعلى [٢٠٣] وابن عدي في الكامل [١/ ٤٢٨] وغيرهم. والأجلح الكندي ضعيف وله أحاديث مناكير كما قال أحمد بمعناه. وهذا الحديث من مناكيره فقد خالفه ثقات أصحاب أبي الزبير منهم: أيوب وابن عون، وهشام بن حسان والأوزاعي، وصخر بن جويرية، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد كما قال الدارقطني في العلل [٢/ ٩٧] وكذا معمر ومالك كما عند عبد الرزاق معًا [٨٢٢٤] كلهم رووه عن أبي الزبير عن جابر به موقوفًا على عمر كما مضى. وهذا هو المحفوظ.

(٩٨٨٠) [منكر]: انظر قبله. والكامل لابن عدي [١/ ٤٢٨].

(٩٨٨١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

جَابِرٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا وَفِي الظَّبْيِ شَاةً وَفِي الأَرْنَبِ جَفْرَةً وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا، كَذَا فِي كِتَابِي جَفْرَةً فِي الأَرْنَبِ وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ.

(٩٨٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ.

رَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

٢٦٢- باب فِدْيَةِ الْغَزَالِ

(٩٨٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

٢٦٣- باب فِدْيَةِ الأَرْنَبِ

(٩٨٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ بِكَبْشٍ وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

(٩٨٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ أَرْنَبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ: هِيَ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَالْعَنَاقُ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَهِيَ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَالْعَنَاقُ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَهِيَ تَجْتَرُّ وَالْعَنَاقُ تَجْتَرُّ أَهْدِ مَكَانَهَا عَنَاقًا.

(٩٨٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(٩٨٨٢) [حسن]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٢٩٦] وعنه المؤلف. وسنده حسن لا بأس به.

(٩٨٨٣) [صحيح]: مضى سابقًا.

(٩٨٨٤) [صحيح]: هذا إسناد صالح.

(٩٨٨٥) [ضعيف]: سماك بن حرب متلقن ومختلط، وسماع أسباط منه أخيرًا، وقد تكلموا في روايته عن عكرمة أيضًا. وأسباط هو ابن نصر. وفيه كلام.

(٩٨٨٦) [ضعيف]: النعمان بن حميد لم يرو عنه سوى سماك وحده، كما ذكره مسلم في الوحدان [ص ١٤١] ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده.

الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ قَضَى فِي الأَرْنَبِ بِحُلاَّنٍ يَعْنِي إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ الْحُلاَّنُ يَعْنِي الْجَدْيَ.

٢٦٤- باب فِدْيَةِ الْيَرْبُوعِ

(٩٨٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ كَبْشًا وَفِي الظَّبْيِ شَاةً وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرًا أَوْ جَفْرَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْجَفْرُ مِنْ أَوْلاَدِ الْمَعِزِ: مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِلَ عَنْ أُمِّهِ.

(٩٨٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ. وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ مُرْسَلَتَانِ وَإِحْدَاهُمَا تُؤَكِّدُ الأُخْرَى.

٢٦٥- باب فِدْيَةِ الثَّعْلَبِ

(٩٨٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ مَعِيَ حَكَمٌ حَكَمْتُ فِي الثَّعْلَبِ بِجَدْيٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ.

(٩٨٨٧) [صحيح]: مضى قريبًا.

(٩٨٨٨) [حسن لغيره]: أخرجه الشافعي [١٦٨٣] وعنه المؤلف، وعبد الرازق كما في نصب الراية [٣/ ١٣٦] وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . لكن له طريق آخر عند الشافعي وعنه المؤلف. كما هو عقب هذا الأثر. وسنده صحيح لو لا أنه منقطع أيضًا. ومجاهد لا أعلمه سمع من ابن مسعود. لكن الأثر حسن بما قبله. وإلى هذا مال المؤلف كما ترى.

(٩٨٨٩) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٨٢٢٧] والشافعي في الأم [٧/ ٤٠٧] وعنه المؤلف. وصححه الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٨٥] وهو كما قال.

٢٦٦- باب فِدْيَةِ الضَّبِّ

(٩٨٩٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ أَرْبَدَ أَوْطَأَ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ فَأَتَى عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا تَرَى فَقَالَ: جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَذَلِكَ فِيهِ.

٢٦٧- باب فِدْيَةِ أُمِّ حُبَيْنٍ

(٩٨٩١)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلاَّنٍ مِنَ الْغَنَمِ.

٢٦٨- باب الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ الصَّغِيرَ وَالنَّاقِصَ وَالذَّكَرَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمِثْلُ: مِثْلُ صِفَةِ مَا قَتَلَ.

(٩٨٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَعْوَرَ أَوْ مَنْقُوصًا فَدَاهُ بِأَعْوَرَ مِثْلَهُ أَوْ مَنْقُوصٍ وَوَافٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ قَتَلَ صِغَارَ أَوْلاَدِ الصَّيْدِ فَدَاهُ بِصِغَارِ أَوْلاَدِ الْغَنَمِ.

(٩٨٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

(٩٨٩٠) [صحيح]: مضى قريبًا برقم [٩٨٦٤].

(٩٨٩١) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [١٦٨٤] وعنه المؤلف. وقال الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٨٤]: [فيه انقطاع] قلت: وبيانه أن أبا السفر يرسل عن عثمان وجماعة.

(٩٨٩٢) [حسن]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٤٠٧] وعنه المؤلف، وسنده صالح.

(٩٨٩٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٧٤٩] وأحمد [١/ ٢٦١] وابن خزيمة [٢٨٩٧] والحاكم [١/ ٦٣٩] والطبراني في الكبير [١١/ رقم ١١١٤٧] وابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٤١٤] وجماعة وسنده حسن. وله طريق آخر عن ابن عباس عند ابن ماجه [٣١٠٠] وابن أبي شيبة [١٣٨١] وأحمد [١/ ٢٦٩] وجماعة وسنده ضعيف، وله شاهد مرسل عند مالك [٨٤١] وغيره. ووهم بعضهم فرواه مرفوعًا عن أبي بكر. وهذا منكر.

نَجِيح عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَدْيِهِ جَمَلاً لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

٢٦٩- باب هَلْ لِمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ أَنْ يَفْدِيَهِ بِغَيْرِ النَّعَم

قَالَ اللَّهُ- جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: الآية ٩٥].

قَالَ عَطَاءٌ: أَيَّتُهُنَّ شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَلْيَخْتَرْ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ.

(٩٨٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. لَهُ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ لَهُ أَيُّهُ شَاءَ.

قَالَ ابن جُرَيْجٍ إِلاَّ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: الآية ٣٣] فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ كَمَا قَالَ ابن جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ فِي الْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ.

(٩٨٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.

٢٧٠- باب تَعْدِيلِ صِيَامِ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ

وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. اسْتِدْلاَلاً بِمَا:

(٩٨٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ

(٩٨٩٤) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٦٣٣] وعنه الشافعي، وسنده صالح لو لا عنعنة ابن جريج.

(٩٨٩٥) [صحيح]: مضى الكلام عليه في هذا المجلد في باب [باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى]. فانظره.

(٩٨٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨١٢] ومسلم [١١١١].

الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ الْبُوزَنْجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «**وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: مَا أَجِدُهَا قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: مَا أَجِدُ قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ فَقَالَ: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَمَسْرُورُ بْنُ صَدَقَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

(٩٨٩٧)- وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ ابن الْمُبَارَكِ- أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَاسِبُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابن أَبِي حَسَّانَ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَهَذَا حَدِيثُ ابن الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «**وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: مَا أَجِدُهَا قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: مَا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ ثُمَّ قَالَ: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ**».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: فَأُتِيَ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ غَيْرَ ابن الْمُبَارَكِ.

(٩٨٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨١٢] من طريق ابن مقاتل.

وَقَالَ الْهِقْلُ: بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

قَالَ دُحَيْمٌ: وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ عَنِ ابن مُقَاتِلٍ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٧١- باب مَنْ عَدَلَ صِيَامَ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ

(٩٨٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]. قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ فَإِن كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ.

(٩٨٩٩)- وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا فِي الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ لاَ يَكُونُ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قَالَ: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ دَرَاهِمَ وَتُقَوَّمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

(٩٨٩٨) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٣٦٠] والطبري في تفسيره [٥/ ٤١] وابن أبي حاتم في تفسيره [٦٨٣٨] من طرق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به . . . قلت: وسنده على رسم الصحيح لو لا أنهم قضوا أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث فقط، لكن رواه شعبة عن الحكم - كما يأتي - فقال: [سمعت مقسمًا . . . .] ثم ذكره. لكنه لم ينسبه إلى ابن عباس، لكن يقول شعبة عقبه: [وقال لي أبان وأبو مريم: إنه عن ابن عباس] قلت: وأبان يروى عن الحكم. فالظاهر أنه سمعه منه كذلك وعليه: فالإسناد صحيح متصل. والله أعلم.

[قاعدة هامة]: نص جماعة من حذاق النقاد على كون الحكم لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث فقط، وأنت ترى تصريح الحكم بالسماع هنا، وكذا صرح بالسماع في أثر آخر سيأتي في باب [من قال عزم الطلاق . . . .] وهذا إشكال !! وجوابه: أن يحمل كلام هؤلاء النقاد على عدم سماعه منه سوى خمسة أحاديث من الأحاديث المرفوعة فقط. أما الموقوف ونحوه. فهو غير مقصود عندهم. ويؤيد ذلك هذا الأثر. والله أعلم.

(٩٨٩٩) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [١٥٥] وعنه المؤلف وانظر قبله.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ لِي أَبَانُ وَأَبُو مَرْيَمَ إِنَّهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ يَعْنِي أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ تَقْوِيمُ الصَّيْدَ وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ يُقَوَّمُ الْجَزَاءُ وَمَنْصُورٌ أَحْسَنُهُمَا سِيَاقَةً لِلْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ عَدَلَ فِي الْجَزَاءِ إِذَا كَانَتْ شَاةً صِيَامَ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً صِيَامَ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَقَالَ مُدٌّ مُدٌّ.

(٩٩٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ قَتَلَ إِيلًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِن لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالطَّعَامُ مُدٌّ مُدٌّ شِبْعُهُمْ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَمَا قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٢- باب أَيْنَ هَدْيُ الصَّيْدِ وَغَيْرُهُ

قَالَ اللَّهُ- جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥].

(٩٩٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُكْتِبُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَمْلَةً سَقَطَتْ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ. قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَرَقٌ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ نُسُكٌ شَاةٌ وَالنُّسُكُ بِمَكَّةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شِبْلٍ دُونَ قَوْلِهِ وَالنُّسُكُ بِمَكَّةَ.

(٩٩٠٠) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [٥/ ٤١] وسنده ضعيف منقطع؛ وعبد الله بن صالح ضعيف، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٩٩٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٢] بنحوه من طريق شبل.

(٩٩٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانُ ابن عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الأَزْرَقِ أَرَأَيْتَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الصَّيْدِ لاَ نَجِدُ لَهُ بَدَلاً مِنَ النَّعَمِ؟ قَالَ: تَنْظُرَ مَا ثَمَنُهُ فَتَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ أَهْلِ مَكَّةَ.

(٩٩٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] إِلَى ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٢٧٣- باب مَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

(٩٩٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

(٩٩٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى هَارُونُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ.

(٩٩٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٩٩٠٢) [صحيح]: وسماع سفيان من سماك إنما كان قديمًا قبل أن يتلقن.

(٩٩٠٣) [حسن]: أخرجه الشافعي [٦٣٢] وعنه المؤلف. وسنده صالح. وشيخ الشافعي فقيه صدوق.

(٩٩٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٧٢] ومسلم [١١٩٦].

(٩٩٠٥) [صحيح]: انظر قبله. (٩٩٠٦) [صحيح]: انظر قبله.

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ**». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٩٩٠٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَرَكِبْتُ فَأَخَذْتُ رُمْحِي فَسَقَطَتْ سَوْطِي فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَاوِلُونِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَتَنَاوَلْتُ سَوْطِي ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**هُوَ حَلاَلٌ فَكُلُوهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٩٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَكُنْتُ مَعَ أَصْحَابِي فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ يَعْنِي فَانْطَلَقْتُ أَرْفَعُ فَرَسِي فَأَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ غِفَارٍ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: بِالسُّقْيَا يَعْنِي فَلَحِقْتُ بِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يُقْرِئُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٩٩٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٧] ومسلم [١١٩٦].

(٩٩٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٥] ومسلم [١١٩٦].

(٩٩٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: فَأَبْصَرَ الْقَوْمُ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى فَرَسِي فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُهُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا وَرَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ أَجُرُّهُ قَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ**». قُلْتُ: نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى تَعَرَّقَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(٩٩١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابن عُثْمَانَ التَّيْمِيَّ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأَهْدُوا لَنَا لَحْمَ صَيْدٍ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ لِلَّذِينَ أَكَلُوا: أَصَبْتُمْ وَقَالَ لِلَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا: أَخْطَأْتُمْ فَإِنَّا قَدْ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حُرُمٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٩٩١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(٩٩٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٣١] ومسلم [١١٩٦].

(٩٩١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٧] من طريق ابن جريج.

(٩٩١١) [صحيح]: أخرجه النسائي [٤٣٤٤] وأحمد [٣/ ٤١٨] وابن حبان [٥١١٢] وعبد الرزاق [٨٣٣٩] وجماعة. وسنده صحيح.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَأَتَى الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأَبْوَاءِ فَإِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ وَفِيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسُ عَنْهُ.

(٩٩١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ لَحْمٍ اصْطِيدَ لِغَيْرِهِمْ أَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَفْتَيْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: بِمَا أَفْتَيْتَ قُلْتُ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ قَالَ لَوْ أَفْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالدِّرَّةِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّمَا نُهِيتَ أَنْ تَصْطَادَهُ.

(٩٩١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يُهْدِيهِ الْحَلاَلُ لِلْحَرَامِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَأْكُلُهُ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ نَفْسِكَ أَتَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه خَيْرًا مِنِّي.

(٩٩١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدَهُ أُنَاسٌ أَحِلَّةٌ أَيَأْكُلُوهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: بِمَا أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ: قُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ.

(٩٩١٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٨٣٤٤] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٧٤] وسنده صحيح، وابن أبي كثير وإن كان مدلسًا غير أنه مكثر عن أبي سلمة. فحديثه عنه محمول على السماع وإن عنعن. والله أعلم.

(٩٩١٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل.

(٩٩١٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٨٣] وسنده صحيح.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا.

(٩٩١٥)- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.

(٩٩١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْجُلاَبَاذِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَنَتَزَوَّدُهُ وَنَأْكُلُهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَعْنَاهُ.

٢٧٤- باب مَا لاَ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

(٩٩١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ وَأَنَا مَعَهُمْ قَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي فَأَخَذْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ أَبِي قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَعَقَرْتُ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا فَقَالُوا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا حَتَّى أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا قَدْ أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ

(٩٩١٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٧٩] وابن أبي شيبة [١٤٤٦٧] وسنده صحيح متصل.

(٩٩١٦) [باطل]: وسهل بن عمار متهم بالكذب، كما تراه في اللسان [٣/ ١٢١] وشيخه قريب منه، كما تراه في اللسان أيضًا [٢/ ٩٠] وأبو حنيفة هو ذلك الأسد المغوار في دقة النظر، ومعرفة وجوه الاستنباط. لكنه ضعيف الحفظ على. وما نحابي في الحق أحدًا قط.

(٩٩١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٨] ومسلم [١١٩٦].

يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ حَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». فَقَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُقْرِئِ أَوْ مُعْتَمِرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ.

(٩٩١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ فَأَبْصَرَ الْقَوْمُ حِمَارَ وَحْشٍ فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا ثُمَّ حَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصَرَعَهُ فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا وَحَمَلُوا فَلَقُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَكُلُوا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٩١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ قَوْلَهُ: اصْطَدْتُهُ لَكَ وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ.

(٩٩١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٦] عن ابن أبي شيبة به.

(٩٩١٩) [شاذ]: أخرجه عبد الرزاق [٨٣٣٧] وعنه ابن ماجه [٣٠٩٣] وأحمد [٥/ ٣٠٤] وابن خزيمة [٢٦٤٢] والدارقطني [٢/ ٢٩١] وعنه المؤلف، وابن الجوزي في التحقيق [٣/ ١٤٠] وجماعة بهذا اللفظ. وقوله: [ولم يأكل منه] وقوله: [اصطدته لك] وفي لفظ: [حين أخبرته أني اصطدته له] كل ذلك شاذ على التحقيق. تفرد بهذين اللفظين معمر دون سائر رواة الحديث. كما قاله أبو بكر النيسابوري، وابن خزيمة، والدارقطني، والجوزقي والمؤلف. وهو كما قالوا فقد ثبت فيما مضى أكله ﷺ من صيد أبي قتادة. وقد حاول ابن خزيمة أن يجمع بينهما في صحيحه [٤/ ١٨٠] لكن تعقبه الحافظ في الفتح [٤/ ٣٠] ثم جمع بينهما بوجه آخر فيه استكراه فإن صح زال عن هذا الحديث الشذوذ إن شاء الله.

(٩٩٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ لَمْ نَكْتُبْهَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ أَوْدَعَهَا صَاحِبَا الصَّحِيحِ كِتَابَيْهِمَا دُونَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَإِنْ كَانَ الإِسْنَادَانِ صَحِيحَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٩٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَمْرًا مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُمَا عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ**».

(٩٩٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**».

فَهَؤُلاَءِ ثَلاَثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ أَقَامُوا إِسْنَادَهُ عَنْ عَمْرٍو.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرٍو وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو.

(٩٩٢٠) [شاذ]: انظر قبله.

(٩٩٢١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٥١] والترمذي [٨٤٦] والنسائي [٢٨٢٧] وأحمد [٣/ ٣٦٢] وابن حبان [٣٩٧١] وابن خزيمة [٢٦٤١] والحاكم [١/ ٦٢١] وابن الجارود [٤٣٧] وجماعة. وفيه عمرو بن أبي عمرو تكلم فيه بعضهم حتى ضعفه ابن معين وغيره. ووثقه آخرون. لكن يقول الجوزجاني: [مضطرب الحديث] ثم اختلف في سنده أيضًا، فقد رواه جماعة من طريق عمرو على ألوان. كما تراه في التلخيص [٢/ ٢٧٦] وغيره. وبعض هذه الاختلافات من عمرو بن أبي عمرو ونفسه. كما يؤيده قول الجوزجاني عنه: [مضطرب الحديث]، و المطلب لم يسمع من جابر كما قاله الترمذي وأبو حاتم وغيرهما. كما في جامع التحصيل [ص ٢٨١]. وراجع نصب الراية [٣/ ١٤٠] والجوهر النقي.

(٩٩٢٢) [ضعيف]: انظر قبله.

(٩٩٢٣)- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابن أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَسُلَيْمَانُ مَعَ ابن أَبِي يَحْيَى قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَهُمَا مَعَ سُلَيْمَانَ مِنَ الأَثْبَاتِ.

(٩٩٢٤)- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْعَرْجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا قَالُوا: أَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

(٩٩٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي رَكْبٍ فَأُهْدِيَ لَهُ طَائِرٌ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ وَأَبِي أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكِلاً فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلُكُمْ إِنَّمَا اصْطِيدَ لِي وَأُمِيتَ بِاسْمِي.

٢٧٥- باب الْمُحْرِمِ لاَ يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ مِنَ الصَّيْدِ حَيًّا

(٩٩٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٩٩٢٣) [ضعيف]: انظر قبله.

(٩٩٢٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٨٦] وسنده صحيح.

(٩٩٢٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٨٣٤٥] وسنده صحيح.

(٩٩٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٣٤] ومسلم [١١٩٣].

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٩٩٢٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصَّعْبُ: فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَّهُ هَدِيَّتِي فِي وَجْهِي قَالَ: «**لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٩٩٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رُدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنِّي مُحْرِمٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَخَالَفَهُمُ ابن عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ فَرَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي

(٩٩٢٧) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٩٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٤] من طريق الليث به.

وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَلَى الصِّحَّةِ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٩٩٢٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَوْدًا وَبَدْءًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ». كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي وَهُوَ سَمَاعُ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ فِيمَا خَلاَ ثُمَّ اضْطَرَبَ فِيهِ بَعْدُ.

(٩٩٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ يَقْطُرُ دَمًا وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكَانَ سُفْيَانُ فِيمَا خَلاَ رُبَّمَا قَالَ: حِمَارَ وَحْشٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمٍ حَتَّى مَاتَ.

(٩٩٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلاَ إِنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

(٩٩٢٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٣] من طريق سفيان عن الزهري به. لكن سفيان كان يضطرب فيه كما يشير إليه قول الحميدي: [كان سفيان فيما خلا ربما قال: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حتى مات] لكن سفيان قد توبع عن الزهري على هذه اللفظة - أعني: [لحم حمار] تابعه محمد بن إسحاق كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد [٩/ ٥٥] وكذا تابعه عمرو بن دينار كما ذكره الحافظ في الفتح [٤/ ٣٣٢] لكن لا يصح الطريق إليه. وكذا تابعه إسحاق بن راشد عند الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٧٠] والطريق إليه مخدوش أيضًا. والصواب أن ذلك غير محفوظ من طريق الزهري. لكنه صح من طرق أخرى. كما تراه مبسوطًا في فتح الباري [٤/ ٣٢]. والله أعلم.

(٩٩٣٠) [صحيح]: أخرجه الحميدي [٧٨٣] وعنه المؤلف.

(٩٩٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٤] عن ابن أبي شيبة به. . .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كُرَيْبٍ هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ فَرَوَاهُ.

(٩٩٣٢)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارٍ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ وَخَالَفَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ كَمَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ.

(٩٩٣٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ.

(٩٩٣٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَجُزَ حِمَارٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطُرُ دَمًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارٍ وَحَدِيثُهُ عَنْ حَبِيبٍ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا بِقُدَيْدٍ عَجُزَ حِمَارٍ وَقَالَ الآخَرُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ فَذَكَرَهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ هَكَذَا وَافَقَتْ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ رِوَايَةَ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَوَافَقَتْ

(٩٩٣٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٤] من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٩٩٣٣) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٦٣٣] وعنه المؤلف.

(٩٩٣٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٤] من طريق غندر عن شعبة.

رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ رِوَايَةَ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ فَيَكُونُ الْحَكَمُ مُنْفَرِدًا بِذِكْرِ اللَّحْمِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٩٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ وَحْشٍ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(٩٩٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحِمَارَ حَيًّا فَلَيْسَ لِمُحْرِمٍ ذَبْحُ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ حَيٍّ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صِيدَ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَإِيضَاحُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ مَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ.

(٩٩٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنِي ابن

(٩٩٣٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٤] من طريق المعتمر.

(٩٩٣٦) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى الشافعي.

(٩٩٣٧) [حسن]: أخرجه ابن وهب كما في الفتح [٤/ ٣٢] ومن طريقه المؤلف. والفسوي في المعرفة [١/ ٥٥] وعنه المؤلف أيضًا. وحسنه الحافظ في الفتح. وقد خطأ بعضهم الحافظ في تحسينه بدعوى نكارة الإسناد والمتن، أما المتن فلمخالفته الأحاديث الماضية، ويجاب عليه بإمكان الجمع كما هو مبسوط في كتب الفقه وهو سهل على الفقهاء. وأما الإسناد فلكون يحيى بن سليمان مختلف فيه. ويقول فيه العقيلي: [وله أحاديث مناكير] وهذا منها، ويجاب عنه: بأن هذه النكارة مبنية أيضًا على نكارة المتن لا السند، وقد تقدم الجواب عنها ويحيى من شيوخ البخاري المعروفين وقد روى عنه في الصحيح، وبهذا يطمئن القلب إلى قول الحافظ بتحسينه من أجل الكلام الذي في يحيى. والله تعالى أعلم.

فائدة: وبهذا الذي تقدم يُعلم أنه لا يتقن الحديث من لا يُتقن الفقه، وقد أخطأ من فصل بينهما، وأنَّ أهل الحديث هم الفقهاء على الحقيقة، ولكن الفقهاء فقط ليسوا كذلك، وهذا في الغالب ولا ينقضه النادر. والنادر لا حكم له. والعلم عند علام الغيوب.

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجُزَ حِمَارٍ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيَّ وَقَبِلَ اللَّحْمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٩٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: «**إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ**».

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَدِمَ فَأَتَاهُ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما فَاسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ فَقَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٩٩٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه طَعَامًا وَصَنَعَ فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلُحُومِ الْوَحْشِ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ مِنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلاَلاً فَإِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ رِجْلُ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ قَالُوا: نَعَمْ.

(٩٩٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٥] من طريق زهير.

(٩٩٣٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٤٩] وعنه المؤلف وسنده صالح لولا عنعنة حميد الطويل فقد كان مدلسًا !! وله طريق آخر عن عبد اللَّه بن الحارث عند أبي يعلى [٣٥٦] وسنده ضعيف. لكن للجزء المرفوع منه شواهد مضت.

وَتَأْوِيلُ هَذَيْنِ الْمُسْنَدَيْنِ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ مَنْ رَوَى فِي قِصَّةِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَأَمَّا عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا وَقَدْ خَالَفَهُمَا عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ- رضي اللَّه عنهم- وَغَيْرُهُمْ وَمَعَهُمْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٩٤٠)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ يَخْتَلِجْ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

(٩٩٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يُهْدِيهِ الْحَلَالُ لِلْحَرَامِ فَقَالَتْ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٧٦- باب

(٩٩٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ فَلْيَتْرُكْهُ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُرْسِلُهُ فَإِنْ ذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

(٩٩٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا قَالَ: يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ إِلْقَاؤُهُ فَسَادٌ قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ أَيُّوبُ يُعْجِبُهُ قَوْلُ عَمْرٍو هَذَا.

(٩٩٤٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٨٧] وسنده صحيح.

(٩٩٤١) [صحيح]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٤٤/ ٣٧٩] وسنده صحيح متصل. وأبو الشعثاء هو سليم بن أسود.

(٩٩٤٢) [ضعيف]: أبو أسامة هو حماد بن أسامة الإمام المعروف. وهو يروي عن المفضل بن مهلل، والمفضل بن يونس، ولم أعرف المقصود منهما هنا، والظاهر أنه المفضل بن المهلل لكون حماد أكثر رواية عنه من ابن يونس. ويزيد الأقرب أنه ابن أبي زياد الضعيف المعروف. فهو مكثر عن مجاهد. والله أعلم.

(٩٩٤٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَأْكُلُهُ وَعَن عَطَاءٍ: لاَ يَأْكُلُهُ الْحَلاَلُ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَإِذَا أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي اللَّه عنهم- قَالُوا فِي الصَّيْدِ يُذْبَحُ بِمَكَّةَ لاَ يُؤْكَلُ قِيلَ: فَما يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُطْرَحُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ- رضي اللَّه عنهم- : أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُذْبَحَ الصَّيْدُ الَّذِي يُصَادُ فِي الْحِلِّ فِي الْحَرَمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ كَرِهُوا ذَبْحَ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُدْخَلَ بِهِ مَذْبُوحًا.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْحَلاَلُ فِي الْحَرَمِ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ كَمَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ وَالْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٧٧- باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ إِلاَّ الإِذْخِرَ

(٩٩٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٩٩٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ

(٩٩٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٣٧] ومسلم [١٣٥٣].

(٩٩٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٣٦] عن محمد بن المثني.

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلاَ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَبُيُوتِنَا قَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

(٩٩٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَالْبُسَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ وَقَالَ فَإِنَّهُ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُوفِ بُيُوتِنَا وَزَادَ قَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَيَنْزِلَ مَكَانَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

(٩٩٤٧)- وَرَوَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً**».

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٩٩٤٨)- وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**حَرَامٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكَتُهَا وَلاَ يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِنِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ إِلاَّ الإِذْخِرَ**». كَذَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ولاَ يُخْتَلَى**

(٩٩٤٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٩٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٣٥] ومسلم [١٣٥٤].

(٩٩٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٢] ومسلم [١٣٥٥].

شَوْكُهَا وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ».

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: لاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَرِدُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٩٩٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى فَرَأَى رَجُلاً عَلَى جَبَلٍ يَعْضِدُ شَجَرًا فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا. قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ بَعِيرٌ لِي نِضْوٌ. قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَى بَعِيرٍ وَقَالَ لَهُ: لاَ تَعُدْ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(٩٩٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا جَزَاهُ حَلاَلاً كَانَ أَوْ مُحْرِمًا فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ. يُرْوَى هَذَا عَنِ ابن الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ فِي الإِمْلاَءِ وَالْفِدْيَةِ فِي مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ عَنِ ابن الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ مُجْتَمِعَةً فِي أَنَّ فِي الدُّوحَةِ بَقَرَةٌ وَالدُّوحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الشَّجَرَةِ دُونَهَا شَاةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْقِيَاسُ لَوْلاَ مَا وَصَفْتُ فِيهِ أَنَّهُ يَفْدِيهِ مَنْ أَصَابَهُ بِقِيمَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: رُوِّينَا عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ قَالَ فِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ وَفِي الدُّوحَةِ بَقَرَةٌ.

٢٧٨- باب مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

(٩٩٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِئُ

(٩٩٤٩) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك [٢٦] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف، ومطر هو الوراق. وكان كثير الخطأ. وقد ضعفه النقاد في عطاء أيضًا.

(٩٩٥٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى الشافعي.

(٩٩٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٧١] ومسلم [١٣٧٠].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلاً وَلاَ صَرْفًا ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

(٩٩٥٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حِمًى.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(٩٩٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْغَضَائِرِيُّ

(٩٩٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٧٤] ومسلم [١٣٧٢].

(٩٩٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٨٧٠] ومسلم [١٣٧١].

بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

(٩٩٥٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثٍ زَائِدَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٩٩٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَى مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ.

(٩٩٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ السِّنْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ.

(٩٩٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْفَرَّاءُ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ الْمَكِّيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ

(٩٩٥٤) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٩٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٢٢] ومسلم [١٣٦٠].

(٩٩٥٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦٠] عن أبي كامل به.

(٩٩٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٨٧] عن القعنبي به.

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ.

(٩٩٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ قَالَ: فَلَمَّا بَدَا لَنَا أُحُدٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(٩٩٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ آمِنٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ.

(٩٩٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا فَمَنْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(٩٩٥٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦٥] من طريق سعيد به.

(٩٩٥٩) [صحيح]: أخرجه الخاري [١٧٦٨] عن عارم به.

(٩٩٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦٦] من طريق زهير به.

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ.

(٩٩٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**». وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لاَ يَخْرُجُ عَنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٩٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابن الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**». يُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٩٩٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلاَنِيٍّ إِن شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانَ ثُمَّ قَالَ: قد سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(٩٩٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦٣] عن ابن أبي شيبة به.

(٩٩٦٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦١] من طريق قتيبة.

(٩٩٦٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦١] عن القعنبي به.

(٩٩٦٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**».

قَالَ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَجِدُ فِي يَدَيْ أَحَدِنَا الطَّيْرَ فَيَأْخُذُهُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(٩٩٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّاز حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبِ بْنِ حَيَّانَ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنِي أَسِيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**».

(٩٩٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٩٦٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(٩٩٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦٣] عن ابن أبي شيبة وغيره.

(٩٩٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٧٥] بلفظه.

(٩٩٦٦) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٩٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦٢] من طريق سفيان به.

(٩٩٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَادَةَ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرٍ إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ فَرَآنِي عُبَادَةُ وَقَدْ أَخَذْتُ عُصْفُورًا فَانْتَزَعَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مَكَّةَ وَكَانَ عُبَادَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٩٩٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ: عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اصْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُنْبُلَةِ فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَدِي فَلَقِيَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا فِي يَدِكَ؟ قُلْتُ: طَيْرًا اصْطَدْتُهُ بِالْقُنْبُلَةِ فَعَرَكَ أُذُنِي عَرْكًا شَدِيدًا وَاسْتَنْزَعَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَيْدَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ يَعْنِي حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤَمَّلِيِّ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَصَّةَ.

(٩٩٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا

(٩٩٦٨) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ رقم ١٩٧٩] وأحمد [/ ٣١٧] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٤١] وابن السكن وأبو نعيم والبخاري في تاريخه كما في الإصابة [٣/ ٦٢٨] وجماعة، ويعلى مجهول الحال. ومثله عبد الله بن عبادة. لكنه صحيح في الشواهد.

(٩٩٦٩) [صحيح لغيره]: أخرجه البزار [٣/ رقم ١٠٠٨] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١٩١] وفيه عمران بن ثابت قال عنه البخاري: [منكر الحديث] وضعفه جماعة. لكن المرفوع منه صحيح في الشواهد.

(٩٩٧٠) [صحيح]: أخرجه مالك [١٥٧٨] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٤/ رقم ٣٩١٨] وسنده صحيح.

ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ وَقَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا فَأَخَذَهُ زَيْدٌ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ النُّهَسَاءُ الطَّيْرُ الصَّغِيرُ فَوْقَ الْعُصْفُورِ شَبِيهٌ بِالْقُنْبُرَةِ. الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ يُقَالُ هُوَ شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ.

(٩٩٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الأَسْوَافَ مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاصْطَادَ بِهَا نُهَسًا يَعْنِي طَيْرًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ قَالَ فَعَرَكَ أُذُنِي ثُمَّ قَالَ: خَلِّ سَبِيلَهُ لاَ أُمَّ لَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا وَرُوِيَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا.

٢٧٩- باب مَا وَرَدَ فِي سَلْبِ مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَصَابَ فِيهِ صَيْدًا

(٩٩٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَوْفٍ الْبُزُورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا فَاسْتَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِمْ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ شَيْئًا.

(٩٩٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَوَجَدَ غُلاَمًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(٩٩٧١) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٢٢٥] وعنه الطبراني في الكبير [٥/ رقم ٤٩١١] وسنده ضعيف، وشرحبيل مختلف فيه. وهو إلى الضعف أقرب. لكن المرفوع منه صحيح في الشواهد.

(٩٩٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦٤] وجماعة.

(٩٩٧٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٩٧٤)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ حَدَّثَنِي بَعْضُ وَلَدِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذْتُمُوهُ يَقْطَعُ مِنَ الشَّجَرِ شَيْئًا يَعْنِي شَجَرَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلَكُمْ سَلَبُهُ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُقْطَعُ**». قَالَ فَرَأَى سَعْدٌ غِلْمَانًا يَقْطَعُونَ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ فَانْتَهُوا إِلَى مَوَالِيهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ سَعْدًا ﷺ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ غِلْمَانَكَ أَوْ مَوَالِيكَ أَخَذُوا مَتَاعَ غِلْمَانِنَا قَالَ: بَلْ أَنَا أَخَذْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذْتُمُوهُ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ فَلَكُمْ سَلَبُهُ وَلَكِنْ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**».

(٩٩٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ السَّقَّاءُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ الْحَاطِبَ مَعَهُ شَجَرٌ رَطْبٌ قَدْ عَضَدَهُ مِنْ بَعْضِ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَيَأْخُذُ سَلَبَهُ فَيُكَلَّمُ فِيهِ فَيَقُولُ: لاَ أَدَعُ غَنِيمَةً غَنَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَالاً. أَبُوهُ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ.

(٩٩٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءُوا مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ. فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

(٩٩٧٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الطيالسي [٢١٨] وعنه المؤلف، وأبو دواد [٢٠٣٨] من هذا الطريق. وسنده صحيح في الشواهد. وصالح كان قد اختلط. لكن رواية ابن أبي ذئب عنه إنما كانت قديمًا. وبعض ولد سعد مجهول لا يعرف.

(٩٩٧٥) [صحيح لغيره]: هذا إسناد صحيح في الشواهد، وعبد الرحمن بن إسحاق صدوق.

(٩٩٧٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٠٣٧] وعنه المؤلف، وأحمد [١/ ١٧٠] وأبو يعلى [٨٠٦] وجماعة. سليمان مجهول الحال. وقد أتى فيه بزيادة غير محفوظة وهي قوله: [أخذ رجلاً يصيد] فهذا منكر. والمحفوظ ما مضى من أنه رأى غلامًا يقطع، أو غلمانًا يقطعون.

٢٨٠- باب كَرَاهِيَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ بِوَجٍّ مِنَ الطَّائِفِ

(٩٩٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانٍ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ نُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْبًا بِبَصَرِهِ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ يَعْنِي شَجَرَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ**». وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفًا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَقَالَ فِيهِ: وَاسْتَقْبَلَ نَخْبًا بِبَصَرِهِ يَعْنِي وَادِيًا.

٢٨١- باب كَرَاهِيَةِ قَطْعِ الشَّجَرِ بِكُلِّ مَوْضِعِ حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

(٩٩٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ قَالَ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُخْبَطُ وَلاَ يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا**». كَذَا قَالَ.

(٩٩٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ السُّرِّيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ الرَّبْعِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لَنَا غَنَمًا وَغِلْمَانًا وَهُمْ يَخْبِطُونَ**

(٩٩٧٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٠٣٢] وأحمد [١/ ١٥] والحميدي [٦٣] وعنه المؤلف. والمزى في تهذيبه [١٤/ ٣١٤] والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٩٢] ومحمد بن عبد اللَّه بن إنسان وأبوه ضعيفان. وقد قال البخاري في تاريخه [٥/ ٤٥] في ترجمة والد محمد: [لم يصح حديثه].

(٩٩٧٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٠٣٩] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف، محمد بن خالد مستور لا يعرف. وقد اختلف في سنده عليه أيضًا كما تراه في تهذيب الكمال [٢٥/ ١٥١] لكن تابعه ابن أبي أو يس عند المؤلف - كما يأتي - وعند ابن حبان [٣٧٥٢] والطبراني في الأوسط [٣٧٧٥] وابن أبي أو يس ضعيف، ثم إن الحارث بن رافع مجهول الحال أيضًا. لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري الآتي في الباب القادم.

(٩٩٧٩) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

عَلَى غَنَمِهِمْ مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَةِ الْحَبْلَةِ».

قَالَ خَارِجَةُ: وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمُرَةِ قَالَ جَابِرٌ: لاَ ثُمَّ لاَ لاَ يُخْبَطُ وَلاَ يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ هُشُّوا هَشًّا قَالَ جَابِرٌ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظُنُّهُ قَالَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ الْمَسَدُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَالْمَسَدُ مِرْوَدٌ لِلْبَكْرَةِ قَالَ ابن أَبِي أُوَيْسٍ: الْحِمَى حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

(٩٩٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي مَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَانَ يَلِي أَرْضًا لِعُثْمَانَ فِيهَا بَقْلٌ وَقِثَّاءٌ قَالَ فَرُبَّمَا أَتَانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَاضِعًا ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ يَتَعَاهَدُ الْحِمَى أَنْ لاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ وَلاَ يُخْبَطَ قَالَ فَيَجْلِسُ إِلَيَّ فَيُحَدِّثُنِي وَأُطْعِمُهُ مِنَ الْقِثَّاءِ وَالْبَقْلِ فَقَالَ لِي يَوْمًا: أَرَاكَ لاَ تَخْرُجُ مِمَّا هَا هُنَا قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: إِنِّي أَسْتَعْمِلُكَ عَلَى مَا هَا هُنَا فَمَنْ رَأَيْتَ يَعْضِدُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُ فَخُذْ فَأْسَهُ وَحَبْلَهُ قَالَ: قُلْتُ آخُذُ رِدَاءَهُ؟ قَالَ: لاَ.

(٩٩٨١)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

٢٨٢- باب جَوَازِ الرَّعْيِ فِي الْحَرَمِ

(٩٩٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابن عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ تَفْعَلْ الْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَظُنُّهُ قَالَ: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ قَالَ: فَأَقَامَ

(٩٩٨٠) [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد [١/ ٤٨] وعنه المؤلف، وجد محمد بن زياد لم أقف عليه.

(٩٩٨١) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ١٥٥] والعمري ليس بالقوي.

(٩٩٨٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٧٤] بلفظه.

بِهَا لَيَالِيَ فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ إِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ وَمَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي يَبْلُغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟!». مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ: قَالَ: «وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ - أَوْ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَنِّي سَأَهِمُّ» لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ: «لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لاَ أُحِلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لاَ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ وَلاَ تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلَفٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا» ثَلاَثًا «اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ شِعْبٍ وَلاَ نَقْبٍ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهِ حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ شَكَّ حَمَّادٌ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحْدَهَا: مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْهَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(٩٩٨٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاَحَ لِقِتَالٍ وَلاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». وَفِي رِوَايَةِ هُدْبَةَ: «بَعِيرًا».

(٩٩٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

(٩٩٨٣) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٠٣٥] وعنه المؤلف، أحمد [١/ ١١٩] والنسائي [٢/ ٢٤١] كما في الإرواء [٤/ ٢٥١] وسنده على شرط مسلم. وله شوهد دون قوله [إلا أن يعلف الرجل بعيره] وله شاهد عند أحمد [٣/ ٣٩٣] وسنده ضعيف.

(٩٩٨٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ١٢] وعنه المؤلف، وكذا في فضائل الصحابة [١٧٠٠] وعنه ابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٩٧] والطبراني كما في مجمع الزوائد [٩/ ٥٧٦] وقال الهيثمي: [ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدًا أرسله].

مُجَاهِدٍ قَالَ: شَهِدَ ابن عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابن عِشْرِينَ وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ قَالَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْنَ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عَبْدَ اللَّهِ».

٢٨٣- باب لاَ يُخْرَجُ مِنْ تُرَابِ حَرَمِ مَكَّةَ وَلاَ حِجَارَتِهِ شَيْءٌ إِلَى الْحِلِّ

(٩٩٨٥)- فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ حِكَايَةً عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي أَوْ قَالَ جَدَّتِي مَكَّةَ فَأَتَتْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ فَأَكْرَمَتْهَا وَفَعَلَتْ بِهَا فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَدْرِي مَا أُكَافِئُهَا بِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الرُّكْنِ فَخَرَجْنَا بِهَا فَنَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ فَذَكَرَ مِنْ مَرَضِهِمْ وَعِلَّتِهِمْ جَمِيعًا قَالَ: فَقَالَتْ أُمِّي أَوْ جَدَّتِي: مَا أُرَانَا أُتِينَا إِلاَّ أَنَّا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَتْ لِي وَكُنْتُ أَمْثَلَهُمْ: انْطَلِقْ بِهَذِهِ الْقِطْعَةِ إِلَى صَفِيَّةَ فَرُدَّهَا وَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ. قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالُوا لِي: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ تَحَيَّنَّا دُخُولَكَ الْحَرَمَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطْنَا مِنْ عُقُلٍ.

٢٨٤- باب الرُّخْصَةِ فِي الْخُرُوجِ بِمَاءِ زَمْزَمَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: بَلَغَنَا أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَزُولُ فَلاَ يَعُودُ.

(٩٩٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ ابن مُحَيْصِنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

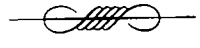
وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

(٩٩٨٥) [ضعيف]: ذكره الشافعي في الأم [٧/ ٢٢٣] وعنه المؤلف. حكاية عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى به... وسنده ضعيف على انقطاعه، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ. ولم يجتمع الشافعي بأبي يوسف أصلاً مع كونه عاصره. والأثر الثاني: ضعيف أيضًا. وشيخ الشافعي وأبوه مجهولان.

(٩٩٨٦) [حسن]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٥٧٩٦] وفي الكبير كما في مجمع الزوائد [٣/ ٦٢٢] وسنده لا يصح. وابن المؤمل منكر الحديث. وقد اضطرب فيه أيضًا: فرواه تارة عن أبي الزبير عن جابر به. أخرجه جماعة، وله شاهد مرسل من مراسيل صغار التابعين عند الأزرقي في أخبار مكة [٢/ رقم ٦١٤] والفاكهي في أخبار مكة [١٠٧٠] وله شاهد حسن الإسناد وهو الآتي.

(٩٩٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ بِهَرَاةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَتَحَدَّثْنَا فَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شُرِبَ لَهُ». قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «أَنِ أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلاَ تَتْرُكْ» قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ.

(٩٩٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَزَادَ فِيهِ: حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَدَاوَى وَالْقِرَبِ وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ لاَ يُتَابَعُ خَلاَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَيْهِ.



(٩٩٨٧) [حسن]: قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٦٨]: [ولا يصح عن إبراهيم، إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل] . ولكن رواه عن إبراهيم خلاد بن يحيى. وهو ثقة له أوهام. ورواه عن خلاد: معاذ بن نجدة. وقد أورده الحافظ في اللسان [٦/ ٥٥] وقبله الذهبي في الميزان [٤/ ١٣٣] وقال: [صالح الحديث قد تكلم فيه] . والراوي عنه أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي قال عنه الإمام في الإرواء [٤/ ٣٢١]: [لم أعرفه وهو من شرط الخطيب البغدادي في [تاريخه] ولم أره فيه فلا أدري أهو مما فاته أم وقع في اسمه تحريف في نسخة البيهقي فهو علة هذه الطريق عندي] قلت: وهكذا ذكره البيهقي في مواضع كثيرة. وقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام [ص ٢٧٣٤] حوادث سنة ٣٦٩هـ. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، لكن ذكر أن جماعة - بعضهم من الحفاظ - قد رووا عنه. فمثله صدوق كتلميذه أبي نصر ابن أبي قتادة ذلك الشيخ الذي أكثر عنه البيهقي جدًا، ولم نعرف فيه جرجا ولا تعديلاً إلا تحسين البيهقي لأسانيده. وبالجملة فهذا الإسناد أصح شيء ورد في طرق حديث [ماء زمزم لما شرب له.].

(٩٩٨٨) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [٩٦٣] وأبو يعلى [٤٦٨٣] والحاكم [١/ ٦٦٠] والبخاري في تاريخه [٣/ ١٨٩] والفاكهي في أخبار مكة [١٠٧١] وخلاد بن يزيد ذكره البخاري وذكر له هذا الحديث ثم قال: [لا يتابع عليه] وذكره الحافظ في التلخيص [٢/ ٢٨٧] وقال: [في إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف، وقد تفرد به فيما يقال] قلت: لكن يشهد له الحديث الماضي إن شاء الله.

٢٨٥- باب الرَّجُلِ يَرْمِي بِسَهْمٍ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٩٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّهُ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ بِالرَّمْيِ.

(٩٩٨٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٩٤]. قَالَ يَعْنِي النَّبْلَ وَتَنَالُ أَيْدِيكُمْ أَيْضًا صِغَارَ الصَّيْدِ الْفِرَاخَ وَالْبَيْضَ ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٩٤]. يَقُولُ كِبَارَ الصَّيْدِ.

(٩٩٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلاَمِ قَالَ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ رَجُلٌ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فَدَخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَطَلَبَهُ الْكَلْبُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: مَا عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ وَأَنَا أَكْرَهُ التَّكَلُّفَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو قُلْ فِيهَا قَالَ: مَا أُحِبُّ أَكْلَهُ وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ.

قَالَ عَبْدُ السَّلاَمِ وَتَيَسَّرَ لِي الْحَجُّ مِنْ عَامِي ذَلِكَ فَلَقِيتُ ابن جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ أَكْلَهُ وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الَّذِي يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّيْدِ مِنَ الْحِلِّ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ فِيهِ الْكَلْبُ فَلاَ يَجْزِيهِ وَلاَ يَأْكُلُهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَلْبِ وَبَيْنَ السَّهْمِ يَجُوزُ فَيُصِيبُهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْحَرَمِ.

(٩٩٨٩) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [٥/ ٣٧] وابن أبي حاتم في تفسيره [٦٨٢٦] وعبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور [٣/ ١٨٥] وسنده صحيح إلى مجاهد. وقد توبع ورقاء عليه.

(٩٩٩٠) [حسن]: هذا إسناد رجاله ثقات وعبد السلام قال عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ٤٧]: [عبد السلام بن مكلبة روى عن الأوزاعي وابن جريج وروى عنه الوليد بن مزيد . . . .] وذُكِر عن مروان بن محمد الحافظ أنه قال: [أعلم الناس بالأوزاعي وبحديثه وفتياه: عشرة أنفس . . .] ثم ذكره فيهم. فالظاهر أنه صدوق قوي في الأوزاعي. وراجع تاريخ دمشق [٣٦/ ٢٢١].

٢٨٦- باب الْحَلاَلِ يَصِيدُ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ الْحَرَمَ

(٩٩٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». يَعْنِي طَائِرًا لَهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(٩٩٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ أَحْسَبُهُ قَالَ فَطِيمٌ فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». كَانَ يَلْعَبُ بِهِ وَرُبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(٩٩٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ ابن الْحَمَّامِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا مَازَحَهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ يَوْمًا فَوَجَدَهُ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا لأَبِي عُمَيْرٍ حَزِينٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ نُغَيْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

(٩٩٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِنَيْسَابُورَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يُحَدِّثُ فِي بَيْتِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أُهْدِيَ لَهَا طَيْرٌ أَوْ ظَبْيٌ فِي الْحَرَمِ فَأَرْسَلَتْهُ فَقَالَ يَوْمَئِذٍ هِشَامٌ: مَا عِلْمُ ابن أَبِي

(٩٩٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٧٨] عن آدم به.

(٩٩٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٥٠] ومسلم [٢١٥٠].

(٩٩٩٣) [صحيح]: انظر قبله.

(٩٩٩٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

رَبَاحٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْدَمُونَ فَيَرَوْنَهَا فِي الأَقْفَاصِ الْقُبَارَى وَالْيَعَاقِيبَ.

٢٨٧- باب النَّفَرِ يُصِيبُونُ الصَّيْدَ

(٩٩٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرِ الثَّنِيَّةِ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ نَحْكُمُ أَنَا وَأَنْتَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

(٩٩٩٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابن عَبَّاسٍ قَالُوا إِنَّا أَنْفَجْنَا ضَبُعًا فَرَدَّدْنَاهَا بَيْنَنَا فَأَصَبْنَاهَا وَمِنَّا الْحَلاَلُ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ فَقَالَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: إِنْ كَانَ ضَبُعًا فَكَبْشٌ سَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ ضَبُعَةً فَنَعْجَةٌ سَمِينَةٌ قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا. قَالَ: لاَ وَلَكِنْ تَخَارَجُونَ بَيْنَكُمْ.

(٩٩٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ مَوَالِيَ لابْنِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبُعٌ فَحَذَفُوهَا بِعِصِيِّهِمْ فَأَصَابُوهَا فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ فَأَتَوُا إِلَى ابن عُمَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبْشٌ قَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبْشٌ. قَالَ عَلِيٌّ قَالَ اللُّغَوِيُّونَ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ أَيْ لَمُشَدَّدٌ بِكُمْ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْصُولاً.

(٩٩٩٥) [ضعيف]: مضى الكلام عليه في الحديث [٩٨٥٧].

(٩٩٩٦) [حسن]: أبو شيبة قد وثقه أبو داود وابن معين و ابن حبان، وغمزه البخاري وغيره.

(٩٩٩٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٥٠] وعنه المؤلف. وقد توبع حماد بن سلمة على هذا الوجه عند عبد الرازق [٨٣٥٧] تابعه ابن أبي عروبة. لكن الطريق إليه ضعيف. وقد اختلف في سنده على حماد، كما تراه في الجوهر النقي [٥/ ٢٠٤].

٢٨٨- باب مَنْ قَالَ يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَمَنْ قَالَ لاَ يَحِلُّ

(٩٩٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ يُعَلِّمُهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُمْ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لاَ يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(٩٩٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الفقيه أخبرنا أبو طاهر الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْعُرَنِيَّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيَتَطَيَّبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَوْ قَالَ بِالسُّكِّ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

(١٠٠٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ وَأَصَابَ صَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَامِهِ شَيْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: الآية ٢].

(١٠٠٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ أَصَابَ صَيْدًا وَقَدْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَلَمْ يُفِضْ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

(٩٩٩٨) [صحيح]: أخرجه مالك [٩٢٢] وسنده صحيح.

(٩٩٩٩) [صحيح لغيره]: مضى الكلام عليه في الحديث [٩٥٩٦].

(١٠٠٠٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح

(١٠٠٠١) [ضعيف]: فيه ابن أبي أو يس . وهو ضعيف .

جماع أبواب جزاء الطير

٢٨٩- باب مَا جَاءَ فِي جَزَاءِ الْحَمَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

(١٠٠٠٢)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطَرْتُهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ الآخَرِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا آمِنًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أُرَى ذَلِكَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ﷺ.

(١٠٠٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ.

(١٠٠٠٤)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً.

(١٠٠٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ قَتَلَ ابْنٌ لَهُ حَمَامَةً

(١٠٠٠٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٦٤٤] وعنه المؤلف. وطلحة بن أبي حفصة لا يعرف حالة كما قال الحافظ في اللسان [٣/ ٢١٠] وكذا شيخه نافع بن الحارث.

(١٠٠٠٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(١٠٠٠٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(١٠٠٠٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٦٤٥] وعنه المؤلف. وشيخ الشافعي صدوق. يشهد له ما قبله.

فَجَاءَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ تَذْبَحُ شَاةً فَيُتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ ابن جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمِنْ حَمَامِ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا.

وَعَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الْخُضْرِيِّ وَالدُّبْسِيِّ وَالْقُمْرِيِّ وَالْقَطَاةِ وَالْحَجَلِ شَاةٌ شَاةٌ.

(١٠٠٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ رَجُلٍ أَظُنُّهُ أَبَا بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابن عُمَرَ فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا يَعْنِي فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ فَأَغْرَمَهُ ابن عُمَرَ ثَلاَثَ شِيَاهٍ مِنَ الْغَنَمِ.

(١٠٠٠٧)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ وَيُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ وَمَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ فَأَتَى ابن عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا مِنَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ.

(١٠٠٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

(١٠٠٠٩)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ فِي عِظَامِ الطَّيْرِ شَاةٌ الْكُرْكِيِّ وَالْحُبَارَى وَالْوِزِّ وَنَحْوِهِ.

(١٠٠٠٦) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٨٢٧٣] وابن أبي شيبة [١٣٢١٢] وسنده صحيح. وتوبع عليه شعبة عن أبي بشر.

(١٠٠٠٧) [صحيح]: وهشيم قد صرح بالسماع عند عبد الرزاق [٨٢٧٣].

(١٠٠٠٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(١٠٠٠٩) [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد [٢٢٥٧] وعنه المؤلف، شريك القاضي ضعيف سيئ الحفظ. وعبد الكريم أظنه هو ابن مالك الجزري الثقة المعروف. بخلاف عبد الكريم البصري فإنه ليس مكثرًا عن عطاء.

٢٩٠- باب مَا وَرَدَ فِي جَزَاءِ مَا دُونَ الْحَمَام.

رُوِّينَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ.

(١٠٠١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَ سِوَى حَمَامِ الْحَرَمِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ.

(١٠٠١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الأَحْبَارِ فِي أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَقَتَلَهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ ﷺ وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَمَنْ بِذَلِكَ لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ قَالَ بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

(١٠٠١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ وَلَكِنْ وَلَوْ.

(١٠٠١٠) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات معروفون. غير شيخ المؤلف ابن أبي المعروف فلم أقف له على ترجمة.

(١٠٠١١) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٦٤٦] وعنه المؤلف وحسنه العلامة اللكنوي في التعليق الممجد [٢/ ٢٩٨] وهو كما قال. وعبد الله بن أبي عمار روى عنه ثلاثة من الثقات، ووثقه العجلي. فالظاهر أنه صدوق. لكن في الإسناد علة أخرى وهي عنعنة ابن جريج فقد كان مدلسًا.

(١٠٠١٢) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٦٤٩] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي صدوق فقيه. وقد تابعه ابن عيينة عند عبد الرزاق [٨٢٤٤] فالإسناد صحيح.

قَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلُهُ وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ أَيْ إِنَّمَا فِيهَا الْقَيِّمَةُ وَقَوْلُهُ وَلَوْ يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ.

(١٠٠١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: لاَ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ: إِمَّا قُلْتُ لَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لاَ يَعْلَمُونَ.

(١٠٠١٤)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مُنْحَنُونَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمُسْلِمٌ أَصْوَبُهُمَا رَوَى الْحُفَّاظُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ مُنْحَنُونَ.

٢٩١- باب مَا جَاءَ فِي كَوْنِ الْجَرَادِ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

(١٠٠١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

(١٠٠١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا ضَرْبًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لاَ يَصْلُحُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١٠٠١٣) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٦٤٧] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي صدوق. وقد تابعه ابن عيينة عند عبد الرازق [٨٢٤٣] فالإسناد صحيح.

(١٠٠١٤) [حسن]: أخرجه الشافعي [٦٤٨] وعنه المؤلف. وسنده حسن.

(١٠٠١٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٨٥٣] وعنه المؤلف. وفي سنده ميمون بن جابان قال عنه العقيلي [لا يصح حديثه] وقال الأزدي: [لا يحتج بحديثه] ووثقه ابن حبان. وقد اختلف في سنده عليه: فرواه أبو داود [١٨٥٥] عنه عن أبي رافع عن كعب به مقطوعًا. ولعل هذا الاختلاف منه نفسه، وله شاهد. وهو الآتي. وانظر علل الدارقطني [١١/ ٢٠٤].

(١٠٠١٦) [ضعيف جدًا]: أخرجه أبو داود [١٨٥٤] والترمذي [٨٥٠] وابن ماجه [٣٢٢٢] وأحمد [٢/ ٣٠٦] والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٨٣] وأبو المهزم متروك. وهذا الحديث والذي قبله قال عنهما أبو داود: [الحديثان جميعًا وهم].

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ.

وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ضَعِيفٌ وَمَيْمُونُ بْنُ جَابَانَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٢٩٢- باب بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

قَالَ الرَّبِيعُ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ هَلْ تَرْوِي فِيهَا شَيْئًا عَالِيًا قَالَ: أَمَّا شَيْءٌ يَثْبُتُ مِثْلُهُ فَلَا. فَقُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: «قِيمَتُهَا». قُلْتُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا مَوْصُولاً إِلاَّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(١٠٠١٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ بَيْضٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٠١٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٤٩] والطبراني في الأوسط [٦٨٠٤] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٣٧] وسنده صحيح لو لا أن ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد كما قاله أحمد. نقله عنه الدارقطني في العلل [١٠/ ٣١٢] وكذا قال أبو حاتم الرازي كما في علل ولده [١/ ٢٧٠] وتعقبهما الإمام الألباني في الإرواء [٤/ ٢١٧] بكون ابن جريج قد صرح بسماعه من أبي الزناد عند الدارقطني [ص ٢٦٨] ولكن هذا منكر. فقد رواه عنه أبو خالد الأحمر وهو قوي الحديث. لكن في حفظه شيء. فروايته عن ابن جريج بالتصريح بالسماع من أخطائه ولا بد. والوليد بن مسلم أوثق منه وقد رواه عن ابن جريج بالعنعنة. وهذا أصح. وقد خولف الوليد في سنده: خالفه. هشام بن سليمان، وعبد العزيز بن أبي رواد وأبو عاصم النبيل فرووه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن الزناد عن رجل عن عائشة به. . . كما ذكره المؤلف. وتابعه أبو خالد الأحمر عند الدارقطني [٢/ ٢٤٩] لكن اختلف في سنده أيضًا على أبي عاصم، كما تراه عند أبي داود في المراسيل [١٢٧] وخالفهم جميعًا: أبو قرة موسى بن طارق، فرواه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة به، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٥٠] والمؤلف كما يأتي. وأبو قرة وإن كان ثقة إلا أنه يغرب كما قال ابن حباب فالصواب أن روايته غير محفوظة. وأن الرواية عن ابن جريج على الوجهين الماضيين محفوظة. وإن كانت رواية هشام بن سليمان وصاحبيه أشد حفظًا. وأخشى من تخطئة الوليد بن مسلم في روايته الماضية عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فالوليد كل ما قيل فيه التدليس. ولم يرمه أحد بسوء حفظه، ولا باختلال ضبط. وللحديث شاهد يأتي.

(١٠٠١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُحْرِمٌ صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَهِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١٠٠١٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الوَرَّاقُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً مُحْرِمًا أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابُ نَاقَةٍ أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ عَلِيٌّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا تَسْمَعُ وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ**».

(١٠٠٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ فَأَخْبَرَنَا عَنْ مَطَرٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَقِيلَ فِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١٠٠١٨) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٠١٩) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٥٨] والدارقطني [٢/ ٢٤٨] ومطر الوراق ضعيف كثير الخطأ. وقد اختلف في سنده على سعيد ابن أبي عروبة: فرواه عنه حماد بن أسامة، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاس وجماعة على هذا الوجه وخالفهم: عبده بن سليمان فرواه عن سعيد فقال: عن قتادة عن معاوية عن قرة عن رجل عن علي به . . . أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٤٩] وعبده ثقة إمام. فكأن الوهم في سنده من ابن أبي عروبة فإنه كان قد اختلط. وأظن أن سماع عبده منه بعد الاختلاط. والوجه الأول هو المحفوظ. وقد اختلف في سنده أيضًا على مطر الوراق. كما تراه عند الدارقطني. والله أعلم.

(١٠٠٢٠) [ضعيف]: انظر قبله [٢/ ٢٤٨] وهو حديث لا يثبت لهذا الاختلاف والضعف.

(١٠٠٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا لِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ بِقِيمَتِهِ

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ- رضي اللَّه عنهم أَجْمَعِينَ-.

(١٠٠٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

(١٠٠٢٣)- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ.

(١٠٠٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ فِيهِ ثَمَنُهُ أَوْ قَالَ قِيمَتُهُ.

(١٠٠٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ فِي كُلِّ

(١٠٠٢١) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٤٧] وعنه المؤلف. وابن أبي يحيى متروك. وشيخه قد ضعفه النقاد. . ولا يصح في هذا الباب حديث.

(١٠٠٢٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٦٣٦] وعنه المؤلف، وسعيد بن بشير ليس بالقوي مع سوء حفظه.

(١٠٠٢٣) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [٦٣٧] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف منقطع؛ وابن بشير ضعيف كما مضى، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(١٠٠٢٤) [ضعيف]: خصيف هو ابن عبد الرحمن ذلك الضعيف المختلط. وأبو عبيدة عن أبيه مرسل كما نص عليه حذاق المحدثين.

(١٠٠٢٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

بَيْضَتَيْنِ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ دِرْهَمًا.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ: أُرَى عَطَاءً أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا الْقِيمَةَ يَوْمَ قَالَهُ.

(١٠٠٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَزْلَقَتْ مِنْهُنَّ نَاقَةٌ قَالَ: فَإِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَسْنَا وَلاَ إِيَّاهُمْ يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ وَلاَ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ يَأْخُذُ بِهَذَا يَقُولُ: يَغْرَمُ ثَمَنَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ رَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ وَلِذَلِكَ تَرَكْنَاهُ بِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِهِ بِمُغَيَّبٍ يَكُونُ وَلاَ يَكُونُ وَإِنَّمَا يَجْزِيهِ بِقَائِمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ فِيمَا أَوْرَدَهُ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ سَائِلَهُ إِلَى صِيَامِ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

٢٩٣- باب مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: الآية ٩٦].

(١٠٠٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ٩٦] قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ.

(١٠٠٢٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟

(١٠٠٢٦) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٢٥] وعنه المؤلف. وسنده رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ منصور ثقة معروف، والحسن هو البصري وهو يرسل عن علي كما في جامع التحصيل [ص ١٦٢].

(١٠٠٢٧) [صحيح]: عمر بن حبيب ضعفه أكثر النقاد. ومشاه بعضهم. وقد توبع عليه: تابع سفيان عند ابن أبي شيبة [١٩٧٦٩] فالإسناد صحيح.

(١٠٠٢٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [٨٤٢٢] وسنده صحيح.

قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ تَلاَ عَلَيَّ: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: الآية ١٢]

(١٠٠٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ بِرْكَةِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: وَهِيَ بِرْكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْحَرَمِ أَيُصَادُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا الآنَ.

(١٠٠٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ مَا لَوْ تَرَكَ لَمْ يَطِرْ مِثْلَ الْبَطَّةِ وَالدَّجَاجَةِ وَيَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا لَوْ تُرِكَ طَارَ مِثْلَ الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهِ.

٢٩٤- باب مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

(١٠٠٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعربَان الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن وَهْبٍ وَزَادَ قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِهَا.

(١٠٠٣٢)- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْهَيْثَمِ عُتْبَةُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ والْفَأْرَةُ»**.

(١٠٠٢٩) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله معرفون سوى شيخ المؤلف. لم أقف عليه.

(١٠٠٣٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٠٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٨] من طريق هارون به.

(١٠٠٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٣٢] ومسلم [١١٩٨].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ كُلُّهُمْ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(١٠٠٣٣)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: الْحَيَّةُ بَدَلَ الْعَقْرَبِ وَكَأَنَّ شُعْبَةَ كَانَ شَكَّ فِي ذَلِكَ.

(١٠٠٣٤)- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ أَوِ الْعَقْرَبُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَوَاقِي وَكَأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا رُوِيَ الْحَدِيثُ فِي الْحَيَّةِ وَالذِّئْبِ مُرْسَلاً وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٠٠٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٠٣٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَقْتُلُ

(١٠٠٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٨] من طريق غندر.

(١٠٠٣٤) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٠٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٣٠] ومسلم [١٢٠٠].

(١٠٠٣٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٩٨] عن أبي كامل.

الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «**الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْحَيَّةُ قَالَ: الْحَيَّةُ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ.

(١٠٠٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠٠٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». لَفْظُ حَدِيثِ حَرْمَلَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَصْبَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ**». ثُمَّ ذَكَرَهُنَّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ.

(١٠٠٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(١٠٠٣٧) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١١٩٩] عن زهير وابن أبي عمر.

(١٠٠٣٨) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١٧٣١] ومسلم [١٢٠٠].

(١٠٠٣٩) [**صحيح دون قوله (والذئب)**]: أخرجه أبو داود [١٨٤٧] وعنه المؤلف. وابن خزيمة [٢٦٦٧].

[تنبيه]: وقع في بعض طرق هذا الحديث زيادة منكرة. وهي [خمس يقتلن في الحرم . . . . والذئب] فزيادة الذئب فيه غير محفوظة. تفرد بها يحيى بن أيوب المصري عند ابن خزيمة [٢٦٦٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٦٥] وابن أيوب في حفظه شيء. وقد خالفه حاتم بن إسماعيل فرواه عن ابن عجلان بدونها. وهذا أصح. وابن أيوب قد روها بعينها في مرسل ابن المسيب - كما سيأتي - فلعله شبه له فذكرها في حديث ابن عجلان وهمًا. واللَّه أعلم.

عَنِ ابن عَجْلاَنَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

(١٠٠٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا بِخُسْرَوْجِرْدَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ وَيَقْتُلُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السِّيرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٠٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٠٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَأَةِ فَقِيلَ لَهُ: وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابن الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً جَيِّدًا

(١٠٠٤٠) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٨٤٨] والترمذي [٨٣٨] وابن ماجه [٣٠٨٩] وأبو يعلى [١١٧٠] وأحمد [٣/ ٣] وجماعة ويزيد وشيخه ضعيفان. وقد اختلف في رفعه ووقفه على يزيد كما تراه عند ابن أبي شيبة [١٤٨٣٣].

(١٠٠٤١) [منكر]: انظر قبله.

(١٠٠٤٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٢] والدارقطني [٢/ ٢٣٢] وابن عبد البر في التمهيد [١٥/ ١٦١] وغيرهم. الحجاج سيئ الحفظ، وهو ابن أرطأة الإمام المعروف، وقد خولف في سنده: خالفه مسعر بن كدام - وهو الجبل الراسخ - فرواه عن وبرة عن ابن عمر به موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة كما في فتح الباري [٤/ ٣٦] وهذا هو المحفوظ. والحديث صحيح في الشواهد دون قوله: [الذئب]. وله شاهد مرسل عن ابن المسيب. وهو أصل ما في الباب. وهو الآتي.

(١٠٠٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذِّئْبَ**».

(١٠٠٤٤)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ فِي الْحَيَّةِ.

(١٠٠٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى فَوَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوهَا**». فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ.

(١٠٠٤٦)- وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُخْتَصَرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(١٠٠٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَزَغُ فُوَيْسِقٌ**». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

(١٠٠٤٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [رقم ١٢٦] وعبد الرازق [٨٣٨٤] وابن أبي شيبة [١٤٨٢٣] وسعيد بن منصور كما في الفتح [٤/ ٣٦] وقال الحافظ: [ورجاله ثقات] قلت: لكن عبد الرحمن بن حرملة تكلموا فيه. والظاهر أنه صدوق ما لم يخالف. فالإسناد حسن مرسلاً. ولا يصح مرفوعًا كما مضى.

(١٠٠٤٤) [صحيح لغيره]: ابن جريج مدلسولم يصرح، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وله له شواهد.

(١٠٠٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٣٣] ومسلم [٢٢٣٤].

(١٠٠٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٣٥] عن أبي كريب به.

(١٠٠٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٣٤] ومسلم [٢٢٣٩].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ وَقَدْ سَمِعَهُ غَيْرُهَا يَأْمُرُ بِقَتْلِهِ.

(١٠٠٤٨)- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠٠٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابن مُوسَى أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٠٠٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: وَأَيُّ كَلْبٍ أَعْقَرُ مِنَ الْحَيَّةِ؟ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ يَعْقِرُكَ فَهُوَ الْعَقُورُ.

(١٠٠٥١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ الَّذِي أُمِرَ الْمُحْرِمُ بِقَتْلِهِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ.

(١٠٠٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ الْكَلْبَ.

(١٠٠٤٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٣٨] من طريق إسحاق به.

(١٠٠٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٨٠] ومسلم [٢٢٣٧].

(١٠٠٥٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٠٥١) [حسن]: رجاله ثقات، وهو متصل إلى مالك.

(١٠٠٥٢) [صحيح]: ذكره أبو عبيد في الغريب [٢/ ١٦٨] وعنه المؤلف.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ لِلسَّبُعِ كَلْبٌ أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَرْوُونَ فِي الْمَغَازِي أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ كَانَ شَدِيدَ الأَذَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلاَبِكَ». فَخَرَجَ عُتْبَةُ إِلَى الشَّامِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَطَرَقَهُمُ الأَسَدُ فَتَخَطَّى إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلَهُ فَصَارَ الأَسَدُ هَا هُنَا قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْكَلْبِ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: الآية ٤]. فَهَذَا اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ صَيْدُ الْفَهْدِ وَالصَّقْرِ وَالْبَازِي فَلِهَذَا قِيلَ لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السِّبَاعِ كَلْبٌ عَقُورٌ.

وَرُوِّينَا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ وَالزُّنْبُورَ وَنَحْن مُحْرِمُونَ.

(١٠٠٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ الزُّهْرِيَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ ﷺ عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ قَالَ: هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا.

(١٠٠٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَذَكَرُوا لَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْفَأْرَةِ جَزَاءٌ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ فَقَالَ حَمَّادٌ: مَا كَانَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ أَوْحَشَ رَدًّا لِلآثَارِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ مَا سَمِعَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ كَانَ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ أَحْسَنَ اتِّبَاعًا وَلاَ أَحْسَنَ اقْتِدَاءً مِنَ الشَّعْبِيِّ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا سَمِعَ.

(١٠٠٥٥)- حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ يَعْنِي الدِّينَوَرِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ سَمِعْت الشَّافِعِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ أُجِبْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ زُنْبُورًا؟ قَالَ:

(١٠٠٥٣) [صحيح]: أخرجه الفسوي في المعرفة [١/ ٣٥٥] وعنه المؤلف. وابن عبد البر في التمهيد [١٥/ ١٧١] وسنده صحيح.

(١٠٠٥٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٠٥٥) [حسن]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٥١/ ٢٧٢] والمؤلف في المعرفة [٩/ ٣٧] عقب الحديث [٣٣٠٩] وفي مناقب الشافعي [١/ ٧٦] وعبد الله بن وهب الدينوري هو حافظ شهير جوال. له ترجمة في تذكرة الحفاظ [٢/ ٧٥٤] وغيره. وقد تكلموا فيه كما تراه في اللسان [٣/ ٣٤٤] لكن تابعه عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ عند المؤلف أيضا في المعرفة [٣٣٠٩] والله أعلم.

نَعَمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: الآية ٧].

(١٠٠٥٦)- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

(١٠٠٥٧)- وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ.

٢٩٥- باب لاَ يُفْدَى الْمُحْرِمِ إِلاَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى وَبِأَنَّهُ ﷻ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: الآية ٩٦]. مَا كَانَ حَلاَلاً لَهُمْ قَبْلَ الإِحْرَامِ يَأْكُلُوهُ.

(١٠٠٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. هَكَذَا رَوَاهُ فِي الإِمْلاَءِ وَمُخْتَصَرِ الْحَجِّ.

(١٠٠٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا. هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ زَادُوا فِيهِ: وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١٠٠٥٦) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [٣٦٦٢] وأحمد [٥/ ٣٨٢] والحاكم [٣/ ٧٩] وابن ماجه [٩٧] وجماعة كلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وظاهر إسناده الصحة، لكن سفيان لم يسمعه من عبد الملك. إنما رواه عنه بواسطة زائدة بن قدمة: ثم دلسه عنه كما ترى هنا ولا يصح هذا الحديث من طريق حذيفة أصلاً. لكن له شواهد يتقوى بها إن شاء الله. راجع الصحيحة [٣/ ٣٠٧].

(١٠٠٥٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(١٠٠٥٨) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٦٨٠] وعنه المؤلف، وسنده صحيح. لكن خولف الشافعي في سنده، خالفه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، فرووه عنه عن يحيى بن سعيد عن التيمي عن ربيعة بن عبد الله به. ووافقهم الشافعي نفسه في طريق آخر عنه، فالظاهر أن الوجهين محفوظان عن مالك معًا. وهذا أولى من تخطئة الشافعي. والله تعالى أعلم.

(١٠٠٥٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٩٣] وعنه الشافعي في الأم [٧/ ٤٠٦] وعنه المؤلف. وسنده صحيح أيضًا.

(١٠٠٦٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي الطِّينِ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١٠٠٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ فَقَالَ: إِنِّي مُحْرِمٌ فَقَالَ: قُمْ فَانْحَرْهُ فَنَحَرَهُ فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ: كَمْ تُرَاكَ الآنَ قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ وَمَنْ حَلَمَةٍ وَمَنْ حَمْنَانَةٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الأَصْمَعِيُّ: يُقَالَ لِلْقُرَادِ أَصْغَرَ مَا يَكُونُ لِلْوَاحِدَةِ قُمْقَامَةٌ فَإِذَا كَبِرَتْ فَهِيَ حَمْنَانَةٌ فَإِذَا عَظُمَتْ فَهِيَ حَلَمَةٌ.

قَالَ وَالَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ بِتَقْرِيدِ الْمُحْرِمِ الْبَعِيرَ بَأْسًا وَالتَّقْرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ مِنْهُ الْقِرْدَانَ بِالطِّينِ أَوْ بِالْيَدِ.

(١٠٠٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يَفْدِي الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ إِلاَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢٩٦- باب قَتْلِ الْقَمْلِ

(١٠٠٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرَ رَجُلاً أَطْوَلَ شَعَرًا مِنْهُ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعَرُ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: اسْتَمِلْ عَنْ مَا دُونَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ. قَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَيْسَ بِامْرَأَتِي قَالَ: زَنَى فُوكَ. قَالَ: رَأَيْتُ قَمْلَةً فَطَرَحْتُهَا قَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ لاَ تُبْتَغَى.

(١٠٠٦٠) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٠٦١) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٨٤٠٦] وسنده صحيح.

(١٠٠٦٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٣٢٠] وعنه المؤلف. ومسلم هو الزنجي فقيه ضعيف.

(١٠٠٦٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٣٦٩١] والشافعي [١٧٢١] وعنه المؤلف. وسنده صحيح متصل.

(١٠٠٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَأَدْخَلَ ابن عَبَّاسٍ يَدَهُ فِي شَعَرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَكَّ رَأْسَهُ بِهَا حَكًّا شَدِيدًا قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ هَكَذَا قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمْلَةً؟ قَالَ: بَعُدَتْ مَا لِلْقَمْلَةِ مَا تُغْنَى مِنْ حَكِّ رَأْسِكَ وَمَا إِيَّاهَا أَرَدْتُ وَمَا نُهِيتُمْ إِلاَّ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ.

(١٠٠٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ ابن عُمَرَ ﷺ: أَهْوَنُ قَتِيلٍ.

(١٠٠٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَقَالَ: يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَقْتُلْ دَابَّةً أَوْ جِلْدَةَ رَأْسِهِ أَنْ يُدْمِيَهِ.

(١٠٠٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ فِي الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: يَتَصَدَّقُ بِكَسْرَةٍ أَوْ قُبَضٍ مِنْ طَعَامٍ.

٢٩٧- باب كَرَاهِيَةِ قَتْلِ النَّمْلَةِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَكَذَلِكَ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ

(١٠٠٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

(١٠٠٦٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٩٥٠] وسنده صحيح.

(١٠٠٦٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٠٦٦) [ضعيف]: عبد الله بن نافع ليس بالقوي.

(١٠٠٦٧) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٥٧٠] وسنده صحيح.

(١٠٠٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٥٦] ومسلم [٢٢٤١].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠٠٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٠٠٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

(١٠٠٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتِ النَّارَ**». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «**لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حِينَ حَبَسَتْهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». وَفِي رِوَايَةِ ابن وَهْبٍ: فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. وَيُقَالُ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «**لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ.

(١٠٠٦٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٤١] عن محمد بن رافع به.

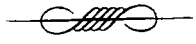
(١٠٠٧٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٥٢٦٧] وعنه المؤلف، وابن ماجه [٣٢٢٤] وأحمد [١/ ٣٣٢] وعبد بن حميد في المنتخب [٦٥٠] وعبد الرزاق [٨٤١٥] وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١٠٠٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٣٦] ومسلم [٢٢٤٢].

(١٠٠٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالأَهْوَازِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ فِيَاضٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ مَا لاَ يَضُرُّهُ.

(١٠٠٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ مَا لاَ يَضُرُّهُ.



(١٠٠٧٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.
(١٠٠٧٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

جماع أبواب الإحصار

٢٥٨- باب مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ وَهُوَ مُحْرِمٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ وَرَجَعَ حَلاَلاً وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ وَلاَ أَصْحَابُهُ إِلاَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحْدَهُ.

(١٠٠٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَالْقَمْلُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ». قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ نُسُكَ شَاةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ.

(١٠٠٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ

(١٠٠٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٠] ومسلم [١٢٠١].

(١٠٠٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٢] ومسلم [١٢٣٠].

طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِي رِوَايَةِ ابن بُكَيْرٍ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي أَحْلَلْنَا كَمَا أَحْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٠٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي نُزُولِهِ أَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ فِي مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا قَاضَاهُ عَلَيْهِ حِينَ صَدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**». قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ لِبَعْضٍ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٠٠٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ زَادَ فِي نُزُولِهِ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَكَانَ مُضْطَرَبُهُ فِي الْحِلِّ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَزَادَ فِي قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَلُمْهُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا

(١٠٠٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٤٥] وجماعة.

(١٠٠٧٧) [صحيح]: انظر قبله. وهذا إسناد حسن.

رَأْوْكَ حَمَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ وَرَجْعَتَكَ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْكَ فَاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَأْتِيَ هَدْيَكَ فَتَنْحَرَ وَتَحِلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهَا فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَامُوا فَفَعَلُوا فَنَحَرُوا وَحَلَقَ بَعْضٌ وَقَصَّرَ بَعْضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». ثَلاَثًا فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». ثَلاَثًا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**». ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا.

وَعَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لَهُ: لِمَ ظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا.

٢٩٩- باب الْمُحْصَرِ يَذْبَحُ وَيَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ

(١٠٠٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْمَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٠٠٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي بَدْرٍ.

(١٠٠٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٨] عن قتيبة ويحيى به.

(١٠٠٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٧] عن محمد بن عبد الرحيم.

(١٠٠٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابن أَخِي جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ قَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ وَيَطُوفَ عَنْهُمَا جَمِيعًا طَوَافًا وَاحِدًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَقَوْلُهُ: يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَجْزِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ عَنْهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ لاَ يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ إِلاَّ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَقَمْتَ وَإِنَّمَا أَرْدَفَهُ بِذَلِكَ لأَنَّ فِي رِوَايَةِ ابن أَخِي جُوَيْرِيَةَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَ[سَالِمًا] أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَ[سَالِمًا] كَلَّمَا وَعَبْدُ اللَّهِ أَصَحُّ.

(١٠٠٨١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ حَدَّثَنَا سَعْدٌ يَعْنِي ابن عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَوْفِيَّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلاَ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِسِلاَحٍ وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

(١٠٠٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ

(١٠٠٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٣] عن عبد الله بن أسماء.

(١٠٠٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٥٤] بلفظه.

(١٠٠٨٢) [صحيح]: انظر قبله.

أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ فُلَيْحٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سُرَيْجٍ.

(١٠٠٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابن صَالِحٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْوُحَاظِيِّ.

(١٠٠٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لأَبِي أَحْمَدَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: الآية ٢]. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»**. فَقَرَأَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا لِنَبِيِّ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: الآية ٥].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يُونُسَ.

(١٠٠٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ خَالَطُوا الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ حَيْثُ ذَبَحُوا هَدْيَهُمْ فِي أَمْكِنَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»**. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٠٠٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٤] من طريق الوحاظي.

(١٠٠٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٨٦] عن عبد بن حميد به.

(١٠٠٨٥) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٠٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي صُدَّ فِيهَا الْهَدْيُ فَرَاسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ فَصَالَحُوا عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَالَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَانْصَرَفَ.

(١٠٠٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحَرَّةِ وَفِيهَا نَحَرَ الْهَدْيَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ نَحَرَ فِي الْحِلِّ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: الآية ٢٥]. وَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَحِلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُدَيْبِيَةُ مَوْضِعٌ مِنَ الأَرْضِ مِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحِلِّ وَمِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّمَا نَحَرَ الْهَدْيَ عِنْدَنَا فِي الْحِلِّ وَفِيهِ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بُويِعَ فِيهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: الآية ١٨]. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. مَحِلُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَا هُنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أُحْصِرَ نَحَرَ حَيْثُ أُحْصِرَ وَمَحِلُّهُ فِي غَيْرِ الإِحْصَارِ الْحَرَمُ وَالنَّحْرُ وَهُوَ كَلاَمٌ عَرَبِيٌّ وَاسِعٌ قَالَ الشَّيْخُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ.

(١٠٠٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنهما وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ

(١٠٠٨٦) [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى مجاهد.

(١٠٠٨٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى عطاء.

(١٠٠٨٨) [حسن]: أخرجه مالك [٨٦٨] وعنه المؤلف، ويعقوب بن خالد روى عنه ثلاثة من الثقات ووثقه ابن حبان، ومثله شيخه. فهما صدوقان لا بأس بهما.

ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ.

٣٠٠- باب لاَ قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ فَيَحُجَّهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه مِنْ قِبَلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً قَالَ: وَالَّذِي أَعْقِلُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْتُ مِنْ ظَاهِرِ الآيَةِ وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ أَنْ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِأَنْ لاَ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

(١٠٠٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ أَنْ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

(١٠٠٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ.

(١٠٠٨٩) [صحيح]: ذكره مالك في الموطأ [٨٠٠] وعنه المؤلف.

(١٠٠٩٠) [باطل]: الواقدي كان يكذب كما قاله أحمد وأبو داود وبندار وابن راهويه والنسائي وغيرهم. والله تعالى أعلم.

٣٠١- باب مَنْ لَمْ يَرَ الإِحْلاَلَ بِالإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرَضٌ حَابِسٌ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الآيَةِ لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠٠٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ الْعَدُوِّ زَادَ أَحَدُهُمَا ذَهَبَ الْحَصْرُ الآنَ .

(١٠٠٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ .

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(١٠٠٩٣)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ: هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠٠٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ فِي أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

(١٠٠٩١) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٦٩٢] وسنده صحيح .

(١٠٠٩٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٠٥] وسنده صحيح .

(١٠٠٩٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل .

(١٠٠٩٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٠٤] وعنه المؤلف . والرجل المبهم في هذا الإسناد هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . كما يأتي بعده . وهو ثقة معروف .

(١٠٠٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْدَبْنِيَّةِ وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَكُسِرْتُ فَبَعَثْتُ إِلَى ابن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَسُئِلاَ فَقَالاَ: لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: فَتَنَقَّلْتُ تِلْكَ الْمِيَاهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ. هُوَ أَبُو الْعَلاَءِ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ.

(١٠٠٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابن عُمَرَ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابن حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ وَإِنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَ.

(١٠٠٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَعْلَمُ حَرَامًا يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَمَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ دَلِيلٌ فِي هَذِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٠٢- باب مَنْ رَأَى الإِحْلاَلَ بِالإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ

(١٠٠٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا

(١٠٠٩٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٠٩٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٠] وغيره. وسنده صحيح.

(١٠٠٩٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٠٩٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٦٢] والترمذي [٩٤٠] والنسائي [٢٨٦٠] وابن ماجه [٣٠٧٧] والدارمي [١٨٩٤] وأحمد [٣/ ٤٥٠] والحاكم [١/ ٦٤٢] وجماعة كثيرون من هذا الطريق، وسنده صحيح=

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ أُخْرَى**». قَالَ: فَحَدَّثْتُ ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ.

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ وَقَالَ: فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى ذَكَرُوا فِيهِ سَمَاعَ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ عَنْ وَقَدْ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا رَجُلاً

(١٠٠٩٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ عَنْ حَبْسِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». قَالَ عِكْرِمَةُ فَحَدَّثْتُ ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ الْحَجَّاجُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَثْبَتُ

=متصل. واختلف في سنده علي ابن أبي كثير كما يأتي. وهو اختلاف لا يضر. وما المانع من أن عكرمة قد سمعه من عبد اللَّه بن رافع أولاً. ثم قابل الحجاج بن عمرو فحدثه ؟! بل هذا هو الظاهر. واللَّه تعالى أعلم.

(١٠٠٩٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٨٦٣] وابن ماجه [٣٠٧٨] والحاكم [١/ ٦٥٧] والطبراني في الكبير [٣٢١٣] وجماعة من هذا الطريق. وسنده صحيح أيضًا. ومعمر تابعه معاوية بن سلام عند بعضهم على هذا الوجه. وهو وجه محفوظ كالذي قبله. لكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: [رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح] وقد فهم العلائي في جامع التحصيل [ص١٣٤] من كلام البخاري: أن رواية حجاج الصواف خطأ وأنه قد وهم في تصريحه لعكرمة بالسماع من الحجاج بن عمرو، وهذا كله يعارض كلام البخاري: ترجيح علي بن المديني لرواية حجاج الصواف. كما سيأتي. وحجاج ثقة ثبت حافظ. واللَّه تعالى أعلم.

(١٠١٠٠)- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ عَلِيِّ ابن الْمَدِينِيِّ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ ثَابِتًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ عَدُوٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠١٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ فِي الَّذِي لُدِغَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ فَأُحْصِرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ فَإِذَا ذُبِحَ الْهَدْيُ بِمَكَّةَ حَلَّ هَذَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الْكِسَائِيُّ: الأَمَارُ الْعَلاَمَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الشَّيْءُ يَقُولُ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ يَوْمًا تَعْرِفُونَهُ لِكَيْلاَ تَخْتَلِفُوا.

٣٠٣- باب الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ

(١٠١٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ». فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ عِنْدِي خِلاَفُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّيْخُ قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً

(١٠١٠٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابن

(١٠١٠٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى ابن المديني.

(١٠١٠١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠١٠٢) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٧٥] وعنه المؤلف، من طريق عروة بن مرسلاً. وقد وصله جماعة عن عروة كما سيأتي.

(١٠١٠٣) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢١٩] وعنه المؤلف وسنده صحيح موصول. وقد توبع عليه سفيان مرفوعًا كما يأتي.

صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ**». قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**فَحُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

وَصَلَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(١٠١٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ**». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٠١٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

(١٠١٠٦)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٠١٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْرَقِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

(١٠١٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٠١] ومسلم [١٢٠٧].

(١٠١٠٥) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠١٠٦) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠١٠٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠٨] من طريق ابن جريج.

سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ يُخْبِرَانِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَأُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(١٠١٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ يُخْبِرَانِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسَنِي». فَأَدْرَكَتْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٠١٠٩)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي الْحَجِّ فَفَعَلَتْ ذَاكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ.

(١٠١١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَاحِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَكِ».

(١٠١١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ قَالَ: «نَعَمْ فَاشْتَرِطِي». قَالَتْ: فَمَا أَقُولُ قَالَ قُولِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي

(١٠١٠٨) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠١٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠٨] عن هارون بن عبد الله به.

(١٠١١٠) [صحيح]: هذا إسناد صحيح. وانظر قبله.

(١٠١١١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٧٦] وغيره من هذا الطريق. وسنده صحيح. وانظر قبله.

مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(١٠١١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ.

(١٠١١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ: أَنْ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(١٠١١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». كَذَا قَالَ عَنْ جَابِرٍ.

(١٠١١٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح في المتابعات. وسماك في روايته عن عكرمة كلام معروف. وهو متلقن.

(١٠١١٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٠٨] من طريق إسحاق.

(١٠١١٤) [إسناده منكر]: وصوابه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاووس وعكرمة عن ابن عباس به كما مضى آنفًا رقم [١٠١٠٧] و[١٠١٠٨] وهو المحفوظ. وهكذا رواه ثقات أصحاب ابن جريج عنه كما مضى. وخالفهم: أبو عاصم - كما هنا - لكن الراوي عنه أبو قلابة الرقاش وفي حفظه كلام معرف. وخالفه بندار، فرواه عن أبي عاصم على الوجه الأول كما أخرجه مسلم [١٢٠٨]. وهذا هو الصواب.

(١٠١١٥)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

(١٠١١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَبِيطٍ امْرَأَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**».

(١٠١١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَطَّارُ الْحِيرِيُّ وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِالْحَجِّ إِنْ أَذِنْتَ لِي بِهِ وَأَعَنْتَنِي عَلَيْهِ وَيَسَّرْتَهُ لِي وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةٌ وَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

(١٠١١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنِ ابن مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ.

(١٠١١٥) [إسناده منكر]: كما تقدم في الذي قبله، وفي الإسناد خطأ فاحش في طبعة دار الكتب أعاذنا اللَّه منها، فقد أسقط مسلم بن إبراهيم الفراهيدي بين أبي مسلم الكجي وهشام، وأبو مسلم الكجي الحافظ المعروف لا يرو عن هشام الدستوائي، والذي أسقطوه هو الذي يروي عنه، ولعل من راجع نسخة دار الكتب من الجهال أسقطوه ظنًا منهم أنه تكرار، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

(١٠١١٦) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٨٤٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣١٥٦] وسنده صحيح، وله طرق أخرى عن ضباعه نفسها. راجع الإرواء [٤/ ١٨٨].

(١٠١١٧) [صحيح]: عصام بن رواد قد ضعفه الحاكم كما في اللسان [٤/ ١٦٧] لكن وثقه ابن حبان وقال: [حدثنا عنه أصحابنا] وهذا توثيق مقبول. وقال أبو حاتم: [صدوق] فالظاهر أنه ثقة مقبول. وتليين الحاكم لا يهمل، بل يؤخذ به عند الحاجة. وقد اختلف في سنده على ابن المسيب، كما تراه عند الطبراني في الكبير [٨٢٧] وعند أحمد في العلل [٣/ رقم ٥٤٦٥/ رواية عبد اللَّه] وطريق المؤلف هو المحفوظ. واللَّه أعلم.

(١٠١١٨) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٤٠٧] وعنه المؤلف. وسنده صحيح متصل.

(١٠١١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ قَالَ: حُجَّ وَاشْتَرِطْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَيَسَّرَ وَإِلاَ فَعُمْرَةً.

(١٠١٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: اسْتَثْنُوا فِي الْحَجِّ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَمَمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ وَإِلاَ فَهِيَ عُمْرَةٌ وَكَانَتْ تَسْتَثْنِي وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَثْنُوا.

(١٠١٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ﵂: هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ فَقَالَتْ: قُلِ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ.

(١٠١٢٢)- وَرُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَأْمُرُنَا إِذَا حَجَجْنَا بِالاِشْتِرَاطِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.

٣٠٤- باب مَنْ أَنْكَرَ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ

(١٠١٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

(١٠١١٩) [ضعيف]: أخرجه البخاري في الكبير [٧/ ٦٩] وعميرة بن زياد لم يرو عنه سوى رجلين، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح، وقد اختلف عليه في سنده أيضًا.

(١٠١٢٠) [صحيح لغيره]: أم علقمة مجهولة الحال. لكن يشهد له الآتي.

(١٠١٢١) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٥٧٦] وسنده صحيح.

(١٠١٢٢) [ضعيف]: أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ١٧٦] وعنه المؤلف. وابن إسحاق مدلس ولم يصرح، وشيخه وشيخ شيخه مجهولان الحال.

(١٠١٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٥] وجماعة.

أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى حَجَّ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ يُونُسُ قَالَ رَبِيعَةُ: لاَ نَعْلَمُ شَرْطًا يَجُوزُ فِي إِحْرَامِهِ.

(١٠١٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٠١٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابن نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا هَكَذَا مُخْتَصَرًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ حَبَسَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَابِسٌ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ طَافَ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابن نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا ابن زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ.

وَعِنْدِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ لَصَارَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْ الاِشْتِرَاطَ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٠٥- باب حَصْرِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

(١٠١٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ

(١٠١٢٤) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠١٢٥) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠١٢٦) [منكر]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٤٧٤٧] وفي الصغير [٥٨٢] والدارقطني [٢/ ٢٢٣] وسنده حسن لكن قوله [ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها] غير محفوظ في طرق الحديث على كثرتها، وقد رواه عن حسان بن إبراهيم - بهذه الزيادة - محمد بن أبي يعقوب، وأحمد بن محمد الأزرقي - وهما ثقتان - وخالفهما محمد بن عبد الله بن بزيع ، فرواه عن حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد دون هذه الزيادة ، هكذا أخرجه ابن=

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْرَقِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا مَالٌ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فِي الْحَجِّ فَلاَ يَأْذَنُ لَهَا قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ**».

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٠٦- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ

(١٠١٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠١٢٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

=حبان [٢٧٢٠] وابن بزيع ثقة معروف. وهذه الزيادة من أوهام حسان بن إبراهيم نفسه، فقد قال ابن عدي كما في تهذيب المزى [٦/ ٨]: [قد حدَّث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء] وقال ابن عدي [٢/ ٣٧٢] بعد أن أورد له هذا الحديث بتلك الزيادة من طريق يحيى بن أيوب المقابري عنه. ثم ذكر له حديثين آخرين ثم قال: [وهذه الثلاثة أحاديث لا يروها عن إبراهيم الصائغ غير حسان هذا]. والله أعلم.

(١٠١٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٤٠] ومسلم [٤٤٢].

(١٠١٢٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٥٨] ومسلم [٤٤٢].

٣٠٧- باب الْمَرْأَةِ يَلْزَمُهَا الْحَجُّ بِوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ

لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] .

وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السَّبِيلَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ .

(١٠١٢٩)- وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ ابن عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .

وَرُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَفِيهِ قُوَّةٌ لِهَذَا الْمُسْنَدِ .

(١٠١٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ثُمَّ لَيَفِيضُ الْمَالُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ وَلاَ تُرْجُمَانٌ فَيُتَرْجِمُ لَهُ فَيَقُولُ أَلَمْ أُوْتِكَ مَالاً؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ فَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ .

(١٠١٢٩) [ضعيف]: مضى الكلام عليه في المجلد الرابع تحت باب [بيان السبيل الذي بوجوده . . .] وباب [الرجل يطيق المشي ولا يجد زادًا ولا رحلة . . .] فراجعه مع طرقه هناك .

(١٠١٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٤٧] عن عبد الله بن محمد .

(١٠١٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ قَالَ: «**يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟**». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ**». قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلاَدَ: «**وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «**كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفَّيْهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَيَقُولُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً يُبَلِّغُكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ**». قَالَ عَدِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**». قَالَ عَدِيٌّ: قَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ سَتَرَوْنَ مَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ ابن عُمَرَ سَافَرَ بِمَوْلاَةٍ لَهُ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِمَحْرَمٍ وَلاَ مَعَهَا مَحْرَمٌ.

(١٠١٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ

(١٠١٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٤٠٠] عن محمد بن الحكم.

(١٠١٣٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٢٨] وعنه المؤلف، وسنده صحيح متصل.

يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ وَفِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ أَنَّ ابن عُمَرَ حَجَّ بِمَوْلاَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَافِيَةُ عَلَى عَجُزِ بَعِيرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ وَفِي الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(١٠١٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يُفْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُسَافِرُ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ.

٣٠٨- باب الاخْتِيَارِ لِوَلِّيهَا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا

(١٠١٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**». لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيٍّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠١٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

(١٠١٣٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠١٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٣٥] ومسلم [١٣٤١].

(١٠١٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٩٦] من طريق أبي نعيم.

أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٣٠٩- باب الْمَرْأَةِ تُنْهَى عَنْ كُلِّ سَفَرٍ لاَ يَلْزَمُهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

(١٠١٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(١٠١٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَرَوَاهُ قَزَعَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: فَوْقَ ثَلاَثٍ.

وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: يَوْمَيْنِ. وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٠١٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

(١٠١٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٣٧] ومسلم [١٣٣٨].

(١٠١٣٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٤٠] من أبي شيبة به.

(١٠١٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٣٩] من طريق يحيى.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠١٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

(١٠١٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مَحْرَمٌ مِنْهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١٠١٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(١٠١٤٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ**».

(١٠١٣٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٢٤] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(١٠١٤٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٣٩] من طريق قتيبة.

(١٠١٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٣٨] ومسلم [١٣٣٨].

(١٠١٤٢) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [١٧٢٢] وأحمد [٥/ ٢١٨] وأبو يعلى [١٤٤٤] والطبراني في الكبير [٣٣١٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٠٣] وجماعة من هذا الطريق. وسنده حسن. ووافد له صحبة كما قال أبو داود. ويشهد له الآتي.

(١٠١٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ**». قَالَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يُسَافِرْنَ إِلاَّ زَيْنَبَ وَسَوْدَةَ فَإِنَّهُمَا قَالَتَا: لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْد مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ وَرُوِّينَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحِجَّةُ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ**».

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ رُوِّينَا فِي أَوَّلِ فِي بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذِنَ لَهُنَّ فِي الْحَجِّ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَفِيهِ وَفِي حَجِّ سَائِرِ النِّسَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ**». أَنْ لاَ يَجِبُ الْحَجُّ إِلاَّ مَرَّةً أَوِ اخْتَارَ لَهُنَّ تَرْكَ السَّفَرِ بَعْدَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ.

(١٠١٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْمَرْوَزِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَذِنَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَنَادَى عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ لاَ يَدْنُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ مَدَّ الْبَصَرِ وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الإِبِلِ وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشِّعْبِ وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِذَنَبِهِ فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ.

٣١٠- باب الأَيَّام الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ

(١٠١٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٠١٤٣) [حسن لغيره]: أخرجه يعلى [٧١٥٤] والطيالسي [١٦٤٧] وعنه المؤلف. وابن الجعد [٢٧٥٣] والحارث [٣٥٨/ زوائد الهيثمي] وأحمد [٦/ ٣٢٤] وجماعة. وفي الباب عن جماعة الصحابة. وراجع الصحيحة [٥/ ٤٠٠].

(١٠١٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٦١] وغيره.

(١٠١٤٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(١٠١٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ النَّفْرِ فِي مَكَّةَ وَيَتْلُو: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٣].

(١٠١٤٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الْعَشْرُ وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.



(١٠١٤٦) [ضعيف]: فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح

(١٠١٤٧) [ضعيف]: أخرجه المحاملي في أماليه، وابن أبي الدنيا كما في الدر المنثور [١/ ٦٥٢] وفيه أبو حذيفة وهو موسى بن مسعود الصدوق المعروف بسوء حفظه.

٣١١- باب الْهَدَايَا مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

(١٠١٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ التَّمَتُّعِ قَالَ: وَقَالَ: (ما استيسر من الهدي): جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ.

(١٠١٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ يَعْنِي الْهَدْيَ.

(١٠١٥٠)- قَالَ وَحَدَّثَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(١٠١٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْهَدْيِ مِمَّا هُوَ فَقَالَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ شَكَّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: الآية ١] ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج: الآية ٣٤] ؟ وَقَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٢] قَالَ: فَسَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مِنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ

(١٠١٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٣] ومسلم [١٢٣٨].

(١٠١٤٩) [صحيح]: رجاله ثقات ، وسنده متصل .

(١٠١٥٠) [ضعيف]: فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح .

(١٠١٥١) [ضعيف]: ابن إسحاق مدلس ولم يصرح وأبو جعفر هو الباقر . وهو كثير الإرسال عن جده الأعلى علي ابن أبي طالب . راجع جامع التحصيل [ص ٢٦٦].

قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] ؟ فَقَالَ الرَّجُل: نَعَمْ قَالَ: فَقَتَلْتُ ظَبْيًا فَمَاذَا عَلَيَّ؟ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ سَمَّى اللَّهُ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ كَمَا تَسْمَعُ.

٣١٢- باب مَنْ نَذَرَ هَدْيًا فَسَمَّى شَيْئًا فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا

(١٠١٥٢)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ فَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣١٣- باب مَنْ نَذَرَ هَدْيًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَيْسَ بِجَزَاءٍ مِنْ صَيْدٍ فَلاَ يَجْزِيهِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ إِلاَّ ثَنِيٌّ فَصَاعِدًا

(١٠١٥٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(١٠١٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

(١٠١٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٨٧] ومسلم [٨٥٠].

(١٠١٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٩٦٣] عن أحمد بن يونس.

(١٠١٥٤) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

٣١٤- باب جَوَازِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي الْهَدَايَا

(١٠١٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ فِي هَدْيِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَفِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ اسْتُلِبَ يَوْمَ بَدْرٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَفِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ وَرَوَاهُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ فِي أَنْفِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقِيلَ بُرَةُ فِضَّةٍ وَقِيلَ مِنْ ذَهَبٍ.

(١٠١٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَعِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ أُرَى أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابن إِسْحَاقَ فَإِذَا هُوَ قَدْ دَلَّسَهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ.

(١٠١٥٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٢٦١] وابن خزيمة [٢٨٩٧] والحاكم [١/ ٦٣٩] والطبراني في الكبير [١١١٤٧] وأبو داود [١٩٤٩] وسنده حسن كما مضى في الحديث [٩٨٩٣] وله شواهد ستأتي.

(١٠١٥٦) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات وأبو جعفر المستعيني ذكره ابن السمعاني في الأنساب [٥/ ٢٨٥] في بيان نسب [المستعيني] وقال: [والمشهور بهذه النسبة أبو بكر محمد بن عبد الله ... ويعرف بالمستعيني من أهل بغداد، وحدث عن علي بن حرب و... وعبد الله بن علي بن المديني.... وكان ثقة] ولعل له كنيتين: إحداهما: أبو جعفر كما هنا، والأخرى: أبو بكر كما قال السمعاني. فالإسناد صحيح إلى ابن المديني. لكن فقد ثبت تصريح ابن إسحاق بالسماع في بعض طرقه. والأسانيد إليه بذلك صحيحة. فالظاهر أنه سمعه أولاً من رجل عن ابن أبي نجيح كما في هذا الطريق، ثم قابل ابن أبي نجيح فحدثه به. وبهذا يزول الإشكال. والله أعلم.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ.

(١٠١٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ بَعِيرًا كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ أَخَذَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثُمَّ دَلَّسَهُ فَإِنْ بَيَّنَ فِيهِ سَمَاعَ جَرِيرٍ مِنَ ابن أَبِي نَجِيحٍ صَارَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُرَّةِ.

(١٠١٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

(١٠١٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

(١٠١٥٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٢٧٣] من طريق جرير بن حازم به. وهو إسناد ظاهره الصحة، بل قد صححه المؤلف لكنه قال: [إلا أنهم - يعني أئمة علل الحديث - أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه..] قلت: وجرير موصوف بالتدليس. وصفه به الحافظ يحيى الحماني كما في تعريف أهل التقديس [ص ٢٠] للحافظ. لكنه غير مشهور به. ولا ينبغي إعلال حديثه به إلا بحجة وعلى كل حال. فللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

(١٠١٥٨) [إسناده منكر]: هذا إسناد غير محفوظ عن منصور، ويعلى بن عبيد ثقة معروف لكنه ضعيف في الثوري كما قال ابن معين. وقد خالفه ثقات أصحاب الثوري فرووه عنه عن ابن أبي ليلى كما سيأتي. وانظر التمهيد [١٧/ ٤١٤].

(١٠١٥٩) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٣٠٧٦] وأحمد [١/ ٢٣٤] والطبراني في الكبير [١٢٠٥٧] وابن أبي شيبة [٣٨١] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٧] وابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٤١٤] وجماعة من طرق عن ابن أبي ليلى. وقد اضطرب فيه على ألوان عجيبة !! وزاد في متنه ونقص !! وهو معروف بسوء الحفظ. وروايته صحيحة في الشواهد والمتابعات.

عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ أَوْ نُحِرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَى أَوْلاَدِهَا.

(١٠١٦٠)- وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ ابن أَبِي لَيْلَى مَرَّةً أُخْرَى.

(١٠١٦١)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَدَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ. وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلاً وَفِيهِ قُوَّةٌ لِمَا مَضَى

(١٠١٦٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

(١٠١٦٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الأَخْرَمُ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.

(١٠١٦٠) [صحيح لغيره]: هذا إسناد صحيح في المتابعات.

(١٠١٦١) [صحيح لغيره]: هذا إسناد صحيح في المتابعات.

(١٠١٦٢) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [٨٤١] وعنه المؤلف. من هذا الطريق مرسلاً. وهو المحفوظ. وقد رواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر به مرفوعًا كما يأتي. وهذا منكر. وسويد غمزوه في مالك. وأيضًا فقد صح عن جماعة أنه كان يتلقن وهذه مصيبة !! راجع علل الدارقطني [١/ ٢٢٦].

(١٠١٦٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الخطيب في تاريخه [٤/ ٨٤] والإسماعيلي في معجمه [١/رقم ٢] والخطيب أيضًا في الرواة عن مالك كما في كنز العمال [١٢٧٠٥] وسنده منكر. والمحفوظ مرسل كما مضى. قال الدارقطني في العلل [١/ ٢٢٦]: [رواه أبو عبد الله الصوفي عن سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر !! ووهم وهما قبيحًا، والصواب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر مرسلاً... والوهم فيه=

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدُوِيُّ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَسْرُوجِرْدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ مِنْ كِتَابِهِ الأَصْلِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً لأَبِي جَهْلٍ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ سُوَيْدٍ الْحُدَثَانِيِّ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُوَيْدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الأَخْرَمِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَحْمَدَ ثِقَةٌ غَيْرُ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ رحمه الله.

٣١٥- باب جَوَازِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ

(١٠١٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

(١٠١٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَنَا أَوْ عَلَيْنَا مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُوفِي الْجَذَعُ مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**».

٣١٦- باب لاَ مَحِلَّ لِلْهَدْيِ فِي غَيْرِ الإِحْصَارِ دُونَ الْحَرَمِ

لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٣٣]

(١٠١٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

=من الصوفي !!] قلت: بل الوهم فيه من سويد على التحقيق. وهو الذي رجحه الخطيب في تاريخه [٤/ ٨٤] وتعقب الدارقطني، وكذا رجعه ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٤١٤] والحافظ في اللسان [٥/ ٣٥].

(١٠١٦٤) [صحيح]: مضى قريبًا برقم [١٠١٥٣]

(١٠١٦٥) [ضعيف]: هذا إسناد لا يصح. والباغندي حافظ مشهور. لكنه ليس بعمدة إذ أنه كان فاحش التدليس !! وكان يخطئ المرة بعد المرة !! وقد كذبه بعضهم !! وهذا غلو !! بل هو صدوق حافظ مكثر. راجع اللسان [٥/ ٢٦٠] وغيره.

(١٠١٦٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٨٤] وسنده صحيح.

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّى يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

(١٠١٦٧)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ وَمَحِلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الأَرْضِ فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَقَرَةٌ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

٣١٧- باب الاِخْتِيَارِ فِي التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ

(١٠١٦٨)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(١٠١٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِمْلاَءً قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الظُّهْرَ ثُمَّ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنَ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠١٦٧) [حسن]: أخرجه مالك [٤٠٩/ رواية الشيباني] وابن أبي شيبة [١٢٦٣٧] وسنده قوي. وعمرو بن عبيد اللَّه قد روى عنه جماعة من الأكابر. ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: [صالح] كما في الجرح والتعديل [٦/ ٢٤٥].

(١٠١٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٢٦] عن ابن المديني.

(١٠١٦٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٤٣] عن ابن أبي عدي به.

(١٠١٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هَمَّامٌ يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ.

(١٠١٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَه حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

(١٠١٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنَّهُ كَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا.

(١٠١٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُبَالِي فِي أَيِّ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ فِي الأَيْسَرِ أَوْ فِي الأَيْمَنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى وَكَذَلِكَ أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ.

(١٠١٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

(١٠١٧٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٥٢] وعنه المؤلف. وانظر قبله.

(١٠١٧١) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٤٨] وسنده صحيح.

(١٠١٧٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(١٠١٧٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الشافعي [١٧١٦] وعنه المؤلف. وشيخ الشافعي ضعيف. لكن يشهد له ما قبله.

(١٠١٧٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٤٩] وسنده صحيح.

(١٠١٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابن بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ هَدْيَ إِلاَّ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ.

(١٠١٧٦)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

(١٠١٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا تُشْعَرُ الْبَدَنَةُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

(١٠١٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْسَلَ الأَسْوَدُ غُلاَمًا لَهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا عَنْ بُدْنٍ بَعَثَ بِهَا مَعَهُ أَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَتْ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا وَإِنْ شِئْتُمْ فَلاَ تَفْعَلُوا.

٣١٨- باب الاِخْتِيَارِ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ دُونَ الإِشْعَارِ

(١٠١٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بن الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا.

(١٠١٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠١٧٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠١٧٦) [ضعيف]: والد جعفر بن محمد هو أبو جعفر الباقر وهو يرسل كثيرًا عن جده الأعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠١٧٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٢٠٦] وسنده صحيح.

(١٠١٧٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح.

(١٠١٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢١] وجماعة.

(١٠١٨٠) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠١٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِذِكْرِ الْغَنَمِ فِيهِ.

(١٠١٨٢)- وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ وَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلاَلٌ لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهَاجِرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٣١٩- باب فَتْلِ الْقَلاَئِدِ مِنَ الْعِهْنِ

(١٠١٨٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عَوْنٍ.

٣٢٠- باب تَجْلِيلِ الْهَدَايَا وَمَا يُفْعَلُ بِجِلاَلِهَا وَجُلُودِهَا

(١٠١٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو مُسْلِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن كَثِيرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

(١٠١٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦١٦] عن محمد بن كثير.

(١٠١٨٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢١] عن إسحاق بن منصور به.

(١٠١٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦١٨] ومسلم [١٣٢١].

(١٠١٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٢١] ومسلم [١٣١٧].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ.

(١٠١٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ بِالْقَبَاطِيِ وَالأَنْمَاطِ وَالْحُلَلِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

(١٠١٨٦)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

(١٠١٨٧)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ وَكَانَ لاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ فَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٣٢١- باب لاَ يَصِيرُ الإِنْسَانُ بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ مُحْرِمًا

(١٠١٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الأَزْدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلاَلاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْلَمَةَ.

(١٠١٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

(١٠١٨٥) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٤٩] وسنده صحيح.

(١٠١٨٦) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠١٨٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٥٠] وسنده صحيح.

(١٠١٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦١٢] ومسلم [١٣٢١].

(١٠١٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢١] عن حماد به مختصرًا.

وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَكَانَ بَلَغَهَا أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَهْدَى وَتَجَرَّدَ قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ كَانَ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ مُخْتَصَرًا.

(١٠١٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠١٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْهَدْيِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا وَتَرَكُوا فَتْوَى ابن عَبَّاسٍ.

وَرَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى مَسْرُوقٌ وَالأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ.

(١٠١٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦١١] ومسلم [١٣٢١].

(١٠١٩١) [صحيح]: انظر قبله..

٣٢٢- باب الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ

(١٠١٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(١٠١٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ بِالْحُدَيْبِيَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٠١٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(١٠١٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا

(١٠١٩٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٨] ومالك [١٠٣٢].

(١٠١٩٣) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠١٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٣] عن أحمد بن يونس ويحيى.

(١٠١٩٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٨] عن يحيى بن يحيى.

نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ هُشَيْمٍ.

(١٠١٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**».

(١٠١٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لاَ يُرِيدُ حَرْبًا وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ. كَذَا رَوَاهُ ابن إِسْحَاقَ.

(١٠١٩٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَاتُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانُوا أَلْفًا وَثَلاَثَمِائَةٍ.

(١٠١٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَرْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا

(١٠١٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٨] وغيره، وسنده صحيح.

(١٠١٩٧) [حسن]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٢٣] وابن خزيمة [٢٩٠٦] والطبراني في الكبير [٢٠/رقم ١٤] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١٧٤] من طريق ابن إسحاق به.

(١٠١٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٨] وجماعة بلفظه.

(١٠١٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٢٢] وغيره.

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ كَانُوا فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ: أَلْفًا وَخَمْسُمِائَةٍ. قُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ. قَالَ: أَوْهَمَ يَرْحَمهُ اللَّهُ هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ. لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَحَدِيثُ الْهَرَوِيِّ بِمَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَاسْتَشْهَدَ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قُرَّةَ.

وَرَوَاهُ ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ بِضِدِّ مَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٢٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْنَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُصَيْنٍ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(١٠٢٠١)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ. وَلَوْ كُنْتُ الْيَوْمَ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَقُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(١٠٢٠٢)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

(١٠٢٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣١٦] ومسلم [١٨٥٦].

(١٠٢٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٢٣] ومسلم [١٨٥٦].

(١٠٢٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨٥٧] عن الطيالسي به.

الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ ابن أَبِي أَوْفَى صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ أَلْفًا وَثَلاَثَمِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا إِلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَعَمْرٌو هَذَا هُوَ ابن مُرَّةَ وَالأَشْبَهُ رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكُلُّهُمْ شَهِدُوا الْحُدَيْبِيَةَ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَشُكُّونَ فِي الزِّيَادَةِ أَوْ بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى الْبَرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ بَيَّنَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ فَكَأَنَّهُمْ نَحَرُوا السَّبْعِينَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَنَحَرُوا الْبَقَرَ عَنْ بَاقِيهِمْ عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ وَاحِدَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٢٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِنَا فَحَضَرَنَا النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَشْرَةٌ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَشَهِدَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِاشْتِرَاكِ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ عَشْرَةٍ وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ وَهْمًا فَقَدْ رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالُوا: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَجَّحَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رِوَايَتَهُمْ لَمَّا خَرَّجَهَا دُونَ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ.

(١٠٢٠٣) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٩٠٥] والنسائي [٤٣٩٢] وابن ماجه [٣١٣١] وأحمد [١/ ٢٧٥] وابن خزيمة [٢٩٠٨] وابن حبان [٤٠٠٧] وجماعة.

وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْبَدَنَةِ عَنْ عَشْرَةٍ فِيهِ.

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبِالْحُدَيْبِيَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٢٢- باب رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ

(١٠٢٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!**». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٢٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْكَبْهَا**». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**وَيْلَكَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ارْكَبْهَا!**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٠٢٠٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠٢٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٤] ومسلم [١٣٢٢].

(١٠٢٠٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٢] عن محمد بن رافع.

(١٠٢٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٠٥] عن مسلم بن إبراهيم.

(١٠٢٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٢٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى.

(١٠٢٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ.

٣٢٣- باب لَبَنِ الْبَدَنَةِ لاَ يُشْرَبُ إِلاَّ بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا فَصِيلُهَا

(١٠٢١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي ابن أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَعْنِي ابن حَذَفٍ الْعَبْسِيَّ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ هَمْدَانَ سَأَلَ عَلِيًّا ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى

(١٠٢٠٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٣] عن يحيى بن يحيى.

(١٠٢٠٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٤] عن محمد بن حاتم.

(١٠٢٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٤] عن سلمة بن شبيب.

(١٠٢١٠) [حسن]: المغيرة بن حذف روى عنه جماعة. وقال ابن معين [مشهور].

بَقَرَةً لِيُضَحِّيَ بِهَا فَنُتِجَتْ فَقَالَ: لاَ تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلاَّ فَضْلاً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ.

(١٠٢١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمِلاً فَلْيُحْمَلْ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

(١٠٢١٢)- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

٣٢٤- باب نَحْرِ الإِبِلِ قِيَامًا غَيْرَ مَعْقُولَةٍ أَوْ مَعْقُولَةِ الْيُسْرَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: الآية ٣٦]. قَالَ مُجَاهِدٌ: يَقُولُ: إِذَا سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ.

(١٠٢١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا التَّبُوذَكِيُّ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَنَحْنُ مَعَهُ وَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا عَلَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ كَبَّرَ وَسَبَّحَ وَحَمِدَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ أَهَلَّ بِهِمَا النَّاسُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا أَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً ثُمَّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١٠٢١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو

(١٠٢١١) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٤] وسنده صحيح.

(١٠٢١٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٤٧] وسنده صحيح.

(١٠٢١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٦] عن موسى بن إسماعيل.

(١٠٢١٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [١٧٦٥] وابن حبان [٢٨١١] وأحمد [٤/ ٣٥٠] وابن خزيمة [٢٨٦] والحاكم [٤/ ٢٤٦] والنسائي في الكبرى [٤٠٩٨] وجماعة. وسنده صحيح.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ يَسْتَقِرُّ فِيهِ النَّاسُ**». وَهُوَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ قُدِّمْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِلَّذِي إِلَى جَنْبِي مَا قَالَ: قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ.

(١٠٢١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ.

(١٠٢١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا صَافِنَةٌ.

(١٠٢١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ﴾ يَقُولُ: مَعْقُولَةً عَلَى ثَلاَثٍ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ جُلُودِهَا فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا.

(١٠٢١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٠٢١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٢٧] ومسلم [١٣٢٠].

(١٠٢١٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٢١٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح لو لا عنعنة الأعمش، لكن رواه عنه شعبة عند الحاكم [٤/ ٢٦٠] والطبري في تفسيره [٩/ ١٥٢] فالإسناد صحيح.

(١٠٢١٨) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [٩/ ١٥٢] وعبد الرازق وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور [٦/ ٥٣] وسنده صحيح.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا صَوَافِنَ قَالَ: مَعْقُولَةً وَمَنْ قَرَأَهَا صَوَافَّ تُصَفُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١٠٢١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

حَدِيثُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ مُرْسَلٌ.

٣٢٥- باب نَحْرِ الإِبِلِ وَذَبْحِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

قَدْ مَضَى فِي أَحَادِيثَ ثَابِتَةٍ نَحْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْبُدْنَ بِيَدِهِ.

(١٠٢٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْبَصْرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ**». فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ: «**خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ**». وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلاَهَا ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا.

(١٠٢١٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٧٦٧] وعنه المؤلف، وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ٦٩٧] وسنده ضعيف، وهما إسنادان: فالأول: عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر. وهو ضعيف لعنعنة ابن جريج، والثاني: عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط به مرسل. وابن سابط كثير الإرسال. وهو من الطبقة الوسطى من التابعين. وفي تقوية مرسلة بالذي قبله نظر لا يخفى. والله أعلم.

(١٠٢٢٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٧٦٦] وعنه المؤلف، والطبراني في الأوسط [٢٨٣٧] والكبير [٦٥٥] والحافظ في الأربعين [٣٠] وابن سعد في الطبقات [٧/ ٤٣١] والمزي في التهذيب [٢٣/ ٩٦] وجماعة. وعبد الله بن الحارث مجهول.

(١٠٢٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٢٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٢٦- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَبْحِ صَاحِبِ النَّسِيكَةِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ وَجَوَازُ الاِسْتِنَابَةِ فِيهِ ثُمَّ حُضُورُهُ الذَّبْحَ لِمَا يُرْجَى مِنَ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ سُفُوحِ الدَّمِ

(١٠٢٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَا غَبَرَ وَكَانَتْ مَعَهُ مِائَةُ بَدَنَةٍ ثُمَّ أُخِذَ مِنْ لَحْمِ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ وَطُبِخَ جَمِيعًا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه وَشَرِبَا مِنَ الْمَرَقِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ.

(١٠٢٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابن أَبِي

(١٠٢٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٣٣] ومسلم [١٩٦٦].

(١٠٢٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٩] وأحمد [٣/ ٣٧٨].

(١٠٢٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] وجماعة.

(١٠٢٢٤) [منكر]: أخرجه أبو داود [١٧٦٤] وأحمد [١/ ١٥٩] وابن أبي الدنيا في الأضاحي كما في كنز العمال [١٢٧١١]. ابن إسحاق مدلس ولم يصرح، وقد اختلف عليه في سنده كما تراه عند أحمد [١/ ٢٦٠].

نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَحَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثلثين بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَرِوَايَةُ جَعْفَرٍ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٢٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُشْتَةَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِمَامُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ وَقُولِي: إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ لَمْ نَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَذْبَحُ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَنَحْنُ نَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَا وَإِنْ فَعَلَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى صَاحِبِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]. يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَبَائِحَهُمْ وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ.

(١٠٢٢٥) [منكر]: أخرجه الحاكم [٤/ ٢٤٧] والطبراني في الكبير [١٨/رقم ٦٠٠] وفي الأوسط ٣/رقم ٢٥٠٩] وفي الدعاء [رقم ٩٤٧] وابن عدي في الكامل [٧/ ٢٦] وغيرهم. وسنده منكر، وأبو حمزة الثمالي متروك رافضي. والراوي عنه ضعيف صاحب مناكير. وله طريق آخر عن عمران بسند واهٍ عند ابن راهوية كما في نصب الراية [٤/ ٢٨٩] وله شواهد كلها منكرة. وسيأتي بعضها في كتاب [الضحايا].

٣٢٧- باب النَّحْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مِنًى كُلَّهَا

(١٠٢٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**».

(١٠٢٢٧)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**».

الأَوَّلُ مُرْسَلٌ وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ لأَنَّ رَاوِيَهُ سُوَيْدٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جُبَيْرٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنُ وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الضَّحَايَا.

٣٢٨- باب الْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ

(١٠٢٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ.

(١٠٢٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(١٠٢٢٦) [منكر]: أخرجه أحمد [٤/ ٨٢] من هذا الوجه. وقد اختلف في سنده على سليمان بن موسى وقد قال أبو حاتم في العلل [٢/ ٣٨]: [هذا حديث موضوع!!] وراجع الصحيحة [٥/ ٤٧٥].

(١٠٢٢٧) [منكر]: انظر قبله. وقوله [كل منى منحر] له طرق تقوية. والمنكر ما عداها.

(١٠٢٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] عن عمر بن حفص.

(١٠٢٢٩) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [١٩٣٧] وابن ماجه [٣٠٤٨] والحاكم [١/ ٣٦١] والدارمي [١٨٧٩] وعبد بن حميد في المنتخب [١٠٠٤] وجماعة. وسنده حسن. وله شواهد تصححه.

دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

قَالَ يَعْقُوبُ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ الْمَدِينَةِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

(١٠٢٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنَاحِرُ الْبُدْنِ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ وَمِنًى مِنْ مَكَّةَ.

(١٠٢٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّ نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ قَالَ -ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَائِلُ-: وَمَكَّةُ مِنْ مِنًى.

(١٠٢٣٢)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَأَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ كَانَ يَنْحَرُ بِمِنًى.

(١٠٢٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُ بِالْمَنْحَرِ.

(١٠٢٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَيَنْحَرُ بِمِنًى عِنْدَ الْمَنْحَرِ.

(١٠٢٣٠) [صحيح لغيره]: أبو حذيفة هو مسعود بن مسعود وهو صدوق سيئ الحفظ، لكن له طرق أخرى عن ابن جريج. منها عند ابن أبي شيبة [١٥٥٢٧] وانظر الآتي.

(١٠٢٣١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٢٣٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٢٣٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٢٣٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

٣٢٩- باب الأَكْلِ مِنَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا صَاحِبُهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: الآية ٢٨]

(١٠٢٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(١٠٢٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةً نَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ سِتِّينَ وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنُحِرَتْ فَأُخِذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ لِيَكُونَ قَدْ أَكَلَ مِنْ كُلِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ نَعَمْ.

(١٠٢٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١٠٢٣٨)- وَرُوِّينَا عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِهَدْيٍ تَطَوُّعًا فَقَالَ لِي: كُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ثُلُثًا وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ وَابْعَثْ إِلَى أَهْلِ أَخِي عُتْبَةَ ثُلُثًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ

(١٠٢٣٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] عن إسحاق ابن راهويه.

(١٠٢٣٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٣١٤] وإسناده صحيح في الشواهد والمتابعات.

(١٠٢٣٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٩٧١] وجماعة.

(١٠٢٣٨) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩٧٠٢] وحبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح، ولكن تابعه الأعمش عند ابن أبي شيبة [١٣١٩٠].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ فَذَكَرَهُ.

٣٣٠- باب تَرْكِ الأَكْلِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

(١٠٢٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**» وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ وَقُدِّمْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

(١٠٢٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ مُسْلِمٌ الْمُصَبِّحُ: أَنَّهُ رَأَى ابن عُمَرَ أَفَاضَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْئًا.

(١٠٢٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَصِينٌ قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ أَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْهَا إِنَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: الآية ٥٨]. مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: الآية ٢] فَمَنْ شَاءَ اصْطَادَ.

٣٣١- باب لاَ يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْ لُحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

(١٠٢٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا

(١٠٢٣٩) [صحيح]: مضى قريبًا برقم [١٠٢١٤].

(١٠٢٤٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٢٤١) [صحيح]: فيه محمد بن الجهم قد وثقه الدارقطني وابن حبان. لكن ذكره الحافظ في اللسان [٥/ ١١٠] وقال: [ما علمت فيه جرحا] وله ترجمة حسنة في سير النبلاء [١٣١٦٣].

(١٠٢٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٣٠] ومسلم [١٣١٧].

وَجِلاَلَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلاَ يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٠٢٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِالتُّرْكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ يُعْطَيَ الْجَزَّارُ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٣٣٢- باب لاَ يُبَدِّلُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْهَدَايَا بِكَلاَمِهِ بِخَيْرٍ وَلاَ شَرٍّ مِنْهُ

(١٠٢٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَجِيبًا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا أَوْ قَالَ بَدَنَةً الشَّكُّ مِنِّي قَالَ: «لاَ انْحَرْهَا إِيَّاهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

٣٣٣- باب لاَ يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ كَانَ أَصْلُهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِثْلُ فِدْيَةِ الأَذَى وَالْفَسَادِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنُّذُورِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَغَيْرِهَا

رُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا. وَرُوِّينَا عَنْهُ فِي الَّذِي يَطَأُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ انْحَرْ نَاقَةً سَمِينَةً فَأَطْعِمْهَا الْمَسَاكِينَ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَلاَ مِنَ الْفِدْيَةِ.

(١٠٢٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣١٧] عن يحيى بن يحيى.

(١٠٢٤٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٧٥٦] وعنه المؤلف. وأحمد [٢/ ١٤٥] وابن خزيمة [٢٩١١] وجماعة. وجهم بن الجارود مجهول لا يعرف بل وقال الإمام البخاري في تاريخه [٢/ ٢٣٠]: [ولا يعرف لجهم سماع من سالم].

(١٠٢٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ: قَالَ: «**فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**». قَالَ أَيُّوبُ: مَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ.

٣٣٤- باب مَا لاَ يَجْزِي مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْهَدَايَا

(١٠٢٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ يَقُولُ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا كَرِهَ أَوْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ لاَ تَجْزِي فِي الأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْكَسِيرُ الَّذِي لاَ يُنْقَى. قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ وَالْقَرْنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ.

(١٠٢٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا

(١٠٢٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٥٤] ومسلم [١٢٠١].

(١٠٢٤٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٨٠٢] والنسائي [٤٣٧٠] ومالك [١٠٢٤] والدارمي [١٩٥٠] وأحمد [٤/ ٢٨٤] وابن حبان [٥٩٢٢] وابن خزيمة [٢٩١٢] والحاكم [١/ ٦٤٠] والطيالسي [٧٤٩] وجماعة كثيرة. وسنده صحيح مستقيم.

(١٠٢٤٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا.

٣٣٥- باب الْهَدْيِ الَّذِي أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ إِذَا سَاقَهُ فَعَطَبَ فَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ نَحَرَهُ وَصَنَعَ بِهِ

(١٠٢٤٨)- مَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ فَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعُنِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي لَهَا فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَصْبَحْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابن عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا قَالَ مَضَى ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ: «**انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ فَقَالَ: ثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١٠٢٤٩)- فَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ وَقَالَ: أَزْحَفَ بَدَل أُبْدِعَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

(١٠٢٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَتَيْنِ وَأَمَرَهُ إِنْ

(١٠٢٤٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٥] عن يحيى بن يحيى.

(١٠٢٤٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٢٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٢٦] عن عبد الأعلى.

عَرَضَ لَهُمَا عَطَبٌ أَنْ يَنْحَرَهُمَا ثُمَّ يُغْمِسَ نِعَالَهُمَا فِي دِمَائِهِمَا ثُمَّ لْيَضْرِبْ بِنَعْلٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَفْحَتَهَا وَلْيُخَلِّهَا وَالنَّاسَ وَلاَ يَأْمُرُ فِيهَا بِأَمْرٍ وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(١٠٢٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِالْبُدْنِ وَأَمَرَهُ إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ أَنْ يَنْحَرَهَا وَأَنْ يَغْمِسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَيَضْرِبَ بِهِ صَفْحَتَهَا وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَأَنْ يَقْسِمَهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ دُونَ قَوْلِهِ وَأَنْ يَقْسِمَهَا.

(١٠٢٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا فَيَطْرَحَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَيُخَلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَأْكُلُونَهَا.

(١٠٢٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «**إِنْ عَطَبَ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**».

(١٠٢٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا.

(١٠٢٥٥)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٠٢٥١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٠٢٥٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٥١] وصورته الإرسال، لكن هذا الرجل المبهم هو ناجية الأسلمي الصحابي كما سيأتي.

(١٠٢٥٣) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٩١٠] وابن ماجه [٣١٠٦] وأحمد [٤/ ٣٣٤] والدارمي [١٩٠٩] وابن خزيمة [٢٥٧٧] وابن حبان [٤٠٢٣] وجماعة كثيرة.

(١٠٢٥٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٥٢] وسنده صحيح.

(١٠٢٥٥) [ضعيف]: أخرجه مالك [٨٥٢] وعنه المؤلف. وثور بن زيد لم يدرك ابن عباس كما قاله المزى في التهذيب [٤/ ٤١٦] وراجع جامع التحصيل [ص ١٥٣].

٣٣٦- باب مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ مِنَ الْهَدَايَا إِذَا عَطَبَ أَوْ ضَلَّ

(١٠٢٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ.

(١٠٢٥٧)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ**». كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَظُنُّهُ وَهْمًا.

فَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ يَلِيقُ بِهِ رَفْعُ الْمَوْقُوفَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٢٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ فَلْيُبْدِلْ**». وَرَوَاهُ الْقَرْقَسَانِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي مَتْنِهِ.

(١٠٢٥٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٨٥٣] وسنده صحيح.

(١٠٢٥٧) [منكر]: والمحفوظ موقوف كما مضى. وقد اختلف في سنده على الأوزاعي فرواه عنه المعافي بن عمران كما مضى. وهذا رواه بشر بن بكر - كما سيأتي - والوليد بن مزيد كما عند الحاكم في المستدرك [١/ ٦١٦] وعمر بن عبد الواحد وشعيب بن إسحاق كما عند ابن عدي في الكامل [٤/ ١٥٤] ثلاثتهم عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعًا. وهذا هو المحفوظ عن الأوزاعي. وهكذا رواه القرقساني عن الأوزاعي - كما يأتي - إلا أنه قصر في متنه، وهو كثير الغلط وللمرفوع شاهدان منكران وسيأتيان.

(١٠٢٥٨) [منكر]: رواية بشر عند ابن خزيمة [٢٥٧٩].

(١٠٢٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطَبَ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنَ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبْدِلْ**».

وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ثُمَّ الصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٢٦٠)- وَقَدْ رُوِيَ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابن عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلاَّ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ فَذَكَرَ فِيهِ: إِذَا ضَلَّتْ.

(١٠٢٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ فَلاَ يَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ وَلَكِنْ لِيَنْحَرْهَا ثُمَّ لْيَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ لْيَضْرِبْ بِهَا جَنْبَهَا وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ.

(١٠٢٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ضَلَّتْ لَهَا بَدَنَتَانِ فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأُخْرَيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا ثُمَّ وَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّتَيْنِ ضَلَّتَا فَنَحَرَتْهُمَا.

(١٠٢٥٩) [منكر]: رواية القرقساني عند الدارقطني [٢/ ٢٤٢].

(١٠٢٦٠) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٤٢] وعنه المؤلف. وعبد الجبار بن سعيد قال عنه العقيلي: [في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه] راجع اللسان [٣/ ٣٨٨] فماذا يجديه ذكر ابن حبان له في الثقات، وأبو الزبير مدلس. وقد عنعنه.

(١٠٢٦١) [منكر]: أخرجه ابن خزيمة [٢٥٨٠] وعنه المؤلف، وسنده لا يصح، والبكائي ضعيف في غير ابن إسحاق على التحقيق، وابن أبي يعلى سيئ الحفظ. ثم هو منقطع بين أبي الخليل وأبي قتادة كما قاله إمام الأئمة ابن خزيمة.

(١٠٢٦٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

٣٣٧- باب الْخُرُوجِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ

(١٠٢٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ وَالأَقْصَى وَمَسْجِدِي**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ.

(١٠٢٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ وَالصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ وَثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٨- باب النُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالصَّلاَةِ بِهَا

(١٠٢٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٢٦٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن

(١٠٢٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٣٢] ومسلم [١٣٩٧].

(١٠٢٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٩٧] عن هارون بن سعيد.

(١٠٢٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٥٩] ومسلم [١٢٥٧].

(١٠٢٦٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢٥٩] عن محمد بن إسحاق.

عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ.

(١٠٢٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابن مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُوسٍ الصَّرَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى.

(١٠٢٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١٠٢٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الآدَمِيُّ الْقَارِئُ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ صَاحِبُ النَّرْسِيِّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُصَلِّي فِيهَا حَتَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَكَانَ ابن عُمَرَ يَصُبُّ الْمَاءَ تَحْتَهَا حَتَّى لاَ تَيْبَسَ.

(١٠٢٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٢] ومسلم [١٣٤٦].

(١٠٢٦٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٠٤٥] وعنه المؤلف.

(١٠٢٦٩) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٧٠٧٤] وسنده صحيح.

٣٣٩- باب زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٠٢٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**».

(١٠٢٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِهْرَجَانِيُّ ابن أَبِي عَلِيٍّ السَّقَّاءِ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ.

(١٠٢٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

(١٠٢٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْجَرَّاحِ الْعَبَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي**» أَوْ قَالَ: «**مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

(١٠٢٧٤)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١٠٢٧٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٠٤١] وأحمد [٢/ ٥٢٧] وابن راهوية [٥٢٦] وجماعة. وسنده حسن. وجوده العراقي في المغنى [١/ ٢٧٩] وصححه النووي في الرياض [رقم ١٤٠٩].

(١٠٢٧١) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٧٢٤] وابن أبي شيبة [١١٧٩٣] وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي [رقم ١٠٠] وابن سعد في الطبقات [٤/ ١٥٦] وسنده حجة.

(١٠٢٧٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٩٧] وسنده صحيح.

(١٠٢٧٣) [منكر]: أخرجه الطيالسي [٦٥] وعنه المؤلف، وسنده واهٍ. وسوار بن ميمون لا يعرف أصلاً. وقد قلبه بعضهم فقال: [ميمون بن سوار] وشيخه رجل لم يسم، وقد اختلف في إسناده واضطرب في متنه كما شرحه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي [ص ٨٧].

(١٠٢٧٤) [باطل]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٣٤٩٧] وفي الأوسط [٣٣٧٦] والجندي في فضائل=

نَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَدِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**».

(١٠٢٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٤٠- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٠٢٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَمَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ عن أَبِيهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠٢٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ**

=المدينة [رقم ٥٢] وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٨٢] والدارقطني [٢/ ٢٧٨] وجماعة. وحفص بن سليمان هو المقرئ المعروف. ضعيف في الحديث حتى كذبه ابن معين، وقال ابن خراش: [كذاب يضع الحديث] والصواب أنه كان لا يكذب وإن كان هالكًا في الرواية وله مناكير، وقد توبع حفص عليه عند الطبراني في الأوسط [٢٨٧] لكن إسناده عنه شبه الريح. راجع الصارم المنكي [ص ٦٣] للحافظ ابن عبد الهادي وفي الباب عدة أحاديث لا يصح منها شيء. وقد تساهل من حسنها بطرقها أو صححها. وراجع الإرواء [٤/ ٣٣٥].

(١٠٢٧٥) [باطل]: انظر قبله.

(١٠٢٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٣٣] ومسلم [١٣٩٤].

(١٠٢٧٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٩٥] وجماعة.

الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٠٢٧٨)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي**».

(١٠٢٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَنُوقَا أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١٠٢٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ**».

٣٤١- باب فِي الرَّوْضَةِ

(١٠٢٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ

(١٠٢٧٨) [**قوي**]: أخرجه أحمد [٤/ ٥] وابن حبان [١٦٢٠] والطيالسي [١٣٦٧] والبزار [٢١٩٦] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ١٢٧] وجماعة كثيرة. وسنده قوي.

(١٠٢٧٩) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٣٩٨] عن محمد بن حاتم.

(١٠٢٨٠) [**صحيح**]: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه [١/ رقم ٤٧٢]. وعنه المؤلف. وإسناد صحيح في المتابعات. ومحمد بن الحجاج غمزه أبو العباس ابن عقدة وابن المنادي كما في اللسان [٩/ ١٢٦] وعبد الملك هو ابن عمير كما عند ابن الأعرابي.

(١٠٢٨١) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [١١٣٨] ومسلم [١٣٩١] وليس عندهما: [ما بين قبري ومنبري] وقد غمزها شيخ الإسلام في القاعدة الجليلة [ص ٥٨] وتبعه الإمام الألباني في الثمر المستطاب [١/ ٥٣٣] وفي ظلال الجنة [٢/ رقم ٧٣١].

وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبَدِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي». وَفِي رِوَايَةِ ابن عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٠٢٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِطُوسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ.

٣٤٢- باب فِي أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ

(١٠٢٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَعْنِي ابن الأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ قُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(١٠٢٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي حَدَّثَنَا

(١٠٢٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٣٧] ومسلم [١٣٩٠].

(١٠٢٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٠] ومسلم [٥٠٩].

(١٠٢٨٤) [حسن]: أخرجه ابن ماجه [١٧٧٤] وابن خزيمة [٢٢٣٦] والطبراني في الكبير [١٣٤٢٤] والأوسط [٨٠٧١] وسنده حسن. وعيسى بن عمر روى عنه أربعة من الثقات ووثقه ابن حبان. ويحيى بن محمد الجاري وثقه جماعة. لكن غمزه البخاري وقال: [يتكلمون فيه] لكن تابعه أبو مصعب الزهري - وهو ثقة فقيه - عند الطبراني في معجميه الكبير والأوسط ومضى، والدراوردي صدوق معروف.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُطْرَحُ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ سَرِيرُهُ إِلَى أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا فِيمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(١٠٢٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي ارْتَبَطَ إِلَيْهَا أَبُو لُبَابَةَ الثَّالِثَةُ مِنَ الْقَبْرِ وَهِيَ الثَّالِثَةُ مِنَ الرَّحْبَةِ.

٣٤٣- باب مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٠٢٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ الصَّغَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ رَفَعَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(١٠٢٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمِنْبَرَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التُّرْعَةُ؟ قلنَا: نَعَمْ الْبَابُ. قَالَ: نَعَمْ هُوَ الْبَابُ. وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا عَلَى لَفْظٍ آخَرَ.

(١٠٢٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١٠٢٨٥) [ضعيف]: فيه ابن أبي أو يس ضعيف المعروف.

(١٠٢٨٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٣٣٥] من طريق هشام بن سعد به وسنده صحيح. وقد توبع هشام عليه مرفوعًا: تابعه محمد بن مطرف، وعمران بن يزيد، وسليمان بن بلال، والثوري، ويعقوب بن عبد الرحمن، وغيرهم.

(١٠٢٨٧) [صحيح]: وقد توبع يحيى بن يحيى على وقفه عن عبد العزيز: تابعه القعنبي عند ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٥٣] وخالفهما: إبراهيم بن محمد الشافعي، وخلف بن هشام - وهما ثقتان - فروياه عن عبد العزيز بإسناده مرفوعًا، فلعل الوجهان محفوظان. والله تعالى أعلم.

(١٠٢٨٨) [صحيح]: انظر قبله. ومحمد بن بكر متابع ثالث.

الْحُرْفِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**».

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي مَتْنِهِ.

(١٠٢٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الإِيَادِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابن عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**». زَادَ سَعِيدٌ فِي رِوَايَتِهِ قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: مَا التُّرْعَةُ؟ قَالَ: الْمُرْتَفَعُ. خَالَفَهُ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

(١٠٢٩٠)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ

(١٠٢٨٩) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٧٢٩] وسنده حسن. ومحمد بن عمرو صدوق له أخطاء - وقد خولف كما يأتي - لكن تابعه على هذا الوجه: عبد المجيد بن سهل - وهو ثقة - عند أحمد [٢/ ٣٦٠] والطبراني في الأوسط [٩١١٧] والنسائي في الكبرى [٤٢٨٨].

(١٠٢٩٠) [صحيح]: أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٥٣] والنسائي [٦٩٦] وأحمد [٦/ ٢٨٩] وابن حبان [٣٧٤٩] والطبراني في الكبير [٥١٩] وجماعة. وقد توبع الثوري عليه تابعه ابن عيينة وابن طهمان كما قال المؤلف، ويحيى بن سعيد القطان عند النسائي في الكبرى [٤٢٨٧] ومسعر بن كدام عند أبي نعيم في الحلية [٧٢٤٨] وشعبة عند الطبراني في الكبير [٥٢٠] وخالفهم زائدة بن قدامة، فرواه عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة. كذا قال المؤلف. وقد وجدته عند ابن أبي شيبة [٣١٧٣٤] عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة به مرسلاً. فإما أن يكون أبو هريرة قد سقط - عنده - من سنده، أو أن ذلك من قبيل الاختلاف في سنده على زائدة، وعلى كل حال: فرواية الجماعة أصح. والدهني لم يخالف محمد بن عمرو كما قاله المؤلف. بل هما حديثان مختلفان. والله أعلم.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ وَرُوِيَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٣٤٤- باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

(١٠٢٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ يَحْيَى.

(١٠٢٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا زَادَ ابن نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(١٠٢٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ عَنْ

(١٠٢٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٣٦] ومسلم [١٣٩٩].

(١٠٢٩٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٠٢٩٣) [صحيح]: تقدم قبله.

سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(١٠٢٩٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابن عُمَرَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ ذِكْرِهِ صَلاَةَ الضُّحَى.

(١٠٢٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو الأَبْرَدِ: مُوسَى بْنُ سُلَيْمٍ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ كَانَتْ كَعُمْرَةٍ.

(١٠٢٩٦)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ يَقُولاَنِ سَمِعْنَا سَعْدًا يَقُولُ: لأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

(١٠٢٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٩٩] وسنده صحيح.

(١٠٢٩٥) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجه [١٤١١] وأبو يعلى [٧١٧٢] والطبراني في الكبير [٥٧٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٩٨٩] والترمذي [٣٢٤] والحاكم [١/ ٦٦٢] وابن أبي شيبة [٧٥٢٩] وجماعة كثيرة، فيه أبو الأبرد مجهول الحال لكن له شاهد من حديث سهل بن حنيف عند النسائي [٦٩٩] وابن ماجه [١٤١٢] وأحمد [٣/ ٤٨٧] وجماعة.

(١٠٢٩٦) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٣/ ١٣] وابن أبي شيبة [٧٥٣٣] وعمر بن شبة كما في الفتح [٣/ ٥٣] وسنده صحيح.

٣٤٥- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ الَّتِي فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ

(١٠٢٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**».

(١٠٢٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ.

٣٤٦- باب زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

(١٠٢٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابن يُوسُفَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ ابن يُوسُفَ: إِنَّا لَنَجِدُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا نَجِدُ عِنْدَكَ. قَالَ: عِنْدِي حَدِيثٌ كَثِيرٌ وَلَكِنْ رَبِيعَةُ بْنُ الْهُدَيْرِ وَكَانَ يَلْزَمُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَالَ رَبِيعَةُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَ لِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا فَقَالَ: هَذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا. ثُمَّ خَرَجْنَا فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**».

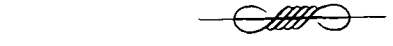
(١٠٢٩٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٤] وغيره.

(١٠٢٩٨) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٢٩٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٠٤٣] وأحمد [١/ ١٦١] والبزار [٩٥٥] وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٤] وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٢٤٥] وجماعة. وسنده حسن.

(١٠٣٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ السَّقْطِيُّ حَدَّثَنَا حَامِدٌ يَعْنِي ابن يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(١٠٣٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ عَلَى نَاقَتِهِ رَدَّهَا هَكَذَا وَهَكَذَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى نَاقَتِهِ فَقُلْتُ لَعَلَّ خُفِّي يَقَعُ عَلَى خُفِّهِ.



(١٠٣٠٠) [حسن]: انظر قبله.

(١٠٣٠١) [حسن]: فيه عيسى بن المغيرة القرشي صدوق.

جماع أبواب آداب السفر

٣٤٧- باب الاستخارة

(١٠٣٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْسَقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ- فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: - فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

٣٤٨- باب الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ

(١٠٣٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِينَ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ.

(١٠٣٠٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ

(١٠٣٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٠٩] عن قتيبة.

(١٠٣٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٤٣] عن حامد بن عمر.

(١٠٣٠٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٥٥] والطبراني في الكبير [١١/ رقم ١١٧٣٥] وأبو يعلى [٢٣٥٣] وابن أبي شيبة [٢٩٦١٢] وابن حبان [٢٧١٦] ، وسماك كان قد تلقن وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

الْخَلِيلِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ لَمْ يَقُلْ زِيَادٌ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا».

(١٠٣٠٥)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

(١٠٣٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسَاوِرٍ الْعِجْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: «اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ أَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لاَ أَهْتَمُّ بِهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ». ثُمَّ يَخْرُجُ هَكَذَا يَقُولُهُ الْعَوَّامُ: بِكَ انْتَشَرْتُ.

وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ ابْتَسَرْتُ يَعْنِي ابْتَدَأْتُ سَفَرِي.

٣٤٩- باب الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ فِيهِ

(١٠٣٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ لِجِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٠٣٠٥) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٣٠٦) [منكر]: أخرجه أبو يعلى [٢٧٧٠] والطبراني في الدعاء [رقم ٨٠٥] والقضاعي في الشهاب [٢/ رقم ١٤٩٧] وابن عدي في الكامل [٥/ ٦١] وابن حبان في المجروحين [٢/ ٨٦] وعمرو بن مساور أو عمر بن مساور. منكر الحديث كما قاله البخاري وغيره.

(١٠٣٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٨٩] وغيره.

(١٠٣٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الدِّينَوَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ.

٣٥٠- باب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

(١٠٣٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَعَطَاءٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ: «**بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**».

(١٠٣١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ يُقَالُ: وُقِيتَ وَكُفِيتَ**».

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَزَادَ فِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ.

٣٥١- باب التَّوْدِيعِ

(١٠٣١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

(١٠٣٠٨) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٣٠٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٥٠٩٤] والنسائي [٥٤٨٦] وابن ماجه [٣٨٨٤] والحاكم [١/ ٧٠٠] والطيالسي [١٦٠٧] والطبراني في الكبير [٧٢٦] وابن أبي شيبة [٢٩٢٠٠] وسنده صحيح. وقد رواه أبو بكر الهزلي عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن ميمونة به. أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٣٨٣] وهذا منكر جدًا.

(١٠٣١٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٠٩٥] والترمذي [٣٤٢] وابن حبان [٨٢٢] والنسائي في الكبرى [٩٩١٧] وفي اليوم والليلة [٨٩] وابن أبي الدنيا في التوكل [٢٠] وابن جريج قد عنعنه في جميع طرقه، وقد أعله البخاري بعدم سماع ابن جريج من إسحاق، كما تراه في علل الترمذي الكبير [٤٤٥] وقد وقع تصريح ابن جريج بالسماع عند الهيثمي في موارد الظمأن [١/ ٥٩٠]، وهو خطأ بلا تردد. وقد وقع على الصواب - بالعنعنة - عند ابن حبان - ٨٢٢/ الإحسان] وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن ماجه [٢٨٨٦] والطبراني في الدعاء [٤٠٩] وسنده منكر. وله شاهد مرسل كما في كنز العمال [١٧٥٣٢].

(١٠٣١١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٦٠٠] وأحمد [٢/ ٢٥] والحاكم [٢/ ١٠٦] وعبد بن حميد في=

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابن عُمَرَ إِلَى حَاجَةٍ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

(١٠٣١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّارِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَدْتُ سَفَرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَظِرْ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

(١٠٣١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». حَتَّى إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

(١٠٣١٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ

=المنتخب [رقم ٨٣٤] وغيرهم. ويحيى بن إسماعيل ضعفه الدارقطني. وقد اختلف في سنده على عبد العزيز بن عمر كما تراه عند ابن عساكر في تاريخه [٣٦/ ٣٢٤] و[٤٦/ ٣١٥] وفي تهذيب المزى [٣١/ ٢٠٤] والظاهر أن الاختلاف في سنده إنما هو من عبد العزيز نفسه. وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر. ومنها الآتي.

(١٠٣١٢) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٥٣١] والحاكم [١/ ٦١٠] وأبو يعلى [٥٦٢٤] وسنده صحيح. وقد رواه إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم عن حنظلة كما مضى، وخالفهما: سعيد بن خثيم، فرواه عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر به، أخرجه الترمذي [٣٤٤٣] وأحمد [٢/ ٧] والنسائي في الكبرى [٨٨٠٦] وجماعة. وهذا منكر، وقد استغرب الترمذي هذا الطريق وسعيد بن خثيم يحدث بأحاديث ليست بمحفوظة. وقد قال الأزدي: [منكر الحديث] والصواب أنه صدوق يغلط.

(١٠٣١٣) [حسن]: أخرجه الترمذي [٣٤٤٥] وابن ماجه [٢٧٧١] وأحمد [٢/ ٣٣١] وابن حبان [٢٦٩٢] وابن خزيمة [٢٥٦١] والحاكم [١/ ٦١٤] وغيرهم. وأسامة صدوق له أوهام.

(١٠٣١٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٤٩٨] والترمذي [٣٥٦٢] وأحمد [١/ ٢٩] وأبو يعلى [٥٥٥٠] وعبد بن حميد في المنتخب رقم [٧٤٠] والطيالسي [١٠] وابن ماجه [٢٨٩٤] والبزار [١١٩] وغيرهم. وعاصم ضعيف. وقد رواه أسباط بن محمد عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ... أخرجه الخطيب في تاريخه [١١/ ٣٩٦] وهو منكر جدًا. والله أعلم.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا**».

(١٠٣١٥)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ: «**لاَ تَنْسَنَا يَا أُخَيِّ مِنْ دُعَائِكَ**». قَالَ: فَقَالَ لِي كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ فِيهِ: أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابن يُوسُفَ قَالَ فِي إِسْنَادِهِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ فَقَالَ لِي كَلِمَةً مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَإِثْبَاتُ أُخَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَأُخَيَّ فِي آخِرِهِ مِنْ جِهَتِهِ.

٣٥٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ

(١٠٣١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابن عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ **اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**». **قَالَ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»**.

لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ.

(١٠٣١٥) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٣١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٤٢] وجماعة.

وَفِي رِوَايَةِ ابن وَهْبٍ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي مَسِيرِنَا هَذَا**». وَلَمْ يَقُلْ: تُحِبُّ. وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المَنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ**». وَزَادَ: «**عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». وَالْبَاقِي مِثْلُهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجٍ.

(١٠٣١٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا ﷺ حِينَ رَكِبَ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ حَمِدَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْعَبْدُ**» أَوْ قَالَ: «**عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ إِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ هُوَ**».

(١٠٣١٨)- وَأَخْبَرَنَا ابن بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ: تَغَنَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَالَ لَهُ تَمَنَّ. مَوْقُوفٌ.

(١٠٣١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ:

(١٠٣١٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٦٠٢] والترمذي [٣٤٤٦] وأحمد [١/ ٩٧] وابن حبان [٢٦٩٧] والنسائي في الكبرى [٨٧٩٩] وأبو يعلى [٥٨٦] والطيالسي [١٣٢] وجماعة. وسنده صحيح.

(١٠٣١٨) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٨٧٨١] وعبد الرازق [١٩٤٨١] وعنه المؤلف. وسنده صحيح متصل.

(١٠٣١٩) [حسن]: أخرجه أحمد [٤/ ٢٢١] وابن خزيمة [٢٣٧٧] والحاكم [١/ ٦١٢] والطبراني في الكبير [٨٣٧] وتمام في مسند المقلين [١٦] وابن سعد في الطبقات [٤/ ٢٩٧] وابن عبد البر في التمهيد. وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند أحمد.

حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

٣٥٣- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا

(١٠٣٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». ذِكْرُ أَبِيهِ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا وَأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ وَهُوَ فِيهِ فَقَدْ رَوَاهُ ابن أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابن وَهْبٍ كَذَلِكَ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُغِيثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ صُهَيْبٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ

(١٠٣٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١٠٣٢٠) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٦١٤] والنسائي في الكبرى [١٠٣٧٨] وابن خزيمة [٢٥٦٥] والطبراني في الكبير [٨/ رقم ٧٢٩٩] وابن حبان [٢٧٠٩] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٤٦] وجماعة. وأبي مروان لا تصح صحبته. وهو تابعي كبير مجهول الحال، لكن له طريق آخر عند النسائي في الكبرى [٨٨٢٦] وفي اليوم والليلة [٥٤٣] وسنده صحيح.

(١٠٣٢١) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ١٣٢] وابن خزيمة [٢٥٧٢] والحاكم [١/ ٦١٥] والطبراني في مسند الشاميين [٢/ رقم ٢٦٢] وأبو داود [٢٦٠٣] والنسائي في الكبرى [١٠٣٩٨] وغيرهم. والزبير بن الوليد مجهول الصفة.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

٣٥٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

(١٠٣٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَابْنِ الرُّمْحِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١٠٣٢٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ ابن الْبَيَاضِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخِرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٥٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

(١٠٣٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

(١٠٣٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٠٨] بلفظه.

(١٠٣٢٣) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [١٢٦٠] وأبو يعلى [٤٣١٥] والطبراني في الأوسط [٣٤٤١] وابن عدي في الكامل [٥/ ١٦٩] والدارمي [٢٦٨١] والحاكم [١/ ٣١٥] وعثمان بن سعد ضعفه النقاد. وراجع الضعيفة [٣/ ٤٧].

(١٠٣٢٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٥٣٧] وأحمد [٤/ ٤١٤] وابن حبان [٤٧٦٥] والحاكم [٢/ ١٥٤] والنسائي في الكبرى [٨٦٣١] والطيالسي [٥٢٤] والطبراني في الكبير [٢٥٣١] وفي الصغير [٩٩٦] وعمران هو القطان وفيه كلام. لكن تابعه هشام الدستوائي كما يأتي. وصححه الحاكم، والنووي والعراقي. راجع فيض القدير [٥/ ١٢١] وحسنه الحافظ كما في الفتوحات الربانية [١/ ٢٨٨] قلت: وهو كما قال لولا أن في سماع قتادة من أبي بردة كلام، وقد نفاه ابن معين كما في جامع التحصيل [٢٥٥] وقد عنعنه قتادة أيضًا.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى قَوْمٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٣٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**».

٣٥٧- باب كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ الأَجْرَاسِ وَتَقْلِيدِ الأَوْتَارِ

(١٠٣٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**». وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: «**مِزْمَارُ الشَّيَاطِينِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

(١٠٣٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ أَوْ كَلْبٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَرُوِيَ فِي الْجَرَسِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٣٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا

(١٠٣٢٥) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٣٢٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١١٤] وغيره.

(١٠٣٢٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١١٣] وغيره.

(١٠٣٢٨) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٥٥٤] وأحمد [٦/ ٣٢٦] وابن حبان [٤٧٠٠] والدارمي [٢٦٧٥] وأبو يعلى [٧١٣٣] والنسائي في الكبرى [٨٨١١] وابن راهويه [٢٠٦٩] وجماعة. وأبو الجراح مجهول الحال. وقد اختلف في إسناده. وله شواهد.

يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ الرُّفْقَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ**».

(١٠٣٢٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٣٥٨- باب النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ

(١٠٣٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٠٣٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.

(١٠٣٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٤٣] ومسلم [٢٥٥٢].

(١٠٣٣٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٥٥٧] وعنه المؤلف، وسنده صحيح. وله طرق وألفاظ أخرى عن ابن عمر.

(١٠٣٣١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٧١٩] والترمذي [١٨٢٥] والنسائي [٤٤٤٨] وأحمد [١/ ٢٢٦] والدارمي [٢٠٠١] وابن خزيمة [٢٥٥٢] وابن حبان [٥٣٩٩] والحاكم [١/ ٦١٢] وجماعة. وسنده على شرط البخاري، وقتادة وإن عنعنه في جميع طرقه، لكن رواه عنه شعبة كما عند أحمد [١/ ٣٣٩] فالإسناد صحيح.

٣٥٩- باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

(١٠٣٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنْهَا وَعَرُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**». قَالَ: فَكَانَ لاَ يَأْوِيهَا أَحَدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**». فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةٌ وَرْقَاءُ.

(١٠٣٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْن مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى رَاحِلَةٍ أَوْ بَعِيرٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْصَرَتْهُ فَجَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ مَنْ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لاَ تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**». أَوْ كَمَا قَالَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ التَّيْمِيِّ.

٣٦٠- باب النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ

(١٠٣٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ الْمَصِيصِيُّ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ عَنْ حَجَّاجٍ.

(١٠٣٣٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٥٩٥] وغيره.

(١٠٣٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٩٦] وغيره.

(١٠٣٣٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١١٦] وغيره.

٣٦١- باب كَرَاهِيَةِ دَوَامِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَتَرْكِ النُّزُولَ عَنْهَا لِلْحَاجَةِ

(١٠٣٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ**».

(١٠٣٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ**».

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَأَظُنُّهُ آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَاسٍ بَدَلَ شَبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٣٣٧)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١٠٣٣٥) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٥٧] وعنه المؤلف، والطبراني في مسند الشاميين [٨٦٧] فيه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذا منها.

(١٠٣٣٦) [حسن]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٤٠] والدارمي [٢٦٦٨] وابن خزيمة [٢٥٤٤] وابن حبان [٥٦١٩] والحاكم [١/ ٦١٢] والحارث [٨٨٦/ زوائد الهيثمي] وجماعة كثيرة. وهكذا رواه جماعة من ثقات أصحاب الليث عنه على هذا الوجه. وخالفهم يحيى بن عبد الله بكثير، فرواه عن الليث عن سهل بن معاذ عن أبيه به مرفوعًا، وأسقط يزيد بن أبي حبيب من سنده، أخرجه ابن قانع في معجمه [١٥٣٩]، وهذا وهم من يحيى دون شك. وقد غمزه بعضهم، وقد توبع الليث عليه أيضًا: تابعه زبان بن فائد عند أحمد [٣/ ٤٣٩] وغيره. ولكنه زاد في متنه زيادة منكرة. وعلى كل حال: فالإسناد صحيح إلى سهل بن معاذ وهو مختلف فيه. وثقة العجلي وابن حبان. لكن الأخير استثنى ما رواه زبان عنه. ثم وجدت ابن معين قد قال كما في الجرح والتعديل [٤/ ٢٠٣]: [سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ضعيف] فإن كان يقصد ضعف هذه الترجمة. فالصواب أن سهلاً ضعيف. وإن كان يقصد سهلاً وحده. فالقول ما قاله ابن حبان. وأنا أستخير الله في تحسين هذا الحديث.

(١٠٣٣٧) [حسن]: انظر قبله.

٣٦٢- باب النُّزُولِ لِلرَّوَاحِ

(١٠٣٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرْخَسِيُّ الدَّغُولِيُّ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَزِيرِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَعْيَنَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ مَشَى قَلِيلاً وَنَاقَتُهُ تُقَادُ.

٣٦٣- باب فِي الْجَنَائِبِ

(١٠٣٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلاَ يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلاَ يَحْمِلُهُ وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا**». كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ هَذِهِ الأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ.

٣٦٤- باب كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ وَالتَّعْرِيسِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّلْجَةِ

(١٠٣٤٠)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ أَوْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**».

(١٠٣٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

(١٠٣٣٨) [حسن]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٦٩٥١] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١٨٠] وجوده العراقي في المغنى [١/ ٢١٦] وهو كما قال. وابن أعين قوي الحديث.

(١٠٣٣٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٥٦٨] وعنه المؤلف، وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي هريرة كما قاله أبو حاتم. راجع جامع التحصيل [ص ١٨٥] وقد كان الشيخ الألباني قد حسنه في الصحيحة [٩٣] ثم رجع من ذلك وضعفه في الضعيفة [٢٣٠٣].

(١٠٣٤٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٩٢٦] وغيره.

(١٠٣٤١) [صحيح]: انظر قبله.

مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَوْ فِي الْجَدْبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

(١٠٣٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ.

(١٠٣٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنِي رُوَيْمٌ يَعْنِي ابن يَزِيدَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ وَأَعْطُوا حَقَّهُ الْكَلأَ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**».

(١٠٣٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبْحٍ السَّمَّاكُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ

(١٠٣٤٢) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٢٥٧١] والحاكم [٢/ ١٢٤] وعنه المؤلف. والبزار [ص ١١٦/ زوائده] كما في الصحيحة [٣/ ٤٣١] وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ وخالد بن يزيد فيه كلام أيضًا. وليس عمريًا كما نسبه المؤلف تبعًا للحاكم، نبه على هذا الشيخ الألباني في الصحيحة [٢/ ١٨٠] وللحديث طريق آخر عن أنس وهو الآتي.

(١٠٣٤٣) [حسن لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [٢٥٥٥] والحاكم [١/ ٦١٣] وأبو يعلى [٣٦١٨] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٥٠] والدقاق في مجلسه [٦٣١] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ١٥٩] والخطيب في تاريخه [٨/ ٤٢٩] والطحاوي في المشكل [١/ ٣١] وسنده قوي. ورويم قد وثقه الخطيب وابن حبان لكنه قال: [ربما أخطأ] ثم رأيت الحافظ قد ذكره في اللسان [٢/ ٤٦٩] وحكى عن النباتي الحافظ أنه قال: [روى عن الليث حديثًا منكرًا] قلت: يريد هذا الحديث. لكنه قد توبع عليه: تابعه قبيصة بن عقبة عند جماعة. وخالفهما: قتيبة بن سعيد، فرواه عن الليث عن الزهري به مرسلاً، ورجحه مسلم كما في علل ابن أبي حاتم [٢/ ٢٥٤] والدارقطني كما في تاريخ الخطيب [٨/ ٤٢٩] قلت: وهو الصواب. وقبيصة له أخطاء. وقتيبة أحفظ منه في الليث. لكن للحديث شواهد عن جابر وخالد بن معدان عن أبيه وغيرهما.

(١٠٣٤٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٨٣] وغيره.

عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ نَصْبًا وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابن بِشْرَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَّسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينِهِ فَإِذَا عَرَّسَ قُرْبَ الصُّبْحِ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى فَأَقَامَ سَاعَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ.

٣٦٥- باب كَرَاهِيَةِ السَّيرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

(١٠٣٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

٣٦٦- باب كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ إِذَا عَيِيَ

(١٠٣٤٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَكَا نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْيَ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلاَنِ»** فَنَسَلَّنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا.

٣٦٧- باب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ وَحْدَهُ

(١٠٣٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن

(١٠٣٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠١٣] وغيره.

(١٠٣٤٦) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٢٥٣٧] والحاكم [١/ ٦١٠] والطبراني في الأوسط [٨١٠٢] وأبو نعيم في الطب [٢/ ٨/ ١] كما في الصحيحة [١/ ٤٦٤].

(١٠٣٤٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٦٠٧] والترمذي [١٦٧٤] ومالك [١٧٦٤] وابن خزيمة [٢٥٧٠] وأحمد [٢/ ١٨] والنسائي في الكبرى [٨٨٤٩] وجماعة.

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَحِبَكَ؟**». قَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ**». قَالَ ابن حَرْمَلَةَ وَسَمِعْتُ قَالَ ابن حَرْمَلَةَ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَيَهُمُّ بِالاِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ**». إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ إِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا كُلَّهُ.

(١٠٣٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي عَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا**».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُوا مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَبِي نُعَيْمٍ.

٣٦٨- باب الْقَوْمِ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ إِذَا سَافَرُوا

(١٠٣٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ مُسَاوِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ حَدَّثَنَا ابن عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». قَالَ نَافِعٌ فَقُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ: أَنْتَ أَمِيرُنَا.

(١٠٣٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

(١٠٣٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٣٦] وجماعة.

(١٠٣٤٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٦٠٩] والمؤلف في الآداب [٦٤٨] وسنده قوي.

(١٠٣٥٠) [حسن]: انظر قبله.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً.

(١٠٣٥١)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

٣٧٠- باب الإِمَامِ يَلْتَزِمُ السَّاقَةَ

(١٠٣٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ. وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٧٠- باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي السَّفَرِ

(١٠٣٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ يَخْدُمُنِي وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ: رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لاَ أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ.

٣٧١- باب الإِرْدَافِ

قَدْ مَضَى فِي أَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِرْدَافِهِ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَفِي إِرْدَافِهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

(١٠٣٥١) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٦٠٨] والطبراني في الأوسط [٨٠٩٣] وابن عبد البر في التمهيد [٢٠٧٠] وجماعة وسنده قوي. وهو محفوظ عن أبي هريرة وأبي سعيد.

(١٠٣٥٢) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٦٣٩] والحاكم [٢/ ١٢٦] وسنده حسن. وأبو الزبير قد صرح بالسماع.

(١٠٣٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٣١] ومسلم [٢٥١٣].

(١٠٣٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّصْرَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَأَتَأَخَّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي تَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**». قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٣٥٥)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بن الأَعْرَابِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا**». قَالَ مُعَاذٌ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْدَفَ مُعَاذًا.

٣٧٢- باب الاعْتِقَابِ فِي السَّفَرِ

(١٠٣٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَعْتَقِبَانِهِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٠٣٥٧)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلاَثَةً عَلَى

(١٠٣٥٤) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٥٧٢] والترمذي [٢٧٧٣] والحاكم [٢/ ٧٣] وأحمد [٥/ ٣٥٣] وسنده قوي.

(١٠٣٥٥) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٤٧٧] وسنده منقطع بين ابن بريدة ومعاذ بن جبل. لكن يشهد له ما قبله. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(١٠٣٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٦٦] وغيره.

(١٠٣٥٧) [حسن]: أخرجه أحمد [١/ ٤١١] وابن حبان [٤٧٣٣] والحاكم [٢/ ١٠٠] والنسائي في الكبرى [٨٨٠٧] وأبو يعلى [٥٣٥٩] والطيالسي [٣٥٤] وجماعة..

بَعِيرٍ وَكَانَ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما وَكَانَتْ إِذَا حَانَتْ عُقْبَتُهُمَا قَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ: «**إِنَّكُمَا لَسْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي وَلاَ أَرْغَبَ عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا**».

(١٠٣٥٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٣٧٣- باب الْمُنَاهِدَةِ

(١٠٣٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ اجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى يُبَارَكْ لَكُمْ**». وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ.

(١٠٣٦٠)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ- تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٠]. قَالَ فَخَالَطُوهُمْ.

(١٠٣٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٩٩] ومسلم [١٨١٦].

(١٠٣٥٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٧٦٤] وابن ماجه [٣٢٨٦] وأحمد [٣/ ٥٠١] وابن حبان [٥٢٢٤] والحاكم [٢/ ١١٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤٨٢] والطبراني في الكبير [٣٦٨] وجماعة. والوليد يدلس التسوية وقد عنعنه، وحرب بن وحشي بن حرب مجهول الحال. وقد غمزه هو وولده الحافظ صالح جزرة، وقد اختلف في إسناده أيضًا كما تراه في تاريخ ابن عساكر [١٤/ ١٣] وله شاهدان ضعيفان لا يتقوى بهما.

(١٠٣٦٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٨٧١] والنسائي [٣٦٦٩] وأحمد [١/ ٣٢٥] والحاكم [٢/ ١١٣] وجماعة. وعطاء بن السائب مختلط معروف. وكل من رواه عنه إنما سمع منه بعد اختلاطه.

٣٧٤- باب الاخْتِيَارِ فِي التَّعْجِيلِ فِي الْقُفُولِ إِذَا فَرَغَ

(١٠٣٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**». قَالَ نَعَمْ.

(١٠٣٦٢)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَالْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

(١٠٣٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ**».

٣٧٥- باب مَا يَقُولُ فِي الْقُفُولِ

(١٠٣٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ**

(١٠٣٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧١٠] ومسلم [١٩٢٧].

(١٠٣٦٢) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٣٦٣) [حسن]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٥٠] والدارقطني [٢/ ٣٠٠] وسنده جيد. وراجع الصحيحة [٣/ ٤٥٤].

(١٠٣٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٠٣] ومسلم [١٣٤٤].

شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(١٠٣٦٥)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ. وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ أَوْفَى عَلَى فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ، قَالَ: «تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

(١٠٣٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَالْوَزَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِنْدَارٍ.

٣٧٦- باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً لَكِنْ يَقْدَمُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً

(١٠٣٦٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي هَارُونُ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ.

(١٠٣٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١٠٣٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٣٣] ومسلم [١٣٤٤].

(١٠٣٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٣١].

(١٠٣٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٠].

(١٠٣٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٠٦] ومسلم [١٩٢٨].

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَقْدَمُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَمَّامٍ.

(١٠٣٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً لاَ يَقْدَمُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(١٠٣٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٣٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٣٧٧- باب التَّلَقِّي

(١٠٣٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَالْمُقَدَّمِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَاسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجَعَلَ وَاحِدًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

(١٠٣٦٩) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٣٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٤٥] ومسلم [٧١٥].

(١٠٣٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٩١] ومسلم [٧١٥].

(١٠٣٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٠٤] وغيره.

(١٠٣٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابن الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

(١٠٣٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ ﷺ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاَثَةً عَلَى دَابَّةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٣٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الْمُزَكِّي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَقَّانَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا.

٣٧٨- باب الإِسْرَاعِ إِذَا قَرُبَ مِنْ بَلَدِهِ

(١٠٣٧٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ جُدْرَانَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ زَادَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ مِنْ حُبِّهَا.

(١٠٣٧٣) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٣٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٢٨] وجماعة.

(١٠٣٧٥) [قابل للتحسين]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٦٣] وابن راهويه [١٧٢٣] وابن أبي شيبة [٣٦٨٠٣] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٣٤] وابن عساكر في تاريخه [٩/ ٧٥] وسنده قابل للتحسين وعمرو بن علقمة بن وقاص لم يرو عنه سوى ولده فقط، ولم يوثقه إلا ابن حبان وحده، لكن صحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

(١٠٣٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٠٨] وجماعة.

(١٠٣٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي الْهِسِنْجَانِيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

٣٧٩- باب الصَّلاَةِ عِنْدَ الْقُدُومِ

(١٠٣٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

٣٨٠- باب سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: الآية ١٨٩]

(١٠٣٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لاَ يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: الآية ١٨٩].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٣٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٨٧] وجماعة.

(١٠٣٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٢٢] ومسلم [٧١٦].

(١٠٣٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٠٩] ومسلم [٣٠٢٦].

٣٨١- باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

(١٠٣٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ وَكِيعٍ.

٣٨٢- باب الدُّعَاءِ لِلْحَاجِّ وَدُعَاءُ الْحَاجِّ

(١٠٣٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوْذِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ**».

٣٨٣- باب فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(١٠٣٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٣٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٢٣] وغيره.

(١٠٣٨١) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٠٩] وعنه المؤلف، والطبراني في الصغير [٢/ رقم ١٠٨٩] وابن خزيمة [٢٥١٦] والخطيب في تاريخه [١٣/ ٢٦٩] وابن عدي في الكامل [٤/ ١١] وجماعة، وشريك القاضي سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده. كما تراه في نصب الراية [٣/ ٨٦] للزيلعي.

(١٠٣٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٨٣] ومسلم [١٣٤٩].

(١٠٣٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ سَخْتُوَيْهِ بْنِ مَازِيَارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(١٠٣٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ.

ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». وَفِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**ثُمَّ رَجَعَ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(١٠٣٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٣٨٦)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ يَعْنِي الْكَعْبَةَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

(١٠٣٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٠٣٨٣) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٣٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٢٣] ومسلم [١٣٥٠].

(١٠٣٨٥) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٣٨٦) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٣٨٧) [منكر الإسناد]: أخرجه النسائي [٢٦٢٥] وابن حبان [٣٦٩٢] وابن خزيمة [٢٥١١] والحاكم [١/ ٦٠٨] وتمام في الفوائد [١٥] وجماعة. وسنده منكر مرفوعًا. وقد رواه روح بن القاسم وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار، والدراوردي، وابن أبي حازم ووهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه=

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَفْدُ اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ**».

كَذَا وَجَدْتُهُ وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ.

وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِرْدَاسٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْوُفُودُ ثَلاَثَةٌ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَافِدٌ عَلَى اللَّهِ وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَالْمُعْتَمِرُ وَافِدٌ عَلَى اللَّهِ مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ وَلاَ كَبَّرَ مُكَبِّرٌ إِلاَّ قِيلَ أَبْشِرْ. قَالَ مِرْدَاسٌ بِمَاذَا؟ قَالَ: بِالْجَنَّةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ فَذَكَرَهُ.

(١٠٣٨٨)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ إِمْلاَءً بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبُلِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ**».

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١٠٣٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللَّهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

=عن مرداس عن كعب الأحبار به . . . وهذا هو المحفوظ. راجع علل الدارقطني [١٠/ ١٢٥] لكن له شواهد مرفوعة ومرسلة. فانظر الصحيحة [٤/ ٣١٩].

(١٠٣٨٨) [ضعيف]: أخره ابن ماجه [٢٨٩٢] والطبراني في الأوسط [٦٣١١] وابن بشران في الأمالي [٣٤/ ٢] والخطيب في التلخيص [٨٦/ ١] كما في الصحيحة [٤/ ٣١٩] وصالح بن عبد الله منكر الحديث. وشيخه مجهول الحال لكن له شاهدان. دون جملته الأخيرة. راجع الصحيحة [٤/ ٣١٩].

(١٠٣٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦] ومسلم [٨٣].

(١٠٣٩٠)- حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَانِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءَ الأَدِيبُ وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّرَّاجُ قِرَاءَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِرُّ الْحَجِّ قَالَ: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلاَمِ**». تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ كَذَلِكَ مَوْصُولاً.

(١٠٣٩١)- وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ.

(١٠٣٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ

(١٠٣٩٠) [منكر]: أخرجه الحاكم [١/ ٦٥٨] وعنه المؤلف، والطبراني في الأوسط [٦٦١٧] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٤٦] وابن عدي في الكامل [١/ ٣٦٤] وأيوب بن سويد تكلموا فيه. لكن تابعه محمد بن ثابت - وهو ضعيف - عند المؤلف في الشعب [٤١١٩] وأحمد [٣/ ٣٣٤] وسفيان بن حسين عنده أيضًا [٤١٢٠] ومحمد بن مصعب عند أبي نعيم في الحلية [٦/ ١٤٦] وطلحة بن عمرو عند الطيالسي [١٧١٨] وعبد بن حميد ي المنتخب [١٠٩١] وخالفهم جميعًا، الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعي عن ابن المنكدر به مرسلاً. وهذا هو المحفوظ والوليد أوثق وأحفظ المذكورين في الأوزاعي.

(١٠٣٩١) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٦٤] وعنه المؤلف. وهو المحفوظ. وانظر قبله.

(١٠٣٩٢) [منكر]: أخرجه ابن حبان [٣٧٠٣] وأبو يعلى [١٠٣١] والطبراني في الأوسط [٤٨٦] وأبو بكر ابن الأنباري في الأمالي [١٠/ ٢] وابن مخلد العطار في المنتقى من أحاديثه [٢/ ٨٥/ ٢] والقاضي الشريف أبو الحسن في المشيخة [١/ ١٧٨/ ١] كما في الصحيحة [٢/ ٤٠] وخلف بن خليفة صدوق إلا أنه قد اختلط، لكن تابعه الثوري عند الطبراني في الأوسط من طريق عبد الرازق عنه. وهكذا رواه الدبري عن عبد الرازق في حديثه [١٧٣] كما في الصحيحة [٢/ ٤٠٦] وقد خالفهما: محمد بن فضل، فرواه عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد الخدري به موقوفًا، أخرجه الخطيب في تاريخه [٨/ ٣١٨] وغيره. وهذا هو المحفوظ. ولعل الوهم في رفعه ووقفه إنما هو من العلاء من المسيب، فهو ثقة له أوهام وأخطاء. والقول بأنه يحتمل أن يكون للعلاء فيه شيخين، قول فيه نظر. ورواية الثوري قال عنها الطبراني: [لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الرازق] وعبد الرازق له أوهام معروفة في آخر عمره. وله شاهد وهو الآتي. ثم راجعت علل الدارقطني [١١/ ٣١٠] فوجدت العلاء قد اضطرب فيه. والعلم عند الله.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ خَلَفٍ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقِيلَ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَقِيلَ مُرْسَلاً.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١٠٣٩٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ لاَ يَفِدُ إِلَيَّ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لَمَحْرُومٌ**». لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ.

(١٠٣٩٣) [منكر]: أخرجه العقيلي في الضعفاء [١٨٨] وابن عدي في الكامل [٢٠١/ ٢] والواحدي في الوسيط [١/ ١٢٥/ ٢] وابن عساكر في تاريخه [٨/ ١٤٢] كما في الصحيحة [٢/ ٤٠٦] وصدقة بن يزيد ضعيف صاحب مناكير. وقد وهم في إسناده كما شرحه ابن عدي في الكامل [٤/ ٧٨]. أيضًا فالوليد بن مسلم يدلس التسوية وقد عنعنه، وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه الخطيب في الموضح [١/ ١٥٢] كما في الصحيحة [٢/ ٤٠٦] وسنده واهٍ على التحقيق.

كتاب البيوع

١- باب إِبَاحَةِ التِّجَارَةِ

قَالَ اللَّهُ- جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]. وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

(١٠٣٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٥٧]. قَالَ التِّجَارَةُ.

(١٠٣٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]. قَالَ: مِنَ التِّجَارَةِ.

(١٠٣٩٦)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]. قَالَ: التِّجَارَةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ حَلاَلٌ مِنْ حَلاَلِ اللَّهِ لِمَنْ طَلَبَهَا بِصِدْقِهَا وَبِرِّهَا.

(١٠٣٩٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١٠٣٩٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٣٩٥) [صحيح]: رجاله ثقات وينده متصل وانظر قبله.

(١٠٣٩٦) [حسن]: رجاله ثقات سوى بن عطاء صدوق.

(١٠٣٩٧) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [٢/ ١٢] وعنه المؤلف. وأحمد [٣/ ٤٤٦] وجماعة. وشريك سيئ الحفظ وقد اضطرب في إسناده، كما تراه عند الطبراني في الكبير [٥١٩] وقد توبع شريك على وصله: تابعه سفيان الثوري عند الحاكم [٢/ ١٢] وعنه المؤلف كما يأتي. لكنه خالفه فقال: [عن وائل بن داود عن سعيد - بدل جميع - بن عمير عن عمه - بدل خاله - به . . . وسعيد مجهول الحال، وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري، وقد تابعه على الوصل: أبو إسماعيل المؤدب وابن نمير كما ذكره أبو حاتم الرازي كما في علل ولده [٢/ ٤٤٣] وخالفهم: أبو معاوية الضرير كما عند ابن أبي شيبة [٢٣٠٨٣] ومروان بن معاوية كما عند أبي عبيد في الغريب [٤/ ٤٦٩] ومحمد بن عبيد كما عند المؤلف - وسيأتي - وكذا الثوري - في رواية - وجماعة معه كما قاله أبو حاتم، كلهم رووه عن وائل بن داود عن سعيد بن عميربه مرسلاً، وهو الذي رجعه أبو حاتم،=

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**».

هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَغَلِطَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالآخَرُ فِي وَصْلِهِ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلاً.

(١٠٣٩٨)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَبُو أُمِّهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**».

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلاً.

وَيُقَالُ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ وَيُقَالُ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كَسْبٌ مَبْرُورٌ**».

(١٠٣٩٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ وَجُمَيْعٌ خَطَأٌ.

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَطَأٌ.

=وكذا البخاري في تاريخه [٣/ ٥٠١] وقال: [وأسنده بعضهم وهو خطأ] وأيده المؤلف - كما سيأتي. ورجح الإمام الألباني الوصل وسبقه ابن التركماني إلى ذلك في الجوهر النقي. لكن سعيد بن عمير مجهول الحال، وقد جاء المسعودي فخالف الكل فرواه عن وائل بن داود فقال: عن عباية بن رافع بن خريج عن أبيه، وهذا منكر جدًا، وللحديث شاهد عن ابن عمر عند ابن عساكر في تاريخه [٣٧/ ٣٩٧] والطبراني في الأوسط [٢١٤٠] وسنده حسن صالح. وراجع الصحيحة [٢/ ١٠٦].

(١٠٣٩٨) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(١٠٣٩٩) [حسن لغيره]: انظر قبله.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ وَائِلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً قَالَ الْبُخَارِيُّ أَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ خَطَأٌ.

٢- باب طَلَبِ الْحَلاَلِ وَاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

(١٠٤٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ الطَّبَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(١٠٤٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ لَهُ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ وَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ.

(١٠٤٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

(١٠٤٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢] ومسلم [١٥٩٩].

(١٠٤٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٤٦] ومسلم [١٥٩٩].

(١٠٤٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٥٤] عن آدم.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذْيَاخِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ بِحَلاَلٍ أَمْ بِحَرَامٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ.

٣- باب الإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَتَرْكِ طَلَبِهَا بِمَا لاَ يَحِلُّ

(١٠٤٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ لَفْظًا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ لَهُ مَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا**».

(١٠٤٠٤)- حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُنَانٍ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ مِنَ الْحَلاَلِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ**».

(١٠٤٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٠٤٠٣) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٢١٤٢] والحاكم [٢/ ٤] والقضاعي في الشهاب [١/رقم ٧١٦] وابن أبي عاصم في السنة [٤١٨] وجماعة. وسنده صحيح متصل.

(١٠٤٠٤) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٣٢٣٩] وابن الخطاب في مشيخته [رقم ٤٣] وأبو الشيخ في طبقاته [٤/ ٣٠] وجماعة. وسنده صحيح. وقد توبع عليه سعيد: تابعه شعبة عند أبي نعيم في الحلية [٣/ ١٥٧] وغيره. وله طريق عن جابر وهو الآتي.

(١٠٤٠٥) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٢١٤٤] والطبراني في الأوسط [٣١٠٩] والقضاعي في الشهاب [١١٥٢] وابن الجارود [٥٥٦] والدقاق في مجلسه [٢٨٥] والبغوي في حديثه [رقم ٤] وشهدة في حديثها [رقم ٦١] وجماعة. وسنده صحيح في المتابعات. وابن جريج مدلس ولم يصرح.

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى الْهِلَالِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ وَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

٤- باب كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

(١٠٤٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**».

(١٠٤٠٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ وَقَالَ: مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَقَالَ: لِلْبَرَكَةِ.

(١٠٤٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ.

(١٠٤٠٩)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**».

(١٠٤٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٨١] ومسلم [١٦٠٦].

(١٠٤٠٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٠٤٠٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٠٤٠٩) [صحيح]: أخرجه النسائي [٤٤١] وأبو داود [٣٣٣٥] وأحمد [٢/ ٢٣٥] وابن حبان [٤٩٠٦] وأبو يعلى [٦٤٦٠] وابن أبي شيبة [٢٢١٩٣] والحميدي [١٠٣٠] وجماعة كثيرة. وسنده حسن وله طريق آخر عن أبي هريرة. وسنده صحيح.

(١٠٤١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٠٤١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَؤُلاَءِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ: «**الْمَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٤١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا ابن عَفَّانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْتَرِي فِي الأَسْوَاقِ وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**».

(١٠٤١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ

(١٠٤١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٠٧] وغيره.

(١٠٤١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٦] وغيره.

(١٠٤١٢) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٢٦] والنسائي [٣٧٩٧] وابن ماجه [٢١٤٥] وأحمد [٤/ ٦] والحاكم [٢/ ٦] والطيالسي [١٢٠٤] والحميدي [٤٣٨] وجماعة كثيرة. وسنده صحيح.

(١٠٤١٣) [صحيح]: انظر قبله.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا ابن فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ فِي السُّوقِ وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ سُوقَكُمْ هَذِهِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ**». وَلَفْظُ سُفْيَانَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

(١٠٤١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَوَجَدَ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**». فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَأَعْنَاقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ**».

(١٠٤١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يُحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «**بَلَى وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**».

(١٠٤١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

(١٠٤١٤) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٢١٠] وابن ماجه [٢١٤٦] وابن حبان [٤٩١٠] والحاكم [٢/ ٨] والطبراني في الكبير [٤٥٣٩] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٩٧٤] والدارمي [٢٥٣٨] وجماعة. وإسماعيل مجهول الحال. ويشهد له الآتي.

(١٠٤١٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٤٤] والحاكم [٢/ ٨] والطبراني في الكبير [١٩/ رقم ٧١١] وعبد الرازق [١٩٤٤٤] وعبد بن حميد في المنتخب [٣١٤] وجماعة. وسنده صحيح. وقد وقع في سنده اختلاف على ابن أبي كثير كما تراه في الصحيحة [١/ ٣٦٥] للشيخ الألباني. وهو خلاف لا يضر إن شاء الله.

(١٠٤١٦) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٢١٣٩] والحاكم [٢/ ٧] والدارقطني [٣/ ٧] والطبراني في الأوسط [٧/ رقم ٧٣٩٤] وابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٢١٥] وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٣١] وغيرهم. وكلثوم بن جوشن منكر الحديث كما قاله أبو داود. وله شاهد عن أبي سعيد بإسناد ضعيف منقطع.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥- باب مَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ

(١٠٤١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ حَصَاةٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١٠٤١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٠٤١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

(١٠٤١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٣] وغيره.

(١٠٤١٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٠٤١٩) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٥٠٤] والترمذي [١٢٣٤] والنسائي [٤٦١١] والدارمي [٢٥٦٠] وأحمد [٢/ ١٧٨] والحاكم [٢/ ٢١] والطيالسي [٢٢٥٧] وغيرهم.

(١٠٤٢٠)- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرَهُ.

(١٠٤٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَوْ أَبِيعَ سِلْعَةً لَيْسَتْ عِنْدِي.

(١٠٤٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٦- باب مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ

(١٠٤٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيُّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَدْ تَبَايَعَا حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا

(١٠٤٢٠) [حسن]: تقدم قبله.

(١٠٤٢١) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٥٠٣] والترمذي [١٢٣٢] والنسائي [٤٦١٣] وابن ماجه [٢١٨٧] وأحمد [٣/ ٤٠٢] وابن أبي شيبة [٢٠٤٩٩] والطبراني في الكبير [٣٠٩٨] وجماعة كثيرة. وسنده منقطع، ويوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام كما قاله أحمد. راجع جامع التحصيل [ص ٣٠٥] وقد اختلف في سنده على ابن ماهك، فروى عنه مرسلاً، كما تراه عند الطبراني في الكبير [٣١٠٢] بسندٍ صحيح إليه. وروى عنه عن رجل أن رسول الله ..... كما تراه عند عبد الرزاق [١٤٢١٢] والسند صحيح إليه. وروى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام به.. أخرجه أحمد [٣/ ٤٠٢] وابن حبان [٤٩٨٣] والدارقطني [٣/ ٨] والطيالسي [١٣١٨] وعبد الرزاق [١٤٢١٤] وجماعة وسنده حسن موصول. وعبد الله بن عصمه صدوق على التحقيق ويشهد له الحديث قبله.

(١٠٤٢٢) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٠٤٢٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٢٤٠] وعنه المؤلف، وسنده صحيح إلى ابن المسيب. وقد ثبت سماعه من عثمان.

أَعْظَمُ جَدًّا فِي التِّجَارَةِ فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ رضي الله عنهما فَرَسًا بِأَرْضٍ أُخْرَى بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلاً فَرَجَعَ فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً فَقَالَ: نَعَمْ فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَرْطِهِ الآخَرِ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَزَادَ فِيهِ وَلاَ إِخَالُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفَهَا.

(١٠٤٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا حَكَمًا فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ.

(١٠٤٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ قَالَهُ لِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ الْحَافِظِ رحمه الله وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ

(١٠٤٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٠٤٢٤) [حسن]: رباح صدوق له أوهام. وهو مقبول ما لم يخالف.

(١٠٤٢٥) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدراقطني [٣/ ٤] وعنه المؤلف وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٦٦] وابن أبي شيبة [١٩٩٧٧] وسعيد بن منصور بن أبي بكر بن أبي مريم صدوق في الأصل. لكن حدث أن تسور جماعة من اللصوص بيته ليلاً فأخذوا متاعه وما يملكه فأصبح - من هول الصدمة - وقد تغير عقله واختلط. ومراسيل مكحول شبه الريح وله شاهد يأتي.

(١٠٤٢٦) [باطل]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٤] وعمر بن إبراهيم قال عنه الدارقطني [يضع الحديث]=

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الأَصْبَهَانِيُّ الْمُعَدِّلُ حَدَّثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبٍ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدَانُ عَنْ دَاهِرِ بْنِ نُوحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وعَنْهُ عَنْ عُمَرَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا

(١٠٤٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خُرَّزَاذَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُقَالُ لَهُ الْكُرْدِيُّ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَهَذَا بَاطِلٌ لاَ يَصِحُّ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنِ ابن سِيرِينَ مِنْ قَوْلِهِ.

(١٠٤٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ.

(١٠٤٢٩)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ.

٧- باب الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ

(١٠٤٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُمَا قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

=وقال [كذاب خبيث] راجع اللسان [٤/ ٢٨٠] وداهر بن نوح ضعفه الدارقطني أيضًا. وجعله ابن القطان. ولعمر بن إبراهيم إسناد آخر عن ابن سيرين لهذا الحديث. وقد ذكره المؤلف، وراجع نصب الراية [٤/ ١٢] وكشف الخفاء [٢/ ١٣٩٦].

(١٠٤٢٧) [صحيح]: ذكره الدارقطني في سننه [٣/ ٤] وعنه المؤلف.

(١٠٤٢٨) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٩٧٤] وسنده صحيح متصل.

(١٠٤٢٩) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة عقب الأثر الماضي [١٩٩٧٤] وسنده صحيح أيضًا.

(١٠٤٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٠٥] ومسلم [١٥٣١].

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**». وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٤٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لِلْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَتَيْتُ نَافِعًا فَطَرَحَ لِي حَقِيبَةً فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا فَأَمْلَى عَلَيَّ فِي أَلْوَاحِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**». قَالَ: فَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعُ فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ.

(١٠٤٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا**». قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ بِمَعْنَاهُ فِي فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَالرِّوَايَةِ جَمِيعًا.

(١٠٤٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣١] بلفظه.

(١٠٤٣٢) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٤٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

(١٠٤٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْفَارْيَابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ وَأَبُو كَامِلٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**». قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ: «**أَوْ يَكُونُ خِيَارٌ**». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ وَفِي رِوَايَةِ الأَدِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ خِيَارٍ أَوْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَبِي كَامِلٍ.

(١٠٤٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٤٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٠٦] ومسلم [١٥٣١].

(١٠٤٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٠٣] ومسلم [١٥٣١].

(١٠٤٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٠٧] ومسلم [١٥٣١].

(١٠٤٣٦)- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

(١٠٤٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». قَالَ هَمَّامٌ: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: وَيَخْتَارُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَتُمْحَقُ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. قَالَ هَمَّامٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَجَدَهَا هَمَّامٌ فِي كِتَابِهِ.

(١٠٤٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلاَمٍ ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ وَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ سُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالُوا لَهُ هَذِهِ

(١٠٤٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٧٣] ومسلم [١٥٣٢].

(١٠٤٣٧) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٤٣٨) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٤٥٧] وعنه المؤلف، وابن الجارود [٦١٩].

الْقِصَّةَ فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

(١٠٤٣٩)- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

(١٠٤٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْبَدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ فَإِنْ فَارَقَهُ فَلاَ خِيَارَ لَهُ**».

(١٠٤٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ رَجُلاً فَلَمَّا بَايَعَهُ قَالَ: «**اخْتَرْ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَكَذَا الْبَيْعُ**».

(١٠٤٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١٠٤٣٩) [حسن]: انظر قبله.

(١٠٤٤٠) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٥] وسنده صحيح في المتابعات. وسليمان بن موسى فقيه في حفظه لين.

(١٠٤٤١) [حسن لغيره]: أخرجه الطيالسي [٢٦٧٥] وعنه المؤلف، وابن عدي في الكامل [٣/ ٢٧٣] وسليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم الضعيف المعروف. وقد أسقطه بعضهم، وسماك روايته عن عكرمة مضطربة. لكن يشهد له الآتي. وما بعده.

(١٠٤٤٢) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [١٢٤٩] وابن ماجه [٢١٨٤] والحاكم [٢/ ٥٦] والطبراني في الأوسط [٤/ رقم ٣٥٥٢] والدارقطني [٣/ ٢١] وسنده حسن وقد اختلف في إسناده، فروه يحيى بن أيوب، وموهب بن يزيد وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب عن ابن جريج كما مضى، وخالفهما ابن عيينة: فرواه ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس به مرسلاً. كما ذكره المؤلف. وهكذا رواه ابن عيينة - أيضًا - ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه به مرسلاً كما أخرجه عبد الرازق [١٤٢٦١] وسيأتي. لكن يشهد له ماضي.

أَيُّوبَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْرَابِيٍّ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَمْلَ خَبَطٍ فَلَمَّا وَجَبَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ». فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: إِنْ رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ قَطُّ بَيِّعًا خَيْرًا وَأَفْقَهَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن وَهْبٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٠٤٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ حَمْلَ خَبَطٍ فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ». فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمِّهِ ابن وَهْبٍ وَرَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٠٤٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمْرَكَ اللَّهَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرِؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَحْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلاَّ بَعْدَ الْبَيْعِ.

(١٠٤٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: عَمْرَكَ اللَّهَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

(١٠٤٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ

(١٠٤٤٣) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(١٠٤٤٤) [حسن لغيره]: أخرجه الشافعي [٦٥٦] وعنه المؤلف، وانظر قبله. وهذا والذي قبله محفوظان إن شاء الله.

(١٠٤٤٥) [حسن لغيره]: إسناد حسن في الشواهد. وانظر قبله.

(١٠٤٤٦) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٤٥٨] والترمذي [١٢٤٧] وأحمد [٢/ ٥٣٦] وغيرهم..

أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ**».

(١٠٤٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ أَنَسٌ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ**». فَاشْرَأَبُّوا فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ لاَ يَفْتَرِقَنَّ بَيْعَانِ إِلاَّ عَنْ رِضًا**».

(١٠٤٤٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ**».

(١٠٤٤٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيِعَةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ**».

قَوْلُهُ يُقِيلَهُ أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَفْسَخُهُ فَعَبَّرَ بِالإِقَالَةِ عَنِ الْفَسْخِ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ عَنْ شُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ

(١٠٤٤٧) [صحيح لغيره]: هذا إسناد منكر !! وعلي بن عاصم ضعيف وقد خالفه معمر وابن علية فروياه عن أيوب عن أبي قلابة به مرسلاً !! أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٤١٨] وعبد الرازق [١٤٢٦٨] وهذا هو المحفوظ. لكن يشهد له ما قبله.

(١٠٤٤٨) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٤٥٦] والترمذي [١٢٤٧] والنسائي [٤٤٨٣] والدارقطني [٣/ ٥٠] وعنه المؤلف، وابن الجارود [٦٢٠] وجماعة.

(١٠٤٤٩) [ضعيف]: سيأتي في الذي بعده.

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِيَّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَرُدَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَابِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ فَإِنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاَثِ لَيَالٍ.

(١٠٤٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيهِ أَبُو عِمْرَانَ حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا ابن زَنْجُوَيْهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ أَيْضًا وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ.

(١٠٤٥١)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ: فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا بَايَعَ إِنْسَانًا شَيْئًا قَالَ: أَمَا إِنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِتْمَامَ بَيْعَتِهِ.

(١٠٤٥٢)- وَأَخْبَرَنَا ابن عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِتْمَامَ بَيْعَتِهِ.

(١٠٤٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ

(١٠٤٥٠) [ضعيف]: أخرجه البخاري [٢٠١٠] معلقًا. ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم - والمؤلف - من طريق أبي صالح عن الليث به. وأبو صالح ضعيف على التحقيق. وقد خولف في إسناده أيضًا: خالفه يحيى بن بكير، فرواه عن الليث عن يونس عن ابن شهاب به ذكر المؤلف. وتعقبه الحافظ في الفتح [٤/ ٣٣٦] وقال: [وليس ذلك بعلة فقد ذكر الإسماعيلي أيضًا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين] قلت: وهذا فيه نظر ظاهر. بل ولا ينفع الحديث بل يضره وفيه دلالة على اضطراب أبي صالح فيه وقد ذكر الحافظ أن الإسماعيلي قد رواه - أيضا - من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري به من قوله!! وهذا لون آخر. والله أعلم.

(١٠٤٥١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٩٤٥] وأحمد [٤/ ٣٦٤] وابن حبان [٤٥٤٦] والطبراني في الكبير [٢٤١٤] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٦٢] وجماعة. وسنده صحيح. وهو في الصحيحين دون فعل جرير.

(١٠٤٥٢) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٤٥٣) [صحيح]: إلى ابن المبارك وابن عيينة. لكنه ضعيف إلى أبي حنيفة. وقول سفيان [فحدثوا أبا حنيفة فقال. . .] انقطاع واضح. وقد أخرجه الخطيب في تاريخه [١٣/ ٤٠٥] عن سفيان بإسناد ضعيف مع انقطاعه=

الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْحَدِيثُ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَثْبُتُ مِنْ هَذِهِ الأَسَاطِينِ قَالَ: وَسَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ: فَحَدَّثُوا بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُ عَمَّا قَالَ.

٨- باب فِي تَفْسِيرِ بَيْعِ الْخِيَارِ

حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخِيَارِ هُوَ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

(١٠٤٥٤)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ بِحَلَبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابن سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيَّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**».

وَكَانَ عُمَرُ أَوِ ابن عُمَرَ يُنَادِي الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ.

وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ تَارَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ وَتَارَةً عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ وَكِلاَهُمَا مَعَ الأَوَّلِ ضَعِيفٌ لاِنْقِطَاعِ ذَلِكَ فَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَيْعُ شَرْطٍ فِيهِ قَطْعُ الْخِيَارِ فَلاَ يَكُونُ لَهُمَا بَعْدَ الصَّفْقَةِ خِيَارٌ وَبَيْعٌ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ قَطْعُ الْخِيَارِ فَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَضْعِيفِ الأَثَرِ عَنْ

=أيضًا . وقول علي ابن المديني: [إن اللَّه سائله عما قال] يلزم إثبات صحة ذلك عن أبي حنيفة أولاً، ثم من الذي لا يسئل عما يقول؟! وقال ابن عبد البر في التمهيد [١٤/ ١٣] بعد أن ذكر هذه الحكاية: [وهذا مما عيب به أبو حنيفة، وهو أكبر عيوبة وأشد ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه . . . .] قلت: الرجل مجتهد مطلق يقول ما يدري إن شاء اللَّه . ولو صح عنه ذلك فله تأويل سائغ ذكره جماعة من أهل مذهبه . كما تراه في حاشية اللكنوي على موطأ محمد [٣/ ١٩٤] لكن صح عن أبي حنيفة مثل هذه الحكاية في مسائل أُخَر !! وهذا هو الذي فوق سهام المقت إليه، وأغضب أئمة السنة عليه.

(١٠٤٥٤) [صحيح]: في الشواهد والمتابعات، ومحمد بن عبد الرحمن لم استطع تمييزه الآن، وهناك ستة يروون عن نافع بهذا الاسم، ولا أدري من المقصود منهم هنا، لكن الحديث صحيح متفق عليه كما مضى. وسيأتي له طريق نظيف بنحوه.

عُمَرَ وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَ يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ قَطْعِ الْخِيَارِ وَإِنَّ الْمُرَادَ بِبَيْعِ الْخِيَارِ إِمَّا التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ بَيْعُ شَرْطٍ فِيهِ خِيَارُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَلاَ يَنْقَطِعُ خِيَارُهُمَا بِالتَّفَرُّقِ لِمَكَانِ الشَّرْطِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّخْيِيرَ بَعْدَ الْبَيْعِ إِلاَّ أَنَّ نَافِعًا رُبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِبَيْعِ الْخِيَارِ وَرُبَّمَا فَسَّرَهُ. وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ .

(١٠٤٥٥)- مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُ خِيَارٍ**». قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لاَ يَجُوزَ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

(١٠٤٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ عَنِ ابن سِيرِينَ.

(١٠٤٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(١٠٤٥٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣١] وجماعة.

(١٠٤٥٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٤] من طريق قرة كما قال المؤلف.

(١٠٤٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٧٦] ومسلم [١٥٣٣].

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ.

(١٠٤٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلاً ضَعِيفًا وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلاَثًا وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِعْ وَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**». فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لاَ خِذَابَةَ لاَ خِذَابَةَ وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ فَيَقُولُونَ هَذَا غَالٍ فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي.

(١٠٤٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ بِلِسَانِهِ لَوْثَةٌ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ**». قَالَ ابن عُمَرَ: فَلَكَأَنِّي الآنَ أَسْمَعُهُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ يَلُوثُ لِسَانُهُ.

قَالَ ابن إِسْحَاقَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أُصِيبَ فِي رَأْسِهِ آمَّةً فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَنَقَّصَتْ عَقْلَهُ وَكَانَ يُغْبَنُ فِي الْبُيُوعِ وَكَانَ لاَ يَدَعُ التِّجَارَةَ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَنْتَ بِعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ بَيْعٍ تَبْتَاعُهُ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَرُدَّ**».

فَبَقِيَ حَتَّى أَدْرَكَ زَمَانَ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ ابن مِائَةٍ وَثَلاَثِينَ سَنَةٍ وَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَرَجَعَ بِهِ فَقَالُوا لَهُ: لَمْ تَشْتَرِ أَنْتَ فَيَقُولُ: قَدْ جَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

(١٠٤٥٨) [حسن]: أخرجه الحاكم [٢/ ٢٦] وعنه المؤلف. والحميدي [٦٢٦] وابن الجارود [٥٦٧] وابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٧] وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند المؤلف - كما سيأتي - وغيره. وله طريق آخر عن ابن إسحاق وسيذكره المؤلف.

(١٠٤٥٩) [حسن]: انظر قبله.

ابْتَعْتُ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا فَيَقُولُونَ ارْدُدْهُ فَإِنَّكَ قَدْ غُبِنْتُ أَوْ قَالَ غُشِشْتَ فَيَرْجِعُ إِلَى بَيْعِهِ فَيَقُولُ: خُذْ سِلْعَتَكَ وَرُدَّ دَرَاهِمِي فَيَقُولُ: لاَ أَفْعَلُ قَدْ رَضِيتَ فَذَهَبْتَ بِهِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا يَبْتَاعُ ثَلاَثًا فَيَرُدُّ عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَيَأْخُذُ سِلْعَتَهُ.

(١٠٤٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

(١٠٤٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي ابن يَزِيدَ الرَّاسِبِيَّ النِّيلِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخِيَارُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ**».

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ ابن إِسْحَاقَ.

(١٠٤٦٢)- أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً قَال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابن لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرُ الْبَصَرِ

(١٠٤٦٠) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٥٥] وابن أبي شيبة [٣٦٣٢٨] والفسوي في مسنده كما في الإصابة [٢/ ١١] والبخاري في تاريخه [٨/ ١٧] وغيرهم. وسنده حسن إلا أنه مرسل كما قاله الزيعلي في نصب الراية [٤/ ١٠] وقد وصله عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن ابن حبان عن عمه عن جده به كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٨] ويشهد له الطريق الماضي. وله شاهد آخر وسيأتي.

(١٠٤٦١) [منكر]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٥٦] وابن ميسرة متهم بسرقة الحديث. راجع اللسان [١/ ١٩٥] وهو منكر بهذا اللفظ. وقد ثبت نحوه كما مضى.

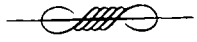
(١٠٤٦٢) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٥٤] وعنه المؤلف، وهكذا رواه ابن بكير عن ابن لهيعة على هذا الوجه كما عند الطبراني في الأوسط. راجع نصب الراية [٤/ ١٠] وخالفهما عبد الله بن يوسف: فرواه عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع بن حبان عن جده به، هكذا أخرجه ابن شاهين كما في الإصابة [٢/ ١١] وتابعه عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة به، لكنه قال: [عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده عن عمر به . . .] كما ذكره المؤلف. وهذا الاختلاف إنما هو من سوء الحفظ ابن لهيعة. لكن يشهد له ما مضى وطريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر طريق حسن.

فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ عَنِ ابن لَهِيْعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ مُخْتَصَرًا وَلَمْ يَقُلْ ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِهِ ابن لَهِيعَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- باب الْمَأْخُوذِ عَلَى طَرِيقِ السَّوْمِ وَعَلَى بَيْعِ شَرْطَ فِيهِ الْخِيَارُ

(١٠٤٦٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٍ أَبُو الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَوْمٍ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلاً فَعَطِبَ عِنْدَهُ فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرْضَى بِشُرَيْحٍ الْعِرَاقِيِّ فَأَتَوْا شُرَيْحًا فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: أَخَذْتَهُ صَحِيحًا سَلِيمًا وَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَحِيحًا سَلِيمًا. فَأَعْجَبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَبَعَثَهُ قَاضِيًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.



(١٠٤٦٣) [ضعيف]: أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٢٣/ ١٨] ووكيع القاضي في أخبار القضاة [١/ ١٨٠] ورجاله ثقات، لكن الشعبي لم يسمع من عمر كما قاله أبو حاتم وغيره. راجع جامع التحصيل [ص ٢٠٤].

جماع أبواب الربا

١١- باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال

قَالَ اللَّهُ- جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

(١٠٤٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ لِرَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١٠٤٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ؟**». قَالُوا: نَعَمْ ثَلاَثًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(١٠٤٦٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ:

(١٠٤٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] مطولاً.

(١٠٤٦٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٣٣٤] وعنه المؤلف، والترمذي [٣٠٨٧] وابن ماجه [٣٠٥٥] والنسائي في الكبرى [٤١٠٠] وعبد بن حميد في المنتخب [١١٣٥] وسليمان بن عمرو مجهول الحال. لكن يشهد له ما قبله.

(١٠٤٦٦) [ضعيف]: رجاله ثقات أو أثبات سوى عبد الرحمن بن الحسن القاضي، متهم.

﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٨] . قَالَ: كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا وَتُؤَخِّرُ عَنِّي.

(١٠٤٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَزَادَهُ الآخَرُ فِي الأَجَلِ.

١٢- باب مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا

(١٠٤٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ قَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

(١٠٤٦٩)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ أَوْ قَالَ شَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ.

(١٠٤٦٧) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٥٣] وسنده صحيح.

(١٠٤٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم (١٥٩٨) وغيره.

(١٠٤٦٩) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٢٢٧٧] وأحمد [١/ ٣٩٤] وابن حبان [٥٠٢٥] وأبو يعلى [٥٣٤٤] وأبو داود[٣٣٣٣] والترمذي [١٢٠٦] والطيالسي [٣٤٣] وعنه المؤلف، وأبو نعيم في الحلية[٩/ ٦١] وجماعة. وسنده مستقيم لولا أنه قد اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه. فقد نفاه جماعة. وأثبته بعضهم. راجع جامع التحصيل [ص ٢٢٣] والتهذيب [٦/ ١٩٥] لكن له طرق أخرى عن ابن مسعود. فراجع الإرواء [٥/ ١٨٤].

(١٠٤٧٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟».

الْحَدِيثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ فَضَاءٍ».

الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رِجَالٌ قِيَامٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى شَطِّ النَّهَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَيُقْبِلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَاهُ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَقُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا؟ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١٠٤٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ آيَةُ الرِّبَا وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ أُنْزِلَتْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ.

(١٠٤٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يُحَدِّثُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ

(١٠٤٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري[١٣٢٠] وغيره.

(١٠٤٧١) [صحيح]أخرجه البخاري[٤٢٧٠] وغيره.

(١٠٤٧٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود[٣٣٣١] وابن ماجه [٢٢٧٨] والحاكم [٢/ ١٣] والنسائي [٤٤٥٥] والمزى في تهذيبه [١٠/ ٤١٦] وابن عدى في الكامل [٤/ ٣٤٠] وسنده مقبول لولا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قال جماعة. راجع جامع التحصيل [ص١٦٤] وقد اختلف في إسناده على داود كما تراه عند الدارقطني في العلل [١٠/ ٢٥٨].

سَنَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا فَيَأْكُلُ نَاسٌ أَوِ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

(١٠٤٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ».

١٣- باب الأَجْنَاسِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا

(١٠٤٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ وَأَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا». لَفْظُ حَدِيثِهِمْ سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي أَوْ حَتَّى تَأْتِيَ جَارِيَتِي مِنَ الْغَابَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحًا لاَ شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ حِفْظًا فَشَكَكْتُ فِي جَارِيَتِي أَوْ خَازِنِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٠٤٧٣) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٤٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٥] ومسلم [١٥٨٦].

(١٠٤٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَصْرٍ: «**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ عُبَادَةُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُمَا وَأَوْضَحَ ثُمَّ ذَكَرَ.

(١٠٤٧٦)- مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ**». وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ أَوِ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الرَّجُلُ الآخَرُ يُقَالُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ.

(١٠٤٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا

(١٠٤٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٨] ومسلم [١٥٨٤].

(١٠٤٧٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٧] وجماعة. عن عباد بن الصامت به، وسنده المؤلف. منقطع؛ ومسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة كما ذكره، وبينه رجل كما سيأتي.

(١٠٤٧٧) [صحيح]: انظر قبله.

سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ وَمُعَاوِيَةَ إِمَّا فِي بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الصَّرْفِ بِطُولِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ.

(١٠٤٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا مَا أَدْرِي مَا هِيَ وَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ تِبْرَهُ وَعَيْنَهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلاَ يَصْلُحُ نِسَاءً وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدًّا بِمُدٍّ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ يَدًا بِيَدٍ وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَلاَ يَصْلُحُ نَسِيئَةً وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ حَتَّى عَدَّ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبِي. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ عُبَادَةُ بَدْرِيًّا عَقَبِيًّا أَحَدَ نُقَبَاءِ الأَنْصَارِ وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لاَ يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. كَذَا رَوَاهُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ.

وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْصُولاً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٤٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا**». هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا

(١٠٤٨٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١٠٤٧٨) [صحيح]: انظر قبله. وهذا هو الصواب.

(١٠٤٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٧] كما مضى.

(١٠٤٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٧] عن القواريري به.

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ وَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ ﷺ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ.

(١٠٤٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ فَأَصَبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي أَعْطِيَاتِهِمْ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ فَنَهَاهُمْ فَرَدُّوهَا فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ لَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠٤٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا

(١٠٤٨١) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٤٨٢) [صحيح]: انظر قبله.

الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالتَّمْرُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ**».

(١٠٤٨٣)- وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠٤٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ وَالْفِضَّةُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ**». حَتَّى خَصَّ أَنْ قَالَ: «**الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ**». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لاَ يَقُولُ شَيْئًا. فَقَالَ عُبَادَةُ رضي الله عنه: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٤- باب تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مَعَ تَحْرِيمِ النَّسَاءِ اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى وَبِمَا:

(١٠٤٨٣) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٤٨٤) [صحيح]: أخرجه النسائي[٤٥٦٦] وابن الجارود [٦٥٢] وأحمد [٥/ ٣١٩] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٦٧] والمزي في التهذيب [٧/ ١٦٤] وابن عساكر في تاريخه [٢٦/ ١٧٦] وجماعة من هذا الطريق. وسنده صحيح إن ثبت سماع حكيم من عبادة، فقد أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ١٢] عن ابن أبي خالد عن حكيم أنه قال: أخبرت عن عبادة.. !! وبذلك أعله الحافظ في التهذيب [٢/ ٣٨٢] لكن يشهد له الطريق الماضي.

(١٠٤٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَغَيْرِهِ.

(١٠٤٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١٠٤٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٠٤٨٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٥] وجماعة.

(١٠٤٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٨] عن القعنبي.

(١٠٤٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٤] عن ابن أبي شيبة.

(١٠٤٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى ابن عُمَرَ فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ فَنَزَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَيْنَاهُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُ هَذَا عَنْكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي قَالَ فَمَا نَسِيتُ قَوْلَهُ بِإِصْبَعِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ وَلاَ تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن عَوْنٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٠٤٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ ثَابِتٍ الْعَتَوَارِيَّ حَدَّثَ ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا**». فَمَشَى عَبْدُ اللَّهِ وَمَعَهُ نَافِعٌ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَلاَ يُبَاعُ عَاجِلٌ بِآجِلٍ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١٠٤٩٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: كَانَ ابن عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّرْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ تُبَايِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الرِّمَاءُ؟ قَالَ: الرِّبَا قَالَ فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثًا قَالَ نَافِعٌ فَأَخَذَ بِيَدِ الأَنْصَارِيِّ وَأَنَا مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ

(١٠٤٨٨) أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢١٧٦]، ومسلم [١٥٨٤] وغيرهما.

(١٠٤٨٩) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٥٨٤] عن يحيى بن سعيد.

(١٠٤٩٠) [**صحيح**]: أخرجه مسلم [١٥٨٤] مختصرًا. وسند المؤلف صحيح.

الْخُدْرِيِّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَذَا حَدَّثَ عَنْكَ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: مَا هُوَ فَذَكَرَهُ. قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي قَالَهَا ثَلاَثًا فَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ حِيَالَ عَيْنَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ تُبَايِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ تُبَايِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ دُونَ قَوْلِ عُمَرَ.

(١٠٤٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ فَجَاءَ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ ابن عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَابْنُ عُمَرَ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَى دَابَّةٍ يَرْكَبُهَا فَقَالَ ابن عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ. وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(١٠٤٩٢)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

(١٠٤٩٣)- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ بِطُولِهِ فِي قِصَّةِ الصَّائِغِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَرْدَانَ الرُّومِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابن عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُوغُ الْحُلِيَّ ثُمَّ أَبِيعُهُ وَأَسْتَفْضِلُ فِيهِ قَدْرَ أُجْرَتِي أَوْ عَمَلَ يَدِي فَقَالَ ابن عُمَرَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِي بِصَاحِبِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

(١٠٤٩١) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٠٠] وعنه عبد الرزاق [١٤٥٧٤] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٩٦] وابن عساكر في تاريخه [١٥/ ٢٩٢] والشافعي [١١٧٧] وغيرهم. وسنده صحيح متصل.

(١٠٤٩٢) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٤٩٣) [صحيح]: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٢٤٧] وسنده صحيح في المتابعات. ووردان الرومي مجهول الحال.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الأُرَمَوِيُّ أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ سَلاَمَةَ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

(١٠٤٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أُرَى بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لاَ يَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا قُدُومَ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ.

١٥- باب مَنْ قَالَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ

(١٠٤٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَمَّاعَةٍ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ طَاوُسٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

(١٠٤٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ**

(١٠٤٩٤) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٠٢] وعنه الشافعي [١٢٠٢] وسنده صحيح إن ثبت سماع عطاء من أبي الدرداء. لكن يحتمل أن يكون سمعه من معاوية كما قاله ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٧٠].

(١٠٤٩٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩٦] وجماعة.

(١٠٤٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٩] ومسلم [١٥٩٦].

مِثْلاً بِمِثْلٍ لَيسَ بَينَهُمَا فَضلٌ». قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ لَقِيتُ ابن عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو.

(١٠٤٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةً فَلاَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ دُونَ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ مَعَ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَذَكَرَهُ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي بِالْكُوفَةِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ. عِنْدِي أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا أُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ ابن جُرَيْجٍ فَيَكُونُ الْخَبَرُ وَارِدًا فِي بَيْعِ الْجِنْسَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةً فَلاَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

(١٠٤٩٨)- مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ

(١٠٤٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٥٥] ومسلم [١٥٨٩].

(١٠٤٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٠] ومسلم [١٥٨٩].

الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ هُوَ ابن أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

١٦- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى رُجُوعِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَنُزُوعِهِ عَنْهُ

(١٠٤٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الدُّونُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟». قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعِي وَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا بِالسُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا بِالسُّوقِ كَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَوِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابن عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْهُ فَكَرِهَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ: وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ.

(١٠٥٠٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبُو عَلِيٍّ الْمَاسَرْجَسِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابن ابْنَةِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا جَدِّي الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابن الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي الْقَعْقَاعِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ: كُنْتُ أَخْدُمُ ابن عَبَّاسٍ تِسْعَ

(١٠٤٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩٤] عن ابن راهويه.

(١٠٥٠٠) [ضعيف]: أخرجه بن شاهين في الناسخ والمنسوخ. [٤٩٢] وابن عساكر في تاريخه[١٤/ ٢٩٢] والبخاري في تاريخه. [٨/ ٣٩٩] وسنده ضعيف، ومعروف بن سعيد- ووقع عند المؤلف[سعد] وهو تحريف- مجهول العين والصفة.

[تنبيه] وقع عند المؤلف: [يعقوب بن أبي القعقاع] وهو خطأ. وصوابه: [يعقوب بن القعقاع].

سِنِينَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ دِرْهَم بِدِرْهَمَيْنِ فَصَاحَ ابن عَبَّاسٍ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أُطْعِمَهُ الرِّبَا فَقَالَ نَاسٌ حَوْلَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْمَلُ بِفُتْيَاكَ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَدْ كُنْتُ أُفْتِي بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ.

(١٠٥٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي شَمْخِ بْنِ فَزَارَةَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ لاَ بَأْسَ فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَكَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ يُعْطِي الْكَثِيرَ وَيَأْخُذُ الْقَلِيلَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: لاَ يَحِلُّ لِهَذَا الرَّجُلِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَلاَ تَصْلُحُ الْفِضَّةُ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ انْطَلَقَ إِلَى الرَّجُلِ فَلَم يَجِدْهُ وَوَجَدَ قَوْمَهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَفْتَيْتُ بِهِ صَاحِبَكُمْ لاَ يَحِلُّ فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَأَتَى الصَّيَارِفَةَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُبَايِعُكُمْ لاَ يَحِلُّ لاَ تَحِلُّ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

١٧- باب جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ وَأَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّسَاءِ إِذَا جَمَعَتْهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرِّبَا

(١٠٥٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ كِلاَهُمَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

(١٠٥٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(١٠٥٠١) [صحيح]: أخرجه الفسوي في المعرفة [١/ ٨٨] وعنه المؤلف. وسنده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق، لكن تابعه أبو فروة عروة بن الحارث عند عبد الرزاق [١٠٨١١] والطبراني في الكبير [٩/ رقم ٨٥٧٠٩] وسنده صحيح متصل.

(١٠٥٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧١] ومسلم [١٥٩٠].

(١٠٥٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٨] عن أبي كريب.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(١٠٥٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الأَعْطِيَةِ فَقَالَ عُبَادَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهَا يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ لاَ بَأْسَ بِهِ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْمِلْحُ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَمَا مَضَى وَهَذِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ مُفَسَّرَةٌ.

(١٠٥٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ شَاهَدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا.

(١٠٥٠٦)- وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هَمَّامٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلاَ وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلاَ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي

(١٠٥٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٧] وجماعة.

(١٠٥٠٥) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٥٠٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٤٩] وعنه المؤلف. والنسائي [٤٥٦٣] وجماعة. وراجع الإرواء [٥/ ١٩٥].

(١٠٥٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ قَالَ: بِعْ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ شَعِيرًا. قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ.

فَهَذَا الَّذِي كَرِهَهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الرِّبَا احْتِيَاطًا مِنْ جِهَتِهِ لاَ رِوَايَةً وَالرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةٌ تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ دُونَ الْجِنْسَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا فَلَمَّا جَاءَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بِقَطْعِ أَحَدِ الاِحْتِمَالَيْنِ نَصًّا وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨- باب التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي الصَّرْفِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ

(١٠٥٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْفَارِيَابِيُّ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَرِنَا الذَّهَبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْخَازِنُ ثُمَّ تَعَالَ فَخُذْ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ أَوْ لَتُنْقِدَنَّهُ وَرِقَهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا**». وَقَالَ قُتَيْبَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما وَقَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٠٥٠٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩٢] وأحمد [٦/ ٤٠٠].

(١٠٥٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٢] ومسلم [١٥٨٦].

(١٠٥٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَوَّلاً قَبْلَ أَنْ نَلْقَى الزُّهْرِيَّ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَتَيْتُ بِمِائَةِ دِينَارٍ أَبْغِي بِهَا صَرْفًا فَقَالَ لِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: عِنْدَنَا صَرْفٌ انْتَظِرْ يَأْتِي خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ وَأَخَذَ مِنِّي الْمِائَةَ دِينَارٍ فَسَأَلْتُ عُمَرَ فَقَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: لاَ تُفَارِقْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا**». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيُّ تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلاَمَ قَالَ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا**». فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا يَعْنِي فِي الصَّرْفِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِيهِ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ مُخْتَصَرًا.

(١٠٥١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ صَرْفًا فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَا أَصْرِفُكَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَا وَهَا**». كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ كَمَا مَضَى.

(١٠٥١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ

(١٠٥٠٩) [صحيح]: أخرجه الفسوي في المعرفة [١/ ٣٥٥] وعنه المؤلف. وهو عند البخاري[٢٠٢٧] مختصرًا.

(١٠٥١٠) [صحيح]: انظر قبله. وسنده قوي.

(١٠٥١١) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [٨١٢/ رواية الشيباني] وسنده صحيح متصل. أخرجه ابن جرير كما في الكنز [١٠٠٩٣].

وَالآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ هَاتِ وَهَذَا إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الرِّبَا.

(١٠٥١٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا ابن حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

١٩- باب اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

(١٠٥١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ: **«لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**. وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ.

(١٠٥١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

(١٠٥١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٤] وقد مضى.

(١٠٥١٣) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣٣٥٤] والترمذي [١٢٤٢] والنسائي [٤٥٨٢] وابن ماجه [٢٢٦٢] والدارمي [٢٥٨١] وأحمد [٢/ ٨٣] وابن حبان [٤٩٢٠] والحاكم [٢/ ٥٠] والطيالسي [١٨٦٨] وجماعة كثيرة. وسماك كان يتلقن وقد خالفه داود بن أبي هند، فرواه عن ابن جبير عن ابن عمر به موقوفًا كما ذكره الترمذي في سننه [٣/ ٥٤٤] وهذا هو المحفوظ. وقد رواه جماعة عن ابن عمر موقوفًا. راجع التلخيص [٣/ ٢٦] والإرواء [٥/ ١٧٣].

(١٠٥١٤) [منكر]: انظر قبله.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَيَجْتَمِعُ عِنْدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ فَأَبِيعُهَا مِنَ الرَّجُلِ بِالدَّنَانِيرِ وَيُعْطِينِيهَا لِلْغَدِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ الرَّجُلَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكُمَا لَبْسٌ**».

وَبِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ رُوِيَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ وَالْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرَفْعِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ابن عُمَرَ.

٢٠- باب جَرَيَانِ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يَكُونُ مَطْعُومًا

(١٠٥١٥)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

(١٠٥١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمٍّ بْنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ ذَكَرَ ذَلِكَ شِبَاكٌ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ قَالَ: قُلْتُ: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

(١٠٥١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً وَالزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٠٥١٥) [صحيح]: مضى قريبًا برقم [١٠٥٠٧].

(١٠٥١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩٧] عن عثمان به.

(١٠٥١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤٢] وجماعة.

٢١- باب مَنْ قَالَ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ

(١٠٥١٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ تَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِي وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي أُوَيْس عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ دُونَ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ. وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

(١٠٥١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ أَبُو زُهَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو مِجْلَزٍ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ حَتَّى لَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ حَتَّى مَتَى تُؤْكِلُ النَّاسَ الرِّبَا أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ**». وَأَنَّهَا بَعَثَتْ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأُتِيَتْ بَدَلَهُمَا بِصَاعٍ مِنْ عَجْوَةٍ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبَهُ فَتَنَاوَلَ تَمْرَةً ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**». قَالَتْ: بَعَثْتُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ فُلاَنٍ فَأَتَيْنَا بَدَلَهَا مِنْ هَذَا الصَّاعِ الْوَاحِدِ فَأَلْقَى التَّمْرَةَ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «**رُدُّوهُ رُدُّوهُ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ**

(١٠٥١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩١٨] ومسلم [١٥٩٣].

(١٠٥١٩) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤٩] وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٢٥] وعنه المؤلف كما سيأتي. وحيان بن عبيد الله. وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: [صدوق] ومشاه البراز والذهبي، لكن يقول المؤلف [تكلموا فيه] وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: [عامة أحاديثه أفراد انفرد بها] وقال البخاري: [ذكر الصلت منه الاختلاط] راجع اللسان [٢/ ٣٧٠] لكن الجزء المرفوع منه صحيح كما مضي.

بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ذَكَّرْتَنِي يَا أَبَا سَعِيدٍ أَمْرًا نَسِيتُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَكَانَ يَنْهَى بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ.

(١٠٥٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو زُهَيْرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو مِجْلَزٍ: لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الصَّرْفِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ: لاَ بَأْسَ بِمَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ حَتَّى لَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ مِثْلٌ بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا قَالَ وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ جَزَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ عَنِّي الْجَنَّةَ فَإِنَّكَ ذَكَّرْتَنِي أَمْرًا كُنْتُ نَسِيتُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مِجْلَزٍ تَفَرَّدَ بِهِ حَيَّانُ قُلْتُ وَحَيَّانُ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَيُقَالُ فِي قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى ابن عَبَّاسٍ بِقِصَّةِ التَّمْرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ فَكَانَ هَذَا قِيَاسًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ لِلْفِضَّةِ عَلَى التَّمْرِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ قِصَّةٌ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ رَوَاهُ مُفَسَّرًا مَفْصُولاً وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُجْمَلاً مَوْصُولاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٥٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

٢٢- باب لاَ رِبَا فِيمَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(١٠٥٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١٠٥٢٠) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٥٢١) [صحيح]: أخرجه عبد الرازق [١٤١٣٩] وابن أبي شيبة [١٠٤٢١] وسنده صحيح متصل.

(١٠٥٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٠٢] وجماعة.

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

(١٠٥٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(١٠٥٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَرُوِّينَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٠٥٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ.

(١٠٥٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَكَّ الرَّبِيعُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا هُمْ فَكَانُوا يَتَبَايَعُونَ الدِّرْعَ بِالأَدْرُعِ.

(١٠٥٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٦٥] مطولاً.

(١٠٥٢٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٤١٤٠] وغيره، وسنده صحيح.

(١٠٥٢٥) [صحيح]: مالك [١٣٣٤] وسنده صحيح.

(١٠٥٢٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٣/ ٤٣] وعنه المؤلف.

(١٠٥٢٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ قَالَ سَعِيدٌ الْقَدَّاحُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ.

٢٣- باب بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لاَ رِبَا فِيهِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً

(١٠٥٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ أَفَنَبِيعُ الْبَقَرَةَ بِالْبَقَرَتَيْنِ وَالْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ فَقَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِدَتِ الإِبِلُ فَقَالَ: «**خُذْ فِي قِلاَصِ الصَّدَقَةِ**». قَالَ: فَجَعَلْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. قَالَ الشَّيْخُ اخْتَلَفُوا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقَةً لَهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ

(١٠٥٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ قَالَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٠٥٢٧) [ضعيف]: محمد بن أبان هو الجعفي، وقد ضعفه النقاد. راجع تعجيل المنفعة [١/ ٣٥٧] والقداح فقيه صدوق.

(١٠٥٢٨) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٣٥٧] والدارقطني [٣/ ٧٠] والطحاوي في شرح المعاني [٥/ ٢٠٥] والحاكم [٢/ ٥٦] وأحمد [٢/ ١٧١] والمزي في تهذيبه [٢١/ ٥٨٤] وجماعة. وسنده ضعيف مضطرب لا يصح. راجع نصب الراية [٤/ ٦١] والإرواء [٥/ ٢٠٥] والتلخيص [٣/ ٣٣] لكن له طريق آخر يقويه. وهو الآتي.

(١٠٥٢٩) [حسن]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٦٩] وعنه المؤلف، وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٧٠] وصححه المؤلف، وقال الحافظ في الدراية [ص٢٨٨] وفي الفتح [٤/ ٤١٩]: [إسناده قوي] وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء [٥/ ٢٠٧]، لكن قد اختلف في سنده على ابن جريج كما تراه عند ابن أبي شيبة [١٤١٤٤] وهو خلاف غير ضار إن شاء الله.

(١٠٥٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.

(١٠٥٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

٢٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

(١٠٥٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ الْحُفَّاظِ لاَ يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ نَسِيئَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيَكُونُ دَيْنًا بِدَيْنٍ فَلاَ يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١٠٥٣٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ بْنُ الشَّرْقِيِّ

(١٠٥٣٠) [ضعيف]: أخرجه مالك [١٣٣٠] وعبد الرزاق [١٤١٤٢] وسنده منقطع، فالحسن لم يدرك جده عليًا.

(١٠٥٣١) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٣١] وسنده صحيح.

(١٠٥٣٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٣٥٦] والترمذي [١٢٣٧] والنسائي [٤٦٢٠] وابن ماجه [٢٢٧٠] وأحمد [٥/ ١٢] والدارمي [٢٥٦٤] والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وفوق ذلك فهو مدلس ولم يصرح، ولكن له شواهد يأتي بعضها.

(١٠٥٣٣) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن حبان [٥٠٢٨] والدارقطني [٣/ ٧١] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٦٠] وابن الجارود [٦١٠] والبزار والطبراني كما في نصب الراية [٤/ ٦٢١] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٧١] وجماعة. وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري وابن خزيمه والمؤلف إرسالة. وله شواهد منها عن جابر وابن عمر. فراجع نصب الراية [٤/ ٦١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ مَوْصُولاً وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَّارِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ وَكُلُّ ذَلِكَ وَهْمٌ. وَالصَّحِيحُ

(١٠٥٣٤)- عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَرُوِّينَا عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَهَّنَ رِوَايَةَ مَنْ وَصَلَهُ.

(١٠٥٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ هَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِيمَا ذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

(١٠٥٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(١٠٥٣٤) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(١٠٥٣٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى ابن خزيمه.

(١٠٥٣٦) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٦٥] والدارقطني [٣/ ٧١] وموسى هو ابن عبيدة الربذي الضعيف المعروف. وقد وقع عند الحاكم والدارقطني: [موسى بن عقبة] وهو وهم كما قاله المؤلف. وتابعه الحافظ في التلخيص [٣/ ٢٦] والألباني في الإرواء [٥/ ٢٢٠] . وقد وقع على الصواب عند الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢١] وابن عدي في الكامل [٦/ ٣٣٥] وقد رواه المقدم بن داود عن ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد فقال: عن موسى بن عقبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به..... أخرجه الحاكم [٢/ ٦٦]=

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

مُوسَى هَذَا هُوَ ابن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) وَهُوَ خَطَأٌ وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ شَيْخِ عَصْرِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ هَذَا فَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

وَشَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ رَوَاهُ لَنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ سُنَنِ الْمِصْرِيِّ فَقَالَ (عَنْ مُوسَى) غَيْرَ مَنْسُوبٍ ثُمَّ أَرْدَفَهُ الْمِصْرِيُّ بِمَا

(١٠٥٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّبَذِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّبَذِيُّ هُوَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ.

(١٠٥٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: وَذَلِكَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ بِمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ.

(١٠٥٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ

=وعنه المؤلف- كما يأتي- والدارقطني [٣/ ٧١] وهو وهم أيضًا. والحديث معروف بموسى بن عبيدة الربذي. حتى أورده ابن عدي في عداد ما ينكر عليه. وراجع الإرواء [٥/ ٢٢٠].

(١٠٥٣٧) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٥٣٨) [ضعيف]: انظر قبله. وكامل ابن عدي [٦/ ٣٣٥].

(١٠٥٣٩) [ضعيف]: انظر قبله.

الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

(١٠٥٤٠)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ذُؤَيْبُ بْنُ عِمَامَةَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ مَهْمُوزٌ قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ زَيْدٍ لَفْظُ (الْبَيْعِ) وَلَمْ يُنْسِبْ شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ مُوسَى وَهُوَ ابن عُبَيْدَةَ بِلاَ شَكٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَرَوَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ دَاوُدَ الرُّعَيْنِيِّ: فَقَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَهُوَ وَهْمٌ وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَرَّةً عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٦- باب اعْتِبَارِ التَّمَاثُلِ فِيمَا كَانَ مَوْزُونًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَزْنِ وَفِيمَا كَانَ مَكِيلاً عَلَى عَهْدِهِ بِالْكَيْلِ إِذَا بِيعَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

(١٠٥٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ شَاهَدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلاً بِكَيْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»**.

(١٠٥٤٠) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٥٤١) [صحيح]: مضى قريبًا فانظر [١٠٥٠٥] وما بعده.

(١٠٥٤٢)- وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(١٠٥٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٥٤٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَقَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-: «**لاَ وَلاَ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمَيْنِ**».

(١٠٥٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

(١٠٥٤٢) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٥٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٠١] ومسلم [١٥٩٣].

(١٠٥٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٧٤] ومسلم [١٥٩٥].

(١٠٥٤٥) [صحيح]: انظر قبله.

٢٧- باب لاَ خَيْرَ فِي التَّحَرِّي فِيمَا فِي بَعْضِهِ بِبَعْضٍ رِبًا

(١٠٥٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

٢٨- باب لاَ يُبَاعُ الْمَصُوغُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِجِنْسِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى مِنَ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرِّبَا

(١٠٥٤٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(١٠٥٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فِيهِ! فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ حَيْثُ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَنَهَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

(١٠٥٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٠].

(١٠٥٤٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٨٨] عن أبي كريب.

(١٠٥٤٨) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٠٠] وسنده صحيح.

(١٠٥٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابن عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ دِينَارٍ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِسُ عِنْدِي فَيُعَلِّمُنِي الآيَةَ فَأَنْسَاهَا فَأُنَادِيهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ نَسِيتُهَا! فَيَرْجِعُ فَيُعَلِّمُنِيهَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِوَزْنِهِ وَآخُذُ لِعُمَالَةِ يَدِي أَجْرًا؟ قَالَ: لاَ تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَلاَ تَأْخُذْ فَضْلاً.

٢٩- باب لاَ يُبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ مَعَ أَحَدِ الذَّهَبَيْنِ شَيْءٌ غَيْرُ الذَّهَبِ

(١٠٥٥٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقَلاَئِدَ فِيهَا خُرُوزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُزِعَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(١٠٥٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمَا عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوٍ فَصَارَتْ لِي -أَوْ قَالَ: فَطَارَتْ لِي- وَلأَصْحَابِي قَلاَئِدُ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(١٠٥٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِنَيْسَابُورَ

(١٠٥٤٩) [ضعيف]: أبو فاطمة مجهول لا يعرف، وسعيد مختلط ومدلس أيضًا.

(١٠٥٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩١] عن أبي الطاهر.

(١٠٥٥١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩١] عن أبي الطاهر.

(١٠٥٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩١] عن ابن أبي شيبة.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمْ بِبَغْدَادَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِتِسْعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حَتَّى يُمَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا». قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ. قَالَ: «لاَ حَتَّى يُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا». قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ وَرِوَايَةُ ابن الْمُبَارَكِ تُوَافِقُ مَا مَضَى مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ فَخَالَفَ ابن الْمُبَارَكِ فِي مَتْنِهِ.

(١٠٥٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ اللَّيْثِ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَلِلَّيْثِ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ بِلَفْظٍ آخَرَ.

(١٠٥٥٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن أَبِي جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ

(١٠٥٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩١] عن قتيبة به.

(١٠٥٥٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩١] وأبو داود [٣٣٥٣] وأحمد [٦/ ٢٢] من هذا الطريق.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

سِيَاقُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَعَ عَدَالَةِ رُوَاتِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بُيُوعًا شَهِدَهَا فَضَالَةُ كُلَّهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا فَأَدَّاهَا كُلَّهَا، وَحَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ أَدَّاهَا مُتَفَرِّقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠- باب مَنْ أَجَازَ قِسْمَةَ الثِّمَارِ بِالْخَرْصِ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ اسْتِدْلاَلاً بِقِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي نَخِيلِ خَيْبَرَ

(١٠٥٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الثَّمَرِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْسِمَاهُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالْخَرْصِ فَيَحُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةً مِنَ النَّخْلِ.

٣١- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

(١٠٥٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي الْمُوَطَّإِ وَأَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

(١٠٥٥٧)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١٠٥٥٥) [ضعيف]: ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد اللّه. ضعيف على التحقيق. وقد مضى كثيرًا.

(١٠٥٥٦) [حسن]: أخرجه مالك [١٢٩٣] وعنه المؤلف، وأبو داود [٣٣٥٩] والترمذي[١٢٢٥] والنسائي [٤٥٤٥] وابن ماجه [٢٢٦٤] وأحمد [١/ ١٧٥] وابن حبان [٥٠٠٣] وجماعة كثيرة، وسنده قوي. وأبو عياش وثقه الدارقطني.

(١٠٥٥٧) [حسن]: انظر قبله.

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ أَوِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «هَلْ يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

(١٠٥٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ أَبِي مِنْ مَالِكٍ قَدِيمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَهُ هَؤُلاَءِ فَأَظُنُّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ قَدْ عَلَّقَهُ أَوْلاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ فَحَدَّثَ بِهِ قَدِيمًا عَنْ دَاوُدَ ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ فَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَتَرَكَ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٥٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ قَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ. وَرُوِّينَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

(١٠٥٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٠٥٥٨) [حسن]: انظر قلبه. وهذا طريق محفوظ عن مالك. لكن تأويله كما قاله ابن المديني وهو أعلم بصحيح روايات أبيه من ضعفها.

(١٠٥٥٩) [حسن]: أخرجه النسائي [٤٥٤٦] وأحمد [١/ ١٧٩] والحاكم [٢/ ٤٤] والدارقطني [٣/ ٥٠] وعبد الرزاق [١٤١٨٦] والحميدي [٧٥] وجماعة من طريق إسماعيل به.

(١٠٥٦٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٦٠] والحاكم [٢/ ٤٥] والدارقطني [٣/ ٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٦] والطبراني في مسند الشاميين [٤/رقم٢٨٤٦] وجماعة، وسنده قوي أيضًا، لكن قوله [. . . . نسيئة] طعن فيها جماعة وجزموا بشذوذها: منهم الدارقطني والمؤلف والألباني وغيرهم. وقالوا: إن ابن أبي كثير قد انفرد به. وخالفه أربعة منهم مالك- فرووه عن عبد الله بن زيد به دونها. لكن رواه عمران بن أنس عن أبي عياش عن سعد به نحو رواية ابن أبي كثير. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٦] من طريق عمرو بن الحارث عن بكير الأشج عن عمران بن أبي أنس به وهذا إسناد صحيح جدًّا إلى عمران. لكن قد خولف عمرو بن الحارث في متنه، خالف مخرمة بن بكير فرواه عن أبيه بكير الأشج بإسناده مثل رواية مالك ومن=

الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.

(١٠٥٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(١٠٥٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ قَالَ خَالَفَهُ مَالِكٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ نَسِيئَةً وَاجْتِمَاعُ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى خِلاَفِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ وَفِيهِمْ إِمَامٌ حَافِظٌ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْعِلَّةُ الْمَنْقُولَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَدُلُّ عَلَى خَطَإِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَدْ رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

(١٠٥٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَيَّاشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ اشْتِرَاءِ السَّلْتِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لاَ يَصْلُحُ. وَقَالَ سَعْدٌ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟**». قَالُوا: نَعَمْ الرُّطَبُ يَنْقُصُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلاَ يَصْلُحُ**».

(١٠٥٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

=وافقه. هكذا أخرجه المؤلف. والحاكم [٥/ ٢٠٠] ورجح الشيخ الألباني في الإرواء [٥/ ٢٠٠] رواية ابن بكير. وعلَل ذلك بكونه أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات. ومع موافقتها لرواية الجماعة..... قلت: بل الصواب - والله أعلم- خلاف ما قاله. فعمرو بن الحارث إمام حجة فأنى يقدم عليه ابن بكير ولو في روايته عن أبيه؟! على أنهم قد غمزوه في روايته عن أبيه. حتى بالغ ابن حبان وقال: [يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه] وهذا مردود. وعلى كل حال: فالظاهر-والله أعلم- أن رواية ابن أبي كثير رواية محفوظة.

(١٠٥٦١) [حسن]: انظر قبله.

(١٠٥٦٢) [صحيح]: ذكره الدارقطني في سننه [٣/ ٤٩] وعنه المؤلف.

(١٠٥٦٣) [حسن]: انظر ما مضى. وراجع التمهيد [١٩/ ١٧٣].

(١٠٥٦٤) [حسن]: هذا إسناد صحيح في الشواهد. وسنده حجة وابن أبي سلمة هو الماجشون التابعي الثقة المشهور.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رُطَبٍ بِتَمْرٍ فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**لاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِيَابِسٍ**». وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١٠٥٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ اللَّيْثِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْحَدِيثِ.

(١٠٥٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيُّ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ بِالتَّمْرِ ثَمَرَ النَّخْلِ بِثَمَرِ النَّخْلِ وَلاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**».

٣٢- باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

(١٠٥٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا مِنْ تَمْرِنَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الرِّبَا! رُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا ثُمَّ اشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**».

(١٠٥٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٠٥٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٢] ومسلم [١٥٣٩].

(١٠٥٦٦) [صحيح]: انظر قبله. وسنده صحيح متصل.

(١٠٥٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٩٤] وجماعة.

(١٠٥٦٨) [صحيح]: انظر قبله.

أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

٣٣- باب بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

(١٠٥٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَنْصُورٍ الْقَاضِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابن خُزَيْمَةَ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ مَسْلُوخٍ بِشَاةٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَمَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَدَّهُ مَوْصُولاً وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ انْضَمَّ إِلَى مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

(١٠٥٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْخَلاَّلُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَلِطَ فِيهِ.

(١٠٥٧١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدُوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

(١٠٥٦٩) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤١] الحسن قد اختلف في سماعه من سمرة. وهو مدلس ولم يصرح وله شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار كما في التلخيص [٣/ ١٠] من طريقين عنه. وهما طريقان تالفان لا يستشهد بهما على التحقيق. لكن يشهد له مرسل سعيد الآتي.

(١٠٥٧٠) [حسن لغيره]: أخرجه مالك [١٣٣٥] والحاكم [٢/ ٤١] وعنه المؤلف. والدارقطني [٣/ ٧١] وسنده حجة إلا أنه مرسل. ويشهد له حديث سمرة الماضي. وقد رواه بعضهم عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد به... كما أخرجه الدارقطني [٣/ ٧٠] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٣٤] وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٣٢٢] وسنده منكر جدًا.

(١٠٥٧١) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(١٠٥٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّئَتْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ! قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا.

(١٠٥٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي يَحْيَى عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

(١٠٥٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

(١٠٥٧٥)- قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ..

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٣٤- باب ثَمَرِ الْحَائِطِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

(١٠٥٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١٠٥٧٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي [١٢٢٦] وعنه المؤلف، وشيخ الشافعي فقيه ضعيف، وابن جريج مدلس ولم يصرح. ويغني عنه مرسل سعيد الماضي.

(١٠٥٧٣) [ضعيف جدًا] أخرجه الشافعي [١٢٢٧] وعنه المؤلف، وصالح مولي التوأمة كان قد اختلط ورواية ابن أبي نجيح وأضرابه بعد الاختلاط وشيخ الشافعي هالك جدا.

(١٠٥٧٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٥٧٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٥٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٠] ومسلم [١٥٤٣].

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٠٥٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠٥٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ (فَثَمَرُهَا).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٥٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَارِيَابِيُّ يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابن سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

(١٠٥٧٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤٣] عن سفيان به.

(١٠٥٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٠] ومسلم [١٥٤٣].

(١٠٥٧٩) [صحيح]: انظر قبله.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ.

(١٠٥٨٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ وَقَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ وَنَافِعٌ يَرْوِي حَدِيثَ النَّخْلِ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ الْعَبْدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(١٠٥٨١)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابن عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِرَبِّهَا الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». قَالَ: وَقَضَى عُمَرُ قَالَ: وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعَبْدِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٥- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

(١٠٥٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَاضَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. زَادَ ابن عُمَرَ بْنِ يُونُسَ (وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلاَمَسَةُ).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ بِطُولِهِ.

(١٠٥٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري عقب حديث[٢٠٨٩].

(١٠٥٨١) [صحيح]: انظر قبله. وسنده جيد.

(١٠٥٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٩٣] وجماعة.

(١٠٥٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُخَاضَرَةُ: أَنْ تُبَاعَ الثِّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَهِيَ خُضْرٌ بَعْدُ، وَيَدْخُلُ فِي الْمُخَاضَرَةِ أَيْضًا بَيْعُ الرِّطَابِ وَالْبُقُولِ وَأَشْبَاهِهَا وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الرِّطَابِ أَكْثَرَ مِنْ جَزَّةٍ وَاحِدَةٍ.

(١٠٥٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ بَيْعِ الرَّطْبَةِ جَزَّتَيْنِ قَالَ: لاَ إِلاَّ جَزَّةً.

٣٦- باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثِّمَارِ

(١٠٥٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**».

قَالَ ابن شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابن عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

(١٠٥٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(١٠٥٨٣) [صحيح]: انظر قبله. وسنده صحيح.

(١٠٥٨٤) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٠٥٠] وسنده قوي.

(١٠٥٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٢] ومسلم [١٥٣٨].

(١٠٥٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٤] عن يحيى بن يحيى.

(١٠٥٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ (عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ) وَقَالَ: (الْمُشْتَرِيَ) بَدَلَ (الْمُبْتَاعَ).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٥٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَتَذْهَبَ عَنْهَا الآفَةُ**». قَالَ: يَبْدُوَ صَلاَحُهَا: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

(١٠٥٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٥٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. قَالَ ابن عُمَرَ: وَصَلاَحُهُ: أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

(١٠٥٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٨٢] ومسلم [١٥٣٤].

(١٠٥٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٤] عن زهير بن حرب وغيره.

(١٠٥٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٤] عن يحيى بن يحيى.

(١٠٥٩٠) [صحيح]: انظر ما مضى، وسنده صحيح.

(١٠٥٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: مَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(١٠٥٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مُوسَى أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ. قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا.

(١٠٥٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ خْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهَى فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهَى؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولاَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَلاَ (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بَلْ قَالاَ: فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ». وَقَالَ أَحَدُهُمَا (فَقِيلَ لَهُ) وَقَالَ الآخَرُ (قَالُوا) وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١٠٥٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ.

(١٠٥٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٤] عن محمد بن المثنى.

(١٠٥٩٢) [صحيح]: هذا صحيح متصل.

(١٠٥٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٨٦] ومسلم [١٥٥٥].

(١٠٥٩٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٥٥] عن محمد بن عباد.

(١٠٥٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابن الْحَمَامِيِّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهُ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

(١٠٥٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قُلْتُ لأَنَسٍ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا.

(١٠٥٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ. قِيلَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ وَتَصْفَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنَّ حَبَسَ اللَّهُ الثِّمَارَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حُمَيْدٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ أَنَسٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ فَجَعَلَ الْجَوَابَ عَنْ تَفْسِيرِ الزَّهْوِ وَقَوْلُهُ: (أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ) مِنْ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٥٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْضِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١٠٥٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٩٤] ومسلم [١٥٥٥].

(١٠٥٩٦) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٥٩٧) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٥٩٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٧١] والترمذي [١٢٢٨] وابن ماجه [٢٢١٧] وأحمد [٣/ ٢٢١] وابن حبان [٤٩٩٣] والحاكم [٢/ ٢٣] وجماعة كثيرة بهذا اللفظ، وسنده على شرط مسلم.

مِقْسَم الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ.

(١٠٥٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

(١٠٦٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ. قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى.

(١٠٦٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ هُوَ الشَّرْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ.

(١٠٦٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ قَالَ زَيْدٌ حَدَّثَنَا وَهُوَ عِنْدَ عَطَاءٍ جَالِسٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُشْقِحَ. قَالَ: وَالإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ

(١٠٥٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦] عن محمد بن حاتم.

(١٠٦٠٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٨٤] عن مسدد.

(١٠٦٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦] عن عبد الله بن هاشم.

(١٠٦٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦] عن ابن راهويه به.

بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠٦٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(١٠٦٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ يَقُولُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: حَتَّى يُحْزَرَ. وَفِي رِوَايَةِ آدَمَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: حَتَّى يَحْزَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٦٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ

(١٠٦٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦] بلفظه.

(١٠٦٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٧] عن غندر به.

(١٠٦٠٥) [حسن]: أخرجه البخاري [٢٠٨١] عن الليث به معلقًا ووصله المؤلف وأبو داود [٣٣٧٢] وسند المؤلف حسن.

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جُدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الْعَفَنُ الدَّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاقٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ. عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. وَالْقُشَامُ شَيْءٌ يُصِيبُهُ حَتَّى لاَ يُرْطِبَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «**فَإِمَّا فَلاَ تُبَايِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ**». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَمْوَالِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيُتَبَيَّنُ الأَحْمَرُ مِنَ الأَصْفَرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فَذَكَرَهُ وَقَالَ (مُرَاضٌ) بَدَلَ (مُرَاقٌ).

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الدُّمَانُ: أَنْ تَنْشَقَّ النَّخْلَةُ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَلْبُهَا عَنْ عَفَنٍ وَسَوَادٍ. قَالَ وَالْقُشَامُ: أَنْ يَنْتَقِصَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بَلَحًا. وَالْمُرَاضُ: اسْمٌ لأَنْوَاعِ الأَمْرَاضِ.

(١٠٦٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يُبْتَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. قَالَ: وَسَمِعْنَا ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعِمَ.

(١٠٦٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلاَمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا.

٣٧- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَأَنَّ مَا لَمْ يَخْلُقْ مِنِ الْحَمْلِ الثَّانِي لاَ يَتْبَعُ مَا خُلِقَ مِنَ الْحَمْلِ الأَوَّلِ

(١٠٦٠٨)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠٦٠٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٦٩٥] وسنده صحيح.

(١٠٦٠٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٠٤١] وسنده صحيح.

(١٠٦٠٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦] عن سعيد بن منصور.

(١٠٦٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الأُشْنَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْحِيرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٣٨- باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا

(١٠٦١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا مَضَى.

(١٠٦١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْنَا لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ إِذَا ابْيَضَّ فَقَالَ: أَمَّا هُوَ فَغَرَرٌ لأَنَّهُ مَحُولٌ دُونَهُ لاَ يُرَى فَإِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِهِ وَكَانَ هَذَا خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا مِنْ عَامٍّ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَأَجَازَ هَذَا.

(١٠٦١٢)- أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَذِكْرُ السُّنْبُلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَأَيُّوبُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ وَالزِّيَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولَةٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ: فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ

(١٠٦٠٩) [صحيح]: هذا إسناد صحيح. وقد مضى سابقًا.

(١٠٦١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٣] وقد مضى سابقًا.

(١٠٦١١) [صحيح]: ذكره الشافعي في الأم [٣/ ٨١] وعنه المؤلف.

(١٠٦١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٥] بلفظه.

بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ غَيْرُ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابن عُمَرَ، لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيهِ مَا ذَكَرَ أَيُّوبُ.

وَرَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيهِ مَا ذَكَرَ أَيُّوبُ إِلاَّ مَا

(١٠٦١٣)- رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ.

وَذِكْرُ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ فَقَدْ رَوَاهُ فِي الثَّمَرِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ دُونَ ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ عَلَى حَمَّادٍ فِي لَفْظِهِ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَحَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ وَغَيْرُهُمْ عَلَى مَا مَضَى ذِكْرُهُ.

(١٠٦١٤)- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالِحِينِيُّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبِينَ صَلاَحُهَا تَصْفَرَّ أَوْ تَحْمَرَّ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرِكَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالِحِينِيُّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى يُفْرِكَ) إِنْ كَانَ بِخَفْضِ الرَّاءِ عَلَى إِضَافَةِ الإِفْرَاكِ إِلَى الْحَبِّ وَافَقَ رِوَايَةَ مَنْ

(١٠٦١٣) [صحيح]: مضى قريبًا برقم [١٠٥٩٨].

(١٠٦١٤) [صحيح]: انظر قبله. وسنده صحيح.

قَالَ حَتَّى يَشْتَدَّ. وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَرَفْعِ الْيَاءِ عَلَى إِضَافَةِ الْفَرْكِ إِلَى مَنْ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ خَالَفَ رِوَايَةَ مَنْ قَالَ فِيهِ حَتَّى يَشْتَدَّ: وَاقْتَضَى تَنْقِيَتَهُ عَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا ضَبَطَ ذَلِكَ وَالأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ يُفْرِكَ (بِخَفْضِ الرَّاءِ) لِمُوَافَقَتِهِ مَعْنَى مَنْ قَالَ فِيهِ (حَتَّى يَشْتَدَّ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ عَنْ أَنَسٍ عَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي

(١٠٦١٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّى تُطْعِمَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَرَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ: أَنَّ زَوْجَهَا بِشْرًا سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ مَتَى يُشْتَرَى النَّخْلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَزْهُوَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ شِرَى الزَّرْعِ وَهُوَ السُّنْبُلُ. قَالَ: حَتَّى يَصْفَرَّ.

وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ثُمَّ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي لَفْظِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٦١٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبُدُوُّ صَلاَحِهِ فِيمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَزْهُوَ، وَبَدْوُ صَلاَحِ الزَّرْعِ أَنْ يُرَى فِيهِ الْفَرْكُ.

(١٠٦١٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِعِ الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ.

(١٠٦١٥) [ضعيف]: أبان متروك، وله شواهد.

(١٠٦١٦) [صحيح]: مضى كثيرًا. وسنده صحيح.

(١٠٦١٧) [ضعيف]: أخرجه مالك [١٣٢٥] وعنه المؤلف، وسنده منقطع بين مالك وابن سيرين.

٣٩- باب مَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ مَكِيلَةً مُسَمَّاةً فَلَا يَجُوزُ لِنَهْيِهِ عَنِ الثُّنْيَا وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ

(١٠٦١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَبَيْعِ السِّنِينَ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(١٠٦١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١٠٦٢٠)- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ وَقَالَ (وَالْمُعَاوَمَةِ) وَلَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

فَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْهُ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ نَخَلَاتٍ يُشِيرُ إِلَيْهِنَّ بِأَعْيَانِهِنَّ فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

(١٠٦٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ.

(١٠٦١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦] عن القواريري.

(١٠٦١٩) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٢٠) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٢١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٤٠٥] وعنه المؤلف، والنسائي [٣٨٨٠] وابن حبان [٤٩٧١] وأبو يعلى [١٩١٨] وجماعة بلفظه عن جابر، وسنده صحيح.

(١٠٦٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا... فَذَكَرَهُ. زَادَ: وَالْمُخَابَرَة.

٤٠- باب مَنْ قَالَ لاَ تُوضَعُ الْجَائِحَةُ

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ بَاعَ حَائِطًا لَهُ فَأَصَابَتْ مُشْتَرِيَهُ جَائِحَةٌ فَأَخَذَ الثَّمَنَ مِنْهُ وَلاَ أَدْرِي أَثَبَتَ أَمْ لاَ.

(١٠٦٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْمُعَدَّلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حِينَ تَحْمَرُّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

(١٠٦٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ خِلاَلَ كَلاَمِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَائِحَةِ: لَوْ كَانَ مَالِكُ الثَّمَرَةِ لاَ يَمْلِكُ ثَمَنَ مَا اجْتِيحَ مِنْ ثَمَرَتِهِ مَا كَانَ لِمَنْعِهِ أَنْ يَبِيعَهَا مَعْنًى إِذَا كَانَ يَحِلُّ بَيْعُهَا طَلْعًا أَوْ بَلَحًا يُلْقَطُ وَيَقْطَعُ إِلاَّ أَنَّهُ أُمِرَ بِبَيْعِهَا فِي الْحِينِ الَّذِي الأَغْلَبُ فِيهَا أَنْ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ ثَمَنُ مَا أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ مَا ضَرَّ ذَلِكَ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. قَالَ: وَإِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ وَأَمْضَى الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ.

(١٠٦٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١٠٦٢٢) [صحيح]: انظر قبله. (١٠٦٢٣) [صحيح]: مضى قريبًا.

(١٠٦٢٤) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٢٥) [ضعيف]: أخرجه مالك [١٢٨٦] وعنه الشافعي [٧٠٦] وعنه المؤلف. وسنده صحيح إلا أنه مرسل.

حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرًا**». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هُوَ لَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن بُكَيْرٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ (أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ) وَقَالَ (فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ).

زَادَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرَةَ مُرْسَلٌ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ لاَ نُثْبِتُ الْمُرْسَلَ فَلَو ثَبَتَ حَدِيثُ عَمْرَةَ كَانَتْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنْ لاَ تُوضَعَ الْجَائِحَةُ؛ لِقَوْلِهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرًا**». وَلَو كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ الْجَائِحَةَ لَكَانَ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَسْنَدَهُ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ إِلاَّ أَنَّ حَارِثَةَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ إِلاَّ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَرِ

(١٠٦٢٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ وَإِذَا أَحَدُهُمْ يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ!! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(١٠٦٢٧)- أَخْبَرَنَا أبو عبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

(١٠٦٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٥٨] ومسلم [١٥٥٧].

(١٠٦٢٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٥٦] عن يونس بن عبد الأعلى.

الأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابن وَهْبٍ.

٤١- باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

(١٠٦٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُقَطَّعًا فَرَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَى حَدِيثَ الْجَوَائِحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٦٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طُولِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لاَ أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لاَ يَزِيدُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السِّنِينَ كَلاَمًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لاَ أَحْفَظُهُ فَكُنْتُ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لأَنِّي لاَ أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلاَمُ وَفِي الْحَدِيثِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. زَادَنِي أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلاَمُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى النِّصْفِ وَعَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَضًّا عَلَى الْخَيْرِ لاَ حَتْمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ غَيْرُهُ، فَلَمَّا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَيُّهُمَا أَوْلَى بِهِ؛ لَمْ يَجُزْ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِوَضْعِ مَا وَجَبَ لَهُمْ بِلاَ خَبَرٍ ثَبَتَ بِوَضْعِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

(١٠٦٢٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٥٤] وابن حبان [٥٠٣٣] والشافعي [٧٠٤] وأبو داود [٣٤٧٠] وابن الجارود [٦٣٩] وأحمد [٣/ ٣٩٤] وجماعة بلفظه، وبعضهم مفرقًا كمسلم وغيره.

(١٠٦٢٩) [صحيح]: انظر قبله. ومسند الشافعي [٧٠٤].

(١٠٦٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَ الْجَوَائِحَ. كَذَا أَتَى بِهِ سُفْيَانُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(١٠٦٣١)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ وَعَنْ حَسَنِ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

(١٠٦٣٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا.

(١٠٦٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؟**».

حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ ثَمَنِهَا إِنْ ذَهَبَتْ بِالْجَائِحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٦٣٠) [صحيح]: انظر ما مضى.

(١٠٦٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٥٤] عن أبي الطاهر.

(١٠٦٣٢) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٣٣) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

٤٢- باب الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

(١٠٦٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ نَخْلِهِ كَيْلًا وَكَرْمَهُ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ.

(١٠٦٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَيَّاضِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَتَهُ كَيْلًا إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَارِمٍ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ بِكَيْلٍ. وَزَادَ أَبُو الرَّبِيعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ: وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(١٠٦٣٤) [جيد] أخرجه أبو داود [٣٤٧١] وسنده جيد.

(١٠٦٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٣] ومسلم [١٥٤٢].

(١٠٦٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٤] ومسلم [١٥٤٢].

(١٠٦٣٧)- وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ نَافِعٌ: وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الْمُزَابَنَةِ فِي النَّخْلِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٦٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٠٦٣٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ السُّنْبُلَةِ بِالْحِنطَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. قُلْت لِسُفْيَانَ: هَذَا التَّفْسِيرُ فِي حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ التَّفْسِيرِ.

(١٠٦٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْحَدِيثِ: وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنطَةٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقِ تَمْرٍ. وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

(١٠٦٣٧) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٩١] عن قتيبة به.

(١٠٦٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٢] ومسلم [١٥٣٦].

(١٠٦٤٠) [صحيح]: انظر قبله. ومسند الشافعي [٧٠٧].

(١٠٦٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: وَمَا الْمُحَاقَلَةُ؟ قَالَ: الْمُحَاقَلَةُ فِي الْحَرْثِ كَهَيْئَةِ الْمُزَابَنَةِ فِي النَّخْلِ سَوَاءً بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْقَمْحِ. قَالَ ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَسَّرَ لَكُمْ جَابِرٌ فِي الْمُحَاقَلَةِ كَمَا أَخْبَرْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١٠٦٤٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١٠٦٤٣)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْقَصِيلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١٠٦٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ هُوَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١٠٦٤١) [حسن]: هذا إسناد صالح، وشيخ الشافعي صدوق.

(١٠٦٤٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤٦] من طريق ابن وهب به.

(١٠٦٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٥] عن مسدد.

(١٠٦٤٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤٥] عن قتيبة.

(١٠٦٤٥)- وَرَوَاهُ شَرِيكٌ النَّخَعِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ فَزَادَ فِيهِ: فَأَمَّا الْمُزَابَنَةُ: فَأَنْ تَشْتَرِيَ الثَّمَرَ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَأَمَّا الْمُحَاقَلَةُ أَنْ نَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ فِي السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ.

٤٣- باب جِمَاعِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا جِزَافًا بِجِزَافٍ أَوْ جِزَافًا بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ

(١٠٦٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

٤٤- باب بَيْعِ الْعَرَايَا

(١٠٦٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

(١٠٦٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ.

(١٠٦٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(١٠٦٤٥) [صحيح]: إسناد صحيح في المتابعات دون تفسير المزابنة.

(١٠٦٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٠] عن إسحاق.

(١٠٦٤٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٩] عن زهير.

(١٠٦٤٨) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٢] ومسلم [١٥٣٩].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**».

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوِ التَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الأَوَّلِ.

(١٠٦٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَعْنَبِيِّ: أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٦٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ يَحْيَى.

(١٠٦٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٦] ومسلم [١٥٣٩].

(١٠٦٥١) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا كَيْلاً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٠٦٥٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠٦٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ وَهُوَ ابن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(١٠٦٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٠٦٥٢) [صحيح]: انظر ما مضى.

(١٠٦٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٢] ومسلم [١٥٣٦].

(١٠٦٥٤) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٤] ومسلم [١٥٤٠].

٤٥- باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

(١٠٦٥٦)- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠٦٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: «**ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ**». إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(١٠٦٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ قَالَ: «**وَذَلِكَ الزَّبْنُ تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ**» ثُمَّ ذَكَرَ الْبَارِقِي بِنَحْوِهِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(١٠٦٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ

(١٠٦٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٩] ومسلم [١٥٤٠].

(١٠٦٥٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤٠] عن القعنبي.

(١٠٦٥٨) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٥٩) [صحيح]: مضى آنفًا.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٦٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ يَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٦٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٠٦٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ يَعْنِي ابن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. قَالَ مُوسَى: وَالْعَرَايَا: نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٠٦٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ الاِثْنَتَيْنِ لِيَأْكُلَهَا فَيَبِيعَهَا بِتَمْرٍ.

(١٠٦٦٠) [صحيح]: مضي آنفًا.

(١٠٦٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٨٠] ومسلم [١٥٣٩].

(١٠٦٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٨٠] عن محمد عن عبد الله.

(١٠٦٦٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٦٥] وسنده صحيح.

(١٠٦٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلاَتِ فَيَشُقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعَهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

٤٦- باب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْعَرَايَا

(١٠٦٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةٍ -شَكَّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ-؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١٠٦٦٦)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَرْخَصَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٦٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَجَبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١٠٦٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٠٦٦٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٦٦] وسنده صحيح.

(١٠٦٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤١] عن القعنبي ويحيى.

(١٠٦٦٦) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٨] عن عبد الوهاب.

(١٠٦٦٨) [حسن]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٦٠] وابن حبان [٥٠٠٨] وأبو يعلى [١٧٨١] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٠] وسنده حسن، وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند غير المؤلف.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَأَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا ثُمَّ قَالَ: الْوَسْقُ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلاَثَةُ وَالأَرْبَعَةُ.

٤٧- باب مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ أَوِ التَّمْرِ

(١٠٦٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن بُكَيْرٍ كَمَا مَضَى.

(١٠٦٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

(١٠٦٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

٤٨- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

(١٠٦٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(١٠٦٦٩) [صحيح]: مضي آنفًا.

(١٠٦٧٠) [صحيح]: مضي آنفًا. وسنده صحيح.

(١٠٦٧١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٦٢] وعنه المؤلف، والنسائي [٤٥٣٧] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٩] وجماعة. وسنده صحيح.

(١٠٦٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٢٩] ومسلم [١٥٢٦].

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَ إِسْمَاعِيلُ (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ).

(١٠٦٧٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

(١٠٦٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(١٠٦٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

(١٠٦٧٣) [صحيح]: انظر قبله، وسنده صحيح.

(١٠٦٧٤) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٢٥] ومسلم [١٥٢٥].

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: فَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنِ ابن طَاوُسٍ.

(١٠٦٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابُجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

(١٠٦٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تَبِيعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠٦٧٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَلَمْ أُنَبَّأْ**» أَوْ «**أَلَمْ أُخْبَرْ**» أَوْ «**أَلَمْ يَبْلُغْنِي**» أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ «**أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ؟**». قُلْت: بَلَى. قَالَ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تَبِيعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ**». مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

(١٠٦٧٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٩] وجماعة عن جابر.

(١٠٦٧٧) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٦٧٨) [صحيح]: أخرجه الطبراني، وكذا النسائي [٤٦٠١] وأحمد [٣/رقم ٣٠٩٦] وغيره من هذا الطريق، وكذا النسائي [٤٦٠١] وأحمد [٣/ ٤٠٣] والشافعي [١١٨٣] وجماعة، وسنده صحيح في الشواهد. وصفوان وشيخه مجهولا الحال.

(١٠٦٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ بَاعَ طَعَامًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ فَرَدَّهُ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تَبِيعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

٤٩- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَعَامٍ

(١٠٦٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠٦٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: **«إِنِّي قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلاَ يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَانْهَهُمْ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنِ الصَّفْقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ وَأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»**.

(١٠٦٨٢)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَتَّابِ بْنِ

(١٠٦٧٩) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل.

(١٠٦٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٢٨] ومسلم [١٥٢٥].

(١٠٦٨١) [حسن لغيره]: ابن إسحاق مدلس ولم يصرح، لكن يشهد له الطريق الآتي.

(١٠٦٨٢) [حسن لغيره]: يحيى بن صالح منكر الحديث. راجع اللسان [٦/ ٢٦٢] وغيره.

أُسَيْدٍ: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا وَعَنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ». تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الأَيْلِيُّ وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٠٦٨٣)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيْدٍ فَنَهَاهُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ.

(١٠٦٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ قَالَ: «يَابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ». لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ يُوسُفَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُوسُفَ.

(١٠٦٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٠٦٨٣) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٥٠٤] والترمذي [١٢٣٤] والنسائي [٤٦١١] وأحمد [٢/ ١٧٨] والدارمي [٢٥٦٠] والحاكم [٢/ ٢١] والطيالسي [٢٢٥٧] وجماعة.

(١٠٦٨٤) [صحيح لغيره]: قد مضي الكلام على هذا الحديث في الحديث [١٠٤٢١] و [١٠٤٢٢] وهذا الطريق منقطع، وابن أبي كثير لم يسمعه من يوسف كما ذكره المؤلف إنما سمعه من يعلى بن حكيم كما سيأتي. وقد اختلف في سنده على ابن أبي كثير كما شرحناه في الحديث [١٠٤٢١] فانظره.

(١٠٦٨٥) [صحيح لغيره]: قد أخرجه جماعة من هذا الوجه. وعبد اللَّه بن عصمة قال عنه ابن جزم: [مجهول] وقال عبد الحق الإشبيلي: [ضعيف جدًا] ووافقه ابن القطان، وتعقبهم الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح كما في نصب الراية [٤/ ٤٣] وكذا الحافظ في التلخيص [٣/ ٥] وقال: [وهو جرح مردود، فقد روي عنه ثلاثة واحتج به النسائي]. ووثقه ابن حبان. والذهبي في الكاشف [١/ ٥٧٤] والعجلي في ثقاته [٢/ ٤٦] والظاهر من حاله أنه صدوق. وليس للمتأخرين أن يطعنوا فيمن سكت عنه المتقدمون إلا ببرهان قائم على الجرح. وإلا فهي مجازفة مردودة، وقد حسنه المؤلف.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ وَسَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ وَهَذَا لَفْظُ الأَشْيَبِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: **«يَابْنَ أَخِي لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»**. هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَقَالَ أَبَانُ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ. وَبِمَعْنَاهُ قَالَ هَمَّامٌ.

٥٠- باب قَبْضِ مَا ابْتَاعَهُ كَيْلاً بِالاِكْتِيَالِ

(١٠٦٨٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»**. فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ الذَّهَبَ وَالطَّعَامَ مُرْجَأً؟!

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠٦٨٧)- وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

(١٠٦٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(١٠٦٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٥] عن ابن راهويه.

(١٠٦٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٨] عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(١٠٦٨٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٤٩٥] وعنه المؤلف، والنسائي [٤٦٠٤] وأحمد [٢/ ١١١] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٨] وسنده حسن بذاته. وصحيح في المتابعات.

٥١- باب قَبْضِ مَا ابْتَاعَهُ جِزَافًا بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُنْقَلُ

(١٠٦٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٦٩٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٠٦٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوا مَكَانَهُمْ حَتَّى يُئْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

(١٠٦٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ

(١٠٦٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٧] عن يحيى بن يحيى.

(١٠٦٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٢٩] ومسلم [١٥٢٦].

(١٠٦٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٣٠] ومسلم [١٥٢٧].

(١٠٦٩٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٤٩٩] والحاكم [٢/ ٤٦] وأحمد [٥/ ١٩١] والطبراني في الكبير [٤٧٨٢] وغيرهم، وابن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد. والحديث صحيح في المتابعات والشواهد.

قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِدَائِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعَةُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٥٢- باب بَيْعِ الأَرْزَاقِ الَّتِي يُخْرِجُهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ قَبْضِهَا

(١٠٦٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْفَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِبَيْعِ الرِّزْقِ بَأْسًا.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ: لاَ يَبِيعُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(١٠٦٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لاَ تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ. فَحَكِيمٌ كَانَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَنَهَاهُ عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٥٣- باب أَخْذِ الْعِوَضِ عَنِ الثَّمَنِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ

(١٠٦٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١٠٦٩٣) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، والزهري لم يسمع من زيد بن ثابت بلا خلاف، وفي سماعه من ابن عمر خلاف. راجع جامع التحصيل [ص٢٦٩].

(١٠٦٩٤) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣١٣] وعنه المؤلف، وسنده منقطع، لكن مضي له طريق موصول في الأثر [رقم١٠٦٧٩].

(١٠٦٩٥) [ضعيف]: مضي تخريجه في الحديث [١٠٥١٣].

جُبَيْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

٥٤- باب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ طَعَامًا كَيْلاً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لاَ يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَيَكُونُ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نُقْصَانُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَوْصُولاً مِنْ أَوْجُهٍ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِمَا.

(١٠٦٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا جَدِّي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابن لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ كَيْلاً فَأَقْدَمُ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَحْمِلُهُ أَنَا وَغِلْمَانِي وَذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسُوقِ قَيْنُقَاعَ فَأَرْبَحُ الصَّاعَ وَالصَّاعَيْنِ فَأَكْتَالُ رِبْحِيَ ثُمَّ أَصُبُّ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ فَحُدِّثْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ يَا عُثْمَانُ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ».

وَرَوَاهُ ابن الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ.

(١٠٦٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا

(١٠٦٩٦) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٦٢] وعبد بن حميد في المنتخب [٥٢] وابن ماجة [٢٢٣٠] والبزار [٢/ ٣٣] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١٦] وجماعة. وسنده ضعيف، وآفته ابن لهيعة. والكلام فيه معروف، ولا نظر إلى كون ابن المبارك وعبد الله بن يزيد وجماعة من القدماء قد رووا هذا الحديث عنه، لأنه ضعيف مطلقًا على الصحيح، ورواية القدماء عنه معتبرة في الوقوف على أصول رواياته التي لم يخلط فيها، ليس أكثر من هذا. وله طرق أخرى عن عثمان وهي الآتية.

(١٠٦٩٧) [ضعيف]: ابن أبي فروة متروك عند النقاد، فهذا الطريق لا ينظر إليه!!.

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْم حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَشْتَرِي الأَوْسَاقَ فَأَجِيءُ بِهَا إِلَى سُوقِ كَذَا فَيَأْخُذُونَهَا مِنِّي بِكَيْلِهَا وَيُرْبِحُونَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا ابْتَعْتَ كَيْلاً فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ كَيْلاً فَكِلْ**».

وَرُوِيَ عَنْ مُنْقِذٍ مَوْلَى سُرَاقَةَ عَنْ عُثْمَانَ.

(١٠٦٩٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُنْقِذٍ مَوْلَى سُرَاقَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ: إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلاً عَنْ عُثْمَانَ

(١٠٦٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَجْلِبَانِ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِ قَيْنُقَاعٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَبِيعَانِهِ بِكَيْلِهِ فَأَتَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَلَبْنَاهُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَنَبِيعُهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلاَ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَيْتُمَا طَعَامًا فَاسْتَوْفِيَاهُ فَإِذَا بِعْتُمَاهُ فَكِيلاَهُ**». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

(١٠٧٠٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠٦٩٨) [حسن لغيره]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٨] والبخاري في تاريخه [٨/ ١٨] وفيه أبو صالح وهو كاتب الليث الضعيف المشهور، ومنقذ مجهول، وله شواهد أخرى وستأتي.

(١٠٦٩٩) [حسن لغيره]: مطر الوراق كثير الخطأ والأوهام، وأصحابه مجاهيل.

(١٠٧٠٠) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجة [٢٢٢٨] والدارقطني [٣/ ٨] وعنه المؤلف، وابن شيبة وابن راهوية والبزار كما في نصب الراية [٤/ ٤٤] وفيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

(١٠٧٠١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيَّاتُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَيَكُونَ لِلْبَائِعِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ.

٥٥- باب هِبَةِ الْمَبِيعِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ بَائِعِهِ

(١٠٧٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

٥٦- باب مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّبَايُعِ بِالْعِينَةِ

(١٠٧٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ.

(١٠٧٠١) [حسن لغيره]: أخرجه البزار كما في نصب الراية [٤/ ٤٤] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ١٧٧]: [وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه!!] قلت: ترجمه ابن حبان في ثقاته [٩/ ١٥٨] وقال: [ربما أخطأ] وترجمة الخطيب في تاريخه [١٣/ ١٠٠] وقال: [وكان ثقة] وذكره الحافظ في اللسان [٦/ ٣٢] ونقل عن الأخرى أنه قال: [حدث بأحاديث لا يتابع عليها] والظاهر من حاله أنه صدوق يخطئ. وحديثه حسن. ولهذا حسنه الحافظ في الفتح [٤/ ٣٥١] وهو كما قال. وراجع التلخيص [٣/ ٢٧] وله شاهدان عن أنس وابن عباس.

(١٠٧٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٠٩] عن الحميدى به.

(١٠٧٠٣) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٤٦٢] والدولابي في الكنى [٢/ ٦٥] وابن عدي في الكامل [٢/ ٢٥٦] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٠٩] والطبراني في مسند الشاميين [٢٤١٧] وغيرهم، فيه إسحاق ضعفه النقاد، وعطاء الخرساني كثير الغلط. وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر. وأكثرها غير محفوظ. وأمثل إسناد له ما أخرجه أحمد في الزهد [ص٨٤] وفي المسند [٢/ ٢٨] والطبراني في الكبير [١٣٥٨٣] وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر [١/ ٢٠٢] كما في الصحيحين [١/ ١٠] وصححه ابن القطان كما في نصب الراية [٤/ ٢٤] وتعقبه الحافظ في التلخيص [٣/ ١٩] وفي بعض تعقبه نظر. والحديث حسن بطرقه إن شاء الله. ولعلنا لا نثبت على هذا الحكم لاحقًا. والله تعالى أعلم.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**».

(١٠٧٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَرُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا أَنَّهُ كَرِه ذَلِكَ وَنَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: اشْتَرِ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا أَشْتَرِيهُ مِنْكَ بِرِبْحِ كَذَا وَكَذَا.

(١٠٧٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَكَلَّفُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

٥٧- باب النَّهْيِ عَنِ التَّصْرِيَةِ

(١٠٧٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لأَعْرَابِيٍّ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ.

لَفْظُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، الْبُخَارِيُّ أَشَارَ إِلَى رِوَايَتِهِمَا

(١٠٧٠٤) [حسن بطرقه] انظر قبله.

(١٠٧٠٥) [صحيح لغيره]: مضى الكلام عليه في الحديث [١٠٦٨٤].

(١٠٧٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٧٧] ومسلم [١٥١٥].

وَمُسْلِمٌ رِوَايَةً وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ: نَهَى. وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

(١٠٧٠٧)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَبُو مُسْلِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنِ التَّلَقِّي... فَذَكَرَهُ.

(١٠٧٠٨)- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ نَهَى أَوْ نُهِيَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: نَهَى.

(١٠٧٠٩)- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... فَذَكَرَهُ.

(١٠٧١٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلاَ تُحَفِّلُوا وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

(١٠٧١١)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ

(١٠٧٠٧) [صحيح]: انظر قبله. (١٠٧٠٨) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٧٠٩) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٧١٠) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [١٢٦٨] وأحمد [١/ ٢٥٦] وأبو يعلى [٢٣٤٥] والطبراني في الكبير [١١/ رقم ١١٧٧٤] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٧] وغيرهم. وسماك روايته عن عكرمه مضطربه. وهو نفسه كان يتلقن. لكن الحديث شواهد عن أبي هريرة وابن مسعود كما ذكره الترمذي وفي الباب عن ابن عمر أيضًا. وكذا سمرة بن جندب وغيره.

(١٠٧١١) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجة [٢٢٤١] وأحمد [١/ ٤٣٣] والطيالسي [٢٩٢] والطبراني في الأوسط [٦٥٧٤] والبزار [١٩٦٣] وابن أبي شيبة [٢٠٨١٨] وغيرهم. فيه المسعودي مختلط معروف، وجابر هو الجعفي متروك، وقد رواه الأعمش عن خثيمة عن الأسود عن بن مسعود به موقوفًا أخرجه ابن معين في تاريخه [٣/ ٥٧٢/ رواية الدوري] لكن للنهي عن بيع المحفلات شواهد منها حديث ابن عباس الماضي، فانظره.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ وَلاَ تَحِلُّ خِلاَبَةٌ لِمُسْلِمٍ**».

رَفَعَهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابن مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا

(١٠٧١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِيَّاكُمْ وَالْمُحَفَّلَاتِ فَإِنَّهَا خِلاَبَةٌ وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ.

٥٨- باب الْحُكْم فِيمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً

(١٠٧١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَخْرَمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٧١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ

(١٠٧١٢) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٨١٤] وابن معين في تاريخه [٣/ ٥٧٢/ رقم ٢٨٠٠/ رواية الدوري] وصححه الحافظ في الفتح [٤/ ٣٦٧].

(١٠٧١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٤٣] ومسلم [١٥٢٤].

(١٠٧١٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

(١٠٧١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِمَّا هِيَ وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٠٧١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابن سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

(١٠٧١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمَرَاءَ**».

(١٠٧١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابن سِيرِينَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

(١٠٧١٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله. (١٠٧١٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٤] وجماعة بلفظه.

(١٠٧١٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧١٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابن سِيرِينَ: إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ.

(١٠٧٢٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَحَلَبَهَا فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ**».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابن سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي هَذَا الْخَبَرِ: التَّمْرُ فَقَدْ قَالَ: لاَ سَمْرَاءَ.

(١٠٧٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ: إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قُرَّةُ عَنِ ابن سِيرِينَ.

(١٠٧٢٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

(١٠٧٢٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

(١٠٧١٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٢٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٤] وجماعة وفيه [وصاع من طعام].

(١٠٧٢١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٢٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٢٣) [منكر]: أخرجه أبو داود [٣٤٤٦] وابن ماجه [٢٢٤٠] و الطبراني كما في كنز العمال[٩٤٨٠] وغيرهم. فيه جميع بن عمير رافضي متهم، والحديث ضعفه الحافظ في الفتح [٤/ ٣٦٤] ونقل عن ابن قدامه أنه متروك الظاهر.

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنْتَظِرُهُ فَخَرَجَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى أَتَى عُقْبَةً مِنْ عِقَابِ الْمَدِينَةِ فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَتَلَقَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ سُوقًا وَلاَ يَبِيعَنَّ مُهَاجِرٌ لأَعْرَابِيٍّ وَمَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ**» أَوْ قَالَ: «**مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا**».

تَفَرَّدَ بِهِ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ.

(١٠٧٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً أَوْ لِقْحَةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ يَأْخُذَهَا**».

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٠٧٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَحْتَلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

(١٠٧٢٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الأَجْلاَبُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ رَدَّهَا

(١٠٧٢٤) [ضعيف]: فهو من مراسيل الحسن لكن الحديث صحيح كما مضي بنحو لفظه.

(١٠٧٢٥) [إسناده منكر]: أخرجه الحارث [٤٢٩/ زوائد الهيثمي] وأبو يعلى [٢٧٦٧] وجماعة عن أنس، وسنده منكر، وإسماعيل بن مسلم هو المكي الضعيف المعروف، وقد خالفه عوف فرواه عن الحسن به مرسلاً كما مضي وهو المحفوظ كما قال المؤلف.

(١٠٧٢٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٣١٤] وابن أبي شيبة [٣٦١٨٥] وصححه الحافظ في الفتح [٤/ ٣٦٤].

رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَكًّا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ صَاعًا مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ ذَاكَ لاَ أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٧٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١٠٧٢٨)- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى الرُّوَيَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: حَدِيثُ الْمُحَفَّلَةِ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رَفَعَهُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ.

(١٠٧٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ (مِنْ تَمْرٍ).

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: وَرَوَاهُ ابن الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى ابن مَسْعُودٍ حَدِيثَ الْمُحَفَّلَةِ.

باب مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْمُصَرَّاةِ

(١٠٧٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي

(١٠٧٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٤٢] عن مسدد.

(١٠٧٢٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٢٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٣٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٤]عن قتيبة.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُمَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٠٧٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي عَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ عَنْ قُرَّةَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابن سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا.

(١٠٧٣١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٤] عن أبي عامر العقدي.

جماع أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِّ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٩- باب مَا جَاء فِي التَّدْلِيسِ وَكِتْمَانِ الْعَيْبِ بِالْمَبِيعِ

(١٠٧٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟». فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

(١٠٧٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجْزِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

(١٠٧٣٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِن أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لاَ يُبَيِّنَهُ لَهُ».

(١٠٧٣٢) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٤٥٢] وابن ماجة [٢٢٢٤] وأحمد [٢/ ٢٤٢] والحاكم [٢/ ١٠] والحميدى [١٠٣٣] وجماعة بلفظة . وسنده حسن، وهو عند مسلم بنحوه كما يأتي.

(١٠٧٣٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٢] عن قتيبة ويحيي.

(١٠٧٣٤) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٢٢٤٦] وأحمد [٤/ ١٥٨] والحاكم [٢/ ١٠] والطبراني في الكبير [٨٧٦] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٨٣] والمزي في التهذيب [١٧/ ١٧٤] وغيرهم، وحسنه الحافظ في الفتح [٤/ ٣١١] ويحيي بن أيوب صدوق له أوهام وقد تابعه ابن لهيعة وحاله معروف ومتابعته عند أحمد [٤/ ١٥٨] وغيره وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأقره ابن المنذر في الترغيب [٣/ ٢٤] وتعقبهم الإمام الألباني في الإرواء [٥/ ١٦٥] وقال: [إنما هو على شرط مسلم وحده].

(١٠٧٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ فَلَمَّا خَرَجْتُ أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بُيِّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ! فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا أَوْ أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ! قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقَبًا! قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تَفْسِدُ عَلَيَّ!! قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا فِيهِ وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ لاَ يُبَيِّنَهُ»**.

٦٠- باب صِحَّةِ الْبَيْعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ مَعَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهِ

(١٠٧٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى.

(١٠٧٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: اشْتَرَى ابن عُمَرَ مِنْ شَرِيكٍ النَّوَّاسِ إِبِلاً هِيمًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابن عُمَرَ اشْتَرَى إِبِلاً هِيَامًا مِنْ شَرِيكٍ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ نَوَّاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخْبَرَ نَوَّاسًا أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ نَوَّاسٌ: وَيْلَكَ ذَاكَ

(١٠٧٣٥) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٣/ ٤١٩] والحاكم [٢/ ١٢] والخطيب في تاريخه [١١/ ١٤٤] وابن عساكر في تاريخه [٦٦/ ٢٥٨] فيه أبو جعفر الرازي سيئ الحفظ صاحب مناكير، وأبو سباع مجهول.

(١٠٧٣٦) [صحيح]: مضي قريبًا.

(١٠٧٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٩٣] والحميدى [٧٠٥].

ابن عُمَرَ!! فَجَاءَ نَوَّاسٌ إِلَى ابن عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيَامًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ! قَالَ فَاسْتَقْهَا إِذًا! قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَاقَهَا قَالَ ابن عُمَرَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ عَدْوَى. لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي عُمَرَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ: هِيمٌ.

٦١- باب الْمُشْتَرِي يَجِدُ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ زَمَانًا

(١٠٧٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابن بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كَشْمَرْدُ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

(١٠٧٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَاخْتَلَفُوا عَلَى ابن أَبِي ذِئْبٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ.

(١٠٧٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١٠٧٣٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٥٠٨] والترمذي [١٢٨٥] والنسائي [٤٤٩٠] وابن ماجه [٢٢٤٢] وأحمد [٦/ ٤٩] وابن حبان [٤٩٢٨] والحاكم [٢/ ١٩] والشافعي [٩١٦] والدارقطني [٣/ ٥٣] والطيالسي [١٤٦٤] وغيرهم، فيه مخلد بن خفاف. قال عنه البخاري [فيه نظر] وهذا جرح شديد عنده. وقال ابن عدي: [لا يعرف له غير هذا الحديث] وهو مجهول لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب وحده، وقد طعن النقاد في صحة هذا الحديث. فقال أبو حاتم: [ليس هذا إسنادًا تقوم بمثله الحجة، كما في الجرح والتعديل [٨/ ٣٤٧] ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية [٢/ ٥٩٦] عن أحمد أنه قال: [ما أرى لهذا الحديث أصلاً] وقال البخاري: [هذا حديث منكر]: كما نقله عنه الترمذي في علله الكبير [١/ ٤١٨] وقال في تاريخه: [١/ ٢٤٣]: [ولا يصح] وقال ابن حزم في المحلى [٥/ ٢٥٠]: [خبر لا يصح].

(١٠٧٣٩) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله. (١٠٧٤٠) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءَ لِي عَبْدٌ فَاقْتَوَيْنَاهُ فِيمَا بَيْنَنَا قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ غَائِبٌ فَقَدِمَ فَخَاصَمَنَا إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى أَنْ تَرُدَّ الْعَبْدُ وَخَرَاجُهُ وَقَدْ كَانَ اجْتَمَعَ مِنْ خَرَاجِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ قَالَ: فَأَتَيْتُ هِشَامًا فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَرَدَّ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الأَلَفَ وَلاَ هِشَامًا وَقَالَ: إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، وَرَوَاهُ ابن أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَسَمَّاهُمَا.

(١٠٧٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدٍ دَلَّسَ لَنَا فَأَصَبْنَا مِنْ غَلَّتِهِ وَعِنْدَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(١٠٧٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلاَمًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ فَعَجَّلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلاَّ الْحَقَّ فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرُدَّ قَضَاءَ عُمَرَ وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى غُلاَمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ فَرَدَّهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ اسْتَغَلَّهُ مُنْذُ زَمَانٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

(١٠٧٤١) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله. (١٠٧٤٢) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ تَابَعَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ دُونَ الْقِصَّةِ

(١٠٧٤٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

(١٠٧٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: رُدَّ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلَكَ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ.

٦٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَصَابَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا

(١٠٧٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَالَ لَزِمَتْهُ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا رَدَّهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَلِيًّا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(١٠٧٤٦)- أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

(١٠٧٤٣) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٢٨٦] وابن عدي في الكامل [٥/ ٤٥] وسنده واه كما شرحه الشيخ الألباني في الإرواء [٥/ ١٥٩] وراجع جامع الترمذي [٣/ ٥٨٢] وعلله الكبير [١/ ٤١٨] وعمر بن على هو المقدمي ثقة معروف لكن كان يسلك في التدليس مسلكًا عجيباً . راجع التهذيب [٧/ ٤٢٧].

(١٠٧٤٤) [صحيح]: أبو عبيد هو القاسم بن سلام، وهشيم هو ابن بشير، والشيباني هو سليمان الحافظ.

(١٠٧٤٥) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٦٨٥] وعلى بن الحسين لم يدرك جده عليًا.

(١٠٧٤٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٣٠٩] وعنه المؤلف، وشريك النخعي المشهور بسوء حفظه، وجابر هو الجعفي متروك، وعامر الشعبي لم يسمع من عمر كما قاله أبو زرعة وغيره.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَتَ ثَيِّبًا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعُشْرِ وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ. عَامِرٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لاَ نَعْلَمُهُ يَثْبُتُ عَنْ عُمَرَ وَلاَ عَلِيٍّ وَلاَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ وَحَضَرَ مَنْ يُنَاظِرُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ الْعِرَاقِيِّيْنِ.

٦٣- باب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ الشَّرُودِ يُرَدُّ

(١٠٧٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الشَّرُودُ يُرَدُّ**». يَعْنِي الْبَعِيرَ الشَّرُودُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَبَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ بَعِيرًا فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ شَرَدَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَبِلَهُ ثُمَّ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ الْبَعِيرَ الشَّرُودَ يُرَدُّ**».

(١٠٧٤٨)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَجْلاَنَ الْعُجَيْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٦٤- باب مَا جَاءَ فِيمَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ

(١٠٧٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١٠٧٤٧) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلي [٦١٣٥] والدارقطني [٣/ ٢٣] وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ٣١٨] وابن عدي في الكامل [٥/ ١٨٣] وعنه ابن حبان في الثقات وقال: [يخطئ ويخالف]، وقال أبو حاتم: [يكتب حديثه] يعني أنه ضعيف. وضعفه ابن حجر كما نقله عنه المناوي في الفيض [٤/ ١٧٤] وراجع اللسان [٤/ ١٦].

(١٠٧٤٨) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٤٩) [ضعيف]: أخرجه مالك [١٢٧٨] وأبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا كما قاله البخاري وابن معين، وراجع جامع التحصيل [ص ٢١٣].

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ ابْتَاعَ وَلِيدَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

(١٠٧٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا.

(١٠٧٥١)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: عَنِ الأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَى أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

٦٥- باب مَا جَاءَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

(١٠٧٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثُ لَيَالٍ**».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا بِالسِّلْعَةِ فَإِنَّهُ يَرُدَّهَا فِي تِلْكَ الثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلاَ يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ وَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَذَلِكَ الْعَيْبُ بِهَا وَإِلاَّ فَيَمِينُ الْبَائِعِ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ بِدَاءٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ. وَخَالَفَهُمْ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ فِي مَتْنِهِ.

(١٠٧٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُهْدَةُ

(١٠٧٥٠) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٥١) [ضعيف]: فيه حفص بن غيلان قد غمره بعضهم، وشيخه تكلموا فيه، ثم هو له يدرك عثمان.

(١٠٧٥٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٥٥٦] وأحمد [٤/ ١٥٢] والدارمي [٢٥٥١] والحاكم [٢/ ٢٥] والطبراني في الكبير [٩٥٨] وابن أبي شيبة [٣٦٣٢٦] وغيرهم، والحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئًا كما قاله ابن المديني وغيره. راجع جامع التحصيل [ص١٦٣] وقد اختلف في سنده على قتادة، وكذا اختلف عليه في متنه أيضًا.

(١٠٧٥٣) [ضعيف]: انظر قبله. ومسند أحمد [٤/ ١٥٠].

الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ ثَلَاثًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ.

(١٠٧٥٤)- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَوْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ».

حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

(١٠٧٥٥)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عُهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ».

مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيُّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئًا.

(١٠٧٥٦)- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ فَذَكَرَهُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْخَبَرُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ عُهْدَةَ ثَلَاثٍ -خَاصٌّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى عُهْدَةٌ فِي الأَرْضِ لاَ مِنْ هُيَامٍ وَلاَ مِنْ جُذَامٍ وَلاَ شَيْءٍ قُلْتُ لَهُ: مَا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ إِذَا ابْتَاعَهُ صَحِيحًا لاَ أَرَى إِلاَّ ذَلِكَ اللَّهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْتَاعَهُ وَكَذَلِكَ نُرَى الأَمْرَ الآنَ.

(١٠٧٥٤) [ضعيف]: انظر قبله. ومسند الطيالسي [٩٠٨].

(١٠٧٥٥) [ضعيف]: انظر قبله. ومستدرك الحاكم [٢/ ٢٦] وقد اختلف في إسناده على الحسن كما تراه عند ابن أبي شيبة [٣٦٣٢٧].

(١٠٧٥٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى ابن المديني.

٦٦- باب مَا جَاءَ فِي مَالِ الْعَبْدِ

(١٠٧٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ.

(١٠٧٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

(١٠٧٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ النَّخْلِ وَالْعَبْدِ جَمِيعًا. وَخَالَفَهُ نَافِعٌ فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(١٠٧٦٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

(١٠٧٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٠] ومسلم [١٥٤٣].

(١٠٧٥٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٥٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٦٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١٠٧٦١)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ.

(١٠٧٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَافِظُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ اخْتِلاَفِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ فِي قِصَّةِ الْعَبْدِ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ.

(١٠٧٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْعَبْدِ وَالنَّخْلِ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظُ مِنْهُ. وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لأَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّ نَافِعًا يُخَالِفُ سَالِمًا فِي أَحَادِيثَ وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ وَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَ: وَقَدْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فَإِنَّهَا عَنْهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلاَفِ هَذَا اللَّفْظِ

(١٠٧٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَفِي فَوَائِدِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِيُّ بِانْتِخَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(١٠٧٦١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله. (١٠٧٦٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٧٦٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٧٦٤) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٢٥٢٩] والنسائي في الكبرى [٤٩٨١] وأبو داود [٣٩٦٢] والطبراني في الأوسط [٨/ رقم ٨٧٣٠] والدارقطني [٤/ ١٣٣] وجماعة، وسنده صحيح.

وَرَوَاهُ ابن وَهْبٍ عَنِ ابن لَهِيعَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ فِي لَفْظِهِ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ فَقَدْ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ.

(١٠٧٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٧٦٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِرَبِّهَا الأَوَّلِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالنَّخْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَمْلُوكِ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: لاَ أَعْلَمُهُمَا إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَشُكَّ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا.

(١٠٧٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبَّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِرَبِّهَا الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ

(١٠٧٦٥) [صحيح]: مضي متنه قريبًا. (١٠٧٦٦) [صحيح]: مضي سابقًا.

(١٠٧٦٧) [صحيح]: إسناد صحيح في الشواهد والمتابعات لكن قد اختلف في إسناده كما أشار المؤلف.

النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٧٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلاَعِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابن عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلاً فَبَاعَ بَعْدَ مَا يُؤَبَّرُهُ فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

(١٠٧٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالثَّمَرَةُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(١٠٧٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهما بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ مَرْفُوعًا.

(١٠٧٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٠٧٦٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح، وقد مضي سابقًا.

(١٠٧٦٩) [صحيح]: هذا إسناد صحيح في الشواهد، والنعمان ضعيف على جلالة قدره وإمامته.

(١٠٧٧٠) [صحيح]: هذا إسناد صحيح في الشواهد، وابن أبي الليث تكلموا فيه، وفيه مبهم أيضًا.

(١٠٧٧١) [صحيح]: هذا إسناد صحيح في الشواهد. ووالد جعفر هو محمد الباقر، لم يدرك جده الأكبر.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(١٠٧٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(١٠٧٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مَالُكَ يَا عُمَيْرُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ**».

وَرُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ لِعُمَيْرٍ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَفِيهِ قُوَّةٌ لِرِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ أَعْتَقَ أَبَاهُ عُمَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي ثُمَّ تَرَكَهُ.

(١٠٧٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَمْرَانِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ

(١٠٧٧٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح في الشواهد، وإسحاق لم يلقي عبادة كما قال البخاري، راجع التهذيب [١/ ٢٢٤].

(١٠٧٧٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح في الشواهد، وعبد الأعلى بن مساور تالف واه، وقد كذبه ابن معين. وعمران وأبوه مجهول الحال.

(١٠٧٧٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٤٤٨] وابن الجعد [٢٨٤٧] وغيرهما، وسنده صحيح موصول.

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا فِي مَالِهِ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ إِلاَّ وَفَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**».

(١٠٧٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ جُنَاحٌ فِيمَا أَصَابَ مِنْ مَالِهِ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلاَ يُعْطِيهِ أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِيَ.

(١٠٧٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَمْلِكُ مِنْ دَمِهِ وَلاَ مَالِهِ شَيْئًا.

(١٠٧٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَلاَمَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟**». قُلْتُ: صَدَقَةٌ! فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**». ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟**». قُلْتُ: هَدِيَّةٌ! فَأَكَلَ وَقَالَ: «**إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي النَّصَارَى؟ قَالَ: «**يَا سَلْمَانُ لاَ خَيْرَ فِي النَّصَارَى وَلاَ فِيمَنْ يُحِبُّهُمْ -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ دِينِ صَاحِبِكَ**». قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبِي كَانَ عَلَى دِينِ عِيسَى يَعْنِي الرَّاهِبَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ سَلْمَانُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ زِيَادَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ سَلْمَانَ عَبْدًا حِينَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٧٧٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٧٧٦) [حسن]: هذا إسناد صالح.

(١٠٧٧٧) [ضعيف]: فيه مسلمة بن عقبة صدوق تكلم فيه، وفي روايته عن داود خاصة نظر، قال العقيلي: [له عن داود مناكير]، وسماك كان قد تلقن حتى صار يحدث بكل شئ، وسلامة العجلي مجهول، وقد انفرد عنه سماك بالرواية وحده، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير [٦١١٠] وعنه أبو نعيم في الحلية [١/ ١٩٧] وعنه الخطيب في تاريخه [٩/ ١٩٨] من هذا الطريق مطولاً جدًا. وهو منكر بهذا السياق، ولقصة سلمان سياق آخر بأسانيد نظيفة.

٦٧- باب كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِهِ

(١٠٧٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَ إِلَيْهِ**».

زَادَ جَعْفَرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**».

(١٠٧٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابن حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَوْمًا عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ.

(١٠٧٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى إِمَامُ جَامِعِ قَرْقِيسِيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ.

رَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ.

(١٠٧٨١)- وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ بَحْرِ بْنِ كَنِيزٍ السَّقَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقِبْطِيِّ عَنْ

(١٠٧٧٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٦٧٤] وأحمد [٢/ ٢٥] وابن عساكر في تاريخه [٦٦/ ٣٥٠] وغيرهم، وسنده حسن، وله طريق أخرى عن ابن عمر، وشواهد تصححه.

(١٠٧٧٩) [منكر]: أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل [٢/ ٥٩٦] وعنه الخطيب في تاريخه [٣/ ٢٧٨] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨/ ١٠٢] وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٦٥] وعنه المؤلف، وسنده منكر، ومحمد بن مصعب ضعيف كثير الخطأ والغرائب، وهذا الأثر إنما هو من كلام أبي رجاء العطاردي كما قاله ابن معين، وهو الأشبه، وقد اضطرب فيه أيضًا فرواه مرفوعًا، وهو الآتي.

(١٠٧٨٠) [منكر]: أخرجه بن عدي في الكامل [٢/ ٣٧٢] وعنه المؤلف، والخطيب في تاريخه [٣/ ٢٧٨] والعقيلي في الضعفاء [٤/ ١٣٩] وابن عساكر في تاريخه [٥٥/ ٤٠٥] وسنده منكر وانظر قبله.

(١٠٧٨١) [منكر]: أخرجه الطبراني في الكبير [٢٨٦] وابن عدي في الكامل [٢/ ٥١] والعقيلي [٤/ ١٣٩]=

أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا بَحْرٌ السَّقَّاءُ فَذَكَرَهُ.

وَبَحْرٌ السَّقَّاءُ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٦٨- باب بَيْعِ الْبَرَاءَةِ

(١٠٧٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ يَعْنِي أَبَا وَهْبٍ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْرَجَ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً - عَبَّادٌ يَشُكُّ- لاَ دَاءَ لَهُ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِعَبَّادِ بْنِ اللَّيْثِ.

وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ غَيْرِ مُعْتَمَدٍ

(١٠٧٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فِهْرٍ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا قَعْنَبُ بْنُ مُحَرَّرٍ حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: قَالَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ أُقْرِئُكُمْ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَا: بَلَى. فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً -شَكَّ عُثْمَانُ- بِيَاعَةً أَوْ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ.

=وعنه ابن الجوزي في العلل [٢/ ٥٧٩] وابن عساكر في تاريخه [٥٥/ ٤٠٦] وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن [١٥٠] ، وبحر السقاء متروك صاحب مناكير.

(١٠٧٨٢) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [١٢١٦] وابن ماجة [٢٢٥١] والدارقطني [٣/ ٧٧] والطبراني في الكبير [١٨/ رقم ١٥] وابن الجارود [١٠٢٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٥٠١] فيه عباد بن الليث ليس بشيء كما قاله أحمد وابن معين، وضعفه غيرهم، لكن يقويه الطريق القادم.

(١٠٧٨٣) [حسن]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٥] وابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٣٨٣] فيه عثمان الشحام صدوق متماسك.

(١٠٧٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَغْدَادِيُّ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ.

(١٠٧٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدِيثُ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: الْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَرَاءَةٌ لَيْسَ يَثْبُتُ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ.

(١٠٧٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابن الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ: أَجَابَ شَرِيكٌ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا.

قَالَ الشَّيْخُ: أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ

(١٠٧٨٧)- مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ!! فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ! فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١٠٧٨٤) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٠٩٩] وشريك هو القاضي الإمام الفقيه المشهور بسوء حفظه، وعاصم بن عبيد الله حديثه منكر.

(١٠٧٨٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح إلى أبي زكريا.

(١٠٧٨٦) [حسن]: رجاله كلهم معروفون سوي شيخ الحاكم قال عنه الخطيب في تاريخه [٢٩٧١] أحاديثه مستقيمة.

(١٠٧٨٧) [صحيح]: أخرجه مالك [١٢٧٤] وسنده صحيح.

عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلاَمَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْعَبْدَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ الْبَائِعُ.

(١٠٧٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ لاَ يُبَرِّئُ مِنَ الدَّاءِ حَتَّى يُرِيَهُ إِيَّاهُ. قَالَ يَحْيَى: يَقُولُ: بَرِئْتُ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ دَخَلَ دَاءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ ذَلِكَ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يُرِيَهُ ذَلِكَ الْعَيْبَ.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ وَيَبْرَأُ مِنَ الدَّاءِ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا سَمَّى.

وَعَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي: لاَ يَبْرَأُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الدَّاءِ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَهُ.

٦٩- باب الرَّجُلِ يُرِيدُ شِرَاءَ جَارِيَةٍ فَيَنْظُرَ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهَا بِعَوْرَةٍ

(١٠٧٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا وَعَلَى عَجُزِهَا، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

(١٠٧٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ

(١٠٧٨٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٧٨٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. وله طريقان آخران عن ابن عمر عند عبد الرزاق [١٣١٩٨] و [١٣٢٠٢].

(١٠٧٩٠) [منكر]: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٧٧٣] وابن عدي في الكامل [٢/ ٢٩٠] وعنه المؤلف، وابن حبان في المجروحين [١/ ٣٦٨] وقال الهيثمي في المجمع [٢/ ١٨٧] : [فيه صالح بن حسان وهو=

سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلاَ عَوْرَتَهَا وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى مَعْقِدِ إِزَارِهَا**». تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَاضِي حَلَبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ.

وَرُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَالإِسْنَادَانِ جَمِيعًا ضَعِيفَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٠- باب الاِسْتِبْرَاءِ فِي الْبَيْعِ

(١٠٧٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

(١٠٧٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً أَيَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا؟ فَقَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءً يَوْمَ أَوْطَاسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمَسَّ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلاَ غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الأَمَةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَةٍ.

٧١- باب الْمُرَابَحَةِ

(١٠٧٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

=[ضعيف] قلت: صالح هذا متروك واه. وقال ابن حبان: [كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات] وحفص بن عمر هو قاضي حلب منكر الحديث كما قاله أبو زرعة. وراجع الضعيفة [٢/ ١].

(١٠٧٩١) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٢١٥٧] والدارمي [٢٢٩٥] والحاكم [٢/ ٢١٢] وأحمد [٣/ ٢٨] وجماعة. وشريك القاضي سيئ الحفظ. لكن لفقرات الحديث شواهد عن جماعة من الصحابة يتقوى بها. وله شاهد مرسل بلفظه.

(١٠٧٩٢) [حسن لغيره]: فهو مرسل ولكن سنده صحيح لمن أرسله.

(١٠٧٩٣) [حسن لغيره]: محمد بن سيرين لم يسمع من عثمان شيئًا، لكن له طريق آخر عند عبد الرزاق [١٤٦٠٩] يتقوى به والله أعلم.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابن حَمَّادٍ الشُّعَيْثِيَّ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَشْتَرِي الْعِيرَ فَيَقُولُ: مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَهَا مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا؟

(١٠٧٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي بَحْرٍ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ إِزَارًا غَلِيظًا قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَمَنْ أَرْبَحَنِي فِيهِ دِرْهَمًا بِعْتُهُ إِيَّاهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ شُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ بَيْعَ دَهْ دُوَازْدَهْ.

(١٠٧٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَوْ يَزِيدَ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ دَهْ يَازْدَهْ أَوْ دَهْ دُوَازْدَهْ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ الأَعَاجِمِ وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ بِدَهْ يَازْدَهْ أَوْ قَالَ بِدَهْ دُوَازْدَهْ لَمْ يُسَمِّ رَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ سَمَّاهُ عِنْدَ النَّقْدِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٢- باب التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ كَذَبَ فِي ثَمَنِ مَا يَبِيعُ أَوْ فِيمَا طَلَبَ مِنْهُ بِهِ

(١٠٧٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ فَيَمْنَعُهُ مِنَ ابن السَّبِيلِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١٠٧٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٠٧٩٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة [٨٨٥] وعنه المؤلف، وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ٧٩٥] وسنده ضعيف منقطع. لجهالة الشيخ الذي روي عنه أبو بحر.

(١٠٧٩٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٥٠١١] وابن أبي شيبة [٢١٥٨١] وسنده صحيح. وعبيد الله هو ابن أبي يزيد بدون شك كما ورد عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(١٠٧٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٨] عن ابن أبي شيبة.

(١٠٧٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٨٢] وجماعة.

الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابن أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً لَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ بِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٧٧] الآيَةَ. قَالَ: وَقَالَ ابن أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا الْخَائِنُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ.

٧٣- باب الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهُ بِأَقَلَّ

(١٠٧٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرَابِيسِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمُّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ بِئْسَمَا شَرَيْتَ وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتَ. كَذَا جَاءَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ طَرِيقِ الإِرْسَالِ.

(١٠٧٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَالِيَةِ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ فَأَتَتْهَا أُمُّ مُحِبَّةَ فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتِ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنِّي بِعْتُهُ جَارِيَةً لِي إِلَى عَطَائِهِ بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا اشْتَرَى! أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ.

(١٠٧٩٨) [ضعيف]: أخرجه بن الجعد [٤٥١] وعنه المؤلف، والداقطني [٣/ ٥٢] وعبد الرزاق [١٤٨١٢] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٨٤] وأحمد كما نصب الرواية [٤/ ٢٤] وجوده الحافظ ابن عبد الهادي، وكذا أئمة الحنفية، وقابلهم ابن حزم فجزم بكونه خبرًا موضوعًا مكذوبًا كما في المحلى [٩/ ٤٩]، والحق أنه خبر ضعيف يدور على امرأة أبي إسحاق السبيعي. وهي العالية بنت أيفع. وقد قال الدارقطني: [مجهولة لا يحتج بها] ولم يرو عنها سوى زوجها أبو إسحاق وولده يونس وحدهما. وتوثيق ابن حبان لها فهو على قاعدته المعروفة، وهو معارض -على تسليمة- بما قال حافظ الدنيا أبو الحسن الدارقطني. وقد سعى المحقق ابن نعيم في الإعلام [٣/ ١٦٧] وحاشيته على سنن أبي داود [٩/ ٢٤٦] إلى تقويته بما لا يروق عند صيارفة النقاد. والله تعالى أعلم.

(١٠٧٩٩) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٨٠٠)- وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ امْرَأَتِهِ الْعَالِيَةِ: أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا إِلَى الْعَطَاءِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بِئْسَمَا شَرَيْتَ وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتَ وَزَادَ قَالَتْ: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ إِلاَّ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعَ قَالَتْ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُحِبَّةَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ.

(١٠٨٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ تَكُونَ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهَا عَابَتْ عَلَيْهَا بَيْعًا إِلَى الْعَطَاءِ لأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَهَذَا مَا لاَ نُجِيزُهُ لاَ أَنَّهَا عَابَتْ عَلَيْهَا مَا اشْتَرَتْ بِنَقْدٍ وَقَدْ بَاعَتْهُ إِلَى أَجَلٍ وَلَوِ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ شَيْئًا وَقَالَ غَيْرُهُ خِلاَفَهُ كَانَ أَصْلُ مَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ وَالَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ وَجُمْلَةُ هَذَا أَنَّا لاَ نُثْبِتُ مِثْلَهُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ مَا يَرَاهُ حَلاَلاً وَلاَ يَبْتَاعُ إِلاَّ مِثْلَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ شَيْئًا أَوِ ابْتَاعَهُ نُرَاهُ نَحْنُ مُحَرَّمًا وَهُوَ يَرَاهُ حَلاَلاً لَمْ نَزْعُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُحْبِطُ بِهِ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا.

(١٠٨٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَرْجًا وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّرْجِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابن عُمَرَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابن عُمَرَ: فَلَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقَصَ.

(١٠٨٠٠) [ضعيف]: انظر قبله. وهذا الطريق معلول أيضًا بجهالة امرأة أبي السفر تلك، وقد قال الدارقطني عنها وعن العالية: [مجهولتان لا يحتج بهما] وبهذه الرواية أعل بن حزم رواية العالية بكونها لم تسمعه من عائشة كما تراه في المحلى [٩/ ٤٩] وفيه نظر.

(١٠٨٠١) [صحيح]: ذكره الشافعي في الأم [٣/ ٩٥] وعنه المؤلف.

(١٠٨٠٢) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٨٢٢] الليث هو ابن سليم ذلك الضعيف المختلط.

وَعَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابن سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً بَاعَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ: اقْبَلْ مِنِّي بَعِيرَكَ وَثَلاَثِينَ دِرْهَمًا. فَسَأَلُوا شُرَيْحًا فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٧٤- باب اخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

(١٠٨٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا تَبَايَعَ رَجُلاَنِ عَبْدًا: فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ وَقَالَ الْمُبْتَاعُ: بِخَمْسِمِائَةٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ الْبَائِعُ يَدَّعِي فَضْلَ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي السِّلْعَةَ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَيَتَحَالَفَانِ وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ.

(١٠٨٠٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَالْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مَوْصُولٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ بِأَسَانِيدَ مَرَاسِيلَ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهَا صَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ قَوِيًّا.

(١٠٨٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٧٧] ومسلم [١٧١١].

(١٠٨٠٤) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٥١١] والحاكم [٢/ ٥٢] وابن الجارود [٦٢٥] والنسائي [٤٦٤٨] وجماعة من هذا الطريق. قال المؤلف: [هذا إسناد حسن موصول] قلت: بل ليس بحسن؛ عبد الرحمن بن قيس مجهول العين والصفة، وأبوه لم يوثقه معتبر. لكن له طرق أخرى. وستأتي.

(١٠٨٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**».

(١٠٨٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابن مَسْعُودٍ وَالأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ تَبَايَعَا بِبَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَقَالَ لَهُ الأَشْعَثُ: فَإِنَّكَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذًا أَقْضِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**».

عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن عَجْلاَنَ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ وَالْمُزَنِيِّ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا يَصِلُهُ عَنِ ابن مَسْعُودٍ وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(١٠٨٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلاَنِ تَبَايَعَا سِلْعَةً

(١٠٨٠٥) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٤٦٦] والترمذي [١٢٧٠] والشافعي [١٢٦٤] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٨٥] من هذا الطريق. وسنده منقطع. وعبد الله لم يدرك ابن مسعود كما قاله الترمذي وغيره. راجع جامع التحصيل [ص٢٤٩] وله طرق أخرى. وستأتي.

(١٠٨٠٦) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(١٠٨٠٧) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٤٦٦] والنسائي [٤٦٤٩] والحاكم [٢/ ٤٨] والدارقطني [٣/ ١٨] وغيرهم من هذا الطريق وسنده معلول باختلاف وقع في سنده كما شرحه الحافظ في التلخيص [٣/ ٣١] وراجع نصب الراية [٤/ ٤٨] وسيذكر المؤلف بعضه. وله طرق أخرى وستأتي.

فَقَالَ هَذَا أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ هَذَا بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ لِيُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ- أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ

(١٠٨٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَهُ. قَالَ الشَّيْخُ:

(١٠٨٠٩)- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَاهِدٌ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٨١٠)- وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابن لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الْبَيِّعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

(١٠٨١١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْفَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مُرْسَلٌ. أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ.

(١٠٨٠٨) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٤٦٦] وعنه المؤلف من هذا الوجه. وهذا لون من الخلاف في سنده.

(١٠٨٠٩) [حسن لغيره]: وهذا لون ثالث من الاختلاف.

(١٠٨١٠) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(١٠٨١١) [حسن لغيره]: انظر قبله. وهذا الطريق معلول بعدم سماع ابن عبيدة من أبيه.

(١٠٨١٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمَسْعُودِيَّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنَ الْخُمُسِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي أَثْمَانِهِمْ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا بِعْتَنِي بِعَشَرَةِ آلاَفٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَ الأَشْعَثُ أَوِ اسْتَغْلَى الْبَيْعَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَخْتَارُ أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ بِقَضَاءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**». فَقَالَ الأَشْعَثُ: فَإِنِّي أُتَارِكُكَ الْبَيْعَ. فَتَارَكَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخُو الْقَاسِمِ وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١٠٨١٢) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٤٦٦] والطيالسي [٣٩٩] والدارقطني [٣/ ٢٠] من هذا الوجه. وهذا الطريق هو أشد طرقه اختلافًا وتنافرًا، وقد رواه المسعودي عن بن عبد الرحمن وأبان بن تغلب - وقد اختلف على معن في سنده أيضاً- أربعتهم- ومعهم ابن أبي ليلي في رواية كلهم رووه عن القاسم عن ابن مسعود به. وهذا هو المحفوظ على انقطاعه. وهو الذي رجحه الدارقطني في علله [٥/ ٢٠٣] والقاسم لم يدرك جده بالاتفاق. وقد خالف هؤلاء جميعًا: عبد الرحمن بن أبي يعلى - وقد اضطرب في إسناده ومتنه كما هي عادته- وتابعه الحسن بن عمارة- وهو هالك- وتابعهما عمر بن قيس ثلاثتهم رووه عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود به. أما الحسن بن عمارة فهو متهم بالكذب، وأما ابن أبي ليلي سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه أيضاً، وأما عمر بن قيس الماصر فطريقه عند الدارقطني [٣/ ٢٠] وقال الشيخ الألباني في الإرواء [٥/ ١٦٧]: [هذا إسناد حسن متصل على الراجح] قلت: أما حسنه على انفراد فنعم، وأما كما هنا فلا والله. وعمر بن قيس ثقه متقن، ولا عبرة بقول الحافظ عنه: [صدوق ربما وهم] ولم يغمزه أحد أصلاً. اللَّهم إلا قول ابن حزم: [مجهول] وتوقف الحافظ نفسه في هذه المقولة كما تراه في التهذيب [٧/ ٤٩٠] وآفة هذا الطريق إنما هي من الراوي عن عمر بن قيس، وهو عمرو بن أبي قيس الرازي وهو صدوق له أخطاء وأوهام. فالوهم من جعله عن القاسم عن أبيه، منه على التحقيق وقد اختلف في سماع والد القاسم من أبيه عبد الله، وأرجح سماعه. راجع جامع التحصيل [ص٢٢٣].

وبالجملة فطرق هذا الحديث المذكورة كلها معلولة كما مضي. لكنها تؤيد أن للحديث أصلاً. وله طريق آخر-لعله أنظف طرقه على الإطلاق- عند الطبراني في الكبير [٩٩٨٧] وقد أعله الحافظ في التلخيص [٣/ ٣١] بما ليس بحجة، وتعقبه الشيخ الألباني في الإرواء [٥/ ١٧٠] وقبل ذلك قد قال: [هذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين..... إلا عبد الرحمن بن صالح] قلت: ولكن عبد الرحمن بن صالح قد وثقه جماعة. لكن جزم أبو داود وموسى بن هارون والحافظ صالح جزرة بكونه كان يقرض أعراض أصحاب رسول الله ، وكان محترفًا في التشيع كما قاله ابن عدي وغيره. وفي الاحتجاج بهذا الرجل وأمثاله نظر.

ولعلي أرجع فيما بعد عن تصحيح هذا الحديث بهذه الطرق . والعلم عند الله .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

(١٠٨١٣)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الأَشْعَثِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُكَهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الأَشْعَثُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هَاتِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**». قَالَ الأَشْعَثُ: أَرَى أَنْ يُرَدَّ الْبَيْعُ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، خَالَفَ ابن أَبِي لَيْلَى الْجَمَاعَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ، وَفِي مَتْنِهِ حَيْثُ زَادَ فِيهِ: وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ فِيهِ: وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ بِعَيْنِهَا.

وَإِسْمَاعِيلُ إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِنْ كَانَ فِي الْفِقْهِ كَبِيرًا فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ فِي الأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ وَمُخَالَفَتِهِ الْحُفَّاظَ فِيهَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ.

وَقَدْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ. وَهُوَ مَتْرُوكٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٠٨١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ بِالْبَيْعِ وَاخْتَلَفَا

(١٠٨١٣) [صحيح لغيره]: هذا الطريق عند أبي داود [٣٥١٢] وابن ماجه [٢١٨٦] والدارمي [٢٥٤٩] والدارقطني [٣/ ٢١] وجماعة. وانظر قبله. وقوله: [والبيع قائم] لفظة منكرة.

(١٠٨١٤) [ضعيف]: ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله. ضعيف.

فِي الثَّمَنِ احْتَلَفَا جَمِيعًا فَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا كَانَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ وَخُيِّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَرُوِّينَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ نَكَلاَ عَنِ الْيَمِينِ تَرَادَّا الْبَيْعَ.

٧٥- الْمَبِيعِ يَتْلَفُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

(١٠٨١٥)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَنَقَدَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيَّ فَأَبَى الْبَائِعُ فَانْطَلَقَ الْمُشْتَرِي وَتَعَجَّلَ لَهُ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ادْخُلْ وَاقْبِضْ سِلْعَتَكَ فَوَجَدَهَا مَيِّتَةً فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي فَأَبَى فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: رُدَّ عَلَى الرَّجُلِ مَالَهُ وَارْجِعْ إِلَى جِيفَتِكَ فَادْفِنْهَا.

٧٦- باب كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ مِنَ الرِّبَا أَوْ ثَمَنِ الْمُحَرَّمِ

(١٠٨١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ لاَ أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ -وَرُبَّمَا قَالَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ- وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى -قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْشَكَ أَنْ يَرْتَعَ- وَأَنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكْ أَنْ يَجْسُرَ**». قَالَ: وَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ شَيْءٌ.

قَالَهُ الشَّعْبِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن عَوْنٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى.

(١٠٨١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ

(١٠٨١٥) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٤٨١] وعنه المؤلف، وسنده صحيح. والشيباني هو أبو إسحاق الحافظ.

(١٠٨١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٤٦] ومسلم [١٥٩٩].

(١٠٨١٧) [صحيح]: انظر قبله.

مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَلاَلٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَحِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ.

(١٠٨١٨)- حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٠٨١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ».

(١٠٨٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ».

(١٠٨١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٠٠] ومسلم [١٠٧٠].

(١٠٨١٩) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٢٥١٨] والنسائي [٥٧١١] وأحمد [٣/ ١٥٣] وابن حنبل [٧٢٢] والحاكم [٢/ ١٥] والطيالسي [١١٧٨] وعنه المؤلف. وجماعة كثيرة. وسنده صحيح.

(١٠٨٢٠) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٢٤٥١] وابن ماجه [٤٢١٥] والحاكم [٤/ ٣٥٥] والطبراني في الكبير [٤٤٦] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٨٤] والدقاق في مجلسه [٥٤٢] وجماعة كثيرة. وسنده غريب ضعيف، وعبد الله بن يزيد مجهول صاحب مناكير. راجع التهذيب [٦/ ٨٢].

(١٠٨٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ فِي آخِرِ مَا حَفِظْتُ أَنْ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللَّهِ إِلاَّ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**».

(١٠٨٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبِي جَلاَّبُ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ مُشَارِكٌ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ. قَالَ: لاَ نُشَارِكُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلاَ مَجُوسِيًّا قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرِّبَا لاَ يَحِلُّ.

(١٠٨٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ ابن عُمَرَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا -أَوْ قَالَ: خَبِيثَ الْكَسْبِ- وَرُبَّمَا دَعَانِي لِطَعَامِهِ أَفَأُجِيبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١٠٨٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ جَوَّابٍ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا وَلاَ

(١٠٨٢١) [صحيح]: هذا إسناد قد اختلف فيه: فرواه أبو هلال الراسبي- وهو ضعيف- عن حميد بن هلال كما هنا وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. وخالفه خالد الحذاء: فرواه عن حميد بن هلال عن الذي سأل النبي ﷺ أو عمن سمعه منه. . . . هكذا أخرجه القضاعي في الشهاب [١١٣٨] وخالفهما أيوب السختياني: فرواه عن حميد بن هلال عن رجل قال. . . وذكره. هكذا أخرجه القضاعي في الشهاب أيضًا [١١٣٧] وخالفهم جميعًا: سليمان بن المغيرة فرواه عن حميد عن أبي الدهماء وأبي قتادة. عن رجل من أهل البادية أنه سمع النبي ﷺ. . . وذكره. أخرجه أحمد [٥/ ٧٨] والحارث [١١٠١/ زوائد الهيثمي] والقضاعي في الشهاب [١١٣٥] وابن المبارك في الزهد [رقم٤١٢] وهناد في الزهد [٩٣٨] وجماعة. فإن حملنا رواية أيوب وخالد الحذاء على الإبهام الذي فسرته هذه الرواية. فالإسناد صحيح. ويضاف إليهما رواية أبي هلال الراسبي. وهذا هو الظاهر إن شاء الله. ولعل حميدًا كان يبهم من حدثه- في بعض الأوقات- ثم يصرح به بعدُ.

(١٠٨٢٢) [ضعيف]: أخرجه بن أبي شيبة [١٩٩٨٠] وعبد الرزاق كما في كنز العمال[١٠١١٦] وهشيم مدلس ولم يصرح.

(١٠٨٢٣) [ضعيف]: الربيع بن عبد الله تابعي مجهول.

(١٠٨٢٤) [حسن]: فيه جواب التيمي صدوق.

أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلاَّ خَبِيثًا أَوْ حَرَامًا وَإِنَّهُ يَدْعُونِي فَأُحْرَجُ أَنْ آتِيَهُ وَأَتَحَرَّجُ أَنْ لاَ آتِيَهُ فَقَالَ: ائْتِهِ أَوْ أَجِبْهُ فَإِنَّمَا وِزْرُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: جَوَابُ التَّيْمِيِّ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي قُدِّمَ إِلَيْهِ حَرَامٌ فَإِذَا عَلِمَ حَرَامًا لَمْ يَأْكُلْهُ كَمَا لَمْ يَأْكُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي قُدِّمَتْ إِلَيْهِ.

(١٠٨٢٥)- فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ تُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى**».

(١٠٨٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ شُرَحْبِيلَ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا**».

(١٠٨٢٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٣٢] وعنه المؤلف، وأحمد [٥/ ٢٩٣] والدارقطني [٤/ ٢٨٥] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٢١٢] وابن منده في المعرفة [٢/ ٢٧٥/ ١] كما في الصحيحة [٢/ ٣٨٢] وسنده صحيح.

(١٠٨٢٦) [منكر]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤١] وعنه المؤلف، وابن راهويه [٤١٣] وأبو مسهر في حديثه [رقم٢٦] وغيرهم. فيه الزنجي وهو ضعيف صاحب مناكير. وقد خولف في سنده: خالفه سفيان الثوري. فرواه عن مصعب بن محمد رجل من أهل المدينة به . . . أخرجه ابن راهويه [٤١٢] وابن أبي شيبة [٢٢٠٦٠] وتابعه ابن عيينة كما ذكره الدارقطني في العلل [١١/ ٣٢] وقال هذا هو الصواب مرسلاً. وله شاهد من طريق عند ابن عدي في الكامل [١/ ٣٢٨] ووجدت له شاهدًا مطولاً عند الحارث [٢٠٥/ زوائد الهيثمي] وسنده ساقط.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا».

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

٧٧- باب الشَّرْطِ الَّذِي يُفْسِدُ الْبَيْعَ

(١٠٨٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ وَكِيعٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

(١٠٨٢٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابن مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(١٠٨٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه اشْتَرَى جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ إِنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

(١٠٨٣٠)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

(١٠٨٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٠] ومسلم [١٥٠٤].

(١٠٨٢٨) [حسن]: مضي سابقًا برقم [١٠٤١٩].

(١٠٨٢٩) [ضعيف]: أخرجه مالك [١٢٧٥] وعبد الرزاق [١٤٢٩١] وسنده منقطع؛ فإن عبيد الله كثير الإرسال عن عم أبيه ابن مسعود.

(١٠٨٣٠) [صحيح]: أخرجه مالك [١٢٧٦] وسنده صحيح.

(١٠٨٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا إِلاَّ فَرْجًا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ.

٧٨- باب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً

(١٠٨٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَقَالَ الآخَرُ: عَنْ بَيْعِ السِّنِينِ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(١٠٨٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْحَنْظَلِيُّ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ.

(١٠٨٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِ الْحَرْبِيَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَعْطَى امْرَاةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَبَاعَتْهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَهَا فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةَ امْرَأَتِكَ فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْكَ خِدْمَتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهَا وَفِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ.

(١٠٨٣١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٨٣٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦] بلفظه.

(١٠٨٣٣) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٨٣٤) [ضعيف]: المسعودي مختلط، وقد خولف في إسناده: خالفه خالد بن سلمة، فرواه عن محمد بن عمرو عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود به... أخرجه مسدد كما في المطالب العالية [٤/ رقم ١٤٣٧]. وهذا هو المحفوظ. وهكذا رواه الثوري عن خالد بن سلمة كما ذكره المؤلف، ومحمد بن عمرو مجهول الحال.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: لاَ تَقْعَنَّ عَلَيْهَا وَلأَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ. وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَثْنَوِيَّةٌ لِغَيْرِكَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتِ الشَّرْطَ فِي الْخَادِمِ أَنْ يُبَاعَ أَوْ يُوهَبَ بِشَرْطٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي

(١٠٨٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَهُ وَدَعَا لَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قَالَ: فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي: «**إِنِّي مَا مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُمَا لَكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ زَكَرِيَّا.

(١٠٨٣٦)- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ.

(١٠٨٣٧)- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ فَذَكَرَهُ.

(١٠٨٣٨)- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠٨٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦٩] ومسلم [٧١٥].

(١٠٨٣٦) [صحيح] انظر قبله.

(١٠٨٣٧) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٨٣٨) [صحيح]: انظر قبله.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٨٣٩)- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابن الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَوَّاسُ حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٨٤٠)- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٨٤١)- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ.

(١٠٨٤٢)- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَطَاءٍ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَخْرِجَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١٠٨٤٣)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ

(١٠٨٣٩) [ضعيف]: المنكدر ضعيف الحفظ.

(١٠٨٤٠) [ضعيف]: عبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف.

(١٠٨٤١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، ولا أرى أنَّ أبا الزبير مدلس لهذه اللحظة.

(١٠٨٤٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧١٥] وغيره من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر.

(١٠٨٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧١٥] عن أبي الربيع به.

وَقُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وَقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

وَبَعْضُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﷺ تَفَضُّلاً وَتَكَرُّمًا وَمَعْرُوفًا بَعْدَ الْبَيْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٩- باب مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لِيَعْتِقَهُ

(١٠٨٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِ عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا) وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٨٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ كُلَّ سَنَةٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي! فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: لاَ هَا اللَّهِ إِذًا! قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي

(١٠٨٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٧٩] ومسلم [١٥٠٤].

(١٠٨٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٢٤] ومسلم [١٠٧٥].

كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلاَنًا وَالْوَلاَءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

٨٠- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

(١٠٨٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. هَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ.

(١٠٨٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

(١٠٨٤٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى

(١٠٨٤٦) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٤٥] وغيره. وسنده صحيح مرسل. وقد مضي موصولاً من غير وجه.

(١٠٨٤٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٣] وجماعة عن أبي هريرة.

(١٠٨٤٨) [منكر]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٣٧٥] وابن ماجه [٢١٩٦] وأحمد [٣/ ٤٢] وأبو يعلي [١٠٩٣] ابن أبي شيبة [٢٠٥٠٦] والمزي في التهذيب [٢٤/ ٣٣٥] وجماعة. وسنده ضعيف منكر. وابن جهضم حديثه منكر إذا روى عن المجاهيل، ومحمد بن إبراهيم وشيخه لا يعرفان أصلاً. وشهر بن حوشب صدوق كثير المناكير والغرائب. وراجع نصب الراية [٤/ ٢١].

تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

وَهَذِهِ الْمَنَاهِي وَإِنْ كَانَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٠٨٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغْنَمِ حَتَّى يُقْسَمَ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَغَانِمِ.

(١٠٨٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلاَّفُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ قَسْمٍ.

تَابَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَغَانِمِ.

٨١- باب النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

(١٠٨٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١٠٨٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

(١٠٨٤٩) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤٧] وأبو يعلي [٢٤٩١] والطبراني في الكبير [١١/ رقم ١١٠٦٧] وجماعة. وسنده على شرط الشيخين. وراجع الإرواء [٥/ ١٤١].

(١٠٨٥٠) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤٧] والطبراني في الكبير [١١/ رقم ١١١٤٥] وجماعة بلفظه وسنده جيد. وله شواهد.

(١٠٨٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٦٤] عن مسدد.

(١٠٨٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٦٥] عن إسحاق به..

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠٨٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَامِلٍ الزَّاهِدُ الْبُخَارِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزْدَادَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَاهَانَ الأَبَلِي حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِلاَبٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ وَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ فِي الْكَرَامَةِ.

رَوَاهُ أَبُو عِيسَى عَنْ عَبْدَةَ وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

(١٠٨٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الزَّيَّاتُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ.

وَرَوَاهُ ابن الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ كَمَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَقَالَ نَهَى وَكَذَلِكَ قَالَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ وَكِيعٍ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

٨٢- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَبَيْعِ مَا لاَ تَمْلِكُ

(١٠٨٥٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ.

(١٠٨٥٣) [صحيح]: أخرجه النسائي [٤٦٧٢] والترمذي [١٢٧٤] والطبراني في الأوسط [٥٩٩٤] وفي الصغير [١٠٣٢] وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٩٢] وجماعة. وسنده صحيح.

(١٠٨٥٤) [قوي] أخرجه النسائي [٤٦٧٤] وابن أبي شيبة [٢٢٦٤١] والعجلي في ثقاته [٢/ ٣٣١] والدارقطني [٣/ ٤٧] وأبو يعلى [١٠٢٤] وسنده قوي. وقد أخطأ من أعله.

(١٠٨٥٥) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه أكثر من مرة.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ».

(١٠٨٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ أَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَرْبَعَ خِصَالٍ: إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ

(١٠٨٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ.

تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ فَرُّوخٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ وَكِيعٌ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا.

(١٠٨٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

(١٠٨٥٦) [حسن]: مضي سابقاً برقم [١٠٨٢٨].

(١٠٨٥٧) [منكر]: أخرجه الطبراني في الكبير [١١٩٣٥] والدارقطني [٣/ ١٤] وأبو الشيخ في طبقاته [١/ ٣٧٥] والمزي في تهذيبه [٢١/ ٤٨٠] وابن عدي في الكامل [٥/ ٦٥] كلهم من هذا الطريق. وهذا إسناد قوي وعمر بن فروخ وثقه جماعة وما تكلم فيه إلا المؤلف. لكن قد اختلف في إسناده: فرواه يعقوب بن إسحاق وقرة بن سليمان وحفص بن عمر ثلاثتهم عن عمر بن فروخ عن حبيب بين الزبير عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعًا كما مضي، وخالفهم وكيع ابن الجراح- الحافظ الجبل- فرواه عن عمر بن فروخ عن حبيب عن عكرمة به مرسلاً!! أخرجه الدارقطني [٣/ ١٥] وابن أبي شيبة [٢١٩١٧] وتابعه ابن المبارك عند أبي داود في المراسيل [١٦٩] وهذا هو المحفوظ وقد خولف حبيب في سنده أيضًا: خالفه أبو إسحاق السبيعي: فرواه عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفًا عليه... أخرجه الدارقطني [٣/ ١٥] وعبد الرزاق [١٤٣٧٤] وأبو داود في المراسيل [١٦٩] وسنده صحيح إلى أبي إسحاق لكنه عنعنه. والمراسيل أحفظ. والله أعلم.

(١٠٨٥٨) [ضعيف]: انظر قبله.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نَشْتَرِي اللَّبَنَ فِي ضُرُوعِهَا وَلاَ الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٨٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ

(١٠٨٥٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن حَنْبَلٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**». هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

٨٥- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

(١٠٨٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ وَتُنْتَجَ الَّتِي

(١٠٨٥٩) [منكر]: أخرجه أحمد [١/ ٣٨٨] والطبراني في الكبير [١٠٤٩١] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢١٤] والقطيعي في الألف دينار [١٣١] وابن الجوزي في العلل المتناهية [٢/ ٥٩٥] والخطيب في تاريخه [٥/ ٣٦٩]. وابن السماك هو الواعظ المشهور. وفيه كلام، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود كما قال أحمد. راجع جامع التحصيل [ص٢٨٠] وقد خولف ابن السماك في رفعه: خالفهم هشيم بن بشير وزائدة بن قدامة، فروياه عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب عن ابن مسعود به موقوفًا. كذا ذكره الدارقطني في العلل [٥/ ٣٧٥] والخطيب في تاريخه [٥/ ٣٦٩] وابن الجوزي في العلل [٢/ ٥٩٥] ورجحوه على المرفوع. وهو كما قالوا: وقد توبع هشيم وزائدة على وقفه عن يزيد: تابعهما ابن فضيل عند ابن أبي شيبة [٢٢٠٥٠] والوهم في رفعه ووقفه إنما هو من يزيد بن أبي زياد. فهو ضعيف كان يتلقن ويؤيده أن الثوري قد رواه عن يزيد بإسناد موقوفًا. ذكر المؤلف.

(١٠٨٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٣٦] من عبد الله بن يوسف.

فِي بَطْنِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٠٨٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَرْهُوَيْهِ النُّعْمَانِيُّ بِنُعْمَانِيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

(١٠٨٦٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَالْحَدِيثُ لأَبِي الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُون الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَبِيعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ.

(١٠٨٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ وَالْمَلاَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمَضَامِينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ وَالْمَلاَقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

(١٠٨٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٤] عن يحيى بن يحيى.

(١٠٨٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٣٠] ومسلم [١٥١٤].

(١٠٨٦٣) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٣٤] وسنده صحيح.

(١٠٨٦٤)- وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْمَجْرُ: أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: فَأُنْكِرَ عَلَى مُوسَى هَذَا وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ تَضْعِيفِهِ

(١٠٨٦٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ نَافِعٍ وَكَأَنَّ ابن إِسْحَاقَ أَدَّاهُ عَلَى الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٦- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

(١٠٨٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠٨٦٤) [منكر]: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد [٣/ ١٦] وموسى بن عبيدة الربذي منكر الحديث على التحقيق. لكنه قد توبع عليه: تابعه إبراهيم بن محمد الأسلمي عند عبد الرزاق [١٤٤٤٠] والأسلمي ضعيف جدًا. وراجع التلخيص [٣/ ١٦].

(١٠٨٦٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح إلى أبي زكريا.

(١٠٨٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٣٩] ومسلم [١٥١١].

(١٠٨٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(١٠٨٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ لاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ ذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذُ الآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

(١٠٨٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. ثُمَّ فَسَّرَ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي مَضَى فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(١٠٨٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى

(١٠٨٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١١] عن محمد بن رافع.

(١٠٨٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٨٢] عن ابن بكير به.

(١٠٨٦٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٢] عن حرملة وغيره.

(١٠٨٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٢٧] عن أبي المدينى.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَاحْتِبَاءُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ مَعْمَرٌ.

(١٠٨٧١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ يَشْتَمِلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ قَالَ: وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْشُرَهُ وَلاَ يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٨٦- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ

(١٠٨٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

(١٠٨٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

٨٧- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ

(١٠٨٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٠٨٧١) [صحيح]: انظر قبله. وسنده صحيح.

(١٠٨٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٣] وجماعة بلفظه.

(١٠٨٧٣) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٨٧٤) [ضعيف]: أخرجه مالك [١٢٧١] وعنه المؤلف. وسنده ضعيف لجهالة من أبلغ مالكًا به. وقد=

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. قَالَ ابن وَهْبٍ فَقَالَ لِي مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الأَمَةَ أَوْ يَتَكَارَى الْكِرَاءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلَّذِي اشْتَرَى أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكْتُ الْبَيْعَ أَوِ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ بَاطِلاً بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُوَطَّإِ لَمْ يُسَمِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

(١٠٨٧٥)- وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ يَعْنِي الْمَاسَرْجِسِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الصَّدَفِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فَذَكَرَهُ وَيُقَالُ: لاَ، بَلْ أَخَذَهُ مَالِكٌ عَنِ ابن لَهِيعَةَ.

(١٠٨٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ مَالِكًا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ ابن لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْحَدِيثُ عَنِ ابن

=اختلف في سنده على مالك. فرواه عنه ابن وهب- واختلف عليه فيه- وأبو مصعب ويحيي بن يحيي، والقعنبي كما عند أبي داود [٣٥٠٢] وهشام بن عمار كما عند ابن ماجة [٢١٩٢] وإسحاق بن عيسى كما عند أحمد [٢/ ١٨٣] وعبد الله بن يوسف كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ١٧٦] وغيرهم. رووه عن مالك على الوجه الماضي. وخالفهم جميعًا: حبيب بن أبي حبيب. فرواه عن مالك عن عبد الله بن عامر بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً. أخرجه ابن ماجة [٢١٩٣] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ١٧٧] ولا يصح عن مالك. فحبيب بن أبي حبيب لم يكن عند النقاد محمود الأمر. وقد كذبه أبو داود وجماعة. والمحفوظ عن مالك كما مضي. وقد رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب بإسناده موصولاً عند ابن عدي [٤/ ١٥٣] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ١٧٧] وابن لهيعة حاله معروف!! وتابعه الحارث بن أبي ذباب عند المؤلف كما سيأتي- وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ١٧٧] والحارث قد ضعفه بعضهم. والراوي عنه ضعيف على التحقيق.

(١٠٨٧٥) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٨٧٦) [ضعيف]: انظر قبله.

لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَشْهُورٌ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

(١٠٨٧٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ يَعْنِي أَبَا الشَّيْخِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ فَذَكَرَهُ.

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَشْجَعِيُّ فِيهِ نَظَرٌ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ضَعِيفٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا، وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلُ مَالِكٍ.

٨٨- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

(١٠٨٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: يَعْنِي يَقُولُ: هُوَ لَكَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(١٠٨٧٩)- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

(١٠٨٧٧) [ضعيف]: انظر ما مضي.

(١٠٨٧٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [١٢٣١] والنسائي [٤٦٣٢] وأحمد [٢/ ٤٣٢] وابن حبان [٤٩٧٣] وأبو يعلي [٦١٢٤] وابن الجارود [٦٠٠] وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٣٨٩] وجماعة كثيرة بهذا اللفظ. وسنده حسن. وله شواهد بلفظه تصححه.

(١٠٨٧٩) [منكر]: أخرجه بن أبي شيبة [٢٠٤٦١] وعنه أبو داود [٣٤٦١] وابن حبان [٤٩٧٤] والحاكم [٢/ ٥٢] وجماعة بهذا اللفظ وظاهر إسناده السلامة. وهو كذلك. وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة=

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكُومَةً فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ كَأَنَّهُ أَسْلَفَ دِينَارًا فِي قَفِيزِ بُرٍّ إِلَى شَهْرٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ وَطَالَبَهُ بِالْبُرِّ قَالَ لَهُ بِعْنِي الْقَفِيزَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِقَفِيزَيْنِ إِلَى شَهْرَيْنِ فَهَذَا بَيْعٌ ثَانٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْبَيْعِ الأَوَّلِ فَصَارَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَيُرَدَّانِ إِلَى أَوْكَسِهِمَا وَهُوَ الأَصْلُ فَإِنْ تَبَايَعَا الْبَيْعَ الثَّانِيَ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاقَضَا الْبَيْعَ الأَوَّلَ كَانَا مُرْبِيَيْنِ.

(١٠٨٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَامٌ شِفُّ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٨٩- باب النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

(١٠٨٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

=[٥/ ٣٢٥] وفي الإرواء [٥/ ١٥٠] وهو كما قال. لكن متنه معلول: فقد رواه إسماعيل بن جعفر، والدراوردي، ومعاذ بن معاذ، ويحيي بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون كلهم رووه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعًا بلفظ: [نهي رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين في بيعه] كما مضى. وخالفهم يحيي بن زكريا بن أبي زائدة فرواه عن محمد بن عمرو بإسناده مرفوعًا بهذا اللفظ: [من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا] وهو وهم من ابن أبي زائدة على. وهو ثقة إمام حافظ لكن هذا لا يمنع من خطئه إذا كان بحجة كما هنا... بل قال أبو زرعة الرازي: [يحيي قلما يخطئ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم] كما في التهذيب [١١/ ٢٠٩] فإن قيل: فهلاَّ جزمتم بشذوذ هذا المتن عوضًا عن نكارته؟! قلنا: التحقيق أن الشاذ والمنكر متفقان في المعني. وفي خطأ الراوي ووهمه سواء أكان ثقة أو ضعيفًا لكن المتأخرين تسامحوا أو تحاشوا إطلاق النكارة على ما وهم فيه الثقة. وعبروا عن وهمه بالشذوذ. وهذا غير مؤثر في المعني. ولا تثريب عليهم في ذلك. وقد يكون الوهم في متنه من محمد بن عمرو لكن فيه نظر.

(١٠٨٨٠) [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ١٧٤] وابن خزيمة في حديث على بن حجر [٩٩] كما في الإرواء [٥/ ١٤٧] بلفظه دون قوله [حرام شف ما لم يضمن] وسنده حسن.

(١٠٨٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٥٦٢] ومسلم [١٥١٦].

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَدِيثُ لإِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٨٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

(١٠٨٨٣)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٠٨٨٤)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٠٨٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّجْشُ: أَنْ يَحْضُرَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِي بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقْتَدِيَ بِهِ السُّوَّامُ فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سَوْمَهُ، فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصٍ بِالنَّجْشِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَالْبَيْعُ جَائِزٌ لاَ يُفْسِدُهُ مَعْصِيَةُ رَجُلٍ نَجَشَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ بِيعَ فِيمَنْ يَزِيدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَازَ الْبَيْعُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَادَ مَنْ لاَ يُرِيدُ الشِّرَاءَ.

(١٠٨٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ

(١٠٨٨٢) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٨٣١] وعنه المؤلف بلفظه وسنده صحيح. وهو في الصحيحين بغير إفراد.

(١٠٨٨٣) [صحيح]: انظر قبله. وموطأ مالك [١٣٦٦].

(١٠٨٨٤) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٨٨٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٨٨٦) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٣/ ١١٤] والطبراني في الأوسط [٢٦٤٠] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٦] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ١٣٢] وأبو داود [١٦٤١] وابن ماجة [٢١٩٨] والضياء في المختارة=

قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفَّارُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى عَلَى حِلْسٍ وَقَدَحٍ فِيمَنْ يَزِيدُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمًا وَأَعْطَاهُ آخَرُ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُ.

(١٠٨٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ إِلاَّ الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابن وَهْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَهُ. وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٩٠- باب لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

(١٠٨٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا: لاَ يَبِيعُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابن أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

=[٢/ ١٤٦] كما في الإرواء [٣/ ٣٧٠]. وأبو بكر الحنفي مجهول لا يعرف. بل قال البخاري: [لا يصح حديثه] كذا في التهذيب [٦/ ٨٨].

(١٠٨٨٧) [حسن]: أخرجه ابن الجارود [٥٧٠] والدارقطني [٣/ ١١] وسنده قوي. وقد توبع عمر بن مالك: تابعه ابن لهيعة عند أحمد [٢/ ٧١] والدارقطني [٣/ ١١] والطبراني في الأوسط [٨٣٩١] وغيرهم.

(١٠٨٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٣٢] ومسلم [١٤١٢].

(١٠٨٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٠٨٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**».

(١٠٨٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَزَادَ: «**وَلاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ بِزِيَادَتِهِ.

(١٠٨٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَلَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى أَتَاهُ آخَرُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مِثْلَ سِلْعَتِهِ أَوْ خَيْرًا مِنْهَا بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَيَفْسَخُ بَيْعَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَيَكُونُ هَذَا فَسَادًا وَقَدْ عَصَى اللَّهَ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيثِ عَالِمًا وَالْبَيْعُ فِيهِ لاَزِمٌ.

(١٠٨٨٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤١٢] بلفظه.

(١٠٨٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٣٣] ومسلم [١٤١٣].

(١٠٨٩١) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٨٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٥٧] ومسلم [١٤١٢].

٩١- باب لاَ يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

(١٠٨٩٣)- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا فَهُوَ مِثْلُ لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ وَأَذِنَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ بِيعَ لَزِمَهُ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ وَبَيْعُ مَنْ يَزِيدُ سَوْمُ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الأَوَّلَ حَتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ السَّوْمَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ أَوْجُهٍ:

(١٠٨٩٤)- مِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ... وَذَكَرَ سَائِرَ الأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ مَضَتْ فِي بَابِ التَّصْرِيَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٨٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُمَا.

(١٠٨٩٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٨٩٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٧٧] ومسلم [١٥١٥].

(١٠٨٩٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٥] عن عبد الصمد به.

(١٠٨٩٦)- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَبَعْضُهُمْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

(١٠٨٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلْتَنْكِحْ إِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

(١٠٨٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَسُومَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ**».

وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: لاَ يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي لَفْظِهِ لأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّوْمِ وَالاِسْتِيَامِ -لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ إِلاَّ فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ ذَكَرَهَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ فِيهَا لَفْظَ الْبَيْعِ وَالسَّوْمِ جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوا عَنِ ابن عُيَيْنَةَ فِيهِ لَفْظَ السَّوْمِ فَإِمَّا أَنْ

(١٠٨٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٥] عن علي بن حجر.

(١٠٨٩٧) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٨٩٨) [صحيح]: انظر ما مضي، وسنده صحيح في المتابعات.

يَكُونَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا فَسَّرَهُ غَيْرُهُ مِنَ السَّوْمِ وَالاِسْتِيَامِ وَإِمَّا أَنْ تُرَجَّحَ رِوَايَةُ ابن الْمُسَيَّبِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَحْفَظُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيزٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْهُ وَبِأَنَّ رِوَايَتَهُ تُوَافِقُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٨٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ وَلاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ حَتَّى يَذَرَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ.

٩٢- باب لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ ابن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ.

(١٠٩٠٠)- وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠٩٠١)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِلْبَيْعِ وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

(١٠٨٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤١٤] عن أبي الطاهر به.

(١٠٩٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٣٣] ومسلم [١٤١٣].

(١٠٩٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٤٣] ومسلم [١٤١٣].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى أَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لأَعْرَابِيٍّ، وَقَدْ مَضَى.

(١٠٩٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قَالَ: قُلْتُ: مَا لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «**لاَ تَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(١٠٩٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن عَوْنٍ.

(١٠٩٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الأَهْوَازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ**».

(١٠٩٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(١٠٩٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٥٥] ومسلم [١٥٢٣].

(١٠٩٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٥٣] ومسلم [١٥٢٣].

(١٠٩٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٣] وجماعة بلفظه.

(١٠٩٠٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٢] بلفظه.

(١٠٩٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِمَّا يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

(١٠٩٠٧)- وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

(١٠٩٠٨)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ شُعَيْبُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ وَلِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مَسَانِيدُ لَمْ يُودِعْهَا الْمُوَطَّأَ رَوَاهَا عَنْهُ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِهِ خَارِجَ الْمُوَطَّإِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٣- باب الرُّخْصَةِ فِي مَعُونَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ

(١٠٩٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

(١٠٩١٠)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ

(١٠٩٠٦) [صحيح]: انظر ما مضي. (١٠٩٠٧) [صحيح]: انظر ما مضي.

(١٠٩٠٨) [صحيح]: انظر ما مضي.

(١٠٩٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١٦٢] عن قتيبة به.

(١٠٩١٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وعلى مذهب من يعله بعنعنة أبي الزبير عن جابر فله شاهد بلفظه عن حكيم بن أبي يزيد عند الطبراني في الكبير [٨٨٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٥٤٥] والطيالسي كما في الإصابة [٦/ ٦٥٤] والقضاعي كما في فيض القدير [٣/ ٥٣١] وفي سنده ضعف واختلاف. لكن يشهد لما قبله. وله شاهد آخر.

الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

(١٠٩١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِحَلُوبَةٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْتُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ عِلْمَ لِي بِأَهْلِ هَذِهِ السُّوقِ فَلَوْ بِعْتَ لِي! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَإِنْ جَاءَكَ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ.

٩٤- باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ

(١٠٩١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا مَضَى.

(١٠٩١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ.

(١٠٩١١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو يعلي [٦٤٣] وأبو داود [٣٤٤١] وأحمد [١/ ١٦٣] والبزار [٩٥٦] والمزي في التهذيب [١٠/ ١٧٨] وجماعة. وسنده معلول بالاختلاف كما تراه في علل الدارقطني [٤/ ٢١٨] لكن المرفوع منه صحيح بشواهده الماضية.

(١٠٩١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٨] عن ابن أبي شيبة.

(١٠٩١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٥٧] ومسلم [١٥١٧].

٥ / ٧٣٦ ـــ

(١٠٩١٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ لَفْظُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(١٠٩١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ**...». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى.

(١٠٩١٦)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بن الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدَمَ السُّوقَ**» وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَلَقَّى السِّلْعَةَ فَاشْتَرَاهَا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ غَيْرَ أَنَّ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ بَعْدَ أَنْ تَقْدَمَ السُّوقَ الْخِيَارَ.

(١٠٩١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابن سِيرِينَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ

(١٠٩١٤) [صحيح]: مضي قريبًا.

(١٠٩١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٤٣] ومسلم [١٥١٥].

(١٠٩١٦) [صحيح]: إسناده جيد. وهو صحيح في المتابعات.

(١٠٩١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥١٩] وجماعة عن هشام به.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا جَاءَ السُّوقَ». وَفِي رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ: «إِذَا أَتَى السُّوقَ بِالْخِيَارِ».

(١٠٩١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ.

(١٠٩١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ. قَالَ: «فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ».

(١٠٩٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ: فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ.

(١٠٩٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي ابْتَاعُوهُ فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ.

وَفِي هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى صِحَّةِ الابْتِيَاعِ مِنَ الرُّكْبَانِ وَإِنَّمَا مُنِعُوا مِنْ بَيْعِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ لِئَلاَّ يُغْلُوا هُنَاكَ عَلَى مَنْ يُقَدِّرُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَرْخَصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٩١٨) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٩١٩) [صحيح]: وسنن أبي داود [٣٤٣٧].

(١٠٩٢٠) [صحيح]: انظر قبله. وسنده صحيح.

(١٠٩٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٥٨] عن موسى به.

٩٥- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ

(١٠٩٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَنَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

٩٦- باب مَا وَرَدَ فِي غَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ

(١٠٩٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رِبًا**».

مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَشِيُّ هَذَا تَكَلَّمُوا فِيهِ: قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ مِمَّا لاَ يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ يَعِيشَ بْنِ هِشَامٍ الْقَرْقَسَانِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا

(١٠٩٢٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ النَّسَوِيُّ الْفَقِيهُ بِالدَّامِغَانِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ أَمْلَّهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً حَدَّثَنَا خِدَاشُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا**».

(١٠٩٢٢) [حسن]: مضى قريبًا برقم [١٠٨٨٠].

(١٠٩٢٣) [**باطل**] أخرجه ابن عدي [٦/ ٦٧] وعنه المؤلف وابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٨٤] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٨٧] وموسى بن عمير أسقطه النقاد وقال أبو حاتم: [ذاهب الحديث كذاب].

(١٠٩٢٤) [**باطل**] هذا إسناد مظلم!! لكن يقول العراقي في المغني [٢/ ٨٣]: [أخرجه البيهقي من حديث جابر بسند جيد..] وكذا جَوَّد إسناده الحافظ كما نقله عنه المناوي في فيض القدير [٤/ ٤٠٠]!! وهذا منهما عجيب جدًّا!! ويعيش بن هشام اتهمه الذهبي بوضع هذا الحديث كما تراه في الفيض [٤/ ٤٠٠] وقال في الميزان [٤/ ٤٥٨]: [يعيش بن هشام عن مالك بخبر موضوع، وضعفه ابن عساكر] ونقل الحافظ- نفسه- في اللسان [٦/ ٣١٤] عن الدارقطني أنه ضعفه، وقال في موضع آخر: [مجهول] وذكره الحافظ سبط بن العجمي في الكشف الحثيث [ص٢٨٣] وقد تلوّن يعيش في هذا الحديث كما يأتي.

(١٠٩٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ ظُفُرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْبِجِيُّ حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ هِشَامٍ الْقَرْقَسَانِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا». وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا».

٩٧- باب كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا

(١٠٩٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعِي الْمَنْزِلَ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ! فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ فِي أَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا أَنَّ أَحَدَكُمْ يُقْرِضُ الْقَرْضَ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا بَلَغَ؛ أَتَاهُ بِهِ وَبِسَلَّةٍ فِيهَا هَدِيَّةٌ فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ وَمَا فِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٠٩٢٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ فَقَالَ لِي: أَلاَ تَجِيءُ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى أُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا؟ فَذَهَبْنَا فَأَطْعَمَنَا سَوِيقًا وَتَمْرًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حَبْلَةً مِنْ عَلَفٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حَبْلَةً مِنْ تِبْنٍ فَلاَ تَقْبَلْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الرِّبَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ وَرُوِّينَا عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قِصَّةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْقَرْضِ وَالْهَدِيَّةِ.

(١٠٩٢٥) [باطل] إسناده كالذي قبله وزيادة: أحمد بن عبد اللَّه المنبجي قد ضعفه الدارقطني تارة، وتارة جزم بكونه مجهول كما تراه في اللسان [٦/ ٣١٤] ويعيش مضى شرح حاله في الذي قبله. فهذا حديث إما أن يكون من توليده، أو أنه لم يستقل به وحده، بل شاركه المنبجي في إبرازه عن مالك. واللَّه أعلم

(١٠٩٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩١٠] عن أبي كريب به.

(١٠٩٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٠٣] عن سليمان بن حرب.

(١٠٩٢٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي كُلْثُومُ بْنُ الأَقْمَرِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فَآتِي الْعِرَاقَ فَأَقْرِضُ! قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا كَثِيرٌ فَاشٍ فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً فَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّةً فَخُذْ قَرْضَكَ وَارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ.

(١٠٩٢٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَهْدَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ فَرَدَّهَا فَقَالَ أُبَيٌّ: لِمَ رَدَدْتَ عَلَيَّ هَدِيَّتِي وَقَدْ عَلِمْتَ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَمَرَةً خُذْ عَنِّي مَا تَرُدُّ عَلَيَّ هَدِيَّتِي وَكَانَ عُمَرُ ﷺ أَسْلَفَهُ عَشْرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١٠٩٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنَهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.

(١٠٩٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكٌ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ فَأَتَى ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَاصَّهُ بِمَا أَهْدَى لَكَ.

(١٠٩٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَخَالِدٌ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي

(١٠٩٢٨) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٦٥٢] وابن أبي شيبة [٢٠٦٧١]. وكلثوم بن الأقمر مجهول الحال.

(١٠٩٢٩) [ضعيف]: ابن سيرين لم يسمع من أبي كعب ولا أدرك عمر أصلاً!!.

(١٠٩٣٠) [ضعيف]: ابن أبي كثير مدلس ولم يصرح.

(١٠٩٣١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٠٩٣٢) [ضعيف]: ابن سيرين لم يلق ابن مسعود.

ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَقْرِضَ أَفْقَرَ الْمُقْرِضَ ظَهْرَ دَابَّتِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَهُوَ رِبًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابن عَوْنٍ عَنِ ابن سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً أَقْرَضَ رَجُلاً دَرَاهِمَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ ظَهْرَ فَرَسِهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رِبًا.

(١٠٩٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا**». مَوْقُوفٌ.

(١٠٩٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ الضَّبِّيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ! فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَيَ إِلَيْهِ طَبَقًا فَلاَ يَقْبَلْهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلاَ يَرْكَبْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**». كَذَا قَالَ.

(١٠٩٣٥)- وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْمَعْمَرِيُّ: قَالَ هِشَامٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيُّ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَهَمٌ وَهَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ فَوَقَفَاهُ.

٩٨- باب لاَ خَيْرَ أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ

(١٠٩٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا

(١٠٩٣٣) [ضعيف]: عبد الله بن عياش ضعيف، وفي سماع أبي مرزوق من فضالة نظر.

(١٠٩٣٤) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [٢٤٣٢] والطبراني في الأوسط [٤٥٨٥] وسنده معلول. وفيه خمس علل ذكرها الشيخ الألباني في الضعيفة [٣/ ١٦١] وتعقب ابن تيمية والسيوطي والمناوى والعزيزى الذين جزموا بتحسينه. فراجعه.

(١٠٩٣٥) [منكر]: انظر قبله. والإرواء [١٤٠٠].

(١٠٩٣٦) [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ. وَقَدْ رَفَعَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ عَنْ نَافِعٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٠٩٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

(١٠٩٣٨)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا ابن فِرَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْبُلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي اسْتَسْلَفْتُ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُعِيرَهُ ظَهْرَ فَرَسِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَصَابَ مِنْهُ فَهُوَ رِبًا. ابن سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُنْقَطِعٌ.

٩٩- باب الرَّجُلِ يَقْضِيهِ خَيْرًا مِنْهُ بِلاَ شَرْطٍ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ

(١٠٩٣٩)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ أَصْحَابُهُ بِهِ فَقَالَ: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ**». قَالُوا: إِنَّا نَجِدُ لَهُ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ! قَالَ: «**اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٩٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلاَءً

(١٠٩٣٧) [ضعيف]: أخرجه مالك [١٣٦٢] وسنده ضعيف لجهالة من أبلغ مالكًا به.

(١٠٩٣٨) [ضعيف]: ابن سيرين لم يلق ابن مسعود. وهكذا جزم المؤلف كما ترى.

(١٠٩٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير موضع ومسلم [١٦٠١].

(١٠٩٤٠) [ضعيف]: حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح ، وأبو محمد يحيى بن منصور القاضي مجهول.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ فَاسْتَسْلَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ وَسْقٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْطَاهُ وَسْقًا وَقَالَ: «**نِصْفٌ لَكَ قَضَاءٌ وَنِصْفٌ لَكَ نَائِلٌ مِنْ عِنْدِي**».

(١٠٩٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَانِئٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِنِي ثَمَنَ بَكْرِي! قَالَ: «**نَعَمْ لاَ أَقْضِيكَهَا إِلاَّ بُخْتِيَّةً**» ثُمَّ قَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِنِي بَكْرِي! فَقَضَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ بَكْرِي! فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً**».

(١٠٩٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى وَثَابِتٌ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ الزَّاهِدَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الضَّحَى فَقَالَ لِي: «**قُمْ فَصَلِّ**». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى وَثَابِتٍ الزَّاهِدِ.

(١٠٩٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي بَعِيرٌ مُعْتَلٌّ وَأَنَا أَسُوقُهُ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُ بَعِيرِكَ هَذَا؟**». قَالَ: قُلْتُ: مُعْتَلٌّ أَوْ ظَالِعٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ فَضَرَبَهُ ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبْ**». فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي أَوَّلِهِ وَإِنِّي لأَحْبِسُهُ فَلَمَّا دَنَوْنَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ: «**لاَ تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**مَا تَزَوَّجْتَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**». قُلْتُ: ثَيِّبٌ قَالَ: «**فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟**». قَالَ: قُلْتُ:

(١٠٩٤١) [حسن]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٥] وعنه المؤلف وابن ماجة [٢٢٨٦] وأحمد [٤/ ١٢٧] والطبراني في الكبير [٦٣٦] والأوسط [٣٢٥٥] والمزي في تهذيبه [١١/ ٩٢] والنسائي [٤٦١٩] وجماعة. وسنده قوي.

(١٠٩٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٣٢] عن خلاد به.

(١٠٩٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧١٥] مطولاً عن الأعمش.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَرَكَ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ عَقَلَتْ! فَمَا قَالَ لِي أَسَأْتَ وَلاَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِي: «بِغْنِي بَعِيرَكَ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِغْنِيهِ». قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيَّ قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ وَقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ: «نَعَمْ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَأَرْسَلَ إِلَى بِلاَلٍ فَقَالَ: «أَعْطِهِ وَقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزِدْهُ». فَأَعْطَانِي وَقِيَّةً وَزَادَنِي قِيرَاطًا فَقُلْتُ: لاَ يُفَارِقْنِي هَذَا الْقِيرَاطُ شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ: الْبُخَارِيُّ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَمُسْلِمٌ بِالرِّوَايَةِ.

(١٠٩٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

١٠٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّفَاتِجِ

(١٠٩٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنِ ابن جُعْدُبَةَ عَنْ عُبَيْدٍ وَهُوَ ابن السَّبَّاقِ عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسِينَ وَسْقًا تَمْرًا بِخَيْبَرَ وَعِشْرِينَ شَعِيرًا. قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ أَنْ أُوتِيَكَ مَالَكَ بِخَيْبَرَ هَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبِضَهُ مِنْكَ بِكَيْلِهِ بِخَيْبَرَ؟ فَقَالَتْ: لاَ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلِي فَكَيْفَ لَكِ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي غَرَزَةَ وَفِي رِوَايَةِ ابن عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(١٠٩٤٤) [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٦٠] وسنده صحيح.

(١٠٩٤٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٠٢٨] والطبراني في الكبير [٢٤/رقم٧٣٢] وابن راهويه [٢٤٠٦] وقال الهيثمي في المجمع [٥/ ٦٢٥]: [رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح!!] قلت: وليت شعرى من روى لابن جعدبة من الأربعة فضلاً عن الشيخين؟! وهو مجهول الحال أيضًا.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ فَلَمْ أَذْكُرْهُ لِضَعْفِهِ.

(١٠٩٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالسَّفْتَجَاتِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ.

(١٠٩٤٧)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ فَسُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ فَإِنَّمَا أَرَادَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠١- باب قَرْضِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْجَوَارِي

(١٠٩٤٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**». فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٠٩٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالَ: «**خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(١٠٩٤٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح. وخالد هو الحذاء الحافظ.

(١٠٩٤٧) [ضعيف]: فيه الحجاج إمام فقيه نبيل. لكن لم يكن الحديث من نشأته.

(١٠٩٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٨٢] ومسلم [١٦٠١].

(١٠٩٤٩) [صحيح]: انظر قبله.

(١٠٩٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسِ بْنِ سَلَمَةَ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابن أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبِلٌ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ وَابْتَغَيْتُ فِي الإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ جَمَلاً رَبَاعِيًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

١٠٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الإِقْرَاضِ

(١٠٩٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا لأَنِّي أُقْرِضُهُمَا فَيَرْجِعَانِ إِلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرُهُمَا مَرَّتَيْنِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أُقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أُقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَرَّةً. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

(١٠٩٥٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ يُسَيْرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أُذُنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقْرَضَ وَرِقًا مَرَّتَيْنِ كَانَ كَعِدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً**».

كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرَ النَّخَعِيُّ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكُوفِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أُذُنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَاهُ دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٠٩٥٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٠٠] عن أبي كريب به.

(١٠٩٥١) [ضعيف]: سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء.

(١٠٩٥٢) [منكر]: أخرجه بن ماجة [٢٤٣٠] وسليمان ضعفه النقاد، وقيس بن رومي مجهول.

وَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ

(١٠٩٥٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابن حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُهُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَوْلًى لِلنَّخَعِ تَاجِرٍ فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ قَضَاهُ وَإِنَّهُ خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ عَنَّا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ! فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا! فَنَقَدَهُ الأَسْوَدُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا التَّاجِرُ قَالَ لَهُ التَّاجِرُ دُونَكَ فَخُذْهَا! فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُ هَذَا فَأَبَيْتَ! فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ**».

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حَرِيزٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(١٠٩٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَرْضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا فَهِبْتُهُ فَقُلْتُ رَفَعَهُ.

١٠٣- باب مَا جَاءَ فِي جَوَازِ الاِسْتِقْرَاضِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِي قَضَائِهِ

(١٠٩٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ.

(١٠٩٥٣) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [١١٥٥/ موارد] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٣٧] فيه أبو حريز مختلف فيه والراجح ضعفه وله مناكير. ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٢٠٠] وابن عدي في الكامل [٤/ ١٥٩] وراجع الإرواء [٥/ ٢٢٧].

(١٠٩٥٤) [صحيح]: وهو أنظف شيء في هذا الباب. وقد صححه الشيخ في الإرواء[٥/ ٢٢٧].

(١٠٩٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٧] عن عبد العزيز به.

(١٠٩٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الدَّبَّاسُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَيَسُرُّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْئًا أَرْصِدُهُ لِدَيْنِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ.

(١٠٩٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّايَنُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّكِ تَدَّانِينَ فَتُكْثِرِينَ الدَّيْنَ وَأَنْتِ مُوسِرَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّانَ دَيْنًا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ**» فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ جَرِيرٍ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ.

(١٠٩٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ الضَّبِّيُّ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبِّرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّايَنَ فَقِيلَ لَهَا مَا لَكِ وَالدَّيْنَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ قَضَاءٌ؟! فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ**» فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ.

(١٠٩٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٩] عن أحمد بن شبيب.

(١٠٩٥٧) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٢٤٠٨] والنسائي [٤٦٨٦] وعبد بن حميد في المنتخب [١٥٤٩] وابن حبان [٥٠٤١] وأبو يعلى [٧٠٨٣] والطبراني في الكبير [٦١] وغيرهم. وزياد بن عمرو وشيخه مجهولان لا يعرفان. وقد اختلف في سنده على منصور كما تراه عند أحمد [٦/ ٣٣٢] و [٦/ ٣٣٥] لكن له طريق آخر عن ميمونة عند النسائي [٤٦٨٧] والطبراني في الأوسط [٨٢٩] والكبير [٧٣] وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٣٨] وسنده صحيح لولا أن فيه الأعمش وقد عنعنه، وأيضًا فيه عبيد الله بن عتبة يرويه عن ميمونة، ولا يعرف له رواية عنها، إنما يروى عنها بواسطة ابن عباس وغيره. وله شاهد عن عائشة. وهو الآتي.

(١٠٩٥٨) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [٢/ ٢٦] وعنه المؤلف وسنده واهٍ. وابن مجبر منكر الحديث، بل كذبه الخطيب أيضًا. راجع اللسان [٥/ ٢٤٦] لكن يشهد له الطريق الآتي.

(١٠٩٥٩)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَدَّانُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ؟! وَالدَّيْنَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَوْنٌ» فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(١٠٩٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو بَكْرٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ ﷻ». فَكَانَ يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ: خُذْ لَنَا بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ ﷻ مَعِي؛ لِلَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَابَعَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابن أَبِي فُدَيْكٍ.

(١٠٩٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٠٩٥٩) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٦/ ٧٢] والحاكم [٢/ ٢٧] والطيالسي [١٥٢٤] وابن راهوية [١١١١] والحارث [٤٤٥/ زوائد الهيثمي] ورجاله ثقات لكنه منقطع، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر. يرسل عن عائشة كما في جامع التحصيل [ص٢٦٦] لكن يشهد له حديث ميمونة الماضي.

(١٠٩٦٠) [ضعيف]: أخرجه بن ماجه [٢٤٠٩] والدارمي [٢٥٩٥] والحاكم [٢/ ٢٧] والطبراني في الأوسط [٤٥٧] والبزار [٢٢٤٣] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٠٣] وجماعة. وحسنه المنذرى في الترغيب [٣/ ٣٦] والحافظ في الفتح [٥/ ٥٤] والعيني في العمدة [١٢/ ٢٢٧] وصححه البوصيري في [زوائده\] وهذا كله غفلة عن كون سعيد بن سفيان مجهول لا يعرف له حال ، وهو معلول بعلة أخرى،فقد رواه القاسم بن الفضل عن الباقر كما مضي منقطعًا عن عائشة. وهذا هو المحفوظ عن الباقر في هذا الحديث. ويؤيده أن البخاري قد أخرج حديث سعيد بن سفيان في تاريخه [٣/ ٤٧٥] ثم أعقبه بحديث القاسم عن الباقر عن عائشة. وهذا منه إشارة دقيقة إلى إعلال رواية سعيد برواية القاسم وهو كذلك.

(١٠٩٦١) [حسن]: أخرجه ابن ماجه [٢٤٢٤] وأحمد [٤/ ٣٦] والنسائي [٤٦٨٣] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١١١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ رقم٧٢٢] وجماعة. وسنده حسن.

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَهُ مَالاً بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَدِمَ عَلَيْهِ مَالٌ فَقَالَ: «**ادْعُ لِي ابن أَبِي رَبِيعَةَ**». فَقَالَ لَهُ: «**خُذْ مَا أَسْلَفْتَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكَ وَوَلَدِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْوَفَاءُ**». قَالَ هِشَامٌ: الأَجْرُ وَالْوَفَاءُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

١٠٤- باب مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

(١٠٩٦٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ**». فَلَمَّا جَلَسَ دَعَاهُ فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(١٠٩٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟!**» فَسَكَتْنَا وَفَرِقْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**فِي الدَّيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ مَرَّتَيْنِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ**».

(١٠٩٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١٠٩٦٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨٨٥] عن ابن أبي شيبة.

(١٠٩٦٣) [حسن]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٨٩] والحاكم [٢/ ٢٩] والطبراني في الكبير [٥٦٠] والنسائي [٤٦٨٤] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٢٨] والمزي في تهذيبه [٢٥/ ٤٦٠] وجماعة. وسنده حسن.

(١٠٩٦٤) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه [٢٤١٢] وأحمد [٥/ ٢٧٦] والدارمي [٢٥٩٢] والطبراني في الأوسط [٧٧٥١] والنسائي في الكبرى [٨٧٦٤] وابن عساكر في تاريخه [٥/ ٧٣] الترمذي [١٥٧٣] وسنده صحيح=

أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولِ وَالدَّيْنِ وَالْكِبْرِ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَتَادَةَ.

(١٠٩٦٥)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ زُرْعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «**لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ**» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «**بِالدَّيْنِ**».

(١٠٩٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُخِيفُوا الأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**».

(١٠٩٦٧)- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: الدَّيْنُ يُرِقُّ الْحُرَّ.

تَابَعَهُ حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ شُرَحْبِيلَ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.

(١٠٩٦٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

=لولا عنعنة قتادة!! لكن رواه عنه شعبة عند ابن حبان وأحمد وابن المظفر في غرائب شعبة [ق١٢/ ١] كما في الصحيحة [٦/ ٢٨٤] وغيرهم. فصّح والحمد لله. وقد اختلف في سنده اختلاف لا يضر كما تراه عند الترمذي [١٥٧٢].

(١٠٩٦٥) [حسن]: أخرجه أحمد [٤/ ١٥٤] والحاكم [٢/ ٣١] وأبو يعلى [١٨٣٩] وسنده لا بأس به.

(١٠٩٦٦) [ضعيف]: انظر قبله.

(١٠٩٦٧) [ضعيف]: جعفر بن ربيعة لا يعرف له لقاء ولا سماع ولا رواية.

(١٠٩٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٦٧] ومسلم [٥٨٩].

إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن سَخْتُوَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ هَكَذَا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الصَّغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٠٩٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ.

(ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ فَابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بَيْعًا فَرَبِحَ أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا بَيْنَ يَتَامَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «لاَ أَشْتَرِي مَا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ.

١٠٥- باب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَوُّزِ عَنِ الْمُوسِرِ

(١٠٩٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ! قَالُوا: تَذَكَّرْ! قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَوَّزُوا عَنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(١٠٩٦٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٣٤٤] وأحمد [١/ ٢٣٥] والحاكم [٢/ ٢٨] والطبراني في الكبير [١١/ رقم١١٧٤٣] وفي الأوسط [٥٠٨٩] وابن أبي شيبة [٢٢١٩٠] وجماعة. سماك روايته عن عكرمة فيها كلام معروف، وهو نفسه تغير في آخر عمره حتى صار يتلقن، وشريك القاضي سيئ الحفظ. وقد اختلف عليه في وصله وإرساله كما ذكر المؤلف. وأشار إليه الحافظ في الفتح [٥/ ٥٣].

(١٠٩٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٧١] ومسلم [١٥٦٠].

(١٠٩٧١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَاوَزُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ! فَدَخَلَ الْجَنَّةَ**». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٩٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْسَقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغِلْمَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ فَقَالَ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: فَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ**».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا.

(١٠٩٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرُ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٠٩٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٦١] ومسلم [١٥٦٠].

(١٠٩٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٦١]عن ابن أبي شيبة.

(١٠٩٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٧٢] ومسلم [١٥٦٢].

(١٠٩٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الآجُرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ فَقَالَ: آللَّهِ! قَالَ: آللَّهِ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ.

(١٠٩٧٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْنَا أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَا لَقِينَا أَبُو الْيَسَرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ وَمَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ قَالَ: أَجَلْ كَانَ لِي عَلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لاَ. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ فَخَرَجَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ قَالَ لاَ أَكْذِبُكَ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: آللَّهِ! قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: آللَّهِ! قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: آللَّهِ! قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ ثُمَّ مَحَاهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي وَإِلاَّ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ وَسَمِعَ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

(١٠٩٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١٠٩٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٦٣] عن خالد بن خداش.

(١٠٩٧٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٠٦] عن هارون بن معروف به.

(١٠٩٧٦) [صحيح]: أخرجه بن ماجه [٢٤١٨] وأحمد [٥/ ٣٥١] والحاكم [٢/ ٣٤] وابن عدي في الكامل [٤/ ٢١٤] وابن عساكر في تاريخه [٥١/ ٢٤٧] وجماعة. وسنده صحيح.

بُرَيْدَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ؟ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ مَا لَمْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَإِنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ الْحِلِّ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ».

١٠٦- باب مَا جَاءَ فِي الإِنْظَارِ إِذَا كَانَ الْمَالُ لِلْيَتَامَى

(١٠٩٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ وَاشْتِدَادِ الْغُرَمَاءِ عَلَيْهِ فِي التَّقَاضِي قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي فُلاَنًا». الْغَرِيمَ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ: «أَنْسِئْ جَابِرًا بَعْضَ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ! وَاعْتَلَّ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْنَ جَابِرٌ؟». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ.

١٠٧- باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

(١٠٩٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا قَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ.

(١٠٩٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

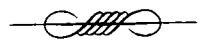
(١٠٩٧٧) [حسن]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٩٧] والدارمي [٤٥] وابن حبان [٣١٨٤] وسنده قوي. وأصله في الصحيح.

(١٠٩٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٧٠] عن علي بن عياش.

(١٠٩٧٩) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [١٣٢٠] وأحمد [٣/ ٣٤٠] والمزي في التهذيب [١٠/ ٩] والمؤلف في الشعب [٨١١٢] وفي الأربعين الصغرى [١١٩] وحسنه البخاري كما في علل الترمذي [١/ ٤٣٧].

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى سَهْلاً إِذَا قَضَى سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى**».

(١٠٩٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرُ وَافٍ**».



(١٠٩٨٠) [حسن]: أخرجه ابن ماجه [٢٤٢١] والحاكم [٢/ ٣٨] وابن حبان [٥٠٨٠] وجماعة. وسنده صالح. وله طريق أخرى عن ابن عمر بسند ضعيف، وفي الباب عن جرير البجلي بسند منكر، وعن أبي هريرة بسند ضعيف، وعن أنس بسند تالف. وعن مكحول مرسلاً.

فهرس

كتاب الحج ٥
١- باب إِثْبَاتِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَكَانَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلاً مُسْلِمًا ٥
٢- باب وُجُوبِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً ٨
٣- باب حَجِّ النِّسَاءِ ٩
٤- باب بَيَانِ السَّبِيلِ الَّذِي بِوُجُودِهِ يَجِبُ الْحَجُّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ ١٠
٥- باب الْمَضْنُوِّ فِي بَدَنِهِ لاَ يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ فَيَلْزَمُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ ١١
٦- باب الرَّجُلِ يُطِيقُ الْمَشْيَ وَلاَ يَجِدُ زَادًا وَلاَ رَاحِلَةً فَلاَ يَبِينُ أَنْ يُوجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ١٥
٧- باب الرَّجُلِ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً فَيَحُجُّ مَاشِيًا يَحْتَسِبُ فِيهِ زِيَادَةَ الأَجْرِ ١٧
٨- باب مَنِ اخْتَارَ الرُّكُوبَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ النَّفَقَةِ وَالإِجْمَامِ لِلدَّعَاءِ وَإِنَّ رسول اللَّه ﷺ حَجَّ رَاكِبًا وَالْخَيْرُ فِي كُلِّ مَا صَنَعَ رسول اللَّه ﷺ ١٨
٩- باب الاِسْتِسْلاَفِ لِلْحَجِّ ٢٠
١٠- باب الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ يَخْدُمُهُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مَعَهُ أَوْ يُكْرِي جِمَالَهُ ثُمَّ يَحُجُّ فَيَجْزِئُهُ حَجُّهُ ٢١
١١- باب التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ ٢٢
١٢- باب إِمْكَانِ الْحَجِّ ٢٢
١٣- باب رُكُوبِ الْبَحْرِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ ٢٣
١٤- باب الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنَّ الْحَجَّةَ الْوَاجِبَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ٢٥
١٥- باب مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ٢٧
١٦- باب الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ أَوْ يُحْرِمُ إِحْرَامًا مُطْلَقًا وَيقول: إِحْرَامِي كَإِحْرَامِ فُلاَنٍ وَكَانَ فُلاَنٌ مُهِلاًّ بِالْحَجِّ فَيَكُونُ حَاجًّا وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ ٣٠
١٧- باب الرَّجُلِ يَنْذِرُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ ٣٣
١٨- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْحَجِّ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ٣٣
١٩- باب تَأْخِيرِ الْحَجِّ ٣٥
جماع أبواب وَقْتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٩
٢٠- باب بَيَانِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٣٩
٢١- باب لاَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤٠

٢٢- باب مَنِ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا ٤١
٢٣- باب الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤٣
٢٤- باب الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ٤٧
٢٥- باب إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ٤٨
٢٦- باب مَنْ قال الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ ٥٠
٢٧- باب مَنْ قال بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ اسْتِدْلاَلاً بِقول اللَّه تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٥٢
جماع أَبْوَابِ مَا يُجْزِي مِنَ الْعُمْرَةِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَى غَيْرِهَا ٥٨
٢٨- باب جَوَازِ الْقِرَانِ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ ٥٨
٢٩- باب الْقَارِنِ يُهَرِيقُ دَمًا ٥٨
٣٠- باب الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ ٦٢
٣١- باب الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ إِنْ شَاءَهُ مِنْ مَكَّةَ لاَ مِنَ الْمِيقَاتِ ٦٣
٣٢- باب الْمُفْرِدِ أَوِ الْقَارِنِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نُسُكِهِ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ أَهَلَّ مِنْ أَيْنَ شَاءَ ٦٤
٣٣- باب مَنِ اسْتَحَبَّ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ٦٥
٣٤- باب مَنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ٦٦
جماع أَبْوَابِ الاِخْتِيَارِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ ٦٨
٣٥- باب الْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُفْرِدَ أَوْ يَقْرِنَ أَوْ يَتَمَتَّعَ وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ ٦٨
٣٦- باب مَنِ اخْتَارَ الإِفْرَادَ وَرَآهُ أَفْضَلَ ٦٩
٣٧- باب مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ثُمَّ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ وَمَضَى فِي الْحَجِّ. ٧٤
٣٨- باب مَنِ اخْتَارَ الْقِرَانَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا ٧٩
٣٩- باب مَنِ اخْتَارَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ تَأَسَّفَ عَلَيْهِ وَلاَ يَتَأَسَّفُ إِلاَّ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ ٨٩
٤٠- باب كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ وَالْبَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ كُنَّا اخْتَرْنَا الإِفْرَادَ .. ٩٤
٤١- باب هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَصَوْمِهِ. ١٠١
٤٢- باب (ما استيسر من الهدي) ١٠٣
٤٣- باب الإِعْوَازِ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَوَقْتِ الصَّوْمِ. ١٠٤
جماع أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ١٠٧
٤٤- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَنَجْدٍ وَالْيَمَنِ ١٠٧

٤٥- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ١٠٩
٤٦- باب الْمَوَاقِيتِ لأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ١١٢
٤٧- باب مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ ١١٢
٤٨- باب مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لاَ يُرِيدُ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ ١١٣
٤٩- باب مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ دُونَهُ ١١٣
٥٠- باب فَضْلِ مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١١٣
٥١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ الإِحْرَامَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمَنِ اسْتَحَبَّ التَّأْخِيرَ إِلَى الْمِيقَاتِ خَوْفًا مِنْ أَنْ لاَ يَضْبِطَ ١١٤
٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ عِنْدَ الْمُضِيِّ فِي سَفَرِهِ لِنُسُكِهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِهَا. ١١٦
٥٣- باب الْغُسْلِ لِلإِهْلاَلِ. ١١٧
٥٤- باب مَا جَاءَ فِي تَوْفِيرِ شَعَرِ الرَّأْسِ لِلْحَلاَقِ فِي الاِخْتِيَارِ. ١١٩
٥٥- باب مَا يُحَرَّمُ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ. ١٢٠
٥٦- باب الطِّيبِ لِلإِحْرَامِ. ١٢١
٥٧- باب النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِحْرَامًا ١٢٦
٥٨- باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا ١٢٧
٥٩- باب الصَّلاَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ١٢٨
٦٠- باب مَنْ قَالَ: يُهِلُّ خَلْفَ الصَّلاَةِ ١٢٨
٦١- باب مَنْ قَالَ يُهِلُّ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ١٢٩
٦٢- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الإِهْلاَلِ ١٣٢
٦٣- باب النِّيَّةِ فِي الإِحْرَامِ. ١٣٢
٦٤- باب مَنْ قَالَ لاَ يُسَمِّي فِي إِهْلاَلِهِ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً وَأَنَّ النِّيَّةَ تَكْفِي مِنْهُمَا ١٣٣
٦٥- باب مَنْ قَالَ يُسَمِّي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوْ هُمَا عِنْدَ الإِهْلاَلِ ١٣٤
٦٦- باب مَنْ لَبَّى لاَ يُرِيدُ إِحْرَامًا لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا. ١٣٥
٦٧- باب مَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ فَأَرَادَ أَنْ يَفْسَخَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى غَيْرِهِ ١٣٥
٦٨- باب مَنْ أَهَلَّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ فُلاَنٌ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَا انْعَقَدَ بِهِ إِحْرَامُ فُلاَنٍ ١٣٦
٦٩- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ١٣٧
٧٠- باب التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لِزُومِهَا. ١٤٠
٧١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ تَرْكَ التَّلْبِيَةِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَنْ رَآهَا وَاسِعَةً .. ١٤٢
٧٢- باب كَيْفَ التَّلْبِيَةُ ١٤٢

٧٣- باب مَنِ اسْتَحَبَّ الاِقْتِصَارَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٤٦
٧٤- باب مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ فِي التَّلْبِيَةِ ١٤٦
٧٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَثَرِ التَّلْبِيَةِ ١٤٧
٧٦- باب الْمَرْأَةِ لاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ١٤٧
٧٧- باب الْمَرْأَةِ لاَ تَتَنَقَّبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ١٤٧
٧٨- باب الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الثَّوْبَ مِنْ عُلْوٍ فَيَسْتُرُ وَجْهَهَا وَتَجَافَى عَنْهُ ١٥٠
٧٩- باب الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا وَتَمْتَشِطُ بِالطِّيبِ ١٥١
٨٠- باب الْمَرْأَةِ تَطُوفُ وَتَسْعَى لَيْلاً إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْجَمَالِ وَلاَ رَمْلَ عَلَيْهَا ١٥١
جماع أَبْوَابِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ ١٥٣
٨١- باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ١٥٣
٨٢- باب مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ لَبِسَ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ ١٥٥
٨٣- باب لاَ يَعْقِدُ الْمُحْرِمُ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَغْرِزُ طَرَفَيْ رِدَائِهِ إِنْ شَاءَ فِي إِزَارِهِ ١٥٧
٨٤- باب الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَمْ يُهِلَّ فِيهِ ١٥٨
٨٥- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى نَفْسِهِ مَخِيطًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْهُ ١٥٨
٨٦- باب مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الثِّيَابِ ١٥٨
٨٧- باب مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَمَا يُعَدُّ طِيبًا ١٦٠
٨٨- باب لاَ يُغَطِّي الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ ١٦٠
٨٩- باب مَنِ احْتَاجَ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ مَخِيطٍ أَوْ إِلَى دَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَافْتَدَى ١٦٣
٩٠- باب مَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ لِلأَذَى حَلَقَهُ وَافْتَدَى ١٦٣
٩١- باب لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَطِيبِهِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ ١٦٥
٩٢- باب الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ جُبَّةٍ فَيَنْزَعُهَا نَزْعًا وَلاَ يَشُقُّهَا ١٦٧
٩٣- باب مَنْ لَمْ يَرَ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ بَأْسًا ١٦٨
٩٤- باب مَنْ كَرِهَ شَمَّهُ لِلْمُحْرِمِ ١٦٨
٩٥- باب الْمُحْرِمِ يَدْهِنُ جَسَدَهُ غَيْرَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِطِيبٍ ١٦٨
٩٦- باب الْحَاجِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فَلاَ يَدْهِنُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ ١٦٩
٩٧- باب الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْخَبِيصَ ١٧٠
٩٨- باب الْعُصْفُرِ لَيْسَ بِطِيبٍ ١٧٠

٩٩- باب مَنْ كَرِهَ لُبْسَ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طِيبٍ فِي الإِحْرَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَرَاهُ الْجَاهِلُ فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصِّبْغَ وَاحِدٌ فَيَلْبَسُ الْمَصْبُوغَ بِالطِّيبِ ١٧٢
١٠٠- باب كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُحْرِمِينَ ١٧٢
١٠١- باب الْحِنَّاءِ لَيْسَ بِطِيبٍ ١٧٤
١٠٢- باب الْمُحْرِمِ لاَ يَحْلِقُ شَعَرَهُ وَلاَ يَقْطَعُهُ وَمَا يَجِبُ فِي قَطْعِهِ وَحَلْقِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ١٧٤
١٠٣- باب الْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفُرُهُ ١٧٥
١٠٤- باب الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِمَا لَيْسَ بِطِيبٍ. ١٧٥
١٠٥- باب الاِغْتِسَالِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ١٧٦
١٠٦- باب دُخُولِ الْحَمَّامِ فِي الإِحْرَامِ وَحَكِّ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ ١٧٨
١٠٧- باب الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ ١٧٩
١٠٨- باب الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ ١٧٩
١٠٩- باب الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ ١٧٩
١١٠- باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ١٨٠
١١١- باب الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ ١٨١
١١٢- باب الْمُحْرِمِ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ ١٨١
١١٣- باب لاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ١٨٥
١١٤- باب الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ عَبْدَهُ ١٨٧
١١٥- باب الاِخْتِيَارِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِمَا تَعُودُ عَلَيْهِمَا مَنْفَعَتُهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا ١٨٨
١١٦- باب لاَ يُضَيَّقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لاَ يَأْثَمُ فِيهِ مِنْ شِعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ١٨٨
١١٧- باب الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَالْهِمْيَانَ لِلنَّفَقَةِ وَالْخَاتَمِ ١٩٠
١١٨- باب الْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ ١٩١
١١٩- باب الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَمَسَّ رَأْسَهُ ١٩١
١٢٠- باب مَنِ اسْتَحَبَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَضْحَى لِلشَّمْسِ ١٩٢
١٢١- باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ١٩٣
جماع أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ ١٩٤
١٢٢- باب الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ ١٩٤
١٢٣- باب الدُّخُولِ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ١٩٤
١٢٤- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا و لَيْلاً ١٩٦

١٢٥- باب دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ١٩٦
١٢٦- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ١٩٧
١٢٧- باب الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ١٩٨
١٢٨- باب افْتِتَاحِ الطَّوَافِ بِالاِسْتِلاَمِ ٢٠٠
١٢٩- باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ٢٠٠
١٣٠- باب السُّجُودِ عَلَيْهِ ٢٠٢
١٣١- باب تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الاِسْتِلاَمِ ٢٠٣
١٣٢- باب مَا وَرَدَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ ٢٠٤
١٣٣- باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي بِيَدِهِ ٢٠٥
١٣٤- باب الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ٢٠٦
١٣٥- باب تَعْجِيلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْبَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ بِهِ إِذَا كَانَ حَاجًّا أَوْ قَارِنًا ٢٠٩
١٣٦- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٢١٠
١٣٧- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ ٢١١
١٣٨- باب الاِضْطِبَاعِ لِلطَّوَافِ ٢١٢
١٣٩- باب اسْتِحْبَابِ الاِسْتِلاَمِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَإِلاَّ فَفِي كُلِّ وِتْرٍ. ٢١٣
١٤٠- باب الاِسْتِلاَمِ فِي الزِّحَامِ ٢١٤
١٤١- باب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. ٢١٦
١٤٢- باب كَيْفَ كَانَ بَدْوُ الرَّمَلِ ٢١٧
١٤٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ هَيْئَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي الطَّوَافِ ٢١٩
١٤٤- باب الاِبْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ يَرْمُلُ ثَلاَثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا . ٢١٩
١٤٥- باب الرَّمَلِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ وَسَعَى يَأْتِي بِهِمَا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ٢٢٠
١٤٦- باب لاَ رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ ٢٢٢
١٤٧- باب الْقَوْلِ فِي الطَّوَافِ ٢٢٢
١٤٨- باب إِقْلاَلِ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ ٢٢٣
١٤٩- باب الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ ٢٢٤
١٥٠- باب الطَّوَافِ عَلَى الطَّهَارَةِ ٢٢٦
١٥١- باب لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ٢٢٨
١٥٢- باب الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ ٢٢٩
١٥٣- باب الرَّجُلِ يَقُودُ غَيْرَهُ فِي الطَّوَافِ ٢٣٠
١٥٤- باب مَوْضِعِ الطَّوَافِ ٢٣٠

١٥٥- باب كَمَالِ عَدَدِ الطَّوَافِ ٢٣٣
١٥٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَمْضِي فِي الطَّوَافِ بَعْدَ الاِسْتِلاَمِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَلاَ يَطُوفُ مَنْكُوسًا ٢٣٤
١٥٧- باب رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ٢٣٤
١٥٨باب مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَيْثُ كَانَ ٢٣٥
١٥٩- باب اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ٢٣٦
١٦٠- باب الْمُلْتَزَمِ ٢٣٧
١٦١- باب الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا وَالذِّكْرِ عَلَيْهِمَا ٢٣٨
١٦٢- باب جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ ٢٤٣
١٦٣- باب وُجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لاَ يَجْزِي عَنْهُ ٢٤٤
١٦٤- باب بَدْءِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ٢٤٩
١٦٥- باب مَنْ تَرَكَ شِدَّةَ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَمَشَى. ٢٥٠
١٦٦- باب الطَّوَافِ رَاكِبًا. ٢٥٠
١٦٧- باب مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ٢٥٥
١٦٨- باب اخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ. ٢٥٧
١٦٩- باب الْبِدَايَةِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ ٢٥٨
١٧٠- باب الأَصْلَعِ أَوِ الْمَحْلُوقِ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. ٢٥٩
١٧١- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ لِيَضَعَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٢٥٩
١٧٢- باب لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَلَكِنْ يُقَصِّرْنَ ٢٥٩
١٧٣- باب لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ ٢٦٠
١٧٤- باب الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَعْدَ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَا قَدْ سَعَيَا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ اقْتَصَرَا عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ عَرَفَةَ وَتَحَلَّلاَ. ٢٦٢
١٧٥- باب الْمُفْرِدِ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَذَلِكَ الْقَارِنِ. ٢٦٧
١٧٦- باب الاِسْتِكْثَارِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ. ٢٦٨
١٧٧- باب الْقَرْنِ بَيْنَ الأَسَابِيعِ. ٢٦٩
١٧٨- باب الْخُطَبِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْحَجِّ أَوَّلِهَا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ ٢٧٠
١٧٩- باب التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالإِقَامَةِ بِهَا إِلَى الْغَدِ ثُمَّ الْغُدُوِّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ ٢٧١
١٨٠- باب التَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ٢٧٢

١٨١- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٢٧٤
١٨٢- باب الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ٢٧٦
١٨٣- باب الرَّوَاحِ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالدُّعَاءِ ٢٧٧
١٨٤- باب حَيْثُمَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ٢٧٧
١٨٥- باب وَقْتِ الْوُقُوفِ لِإِدْرَاكِ الْحَجِّ ٢٧٩
١٨٦- باب تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ٢٨٠
١٨٧- باب أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ٢٨٢
١٨٨- باب التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ ٢٨٣
١٨٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ عَرَفَةَ ٢٨٣
١٩٠- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٢٨٥
١٩١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ دُونَ طَرِيقِ ضَبٍّ وَتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ ٢٨٦
١٩٢- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٢٨٧
١٩٣- باب الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٢٨٨
١٩٤- باب الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ٢٨٩
١٩٥- باب مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِتَطَوُّعٍ وَأَكْلٍ وَأَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ٢٩٠
١٩٦- باب مَنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارَ مَا يُنِيخُ بَعِيرَهُ ٢٩١
١٩٧- باب مَنْ قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ٢٩٢
١٩٨- باب حَيْثُمَا وَقَفَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَجْزَأَهُ ٢٩٢
١٩٩- باب مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ٢٩٤
١٩١- باب مَنْ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ ٢٩٦
١٩٢- باب التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٢٩٧
١٩٣- باب الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٢٩٧
١٩٤- باب الإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ٢٩٩
١٩٥- باب مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ الإِيضَاعَ ٣٠١
١٩٦- باب أَخْذِ الْحَصَى لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَكَيْفِيَّةَ ذَلِكَ. ٣٠٢
١٩٧- باب إِتْيَانِ مِنًى وَلَا يُعَرِّجُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .. ٣٠٦
١٩٨- باب رَمْيِ الْجَمْرَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَكَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ لِلرَّمْيِ ٣٠٦
١٩٩- باب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا. ٣٠٨
٢٠٠- باب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ فِي الرَّمْيِ فِي الْيَوْمَيْنِ الآخِرَيْنِ ٣٠٩

٢٠١- باب الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. ٣١١
٢٠٢- باب مَنْ أَجَازَ رَمْيَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. ٣١٢
٢٠٣- باب نَحْرِ الْهَدْيِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ٣١٤
٢٠٤- باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَاخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ ٣١٥
٢٠٥- باب الْبِدَايَةِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ ثُمَّ بِالشِّقِّ الأَيْسَرِ ٣١٦
٢٠٦- باب مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوَ عَقَصَ حَلَقَ ٣١٦
٢٠٧- باب مَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ٣١٨
٢٠٨- باب التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُ ٣٢٢
٢٠٩- باب النُّزُولِ بِمِنًى ٣٢٤
٢١٠- باب الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ٣٢٥
٢١١- باب التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ ٣٢٨
٢١٢- باب الإِفَاضَةِ لِلطَّوَافِ ٣٣٣
٢١٣- باب التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عُقَيْبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ٣٣٧
٢١٤- باب زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى ٣٣٨
٢١٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالشُّرْبِ مِنْهَا وَمِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ٣٣٩
٢١٦- باب الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالرَّمْيِ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٣٤٢
٢١٧- باب مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا رَمَى ٣٤٤
٢١٨- باب تَأْخِيرِ الرَّمْيِ عَنْ وَقْتِهِ حَتَّى يُمْسِيَ ٣٤٥
٢١٩- باب الرُّخْصَةِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ وَتَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى ٣٤٦
٢٢٠- باب الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يَدَعُوا نَهَارًا وَيَرْمُوا لَيْلاً إِنْ شَاءُوا ٣٤٧
٢٢١- باب خُطْبَةِ الإِمَامِ بِمِنًى أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٤٧
٢٢٢- باب مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ٣٤٩
٢٢٣- باب مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفَرِ الأَوَّلِ بِمِنًى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ ٣٤٩
٢٢٤- باب مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مِنًى ٣٥٠
٢٢٥- باب لاَ رُخْصَةَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ٣٥٠
٢٢٦- باب الرُّخْصَةِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ٣٥١
٢٢٧- باب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الرَّمْيِ ٣٥١
٢٢٨- باب كَرَاهِيَةِ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَإِدْخَالِهِ الْحَرَمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ٣٥٣

٢٩٩- باب حَجِّ الصَّبِيِّ ٣٥٥
٢٣٠- باب دُخُولِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ٣٥٩
٢٣١- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ دُخُولَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ٣٦٣
٢٣٢- باب مَا جَاءَ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ وَكِسْوَتِهَا ٣٦٤
٢٣٣- باب الصَّلَاةِ بِالْمُحَصَّبِ وَالنُّزُولِ بِهَا ٣٦٥
٢٣٤- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النُّزُولَ بِالْمُحَصَّبِ لَيْسَ بِنُسُكٍ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ٣٦٦
٢٣٥- باب طَوَافِ الْوَدَاعِ ٣٦٧
٢٣٦- باب تَرْكِ الْحَائِضِ الْوَدَاعَ ٣٦٩
٢٣٧- باب الْوُقُوفِ فِي الْمُلْتَزَمِ ٣٧٤
٢٣٨- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةٌ. ٣٧٥
٢٣٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ صَفَرُ وَأَنَّ النَّسِيءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ٣٧٦
٢٤٠- باب مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ٣٧٩
٢٤١- باب الْمُحْرِمِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ ٣٨٢
٢٤٢- باب الْمُفْسِدِ لِحَجِّهِ لاَ يَجِدُ بَدَنَةً ذَبَحَ بَقَرَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ٣٨٣
٢٤٣- باب التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الأَذَى ٣٨٤
٢٤٤- باب التَّرْتِيبِ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَكُلِّ دَمٍ وَجَبَ بِتَرْكِ نُسُكٍ ٣٨٥
٢٤٥- باب مَحِلِّ الْهَدْيِ وَالطَّعَامِ إِلَى مَكَّةَ وَمِنَى وَالصَّوْمِ حَيْثُ شَاءَ ٣٨٦
٢٤٦- باب الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي ٣٨٦
٢٤٧- باب الْمُعْتَمِرِ لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ إِلَى أَنْ يُكْمِلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقِيلَ: وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ. ٣٨٧
٢٤٨- باب الْمُفْسِدُ لِعُمْرَتِهِ يَقْضِيهَا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مَا أَفْسَدَ وَكَذَلِكَ الْمُفْسِدُ لِحَجِّهِ ٣٨٩
٢٤٩- باب إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ٣٩٠
٢٥٠- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. ٣٩٢
٢٥١- باب خَطَإِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٣٩٤
٢٥٢- باب دُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ إِرَادَةِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] الآيَةَ ٣٩٦
٢٥٣- باب الرُّخْصَةِ لِمَنْ دَخَلَهَا خَائِفًا لِحَرْبٍ فِي أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٣٩٩
٢٥٤- باب مَنْ رَخَّصَ فِي دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا ٤٠٠
٢٥٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٤٠١
٢٥٦- باب حَجِّ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ وَالْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَالذِّمِّيِّ يُسْلِمُ ٤٠١

٢٥٧- باب النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ ٤٠٢
٢٥٨- باب قَتْلُ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ٤٠٤
جماع أَبْوَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ ٤٠٦
٢٥٩- باب جَزَاءِ الصَّيْدِ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٤٠٦
٢٦٠- باب فِدْيَةِ النَّعَامِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ ٤٠٨
٢٦١- باب فِدْيَةِ الضَّبُعِ ٤١٠
٢٦٢- باب فِدْيَةِ الْغَزَالِ ٤١٣
٢٦٣- باب فِدْيَةِ الأَرْنَبِ ٤١٣
٢٦٤- باب فِدْيَةِ الْيَرْبُوعِ ٤١٤
٢٦٥- باب فِدْيَةِ الثَّعْلَبِ ٤١٤
٢٦٦- باب فِدْيَةِ الضَّبِّ ٤١٥
٢٦٧- باب فِدْيَةِ أُمِّ حُبَيْنٍ ٤١٥
٢٦٨- باب الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ الصَّغِيرَ وَالنَّاقِصَ وَالذَّكَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] ٤١٥
٢٦٩- باب هَلْ لِمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ أَنْ يَفْدِيَهِ بِغَيْرِ النَّعَمِ ٤١٦
٢٧٠- باب تَعْدِيلِ صِيَامِ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ ٤١٦
٢٧١- باب مَنْ عَدَلَ صِيَامَ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ ٤١٨
٢٧٢- باب أَيْنَ هَدْيُ الصَّيْدِ وَغَيْرُهُ ٤١٩
٢٧٣- باب مَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ ٤٢٠
٢٧٤- باب مَا لاَ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ ٤٢٤
٢٧٥- باب الْمُحْرِمِ لاَ يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ مِنَ الصَّيْدِ حَيًّا ٤٢٧
٢٧٦- باب ٤٣٣
٢٧٧- باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ إِلاَّ الإِذْخِرَ ٤٣٤
٢٧٨- باب مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٤٣٦
٢٧٩- باب مَا وَرَدَ فِي سَلْبِ مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَصَابَ فِيهِ صَيْدًا ٤٤٣
٢٨٠- باب كَرَاهِيَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ بِوَجٍّ مِنَ الطَّائِفِ ٤٤٥
٢٨١- باب كَرَاهِيَةِ قَطْعِ الشَّجَرِ بِكُلِّ مَوْضِعٍ حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ٤٤٥
٢٨٢- باب جَوَازِ الرَّعْيِ فِي الْحَرَمِ ٤٤٦
٢٨٣- باب لاَ يُخْرَجُ مِنْ تُرَابِ حَرَمِ مَكَّةَ وَلاَ حِجَارَتِهِ شَيْءٌ إِلَى الْحِلِّ ٤٤٨
٢٨٤- باب الرُّخْصَةِ فِي الْخُرُوجِ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ٤٤٨

٢٨٥- باب الرَّجُلِ يَرْمِي بِسَهْمِ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ٤٥٠
٢٨٦- باب الْحَلاَلِ يَصِيدُ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ الْحَرَمَ ٤٥١
٢٨٧- باب النَّفَرِ يُصِيبُونُ الصَّيْدَ ٤٥٢
٢٨٨- باب مَنْ قَالَ يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَمَنْ قَالَ لاَ يَحِلُّ ٤٥٣
جماع أبواب جزاء الطير ٤٥٤
٢٨٩- باب مَا جَاءَ فِي جَزَاءِ الْحَمَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ٤٥٤
٢٩٠- باب مَا وَرَدَ فِي جَزَاءِ مَا دُونَ الْحَمَامِ. ٤٥٦
٢٩١- باب مَا جَاءَ فِي كَوْنِ الْجَرَادِ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ٤٥٧
٢٩٢- باب بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ ٤٥٨
٢٩٣- باب مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ٤٦١
٢٩٤- باب مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ٤٦٢
٢٩٥- باب لاَ يُفْدَى الْمُحْرِمِ إِلاَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٤٦٩
٢٩٦- باب قَتْلِ الْقَمْلِ ٤٧٠
٢٩٧- باب كَرَاهِيَةِ قَتْلِ النَّمْلَةِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَكَذَلِكَ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ ... ٤٧١
جماع أَبْوَابِ الإِحْصَارِ ٤٧٤
٢٥٨- باب مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٤٧٤
٢٩٩- باب الْمُحْصَرِ يَذْبَحُ وَيَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ ٤٧٦
٣٠٠- باب لاَ قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ فَيَحُجَّهَا ٤٨٠
٣٠١- باب مَنْ لَمْ يَرَ الإِحْلاَلَ بِالإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ ٤٨١
٣٠٢- باب مَنْ رَأَى الإِحْلاَلَ بِالإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ ٤٨٢
٣٠٣- باب الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ ٤٨٤
٣٠٤- باب مَنْ أَنْكَرَ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ٤٨٩
٣٠٥- باب حَصْرِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ٤٩٠
٣٠٦- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ ٤٩١
٣٠٧- باب الْمَرْأَةِ يَلْزَمُهَا الْحَجُّ بِوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ ٤٩٢
٣٠٨- باب الاِخْتِيَارِ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا ٤٩٤
٣٠٩- باب الْمَرْأَةِ تُنْهَى عَنْ كُلِّ سَفَرٍ لاَ يَلْزَمُهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ٤٩٥
٣١٠- باب الأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ ٤٩٧
جماع أَبْوَابِ الْهَدْيِ ٤٩٩

٣١١- باب الْهَدَايَا مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ٤٩٩
٣١٢- باب مَنْ نَذَرَ هَدْيًا فَسَمَّى شَيْئًا فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ٥٠٠
٣١٣- باب مَنْ نَذَرَ هَدْيًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَيْسَ بِجَزَاءٍ مِنْ صَيْدٍ فَلاَ يَجْزِيهِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ إِلاَّ ثَنِيٌّ فَصَاعِدًا ٥٠٠
٣١٤- باب جَوَازِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي الْهَدَايَا ٥٠١
٣١٥- باب جَوَازِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ٥٠٤
٣١٦- باب لاَ مَحِلَّ لِلْهَدْيِ فِي غَيْرِ الإِحْصَارِ دُونَ الْحَرَمِ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٣٣] ٥٠٤
٣١٧- باب الاِخْتِيَارِ فِي التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ٥٠٥
٣١٨- باب الاِخْتِيَارِ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ دُونَ الإِشْعَارِ ٥٠٧
٣١٩- باب فَتْلِ الْقَلاَئِدِ مِنَ الْعِهْنِ ٥٠٨
٣٢٠- باب تَجْلِيلِ الْهَدَايَا وَمَا يُفْعَلُ بِجِلاَلِهَا وَجُلُودِهَا ٥٠٨
٣٢١- باب لاَ يَصِيرُ الإِنْسَانُ بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ مُحْرِمًا ٥٠٩
٣٢٢- باب الاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ٥١١
٣٢٢- باب رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ ٥١٥
٣٢٣- باب لَبَنِ الْبَدَنَةِ لاَ يُشْرَبُ إِلاَّ بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا فَصِيلُهَا ٥١٦
٣٢٤- باب نَحْرِ الإِبِلِ قِيَامًا غَيْرَ مَعْقُولَةٍ أَوْ مَعْقُولَةِ الْيُسْرَى ٥١٧
٣٢٥- باب نَحْرِ الإِبِلِ وَذَبْحِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ٥١٩
٣٢٦- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَبْحِ صَاحِبِ النَّسِيكَةِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ وَجَوَازُ الاِسْتِنَابَةِ فِيهِ ثُمَّ حُضُورُهُ الذَّبْحَ لِمَا يُرْجَى مِنَ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ سُفُوحِ الدَّمِ ٥٢٠
٣٢٧- باب النَّحْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مِنًى كُلِّهَا ٥٢٢
٣٢٨- باب الْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ ٥٢٢
٣٢٩- باب الأَكْلِ مِنَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا صَاحِبُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: الآية ٢٨] ٥٢٤
٣٣٠- باب تَرْكِ الأَكْلِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ٥٢٥
٣٣١- باب لاَ يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْ لُحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا ٥٢٥
٣٣٢- باب لاَ يُبَدِّلُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْهَدَايَا بِكَلاَمِهِ بِخَيْرٍ وَلاَ شَرٍّ مِنْهُ ٥٢٦
٣٣٣- باب لاَ يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ كَانَ أَصْلُهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِثْلُ فِدْيَةِ الأَذَى وَالْفَسَادِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنُّذُورِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَغَيْرِهَا ٥٢٦
٣٣٤- باب مَا لاَ يَجْزِي مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْهَدَايَا ٥٢٧

٣٣٥- باب الْهَدْيِ الَّذِي أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ إِذَا سَاقَهُ فَعَطَبَ فَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ نَحَرَهُ وَصَنَعَ بِهِ ٥٢٨
٣٣٦- باب مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ مِنَ الْهَدَايَا إِذَا عَطَبَ أَوْ ضَلَّ ٥٣٠
٣٣٧- باب الْخُرُوجِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ ٥٣٢
٣٣٨- باب النُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا ٥٣٢
٣٣٩- باب زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٣٤
٣٤٠- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٣٥
٣٤١- باب فِي الرَّوْضَةِ ٥٣٦
٣٤٢- باب فِي أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ ٥٣٧
٣٤٣- باب مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٣٨
٣٤٤- باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ٥٤٠
٣٤٥- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ الَّتِي فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ٥٤٢
٣٤٦- باب زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ٥٤٢
جمَاعُ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ ٥٤٤
٣٤٧- باب الاِسْتِخَارَةِ ٥٤٤
٣٤٨- باب الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ ٥٤٤
٣٤٩- باب الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ فِيهِ ٥٤٥
٣٥٠- باب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ٥٤٦
٣٥١- باب التَّوْدِيعِ ٥٤٦
٣٥٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ ٥٤٨
٣٥٣- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا ٥٥٠
٣٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ ٥٥٠
٣٥٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً ٥٥١
٣٥٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا ٥٥١
٣٥٧- باب كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ الأَجْرَاسِ وَتَقْلِيدِ الأَوْتَارِ ٥٥٢
٣٥٨- باب النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ ٥٥٣
٣٥٩- باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ ٥٥٤
٣٦٠- باب النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ٥٥٤
٣٦١- باب كَرَاهِيَةِ دَوَامِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَتَرْكِ النُّزُولِ عَنْهَا لِلْحَاجَةِ ٥٥٥
٣٦٢- باب النُّزُولِ لِلرَّوَاحِ ٥٥٦
٣٦٣- باب فِي الْجَنَائِبِ ٥٥٦

٣٦٤- باب كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ وَالتَّعْرِيسِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّلْجَةِ ٥٥٦
٣٦٥- باب كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ٥٥٨
٣٦٦- باب كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ إِذَا عَيِيَ ٥٥٨
٣٦٧- باب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ وَحْدَهُ ٥٥٨
٣٦٨- باب الْقَوْمِ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ إِذَا سَافَرُوا ٥٥٩
٣٧٠- باب الإِمَامِ يَلْتَزِمُ السَّاقَةَ ٥٦٠
٣٧٠- باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي السَّفَرِ ٥٦٠
٣٧١- باب الإِرْدَافِ ٥٦٠
٣٧٢- باب الاِعْتِقَابِ فِي السَّفَرِ ٥٦١
٣٧٣- باب الْمُنَاهِدَةِ ٥٦٢
٣٧٤- باب الاِخْتِيَارِ فِي التَّعْجِيلِ فِي الْقُفُولِ إِذَا فَرَغَ ٥٦٣
٣٧٥- باب مَا يَقُولُ فِي الْقُفُولِ ٥٦٣
٣٧٦- باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً لَكِنْ يَقْدَمُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً ٥٦٤
٣٧٧- باب التَّلَقِّي ٥٦٥
٣٧٨- باب الإِسْرَاعِ إِذَا قَرُبَ مِنْ بَلَدِهِ ٥٦٦
٣٧٩- باب الصَّلاَةِ عِنْدَ الْقُدُومِ ٥٦٧
٣٨٠- باب سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: الآية ١٨٩] ٥٦٧
٣٨١- باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ ٥٦٨
٣٨٢- باب الدُّعَاءِ لِلْحَاجِّ وَدُعَاءِ الْحَاجِّ ٥٦٨
٣٨٣- باب فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٥٦٨
كتاب البيوع ٥٧٣
١- باب إِبَاحَةِ التِّجَارَةِ ٥٧٣
٢- باب طَلَبِ الْحَلاَلِ وَاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ ٥٧٥
٣- باب الإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَتَرْكِ طَلَبِهَا بِمَا لاَ يَحِلُّ ٥٧٦
٤- باب كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ ٥٧٧
٥- باب مَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ ٥٨٠
٦- باب مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ ٥٨١
٧- باب الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ ٥٨٣
٨- باب فِي تَفْسِيرِ بَيْعِ الْخِيَارِ ٥٩١

٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لاَ يَجُوزَ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ٥٩٢
١٠- باب الْمَأْخُوذِ عَلَى طَرِيقِ السَّوْمِ وَعَلَى بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ ٥٩٥
جماع أَبْوَابِ الرِّبَا ٥٩٦
١١- باب تَحْرِيمِ الرِّبَا وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ مَرْدُودٌ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ ٥٩٦
١٢- باب مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا ٥٩٧
١٣- باب الأَجْنَاسِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا ٥٩٩
١٤- باب تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مَعَ تَحْرِيمِ النَّسَاءِ ٦٠٣
١٥- باب مَنْ قَالَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ٦٠٧
١٦- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى رُجُوعِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَنُزُوعِهِ عَنْهُ ٦٠٩
١٧- باب جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ وَأَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّسَاءِ إِذَا جَمَعَتْهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرِّبَا ٦١٠
١٨- باب التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي الصَّرْفِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ٦١٢
١٩- باب اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ٦١٤
٢٠- باب جَرَيَانِ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يَكُونُ مَطْعُومًا ٦١٥
٢١- باب مَنْ قَالَ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ ٦١٦
٢٢- باب لاَ رِبَا فِيمَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦١٧
٢٣- باب بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لاَ رِبَا فِيهِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً ٦١٩
٢٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٦٢٠
٢٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ٦٢١
٢٦- باب اعْتِبَارِ التَّمَاثُلِ فِيمَا كَانَ مَوْزُونًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَزْنِ وَفِيمَا كَانَ مَكِيلاً عَلَى عَهْدِهِ بِالْكَيْلِ إِذَا بِيعَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ٦٢٣
٢٧- باب لاَ خَيْرَ فِي التَّحَرِّي فِيمَا فِي بَعْضِهِ بِبَعْضٍ رِبًا ٦٢٥
٢٨- باب لاَ يُبَاعُ الْمَصُوغُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِجِنْسِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى مِنَ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرِّبَا ٦٢٥
٢٩- باب لاَ يُبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ مَعَ أَحَدِ الذَّهَبَيْنِ شَيْءٌ غَيْرُ الذَّهَبِ ٦٢٦
٣٠- باب مَنْ أَجَازَ قِسْمَةَ الثِّمَارِ بِالْخَرْصِ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ اسْتِدْلاَلاً بِقِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي نَخِيلِ خَيْبَرَ ٦٢٨
٣١- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ٦٢٨
٣٢- باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ٦٣١

٣٣- باب بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ٦٣٢
٣٤- باب ثَمَرِ الْحَائِطِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ٦٣٣
٣٥- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ ٦٣٥
٣٦- باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثِّمَارِ ٦٣٦
٣٧- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَأَنَّ مَا لَمْ يَخْلُقْ مِنِ الْحَمْلِ الثَّانِي لاَ يَتْبَعُ مَا خُلِقَ مِنَ الْحَمْلِ الأَوَّلِ ٦٤٢
٣٨- باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا ٦٤٣
٣٩- باب مَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ مَكِيلَةً مُسَمَّاةً فَلاَ يَجُوزُ لِنَهْيِهِ عَنِ الثُّنْيَا وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ ٦٤٦
٤٠- باب مَنْ قَالَ لاَ تُوضَعُ الْجَائِحَةُ ٦٤٧
٤١- باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ ٦٤٩
٤٢- باب الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ٦٥١
٤٣- باب جِمَاعِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا جِزَافًا بِجِزَافٍ أَوْ جِزَافًا بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ ٦٥٤
٤٤- باب بَيْعِ الْعَرَايَا ٦٥٤
٤٥- باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا ٦٥٧
٤٦- باب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْعَرَايَا ٦٥٩
٤٧- باب مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ أَوِ التَّمْرِ ٦٦٠
٤٨- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ٦٦٠
٤٩- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَعَامٍ ٦٦٣
٥٠- باب قَبْضِ مَا ابْتَاعَهُ كَيْلاً بِالاِكْتِيَالِ ٦٦٥
٥١- باب قَبْضِ مَا ابْتَاعَهُ جِزَافًا بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُنْقَلُ ٦٦٦
٥٢- باب بَيْعِ الأَرْزَاقِ الَّتِي يُخْرِجُهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ قَبْضِهَا ٦٦٧
٥٣- باب أَخْذِ الْعِوَضِ عَنِ الثَّمَنِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ ٦٦٧
٥٤- باب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ طَعَامًا كَيْلاً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لاَ يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ ٦٦٨
٥٥- باب هِبَةِ الْمَبِيعِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ بَائِعِهِ ٦٧٠
٥٦- باب مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّبَايُعِ بِالْعِينَةِ ٦٧٠
٥٧- باب النَّهْيِ عَنِ التَّصْرِيَةِ ٦٧١
٥٨- باب الْحُكْمِ فِيمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً ٦٧٣
باب مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْمُصَرَّاةِ ٦٧٧
جماع أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِّ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٦٧٩

٥٩- باب مَا جَاء فِي التَّدْلِيسِ وَكِتْمَانِ الْعَيْبِ بِالْمَبِيعِ ٦٧٩
٦٠- باب صِحَّةِ الْبَيْعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ مَعَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهِ ٦٨٠
٦١- باب الْمُشْتَرِي يَجِدُ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ زَمَانًا ٦٨١
٦٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَصَابَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا ٦٨٣
٦٣- باب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ الشَّرُودِ يُرَدُّ ٦٨٤
٦٤- باب مَا جَاءَ فِيمَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ ٦٨٤
٦٥- باب مَا جَاءَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ ٦٨٥
٦٦- باب مَا جَاءَ فِي مَالِ الْعَبْدِ ٦٨٧
٦٧- باب كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِهِ ٦٩٣
٦٨- باب بَيْعِ الْبَرَاءَةِ ٦٩٤
٦٩- باب الرَّجُلِ يُرِيدُ شِرَاءَ جَارِيَةٍ فَيَنْظُرَ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهَا بِعَوْرَةٍ ٦٩٦
٧٠- باب الاِسْتِبْرَاءِ فِي الْبَيْعِ ٦٩٧
٧١- باب الْمُرَابَحَةِ ٦٩٧
٧٢- باب التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ كَذَبَ فِي ثَمَنِ مَا يَبِيعُ أَوْ فِيمَا طَلَبَ مِنْهُ بِهِ ٦٩٨
٧٣- باب الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهُ بِأَقَلَّ ٦٩٩
٧٤- باب اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ٧٠١
٧٥- الْمَبِيعِ يَتْلَفُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ٧٠٦
٧٦- باب كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ مِنَ الرِّبَا أَوْ ثَمَنِ الْمُحَرَّمِ ٧٠٦
٧٧- باب الشَّرْطِ الَّذِي يُفْسِدُ الْبَيْعَ ٧١٠
٧٨- باب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً ٧١١
٧٩- باب مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لِيَعْتِقَهُ ٧١٤
٨٠- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ٧١٥
٨١- باب النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ٧١٦
٨٢- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَبَيْعِ مَا لاَ تَمْلُكُ ٧١٧
٨٣- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ ٧١٨
٨٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ ٧١٩
٨٥- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ٧١٩
٨٦- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ٧٢١
٨٦- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ٧٢٣

٨٧- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ٧٢٣
٨٨- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ٧٢٥
٨٩- باب النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ ٧٢٦
٩٠- باب لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٧٢٨
٩١- باب لاَ يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ٧٣٠
٩٢- باب لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٧٣٢
٩٣- باب الرُّخْصَةِ فِي مَعُونَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ ٧٣٤
٩٤- باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ ٧٣٥
٩٥- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ٧٣٨
٩٦- باب مَا وَرَدَ فِي غَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ ٧٣٨
٩٧- باب كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ٧٣٩
٩٨- باب لاَ خَيْرَ أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ ٧٤١
٩٩- باب الرَّجُلِ يَقْضِيهِ خَيْرًا مِنْهُ بِلاَ شَرْطٍ طَيِّبَةٌ بِهِ نَفْسُهُ ٧٤٢
١٠٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّفَاتِجِ ٧٤٤
١٠١- باب قَرْضِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْجَوَارِي ٧٤٥
١٠٢- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الإِقْرَاضِ ٧٤٦
١٠٣- باب مَا جَاءَ فِي جَوَازِ الاِسْتِقْرَاضِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِي قَضَائِهِ ٧٤٧
١٠٤- باب مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ ٧٥٠
١٠٥- باب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَوُّزِ عَنِ الْمُوسِرِ ٧٥٢
١٠٦- باب مَا جَاءَ فِي الإِنْظَارِ إِذَا كَانَ الْمَالُ لِلْيَتَامَى ٧٥٥
١٠٧- باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٧٥٥

